



المصنف

لأبْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمامُ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي شَيْبَةَ العَبَّاسِي الكُوفِي

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

مَقَّمَهُ وَقَوَّمَ نَصْرَهُ وَفَرَّجَ أَمْرَهُ

مُحَمَّدٌ عَوَّامٌ

المجلد الثامن

كتاب المناسك

١٦١٥١ - ١٢٧٨٠


مؤسَّسَةُ عَلَوِيَّاتِ الشَّامِ

شَيْخَةُ كِبْرَاءِ القِبْلَةِ

المصنف


لأبْنِ أَبِي شَيْبَةَ

٨



صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثامن

- ١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)
- ٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي (ت)
- ٣ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)
- ٤ - نسخة مكتبة مراد ملا (م)
- ٥ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)
- ٦ - نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)





الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)




مجلد الثامن
الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في تحقيق المجلد الثامن

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

من كتب به مرة قال سمعتة تحدث عن ابن جرير قال سمعت ابا بكر بن عبد الله بن محمد بن
 يقول من اعتق اقية مؤمنة استحق الله بكل عضو منها حصواً من النار حتى يحصوا
 ووجهه بغير وجه الفضل بن وكيع قال حدثنا الكوفي بن عبد الرحمن بن ابي نعيم قال حدثتني
 فاطمة بنت علي قال ابي عن ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 بكل عضو منها حصواً من النار عدة من مائة من ابي حمزة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ثم اعتقا وتزوجها فلما جازان تقربوا بالاعتكاف عدة عن عبد الله بن علي بن ابي بصير
 نذرت ان تصلي في شهر من شهرين ففعلت تقصه قال اذا اكلت البقرة ارجع في شهرين في الشهر الحرام
 عليه يدية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن زهر قال قال عبد الله بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فحدثتني فان لم يجد نسيح من الغنم قال وسألت سائلاً فقال مثل ذلك قال وسألت سائلاً عن نسيح
 فقال مثل ذلك قال فان لم يجد نسيحاً من الغنم قال وسألت سائلاً عن نسيحاً من الغنم قال وسألت سائلاً
 الغنم فقال ما ذكرت اصحابنا بعد وفاء الاستحباب من الغنم ما قالوا في نسيح الحج
 حدثنا ابو محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من محمد بن ابي بصير قال حدثنا ابو خالد الاسدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شقيق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والذئب كما نطق الكبر حيث اكدت رتسا ابو بكر قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كره جزاء الذئب رتسا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

كتاب الحج
 ص ٥٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ الْوَائِلِيُّ فِي تَوَابِ الْحَجِّ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَيْبَةَ الْعَدَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَجْمَرِيُّ شَلَيْمٌ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَفِيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْبَغِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْبَغِي الْكِبْرُ حَبْتِ الْجَزِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْبَقْصَةِ وَلَيْسَ الْحَجُّ عَمَلٌ وَرَةِ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عُقَيْبَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ حَمْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْبَغِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْبَغِي الْكِبْرُ حَبْتِ الْجَزِيدِ

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَمِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةِ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَكْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْعَنْدَرٌ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَانِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ لِيَوْمِ تَبُوكَ وَلَمْ يَمْسُحْ بِرَأْسِهِ كَمَا وَدَّ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ

بعيش بن النبي والنجي ولا تصدّه ومالك بن يعين بن النبي قدال
في المجدد يوم جلس على الفراش المصنوع


حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن يونس عن شيبان التمار
قال رأيت ابن الحنفية جالساً على خشبة حمراء وهو محرم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن
سعيد عن الزهري قال لا بأس أن يلبس على الفراش المصنوع قال زعفران
وهو محرم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن الحسن قال لا بأس به
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا
ابن عمير قال طيبت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المصنوع على الفراش المصنوع
قال زعفران


كل يوم من السنة
تأليفه
الكاتب



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)




الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

٨ - كتاب المناسك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب المناسك*

٧٦ : ١ / ٤

صلى الله على محمد وآله

١ - ما قالوا في ثواب الحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن
مَخْلَد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال :

١٢٧٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عمرو بن

* - من حاشية ت، والصلاة بعدها من م فقط.

١٢٧٨٠ - رواه المصنف في «مسنده» (١٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٥٥ = ٤٩٧٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٤٠٦) من طريق المصنف، به، وعاصم: هو ابن أبي
النَّجود.

ورواه أحمد ١ : ٣٨٧ - ومن طريقه الطبراني أيضاً، وابن حبان (٣٦٩٣) -،
والترمذي (٨١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦١٠)، وابن خزيمة (٢٥١٢)،
كلهم بمثل إسناد المصنف.

و«الكبير»: - بالكسر - الزُّقُّ الذي ينفخ فيه الحداد.

قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة».

١٢٧٨١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن

١٢٧٨١ - رواه ابن ماجه (٢٨٨٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥ بمثل إسناده المصنف.

وفي مطبوعة «سنن» ابن ماجه: عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، بزيادة: «عن أبيه»، ومثلها في مطبوعة الدكتور الأعظمي لـ «لسنن» ٢: ١٥٤ (٢٩١٨)، لكن جعل «عن أبيه» بين معقوفين، منبهاً على أنها من حاشية على الأصل، وصوبها.

قلت: وهذا يخالف ما صرح به المزني في «التحفة» (١٠٤٧٧)، ويخالف اتفاق النسخ من ابن أبي شيبة التي بين يدي.

نعم، رواه الحميدي (١٧)، وابن ماجه - الموضع السابق -، وأبو يعلى (١٩٣) = (١٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٤ = ٣٨٠٠، ٤٠٩٥ = ٣٨٠١)، جميعهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، بزيادة «عن أبيه».

وهذا الاضطراب سببه ضعف حفظ عاصم، كما بيّنه كلام سفيان بن عيينة الذي نقله البيهقي، ولا يمنع هذا ما قدّمته في عاصم (١٨٨٥). على أن الحديث السابق يشهد لهذا ويقويه.

وللمصنف إسناده آخر بهذا الحديث، رواه ابن ماجه - الموضع السابق - عن المصنف، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن عاصم، به. وهو هو الذي رواه الحميدي ومن ذكرته معه في الفقرة السابقة.

عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

١٢٧٨٢ - حدثنا ابن عيينة، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

١٢٧٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعرٌ وسفيان، عن منصور، عن

١٢٦٤٠

١٢٧٨٢ - رواه مسلم ٢: ٩٨٣ (بعد ٤٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٦، ومسلم - الموضع السابق -، وابن خزيمة (١٠٠٢)، من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ٣٤٦ (٦٥) عن سُمَيٍّ، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٤٦٢، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

١٢٧٨٣ - رواه مسلم ٢: ٩٨٤ (قبل ٤٣٩)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٤ عن وكيع، عن سفيان، به.

ومن طريق سفيان - وهو الثوري - أحمد ٢: ٤٨٤، والبخاري (١٨٢٠).

ورواه أحمد ٢: ٢٤٨، والترمذي (٨١١) من طريق ابن عيينة، عن منصور، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١٠، ٤٩٤، والبخاري (١٨١٩)، ومسلم ٢: ٩٨٣ - ٩٨٤ (٤٣٨)، والنسائي (٣٦٠٦) من طرق عن منصور، به.

أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

٧٧: ١/٤ ١٢٧٨٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى: أخبره شيخ في هذا المسجد: أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر، إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك.

١٢٧٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ حجَّ هذا البيت لا يريد غيره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨٢ (١٥٢١) في معنى «فلم يرفث ولم يفسق»: «الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء، وقال عياض: هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى». قلت: حكاية هذا القول عن ابن عمر أمرها قريب، لكنه عن ابن عباس أكثر وأصرح. انظر ما يأتي برقم (١٤٧٠٧).

ثم قال الحافظ: «والذي يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

«ولم يفسق»: أي: لم يأت بسئة ولا معصية.

١٢٧٨٤ - «لا ينهزه»: لا يحركه ولا يُخرجه من بيته.

١٢٧٨٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي صالح قال: كانت امرأة من المهاجرات تحجُّ، فإذا رجعت مرّت على عمر فيقول لها: أُنْقَبْتِ؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل.

١٢٧٨٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد قال: بينما عمر جالساً عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجّاجاً فطافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر فقال: أنهزكم إليه غيره؟ فقالوا: لا، فقال: أُنْقَبْتُمْ؟ قالوا: نعم، فقال: أَدْبَرْتُمْ؟ قالوا: نعم، قال: إمّا لا، فاستأنفوا العمل.

١٢٦٤٥ ١٢٧٨٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب: أن قوماً مرّوا بأبي ذر بالربذة، فقال لهم: ما أنصّبكم إلا الحج؟ استأنفوا العمل.

١٢٧٨٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن

١٢٧٨٦ - «أُنْقَبْتِ»: أي: حَفِي خُفٌ بَعِيرِكِ من طول السير وجهده.

١٢٧٨٧ - «أُنْقَبْتُمْ»: تقدم معناه في الذي قبله.

«أدبرتم»: أدبر الرجل: إذا دَبَرَ ظهر بعيره، وذلك إذا جُرِحَ ظهر البعير أو الدابة من احتكاك الإكاف به، والدَّبَرُ: هو الجُرْحُ نفسه.

«إمّا لا»: أي: إذا كان جوابكم «نعم»، ولم يكن هناك سبب آخر للذي سألتكم عنه، فاستأنفوا العمل، وإذا كان جوابكم «لا» فقد خسرتم.

١٢٧٨٨ - «الربذة»: قرية مشهورة، لكنها مندثرة من قديم، تقع شرقي المدينة المنورة إلى جهة مدينة الرياض، فيها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ما يزال معروفاً.

مسعود قال ذلك لقوم.

١٢٧٩٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حسين، عن
كعب قال: رأى قوماً من الحاجِّ فقال: لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة
٧٨: ١/٤ لقرت عيونهم.

١٢٧٩١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: قلت
لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استقبلوا العمل بعد
الحج»؟ قال: لا، ولكن عثمان وأبو ذر.

١٢٧٩٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن
عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا كبر الحاج والمعتمر والغازي كبر
الربو الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينقطع في الأفق.

١٢٧٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن
مرداس بن عبد الرحمن الليثي قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو فحدثنا
٧٩: ١/٤

١٢٧٩١ - مرسل موقوف على عثمان وأبي ذر رضي الله عنهما، وعطاء لم يسمع
منهما، ومراسيل عطاء معروفة بالضعف.

١٢٧٩٢ - «الربو»: والرابية سواء، وهو ما ارتفع من الأرض.

فلعل مراد كعب - وهو كعب الأخبار -: الإخبار عن ترديد الروابي مع الحجاج
والعمَّار والغزاة تكبيرهم وذكرهم لله تعالى.

١٢٧٩٣ - إسناد المصنف حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، ومرداس:
ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٩.

قال: ما من أحد يهله إلا قال الله له: أبشر، فقال مرداس: يا أبا محمد، فوالله ما يبشر الله إلا بالجنة، قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس، قال: قد كان خيارنا يتتابعون على ذلك.

١٢٧٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة بن سعيد، عن موسى ابن سعد قال: قال عمر: تَلَقَّوْا الْحِجَّاجَ وَالْعَمَّارَ وَالغَزَاةَ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا.

١٢٧٩٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضميرة السَّلُولِي، عن كعب قال: الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله: وفد الله، سألوا فأعطوا، ودَعَوْا فأجيبوا.

١٢٧٩٦ - حدثنا ابن مهدي، عن سفیان، عن أبيه، عن أبي يعلى: أن الحسين بن علي لقي قوماً حجاجاً، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم فسلوها الله.

١٢٧٩٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن حبيب

١٢٧٩٧ - «يقارفوا»: أي: يقعون في الذنوب. وحبيب هذا كوفي، وبين الكوفة والقادسية خمسة عشر فرسخاً، تعدل ١٦٠، ٨٣ كيلو متراً، فهي تساوي مسافة قصر.

هذا، والخبر في «مسند» أحمد ٢: ١٢٠ عن وكيع، عن إسماعيل، عن حبيب قال: خرجت مع أبي نلقى الحاج، لكن في «أطراف المسند» (٤٠٨١)، و«إتحاف المهرة» (٩٤٠٨): عن وكيع، عن إسماعيل، عن حبيب قال: خرجت مع ابن عمر نلقى الحاج بتمامه، والله أعلم، وذكر الحافظ سند ابن أبي شيبة وقال: «لم يذكر ابن

ابن أبي ثابت قال: كنا نتلقى الحاجَّ بالقادسية، فنصافحهم قبل أن يُقارِفوا.

١٢٦٥٥ - ١٢٧٩٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة».

١٢٧٩٩ - حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن

«عمر»، فليس سقطاً نسخياً أو مطبعياً...

١٢٧٩٨ - رواه ابن ماجه (٢٩٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦٥، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والدارقطني ٢: ٢٨٤ (٢١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٧١، ٧٩، والبخاري (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦)، والنسائي (٣٦٠٧)، جميعهم من طريق حبيب بن أبي عمرة، به، نحوه، لم يذكروا في حديثهم العمرة.

ورواه أحمد ٦: ٦٧، ٦٨، ١٢٠، ١٦٥، ١٦٦، والبخاري (٢٨٧٦، ٢٨٧٥) من طريق معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة، بنحوه، وليس فيه ذكر العمرة أيضاً.

١٢٧٩٩ - رواه ابن ماجه (٢٩٠٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٤ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٠٣، ٣١٤، والطيالسي (١٥٩٩)، وأبو يعلى (٦٨٨٠) = ٦٩١٦، ٦٩٩٤ = ٧٠٢٩، والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٤٧)، كلهم من طريق القاسم ابن الفضل، به.

=

أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحجُّ جهادٌ كلُّ ضعيف».

١٢٨٠٠ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: يُغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج، بقية ذي الحجة والمحرّم، وصفرًا، وعشرًا من شهر ربيع الأول.

١٢٨٠١ - حدثنا شريك، عن جابر، عن مجاهد: أن النبي صلى الله

وعَلَّتْه الانقطاع بين أبي جعفر محمد الباقر وأم سلمة، فقد نصَّ البخاريُّ على ذلك، كما في «العلل الكبير» للترمذي ١: ٣٧٤، وأحمد وأبو حاتم، كما في «المراسيل» لابنه (٦٧٢، ٦٧٣).

لكن يشهد له ويقويه الحديث الذي قبله، وكذا حديث أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٤٢١، والنسائي (٣٦٠٥): «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة». وإسناد أحمد منقطع، وسلم إسناد النسائي من الانقطاع.

وكذا حديث الحسين بن علي، عند عبد الرزاق (٨٨٠٩، ٩٢٨٣)، و«الجمعديات» (٢٣٨٧)، والطبراني في الكبير ٣ (٢٩١٠)، والأوسط (٤٢٩٩): جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جبان وإني ضعيف! فقال: «هلمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج»، وفي إسنادهم معاوية بن إسحاق حديثه حسن، ورواه سعيد بن منصور (٢٣٤٢)، لكن راويه عن معاوية بن إسحاق شيخُ سعيدٍ هو صالح ابن موسى متروك.

١٢٨٠٠ - ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

١٢٨٠١ - حديث مرسل، وشريك تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف أيضاً، وتقدم أيضاً (١٢٧٢) القول في مراسيل مجاهد.

عليه وسلم قال: «اللهم اغفر للحاجِّ، ولمن استغفر له الحاجِّ».

١٢٨٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الحاجُّ وفد الله، والحاج وافدُ أهله». ٨٠: ١/٤

١٢٨٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن

ورواه مسنداً من طريق شريك نفسه، عن منصور، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة مرفوعاً: ابنُ خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم ١: ٤٤١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطبراني في الصغير (١٠٨٩)، لكن نقل ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٢٦ ترجمة شريك نفسه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قوله: «ما أظن شريكاً إلا ذهب وهَمَه إلى حديث منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «ومن حج ولم يرفث ولم يفسق».

١٢٨٠٢ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر. ويشهد لشطره الأول: حديث أبي هريرة مرفوعاً عند النسائي (٣٦٠٤): «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر».

وروى ابن ماجه (٢٨٩٣)، وابن حبان (٤٦١٣)، وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر: وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم..»، وحسنه البوصيري (١٠٢١)، وأحاديث أخرى، وانظر ما تقدم موقوفاً (١٢٧٩٥، ١٢٧٩٦).

١٢٨٠٣ - هذا مرسل، ومحمد بن عبّاد: لم أتبيّنه، ولكن لعله: محمد بن عبيد، وهو الحنفي، أبو قدامة، الذي ترجمه البخاري (٥١٥)، وابن أبي حاتم (٣٦٨)، وابن حبان ٥: ٣٨٠، وذكروا أن قتادة يروي عنه.

وقد روى أحمد ٥: ٣٥٤ - ٣٥٥، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٠) من حديث

محمد بن عبّاد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التَّفَقُّةُ فِي الْحَجِّ كَالتَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الدرهم بسبع مئة».

١٢٨٠٤ - حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

١٢٨٠٥ = حدثنا أبو معاوية، عن ابن سُوَقة، عن سعيد بن جبيرة قال: ما أتى هذا البيتَ طالبٌ حاجةً لدينٍ أو دنيا إلا رجع بحاجته.

بريدة مثله مرفوعاً، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وعنه موسى بن أعين، ولم يتميز حديثه عنه.

وروى الطبراني في الأوسط أيضاً (٥٦٩٠) نحوه من حديث أنس، وفيه الحسين ابن عبد الأول، ضعيف، لكن تابعه علي بن المديني عند البخاري في الكبير ٣ (٢٢٩)، فصَحَّ الحديث إن شاء الله.

١٢٨٠٤ - رواه عبد الرزاق (٨٧٩٦) عن ابن جريج، عن عاصم، به. فتقوى من جهة شريك.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٦ عن عبد الرزاق، ثم ٤٤٦ - ٤٤٧ عن أسود بن عامر، عن شريك، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥ عن ابن عيينة، عن عاصم عن عبد الله بن عامر، عن عمر، به. فمدار الحديث على عاصم، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ويصلح للمتابعات، كما تقدم (١٨٨٥)، وقد اضطرب في روايته لهذا الحديث على وجوه ذكرها الدارقطني في «العلل» ٢: ١٢٧ - ١٣١ (١٥٩).

٢ - في ثواب الطواف

١٢٨٠٦ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ

١٢٨٠٦ - رواه ابن خزيمة (٢٧٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣، ٩٥، من طريق هشيم وهمام، عن عطاء، به.

ورواه الترمذي (٩٥٩) وقال: حسن، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ١: ٤٨٩ وقال: صحيح على ما بيَّنته من حال عطاء بن السائب، ووافقه الذهبي! من طريق جرير، عن عطاء، به.

وهؤلاء الأربعة: ابن فضيل، وهشيم، وهمام، وجرير ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن رواه النسائي (٣٩٥١) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، الحديث بنحوه مختصراً. وهذا سند قوي، فحماد بن زيد ممن عُرف سماعه من عطاء قبل اختلاطه، انظر التعليق على «الكاشف» (٣٧٩٨).

وروى ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء - ابن أبي رباح -، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»، قال البوصيري (١٠٣٩): رجاله ثقات، وهذا لا ينافي أن يكون فيه انقطاع، إن سلمنا به، فعطاء جزم بسماعه من ابن عمر: البخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٩٩)، وانظر التعليق الآتي على الحديث رقم (٢٦٧٩٣)، وعلى ترجمة عطاء في «الكاشف» (٣٧٩٧).

وقوله «سبوعاً» - هكذا بغير همزة - بمعنى: أسبوعاً.

أخرى إلا كُتبت له بها حسنةٌ، وحُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ، ورفعتُ له بها درجةٌ» وسمعتَه يقول: «من أحصى سُبُوعاً كان كعدلِ رقبةٍ».

١٢٨٠٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حُرَيْث بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيتِ سُبُوعاً لم يَلْغُ فيه، كان كَعَدْلٍ رِقْبَةٍ يَعْتَقُهَا».

١٢٦٦٥ - حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن الرُّوَاسِي، عن الحسن بن صالح، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: مَنْ طاف بالبيتِ خمسين سُبُوعاً، خرج من الذنوبِ كيومِ ولدته أمه.

١٢٨٠٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيَّب، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ طاف بالبيتِ سُبُوعاً، وصلَّى ركعتين، كان مثلَ يومِ ولدته أمه.

١٢٨٠٧ - رواه الطبراني ٢٠ (٨٤٥)، والحاكم ٣: ٤٥٧، كلاهما من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، ووثق رجاله الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٤٥، والمنذري في «الترغيب» ٢: ١٩١ (٤)، ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٩٥٦) المتقدم في الكلام على الحديث السابق.

قلت: وصنيع هؤلاء يدل على أن المنكدر - وهو ابن عبد الله بن الهدير - صحابي، وهذا ما ذهب إليه الحافظ فترجم المنكدر في القسم الأول من «الإصابة»، وذكر له هذا الحديث، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن المنكدر هذا: أن المنكدر كان خال عائشة، وهذا مما يقرب القول بصحته، وذكره مغلطاي في «الإنباء» (١٠٢٠)، والمصادر الأخرى على القول بتابعيته، وأنه لا تثبت له صحبة، والله أعلم.

١٢٨١٠ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله ابن عمرو قال: مَنْ طاف بالبيت، كان كَعَدَلِ رِقْبَةٍ.

١٢٨١١ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجلٍ قد سَمَّاهُ، قال: قال أبو سعيد: لأنَّ أطوفَ بالبيت طوافاً، أحبُّ إليَّ من أن أُعْتِقَ طَهْمَانَ.

١٢٨١٢ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، بمثل حديث أبي معاوية.

١٢٨١٣ - قال ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: طوافٌ - أو: الطوافُ - أفضلُ من عمرةٍ بعد الحج.

٣ - في تعجيل الإحرام، من رَخَّصَ أن يُحْرَمَ من الموضع البعيد

١٢٦٧٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن ابن عامرٍ أحرم من خراسان.

١٢٨١٠ - «عبد الله بن عمرو»: في ت: عبد الله بن عمرو، وعطاء يروي عن كليهما، فالله أعلم.

١٢٨١١ - «طَهْمَانَ»: اسم مولى لأبي سعيد الخدري، وانظر الخبر أول الجزء الثاني من «أخبار مكة» للأزرقي، وتحرف فيه: عبد الملك بن أبي سليمان إلى: عبد الله.

١٢٨١٤ - انظر تمام الخبر برقم (١٢٨٣٨).

١٢٨١٥ - حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال: حججت مرة فوافقت عثمان بن أبي العاص فأحرم من المنجشانية، وهي قرية من البصرة.

١٢٨١٦ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: خرجنا إلى مكة ومعنا حميد بن عبد الرحمن فأحرمنا من الدارات. ٨٢: ١/٤

١٢٨١٧ - حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن مسلم بن يسار أحرم من الضرية.

١٢٨١٨ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

١٢٨١٥ - سيكره المصنف أتم منه برقم (١٣٦٧٧).

«عبد الرحمن بن عمرو»: من أ، ش، ع، ومما سيأتي، وفي م، ف: عبد الله. و«المنجشانية»: قال ياقوت ٥: ٢٤١: «هو منزل وماء لمن خرج من البصرة يريد مكة».

١٢٨١٦ - «الدارات»: قال في «القاموس»: الدارة: «كل أرض واسعة بين جبال... ودارات العرب تُنِيف على مئة وعشر» ثم ذكرها.

١٢٨١٧ - «الضرية»: «قرية بين البصرة ومكة»، من «القاموس»، ونحوه في «معجم البلدان».

١٢٨١٨ - الخبر سيأتي ثانية بتمامه (١٢٨٤٢)، وهو في «مناسك» ابن أبي عروبة برقم (١٢٥).

لكن اتفقت النسخ هنا على «حدثنا ابن عيينة»، وسيأتي باتفاقها أيضاً: حدثنا ابن عليه، وهكذا أثبتته، لأنه لم تذكر بين ابن عيينة وابن أبي عروبة رواية، أما ابن عليه

الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة.

١٢٨١٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس.

١٢٦٧٥ - ١٢٨٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سوقة، عن رجل لم يُسمه: أن أبا مسعود أحرم من السيلحين.

١٢٨٢١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون للرجل أول ما يحج أن يُهلَّ من بيته.

١٢٨٢٢ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو

فتكرر روايته عن ابن أبي عروبة في هذا «المصنّف».

١٢٨٢٠ - «أبا مسعود»: هو الصواب، وانظر القصة بطولها وتامها برقم (٣٨٨٢٥)، وتحرف في ت إلى: ابن مسعود، وجاء في ن: أبا مسعود، لكن وضع ضبة عليه، وصوبه على الحاشية إلى: ابن، وهو خطأ.

و«السيلحين»: قال في «معجم البلدان» ٣: ٣٣٩: «وذكر سيلحين في الفتوح وغيرها من الشعر يدل على أنها قرب الحيرة، ضاربة في البر، قرب القادسية». وفي «الأنساب»: قرية معروفة من سواد بغداد قديمة.

١٢٨٢١ - «أول ما يحج»: في ت، ع، ش، ن: أول ما يحرم، وكأن ما أثبتّه أولى، على معنى: أن يفعل الحاج هذا في أول حجة يحجها.

١٢٨٢٢ - سيكرر المصنف هذا الأثر برقم (١٢٨٣٦) عن وكيع، عن سفيان، به.

وحزمة: هو ابن عبد الله القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٢٦، وانظر ما يأتي.

الفُقَيْمِي، عن حمزة القرشي، عن أبيه: أن ابن عباس أحرم من الشام في برْد شديد.

١٢٨٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هلال بن خَبَّاب، عن أبيه قال: خرجت مع سعيد بن جبير محرماً من الكوفة.

١٢٨٢٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيشمة، عن الحارث ابن قيس قال: خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاةُ فصلَّوا ركعتين، ثم أهلكوا فأهلَّت معهم ولم أكن أريد، ولكنني كرهت الخلاف.

١٢٦٨٠ ١٢٨٢٥ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يُحرم من بيته.

٨٣: ١/٤ ١٢٨٢٦ - حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية قال: أخبرني من رأى قيسَ بنَ عبَّادٍ أحرم من مريد البصرة.

١٢٨٢٧ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ إذا خرج حاجاً أحرم من النَّجَفِ وقَصْرَ، وكان الأسود يُحرم من القادسية.

أما أبوه: فلعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٩٧٣)، والبخاري ٥ (٧٨٣)، لكن انظر التعليق عليه.

١٢٨٢٧ - تقدم مختصراً برقم (٨٢٣٠).

«وكان الأسود»: من م، يريد: الأسود بن يزيد النخعي، وهو خال إبراهيم النخعي، وفي النسخ الأخرى: وكان المسور، تحريف.

١٢٨٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجؤيرية قال: رأيت
الأسود أحرم من باجميرى: قرية من قرى السواد.

١٢٨٢٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت
الأسود أحرم من الكوفة.

١٢٨٣٠ - حدثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول الأزدي
قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، ومن البصرة، ومن
الكوفة، فقال: يا ليتنا نفلت من الوقت الذي وقت لنا.

١٢٨٣١ - حدثنا وكيع، عن أبي العميس قال: خرجت مع القاسم
فأحرم من الربذة.

١٢٨٣٢ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى: أن
علياً أحرم من المدينة.

١٢٨٣٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء
قال: رأيت الحارث بن سويد التيمي وعمرو بن ميمون أحرم من الكوفة.

١٢٨٢٨ - «باجميرى»: سقط من أ، وهو موضع من أرض الموصل، دون
تكريت، انظر «معجم البلدان» ١: ٣٧٣.

١٢٨٣٠ - سيأتي عن ابن نمير، عن عمارة برقم (٢٧٠٨٩).

١٢٨٣٣ - «أشعث بن أبي الشعثاء»: في ت: أشعث، عن أبي الشعثاء، وهو
تحريف.

«التيمي»: تحرف في ت إلى: التيمي.

٨٤ : ١/٤ ١٢٨٣٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة: أن علياً سئل عن قول الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تُحْرِمَ من دُويرة أهلك.

١٢٦٩٠ ١٢٨٣٥ - حدثنا وكيع، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: إتمامهما: إفرادهما مُؤْتَفَتَانِ من أهلك.

١٢٨٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن أبي حمزة القرشي، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

١٢٨٣٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان

١٢٨٣٤ - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٢٨٣٥ - «مؤتفتان»: ائتتاف الشيء: استئنافه وابتدأؤه من جديد.

١٢٨٣٦ - تقدم برقم (١٢٨٢٢) عن الفضل بن دكين، عن سفيان، به.

«عن أبي حمزة»: الذي في النسخ: عن حمزة، وأثبتُّ أداة الكنية من تصريح ابن معين في رواية الدوري (٣١٩٨) أن وكيعاً كان يسميه أبا حمزة، والفضل بن دكين كان يسميه حمزة، دون أداة الكنية، كما تقدم برقم (١٢٨٢٢)، وأيضاً أشار البخاري إلى هذا الاختلاف في «تاريخه الكبير» ٣ (١٧٩)، أما ابن أبي حاتم ٣ (٩٣٣)، وابن حبان ٦ : ٢٢٦ فما أشارا إلى شيء وترجماه في الأسماء دون الكنى. والرجل: من رجال «التهذيب».

١٢٨٣٧ - محمد بن إسحاق: مدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد - الموضع الثاني -، والبخاري في «تاريخه»، وأبي يعلى - الموضع الثاني -، وابن حبان. وأم حكيم: لا أقل من تحسين حديثها، انظر التعليق على ترجمتها في «التقريب»

ابن سُحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له».

(٨٥٦٥)، ويضاف إليه: تصحيح المنذري لحديثها هذا في «الترغيب» ٢: ١٩٠ (١).

والحديث رواه عن المصنف: البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٤٧٧)، وابن ماجه (٣٠٠١)، وأبو يعلى (٦٨٦٤ = ٦٩٠٠) وعزاه المنذري - الموضع المذكور - إلى ابن ماجه، وصحح إسناده، وأعلَّه البخاري بأنه مخالف لأحاديث المواقيت بالحج، وذكر له طرقاً متعددة مختلفة، كما أن له ألفاظاً مختلفة: هل «غفر له» مطلقاً، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه»، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أو «وَجِبَتْ له الجنة» بالشك من الراوي، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجِبَتْ له الجنة» وهي رواية الدارقطني في «سننه» ٢: ٢٨٣ (٢١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٣٨ = ٤٠٢٧).

ورواه أحمد ٦: ٢٩٩ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن أم حكيم، به، وعنده ابن لهيعة.

ورواه الطبراني ٢٣ (١٠٠٦) بمثل إسناده المصنف، وزاد فيه: يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٩٩، وأبو داود (١٧٣٨)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٦٨٩١ = ٦٩٢٧، ٦٩٧٣ = ٧٠٠٩)، وابن حبان (٣٧٠١)، جميعهم من طريق يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم، به، وأعلَّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢: ٢٨٥ بالاضطراب، فقال: «اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً»، ولا يتعارض مع تصحيحه إسناده ابن ماجه المتقدم. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢: ٢٨٤: «قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي» والله أعلم.

٤ - من كره تعجيل الإحرام

١٢٨٣٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره، وكرهوه.

١٢٨٣٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: استمتعوا بثيابكم، فإن ركابكم لا تُغني عنكم من الله شيئاً.

١٢٦٩٥ ١٢٨٤٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفیان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة يستمتع من ثيابه.

٨٥ : ١/٤ ١٢٨٤١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شيخ يقال له مسلم: أن عمر رأى رجلاً قد أحرم من قَطْرِ سَيِّءِ الْهَيْئَةِ، فقال: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد يسر الله عليه!

١٢٨٤٢ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ!

١٢٨٤١ - «قَطْرِ سَيِّءِ الْهَيْئَةِ»: الذي في النسخ: مطرس الهند!! ويغلب على ظني أن صواب العبارة كما أثبتته، وقَطْرٌ: بين واسط والبصرة، كما في «معجم البلدان» ٤: ٤٢٣. وانظر الأثر الآتي برقم (١٢٨٤٣).

١٢٨٤٢ - تقدم في رقم (١٢٨١٨) مختصراً، وانظروه. وكلمة «مصرٍ من» في آخر الخبر زيادة من «مناسك» ابن أبي عروبة (١٢٥).

١٢٨٤٣ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مسلم أبي سلمان: أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيء الهيئة فأخذ بيده وجعل يدور به في الحلق، ويقول: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه!

١٢٨٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة قال: سمعت مجاهداً وسأله رجل: أيهما أفضل: أحرم من بيتي، أو من مسجد قومي، أو من مسجد مصري، أو من الوقت؟ فقال مجاهد: إني لأحرم يوم التروية فأخاف أن لا أحلّ حتى أخرج إحرامي.

٥ - في الرجل يُقلد أو يُجلل أو يُشعر وهو يريد الإحرام*

١٢٨٤٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدْيُ وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم.

١٢٨٤٣ - سقط من ع، ش متن الأثر السابق، وسند هذا الأثر، فتداخلا.

«مسلم أبي سلمان»: في أ: مسلم بن سلمان، والصواب ما أثبتته من م، ت، وللرجل ترجمة في «الجرح والتعديل» ٨ (٨٨٠).

* - «يُقلد»: تقليد الهدْي هو: «أن يُعلّق بعنق البعير قطعةً من جلد، ليعلم أنه هدْي، فيكفّ الناس عنه». قاله في «المصباح المنير».

«يُجلل»: يغطّي بالجلال، والجلال: جمع جُلّ، وهو ما يُطرح على ظهر البعير كالإكاف والسرّج.

«يُشعر»: قال في «المصباح» أيضاً: «أشعرتُ البدنة إشعاراً: حزرتُ سنامها حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هدْي».

١٢٧٠٠ - ١٢٨٤٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قُلِّدَ الهدْيُ، وصاحبه يريد الإحرامَ، فقد وجب الإحرامُ.

١٢٨٤٧ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصَيْن، عن الشعبي قال: رأيت رجلاً بالقادسية قد قُلِّدَ هديَه وعليه قباؤه وعمامته، فأمرته أن ينزع عمامته، وقال: إن الرجل إذا قُلِّدَ أو جُلِّلَ فقد أحرم.

١٢٨٤٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا قُلِّدَ الحاجُّ أحرم.

١٢٨٤٩ - حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عطاء وابن الأسود قالوا: ليس له أن يُقُلِّدَ ولا يُحْرِمَ إلا أن يشاء يوماً أو يومين.

١٢٨٥٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن عون، عن سعيد بن جبیر قال: رأى رجلاً قد قُلِّدَ فقال: أما هذا فقد أحرم.

١٢٧٠٥ - ١٢٨٥١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: من جُلِّلَ أو قُلِّدَ فقد وجب عليه الإحرام.

٨٦: ١/٤ - ١٢٨٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: من قُلِّدَ أو جُلِّلَ أو أشعر، فقد أحرم.

١٢٨٥٣ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار قالوا: خرج سعد بن قيس حتى إذا كان بذِي الحليفة وامرأته تُرَجِّلُهُ إذا هو ببدنته قد قُلِّدَت، فنزع رأسه من يد المرأة وقال: من قُلِّدَ هذه البدنَ تمَّ على إحرامه.

٨٧: ١/٤ ١٢٨٥٤ - حدثنا مُعتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا قلّد هديّه أو جلّله وهو يريد الإحرامَ فقد أحرم.

١٢٨٥٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب قال: إذا قلّد أو جلّل أو أشعر فقد أحرم.

١٢٨٥٦ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يُشعر الهدى؟ فقال: إذا أشعر الهدى وقلّد في أشهر الحج، فقد وجب عليه الحج، وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يجب عليه.

١٢٧١٠ ١٢٨٥٧ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يُقلّد بدنته؟ قال: إن شاء لم يحرم.

١٢٨٥٨ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قلّد فقد أحرم.

٦ - في الرجل يبعث بهديّه ويقيم عليه الإحرام أم لا؟*

١٢٨٥٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

* - «ويقيم»: كما في ع، ش، وفي أ، ت، م، ن: ويقلد.

١٢٨٥٩ - رواه مسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٣٧٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠٢)، والنسائي (٣٧٦٩) من طريق الأعمش، به.

الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائدَ لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقلدُ هديه ثم يبعث به، ثم يُقيم، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

١٢٨٦٠ - حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يُمسك عن شيء مما كان يمسك عنه المحرم.

١٢٨٦١ - حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: من بعث بهديه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلةً جَمَعَ فإنه يمسك عن النساء.

١٢٨٦٢ - حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يُفتي بذلك ويقول: لا يُمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم. ١٢٧١٥ ٨٨: ١/٤

١٢٨٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: إنما يُحرم من أهلٍّ ومن لبي.

ورواه البخاري أيضاً (١٧٠٣)، ومسلم (٣٦٥، ٣٦٨)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٣٧٦٠، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٩)، من طريق إبراهيم، به.

وله طرق أخرى كثيرة عن عائشة في الصحيحين وغيرهما.

١٢٨٦٠ - الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٠٥).

١٢٨٦١ - «كتاب المناسك» (١٠٧) أيضاً. وليلة جَمَعَ: هي ليلة مزدلفة.

١٢٨٦٢ - «كتاب المناسك» (١٠٦) أيضاً.

١٢٨٦٤ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهدي ولم يحرم.

١٢٨٦٥ - حدثنا غندر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كان يبعث بالهدي ولا يُمسك عما يُمسك عنه المحرم.

٧ - من كان يُمسك عما يُمسك عنه المحرم

١٢٨٦٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بيدته: إنه يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، ليس أن لا يلبي، قال جعفر: يُواعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم الذي يُواعدهم أن يُشعر، أمسك عما يمسك عنه المحرم.

١٢٨٦٧ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي. ١٢٧٢٠

١٢٨٦٨ - حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم: أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره: أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجرداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه؟ فقالوا: إنه أمر بهديه أن يُقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن ٨٩: ١/٤

١٢٨٦٤ - سياأتي أتم منه من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٣٣٥٦).

١٢٨٦٥ - «كتاب المناسك» (١١٠) أيضاً.

الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعةٌ وربُّ الكعبة.

١٢٨٦٩ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلد يومَ كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يمسك عن أشياء مما يُمسك عنها المحرم.

٨ - في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت؟

١٢٨٧٠ - حدثنا عليُّ بن مُسهر، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: حَلَّت العمرةُ الدهرَ، إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

١٢٨٧١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه سئل عن العمرة؟ فقال: إذا مضت أيامُ التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل.

١٢٨٧٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: قال ١٢٧٢٥
عليٌّ: في كل شهر عمرة، وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة.

١٢٨٧٣ - حدثنا عبَّاد، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: اعتمر ما أمكنك الموسى.

١٢٨٧٤ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولدِ أنس ٩٠ : ١/٤

١٢٨٧٣ - «كتاب المناسك» (٧٦). ويوضح قول عكرمة صنيع أنس الآتي.

١٢٨٧٤ - «كلما حَمَّ رأسه»: أي: كلما نبت شعر رأسه. «والمعنى: أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة». قاله

ابن مالك قال: كان أنس بن مالك يعتمر هاهنا بمكة، وكلما حَمَمَ رأسه خرج فاعتمر.

١٢٨٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

١٢٨٧٦ - حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة.

١٢٨٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن صدقة، عن القاسم: أنه كره أن يُعْتَمَرَ في كل شهر مرتين. ١٢٧٣٠

١٢٨٧٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة.

١٢٨٧٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين؟ قال: لا بأس.

١٢٨٨٠ - حدثنا حفص، عن عمرو قال: كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة.

في «النهاية» ١: ٤٤٥. يعني: أنه كان يبكر بالعمرة، فإذا نبت شعر رأسه إلى حدٍ يمكن معه استعمال موسى للتحلل بالحلق، بادر إلى العمرة.

٩ - في الرجل يُكَلِّم امرأته فيمُذِي

١٢٨٨١ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسبُّ امرأته، فقال: مالك؟ فقال: إني أُمذيت أو أُمذيت! فقال ابن عباس: لا تَسْبِّهَا، وأهْرِقْ لَدُنْكَ دَمًا.

١٢٨٨٢ - حدثنا جرير، عن أبان بن تَعْلَب، عن الحكم قال: ١٢٧٣٥
أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحجة، فرأى نسوةً في بستان، ٩١: ١/٤
فأدام النظر إليهن حتى أُمذِي، فسأل سعيد بن جبيرة؟ فقال: أهْرِقْ دَمًا
وَتَمَّ حُجُّكَ.

١٢٨٨٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هُبَيْرَةَ الضَّبِّيِّ قال: خرجت إلى مكة ومعِي امرأتِي فحدثتُهَا فأمذيت، فسألت عطاء؟ فقال: شاة.

١٢٨٨٤ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يَفْسُدُ
الحجُّ حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحجُّ ووجب
الغُرْمُ.

١٠ - في الرجل والمرأة يجعل عليه نذراً أن يحجَّ ولم يكن حجًّا*

١٢٨٨٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبيرة قال: كنت عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأةٌ فقالت: إني نذرت أن أحج، ولم أحج

* - «عليه»: كما في م، أي: يجعل كلُّ منهما عليه، وفي بقية النسخ: عليهما، والأول هو المناسب.

قبل هذه الحجة قطُّ؟ قال: هذه حجة الإسلام، فالتمسي ما تُوفين به عن نذرك.

١٢٨٨٦ - حدثنا حفص، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأةً فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام، فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة.

١٢٧٤٠ - حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة: أن رجلاً نذر أن يحج ولم يحج، قال: يُجزىء عنه الفريضة والنذر.

٩٢: ١/٤ - حدثنا المُحَارِبِي، عن ليث، عن مجاهد: في رجل كانت عليه يمين في الحج، ولم يحج حجة الإسلام فُيسر له الحج، قال: يُجزىء منهما، فإن قدر على شيء فليحج.

١٢٨٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الربيع، عن سعيد بن جبير. وعن ليث، عن مجاهد قالاً: يُجزئه حجة الإسلام من حجه ونذره.

١٢٨٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال له رجل: إن عليّ نذراً بالحج ولم أحج حجة الإسلام، فبأيهما أبدأ؟ قال: ابدأ بحجة الإسلام.

١٢٨٩١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي سليمان قال: سمعت أنساً يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام، قال: يبدأ بالفريضة.

١١ - من كان يستحب أن يُحرم في دبر الصلاة

١٢٧٤٥ - ١٢٨٩٢ - حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم دُبر الصلاة.

١٢٨٩٣ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في دبر صلاة الظهر، وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر، فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.

١٢٨٩٤ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابط قال: كان سلفك يستحب التلبية في أربعة مواضع: في دُبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو عكوه، وعند انضمام الرفاق.

١٢٨٩٢ - رواه الترمذي (٨١٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٧٣٥)، كلاهما عن قتبية، عن عبد السلام بن حرب، به.

قلت: خُصيف صدوق في نفسه، لكنه سيء الحفظ واختلط، فتحسين الترمذي له يكون من باب انتقاء ما ضبطه، لا على إطلاقه، والله أعلم، وهكذا ينبغي أن يقال في غيره.

وانظر كلام الحافظين: ابن عبد الهادي في «نصب الراية» ١: ٣٤١، ٢: ٤٨٠، وابن القيم في «زاد المعاد» ١: ٣٦٤ فإنه نفيس.

١٢٨٩٣ - هذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وعَمرو الراوي عنه: هو عمرو بن عبيد رأس القَدَرية، متهم.

٩٣: ١/٤ ١٢٨٩٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُستحب التلبية في مواطن: في دُبر الصلاة المكتوبة، وحين تصعد شرفاً، وحين تهبط وادياً، وكلما استوى بك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رُفقةً.

١٢٨٩٦ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يُحرم في دبر الصلاة المكتوبة.

١٢٨٩٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ستّ: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً.

١٢٨٩٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية، إذا أراد الرجل يحرم؟ قال: إن شئت ففي دُبر الصلاة، وإن شئت فإذا انبعثت بك الناقة تبدأ حين تركب، فتقول: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقرنين﴾.

١٢٨٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن حيّان، عن

١٢٨٩٥ - «حدثنا جرير»: في ت: عن جرير.

١٢٨٩٧ - كذا في جميع النسخ ذكر خمسة مواطن فقط.

١٢٨٩٨ - من الآية ١٣ من سورة الزخرف.

١٢٨٩٩ - «حيّان، عن أبي الشعثاء جابر»: هكذا صوابه، وهو حيّان الأعرج الجوفي، ترجمه ابن أبي حاتم ٣(١٠٩٥) ووثقه عن ابن معين، وأبو

أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: إن كان بعضهم ليحرم وهو راكب، وإن كان بعضهم ليحرم وهو يأكل.

١٢٩٠٠ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح قال: كان القاسم يُلبي دبر كل صلاة: تطوع وفريضة.

١٢ - في المحرم يقصُّ ظفره ويَبُطُّ الجرح*

١٢٩٠١ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: في المحرم ينكسر ظفره، قال: إن آذاك فارم به عنك. ٩٤ : ١/٤

١٢٩٠٢ - حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كانت شظية فهو يَقْلِمُها.

١٢٩٠٣ - حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه. ١٢٧٥٥

١٢٩٠٤ - حدثنا جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر

الشعثاء: جابر بن زيد الجوفي أيضاً، مشهور. وفي النسخ: حيان بن أبي الشعثاء، عن جابر، تحريف.

* - بَطَّ الجرح: شقّه.

١٢٩٠٢ - «شظية»: الشظية: كل فليقة من شيء، و«يَقْلِمُها»: يقطعها. يريد إن كان في ظفره نتوء ونحوه يخشى أذاه فلا بأس بقصه.

١٢٩٠٤ - سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (١٣٠٩١).

ظفر المحرم ألقاه.

١٢٩٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: اشتكيت ظفري وأنا محرم فأذاني ففقطته، فسألت سعيد بن جبير فقال: آذاك؟ فقلت: نعم، فقال: فاقطعه يابن أخي ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

١٢٩٠٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في المحرم إذا انكسر ظفره قلّمه من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلّمه من غير أن ينكسر فعليه دم.

١٢٩٠٧ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حماد قال: ينزع المحرم ظفره.

١٢٩٠٨ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: المحرم يبجس القرحة، ويقطع الظفر، ويقطع اللحم الناتيء، وينزع الضرس، ويداوي القرحة. ١٢٧٦٠

١٢٩٠٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المحرم يبسط الجرح، ويعصر القرحة، ويقص الظفر إذا

١٢٩٠٥ - من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

١٢٩٠٧ - «بن سلمة، عن حماد»: ليس في ت. وحماد الثاني: هو ابن أبي سليمان.

١٢٩٠٨ - «يبجس القرحة»: بضم الجيم وكسرها، يشقها.

انكسر، وَيَجْبُرُ الكَسْرَ.

٩٥ : ١/٤ - ١٢٩١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجِلْدَةَ.

١٣ - في المحرم يستاك

١٢٩١١ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٩١٢ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: كانوا يستحبون السواك للمحرم.

١٢٧٦٥ - ١٢٩١٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالوا: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٩١٤ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن يستاك المحرم.

١٢٩١٥ - حدثنا أسباط بن محمد، عن أبي بكر قال: قلت لعكرمة: هل يستاك المحرم؟ قال: نعم، السواك طهارة.

١٢٩١٢ - ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث لكثرة خطئه واختلاطه الشديد، ولا أقول: هو ضعيف، كما قدّمْتُ التنبيه إلى ذلك، فهو في نفسه صدوق.

١٢٩١٣ - سقط هذا الأثر من ت.

١٢٩١٦ - حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان يستاك وهو محرم.

١٢٩١٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت محمدَ ابنَ عليٍّ وعامراً وعطاءً وطاوساً ومجاهداً وسالمًا والقاسمَ وعبد الرحمن ابن الأسود؟ فلم يروا به بأساً.

١٤ - في المحرم يقلع الضرس

١٢٩١٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قال: إذا اشتكى المحرم ضرسه نزع، وإذا انكسر نزع. قال منصور: ولا شيء عليه.

١٢٩١٩ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: إن اشتكى المحرم ضرسه نزع إن شاء. ١٢٧٧٠ ٩٦: ١/٤

١٢٩٢٠ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن أخبره عن ابن عباس قال: المحرم ينزع ضرسه، ويداوي القرحة.

١٢٩٢١ - حدثنا زيد بن حباب، عن عنبسة قاضي الري، عن ابن سالم، عن الشعبي: في محرم نزع ضرسه، قال: عليه دم.

١٢٩٢٢ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: ينزع الضرس. يعني: المحرم.

١٥ - فيما استيسر من الهدى

١٢٩٢٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النعمان بن مالك قال: تمتعت، فأتيت ابن عباس، فقلت له: إني تمتعت، فقال: ﴿ما استيسر من الهدى﴾ فقلت: شاة؟ فقال: شاة.

١٢٩٢٤ - حدثنا ابن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن ابن عمر قال: ﴿ما استيسر من الهدى﴾: شاة. ١٢٧٧٥

١٢٩٢٥ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وعن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ﴿ما استيسر من الهدى﴾: ما بين الرخص إلى الغلاء.

١٢٩٢٦ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ﴿ما استيسر من الهدى﴾: شاة.

١٢٩٢٧ - حدثنا هشيم قال: سمعت الزهري وسئل عن ﴿ما استيسر من الهدى﴾؟ فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم. ٩٧: ١/٤

١٢٩٢٣ - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٢٩٢٥ - «وعن عبيد الله»: في ت: وعن عبد الله، تحريف، ومعلوم أنهما أخوان، وأن المصعَّر ثقة، والمكبر لا يحتاج به.

١٢٩٢٦ - سقط هذا الأثر من ت.

١٢٩٢٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: شاة.

١٢٧٨٠ - ١٢٩٢٩ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن وبرة، عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة، فقليل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة؟ فقال ابن عمر: الصيام أحبُّ إليَّ من شاة.

١٢٩٣٠ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة وابن عمر كانا يقولان: الهدى من الإبل والبقر.

١٢٩٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن محمد بن عبيد بن أوس، عن ابن الزبير قال: ذاتُ جوفٍ من إبل أو بقر.

١٢٩٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قد تُستيسر الجزور والبقرة.

١٢٩٣٣ - حدثنا وكيع، عن دكهم بن صالح، عن أبي جعفر قال: شاة.

١٢٩٣٤ - حدثنا وكيع، عن البخري بن المختار قال: سمعت عطاء يقول: شاة.

١٢٩٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت الشعبي يقول: تُجزىء شاة في التمتع.

١٢٧٨٥ - ١٢٩٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

٩٨ : ١/٤ سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿ما استيسر من الهدْيِ﴾: شاة.

١٢٩٣٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن عليَّ هدياً فما تأمرني؟ فقال: بدنة من البقر، وإلا فإنَّ صومَ ثلاثة أيام وسبعةٍ إذا رجعتَ إلى أهلك أحبُّ إليَّ من شاة.

١٢٩٣٨ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: ﴿ما استيسر من الهدْيِ﴾: شاة.

١٢٩٣٩ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة وابن عمر لم يكونا يريان ﴿ما استيسر من الهدْيِ﴾ إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: ﴿ما استيسر من الهدْيِ﴾ شاة.

١٦ - من قال: يُجْزَىء الممتع أن يشارك في دم، ومن كرهه

١٢٩٤٠ - حدثنا يعلى وابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن

١٢٩٣٧ - «بدنة من البقر»: جاء في «القاموس» مادة (ب د ن): «البدنة - محرقة - من الإبل والبقر - كالأضحية من الغنم - تُهدى إلى مكة». وفي «المصباح» كلام نفيس في أن البقرة تُلحق إحقاقاً بالبدن.

١٢٩٤٠ - رواه البيهقي ٩: ٢٧٩ من طريق يعلى - فقط - به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٤، ومسلم ٢: ٩٥٦ (٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (٤١٢٠، ٤٤٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٠ = ٢٠٣٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، به.

جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة.

١٢٧٩٠ - ١٢٩٤١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: يُجزىء المتمتع أن يشارك في دم.

١٢٩٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُجزىء الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين.

٩٩: ١/٤ - ١٢٩٤٣ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: يشترك المحصرّون والمتمتعّون في البدنة عن سبعة.

١٢٩٤٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً للمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة.

١٢٩٤٥ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القوم يشتركون في الهدى؟ فكرها ذلك.

١٧ - في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر، ما عليه في قابل؟

١٢٧٩٥ - ١٢٩٤٦ - حدثنا جرير، عن منصور وليث، عن مجاهد: في الرجل يجمع بين العمرة والحج فيحصر، قال: يبعث بهدي يحلُّ به، ثم يجيء من قابل بما كان أهلَّ به.

١٢٩٤٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد ابن جبير قالا: عليه عمرتان وحجة.

١٢٩٤٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل أهلَّ بعمرة وحجة فأحصر، قال: يبعث بالهدي، فإذا بلغ الهدْيُ مَحَلَّهُ، حلَّ. قال: وعليه حجة وعمرتان، وقال الحكم: عليه حجة وثلاث عُمَر.

١٨ - ما يجب عليه من الهدْي إذا جمع بينهما فأحصر

١٢٩٤٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هديان.

١٢٩٥٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١٢٨٠٠ - حدثنا جرير، عن ليث ومنصور، عن مجاهد قال: يبعث بهْدْيٍ وَيَحِلُّ بِهِ. ١٠٠: ١/٤

١٢٩٥٢ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: عليه هدي.

١٢٩٥٣ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالوا: إذا جمع بين عمرة وحج، فحبسه مرض، أجزاء لهما هَدْْيٍ واحد.

١٩ - في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني

من أيام التشريق، ينفر أم لا؟*

١٢٩٥٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: من

* = «يدركه المساء»: في أ: يدركه المُسَيُّ. والمعنى واحد.

١٢٩٥٤ - «أدركه»: من م، ن، وفي غيرها: أدرك. و«المساء»: من النسخ إلا أ

=

أدركه المساء بمنى وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث.

١٢٩٥٥ - حدثنا هشيم، عن منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٢٨٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد أنه كان يقول: لا ينفر حتى يكون من الغد.

١٢٩٥٧ - حدثنا هشيم، عن عبد الملك وحجاج، عن عطاء أنه كان يقول: ينفر ما لم تغب الشمس.

١٢٩٥٨ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من أمسى بمنى يوم النفر الأول وهو يريد النفر في ذلك اليوم، فلا ينفر حتى الغد.

١٠١: ١/٤ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد، وتزول الشمس.

٢٠ - في الكلام، من كرهه في الطواف

١٢٩٦٠ = حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحل فيه المنطق،

فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

١٢٩٦١ - حدثنا ابن فضَّيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد: أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم، ولا يهَجُرُوا، ولا يقضوا حاجة، ولا يكلموا أحداً حتى يقضوا طوافهم، إن استطاعوا.

١٢٨١٠ - حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طُفْتُ وراء ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ فلم أسمع واحداً منهما يتكلم في الطواف.

١٢٩٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه.

١٢٩٦٤ - حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفْتُ مع طاوس فلم أسمعه يبدأ إنساناً بالكلام، إلا أن يكلمه فيجيبه.

١٠٢: ١/٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات قال: قال طاوس: إني لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت سبوعاً لا يكلمني أحد.

٢١ - مَنْ رخص في الكلام في الطواف

١٢٩٦٦ - حدثنا جرير، عن الشيباني قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو يحدثني.

١٢٨١٥ - ١٢٩٦٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان شريح يطوف بالبيت، فسأله رجل، فأفتاه.

١٢٩٦٨ - حدثنا عليُّ بن مُسَهْر، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت يُحدِّث أصحابه ويفتي.

١٢٩٦٩ - حدثني ابن فضَّيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: كان مجاهد وسعيد بن جبير وعليُّ بن عبد الله بن العباس والحسين بن الحسن وأبو جعفر يتكلمون وهم يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة.

١٢٩٧٠ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: لما تفرَّق أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة، قدم أبو موسى معتمراً فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذ عرض له رجل، فقال: يا أبا موسى، هذه الفتنة التي كانت تُذكَر؟ قال: ما هذه إلا حَيْصَةٌ من حَيْصَاتِ الفتن.

١٢٩٧١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن النَّضْر بن معبد قال: رأيت أبا قلابة يتكلم في الطواف.

١٢٨٢٠ - ١٢٩٧٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: لقيت أبا مسعود فسألته وهو يطوف بالبيت؟ ١٠٣: ١/٤

١٢٩٦٧ - هذا الأثر سقط من أ.

١٢٩٧٠ - «حَيْصَةٌ من حَيْصَاتِ الفتن»: قال في «النهاية» ١: ٤٦٨: «أي: رَوْعَةٌ منها، عدَّلت إلينا»، كأنه يقول: فتنة غالبتنا فغلبتنا.

فقال لي، ثم ذكر حديثاً.

٢٢ - في المحرم يُقبل امرأته

١٢٩٧٣ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عليّ قال: إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم.

١٢٩٧٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء قال: عليه دم.

١٢٩٧٥ - حدثنا ابن عليّة، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد ابن جبير قال: عليه دم.

١٢٩٧٦ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: عليه دم.

١٢٩٧٧ - حدثنا ابن عليّة، عن معمر، عن الزهري قال: عليه دم. ١٢٨٢٥

١٢٩٧٨ - حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في المحرم يُقبل امرأته أو يغمز امرأته لشهوة؟ قال: عليه دم.

١٢٩٧٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن عطاء قال: إذا قبّل أو غمز، فعليه دم.

١٢٩٨٠ - حدثنا عباد، عن أشعث، عن عطاء، مثله وزاد فيه: أو جرّد.

١٢٩٨١ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٠٤ : ١/٤ - ١٢٩٨٢ - حدثنا شبابة، عن شعبة، عن منصور، عن ابن سيرين قال: عليه دم.

١٢٨٣٠ - ١٢٩٨٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد ابن جبير قال: عليه دم.

١٢٩٨٤ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: عليه دم.

١٢٩٨٥ - حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة قال: عليه دم.

١٢٩٨٦ - حدثنا ابن مهدي، عن شيبان، عن جابر، عن الشعبي وعبد الرحمن بن الأسود قالوا: عليه دم.

٢٣ - في المحرم إذا غَمَزَ أو لمس أو باشر

١٢٩٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عكرمة قال: إذا لمس المحرم أو غَمَزَ امرأته، فعليه كفارة يتصدق بها.

١٢٩٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في اللمسة والجسة من وراء الثوب، ليس فيها شيء، وفي جساتٍ ومسّاتٍ دم.

١٢٩٨٣ - «ابن خثيم»: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، وتحرف في أ إلى: ابن خثيمة.

١٢٨٣٥ - ١٢٩٨٩ - حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن رجل باشر وهو محرم؟ قال: عليه بدنة، قلت: فإن أنزل الماء الأعظم؟ قال: كان الحسن يقول: هو بمنزلة المجامع، عليه الحج من قابل.

١٢٩٩٠ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن غيلان بن جرير قال: كنت أنا وحكيم بن الدُرَيْم فأتانا رجل فقال: إني وضعت يدي من امرأتي موضعاً، فلم أرفعها حتى أجنبت، فقلنا: ما لنا بها علم، فانطلقوا بنا إلى عليّ بن عبد الله البارقي، فأتيناه فسألناه؟ فقال: ما لي بهذا علم، فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد، فقلت: ذاك أبو الشعثاء، اتته فسأله ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاه فسأله ثم رجع إلينا يُعرف في وجهه البشُر، فقال: إنه استكتمني، فظننا أنه أمره بدم.

١٢٩٩١ - حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في رجل يلمس امرأته فيُنزِل، قالوا: عليه بدنة، والحج من قابل.

١٢٩٩٢ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في محرم باشر حتى أنزل، قال: أراه قد وجب عليه ما وجب على المجامع.

١٢٩٩٠ - «غيلان بن جرير»: تحرف في م إلى: غيلان عن جرير.

«حكيم بن الدُرَيْم»: رسمت في النسخ هكذا: البريد، غير منقوطة، وهو تحريف، صوابه ما أثبتته، كما في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٠) ترجمة (حكيم بن دُرَيْم) وأشار فيها إلى هذا الأثر. ولعله سقط قبل كلمة «ائه» كلمة: قال.

٢٤ - في المحرم ينظر إلى المرأة، من رخص في ذلك

١٢٩٩٣ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالمرأة للمحرم.

١٢٩٩٤ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر فيها، يميظ عنه الأذى. ١٢٨٤٠

١٢٩٩٥ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المرأة. ١٠٦: ١/٤

١٢٩٩٦ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمّ حدثه عن ابن عباس. وعن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس به.

١٢٩٩٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة.

١٢٩٩٨ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة.

١٢٩٩٩ - حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: حدثنا الزبير بن خريّث، عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشّجّة، وأن ينظر في المرأة. ١٢٨٤٥

٢٥ - من كره للمحرم أن ينظر في المرأة

١٣٠٠٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن طاوس قال: لا ينظر

المحرم في المرأة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه.

١٣٠٠١ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن القاسم: أنه كره أن ينظر المحرم في المرأة.

٢٦ - في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه

١٣٠٠٢ - حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب، فأتيته وهو بين قرني البئر يغتسل، فقلت: إن ابن أخيك ابن عباس أرسلني إليك يقول: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فأخذ من الماء فصبه على رأسه، ثم أقبل وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فرجعت إليهما فأخبرتهما بقوله، فقال المسور: لا أخالفك أبداً.

١٣٠٠٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن

١٣٠٠٢ - رواه مسلم ٢: ٨٦٤ (٩١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٩٧٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤١٦، والحميدي (٣٧٩)، والدارمي (١٧٩٣)، وابن الجارود (٤٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١، ٩٢)، وأبو داود (١٨٣٦)، والنسائي (٣٦٤٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، جميعهم من طريق زيد بن أسلم، به.

عباس قال: قال لي عمر: تعال حتى أباقيك في الماء أينما أصبر؟ ونحن محرمون.

١٢٨٥٠ - ١٣٠٠٤ - حدثنا ابن عيينة، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت بعسل رأسي أو بغراء وأنا محرم، فشق عليّ فسألته؟ فقالت: اغمس رأسك في الماء مراراً.

١٣٠٠٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مسلم القرّبي قال: قلت لابن عباس: أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

١٣٠٠٦ - حدثنا جرير، عن عطاء، عن مجاهد قال: لا بأس أن يغتسل المحرم في الماء.

١٣٠٠٧ - حدثنا عباد، عن العلاء بن المسيّب، عن أبي أمامة التّيمي قال: سألت ابن عمر: أيغتسل المحرم؟ فقال: وهل يزيد ذلك إلا شعناً.

١٠٨: ١/٤ - ١٣٠٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ويتغطس فيه.

١٢٨٥٥ - ١٣٠٠٩ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: المحرم يغتسل بالماء إن شاء.

١٣٠٠٤ - سيكره المصنف برقم (١٤٧٢٢).

١٣٠٠٥ - من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

١٣٠١٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة.

١٣٠١١ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر قال: صببتُ على سالم ماء وهو محرم، فنهاني أن أصبَّ على رأسه.

١٣٠١٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة.

١٣٠١٣ - حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة فتغامسُ فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون.

٢٧ - في المحرم يلبس المورّد*

١٣٠١٤ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حسين، عن عكرمة،

* - «المورّد»: أي: الثوب المورّد، وهو ما صبغ باللون الأحمر كلون الورد.

١٣٠١٤ - حجاج: هو ابن أرتاة، وحسين: هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهما ضعيفان.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٦٢، وأبو يعلى (٢٥٧٢ = ٢٥٧٩) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٣٥٣، والبخاري - زوائده (١٠٨٧) -، وأبو يعلى (٢٦٨٤) = (٢٦٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، به.

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الثوب المصبوغ للمحرم، ما لم يكن له نفض ولا ردع.

١٢٨٦٠ - ١٣٠١٥ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين ورديين، فرآه عمر فقال له: ما هذا؟! فقال له علي: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة.

١٠٩: ١/؛ - ١٣٠١٦ - حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بالمضرج للمحرم.

١٣٠١٧ - حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يلبس الثياب الموردة وهو محرم.

١٣٠١٨ - حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان الفتيان يُحرمون مع ابن عمر في الموردة، فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم.

١٣٠١٩ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالموردة للمحرم.

لكن يشهد للحديث ما رواه البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباس نفسه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يئنه عن شيء من الأردية إلا المزعفرة التي تردع على الجلد. أي: يظهر أثرها على الجلد.

والنفض: ذهاب بعض اللون، والرذع: أثر الطيب.

١٣٠١٦ - «المضرج»: الثوب المصبوغ بالحمرة.

١٣٠٢٠ - حدثنا وكيع، عن عُمَر بن محمد قال: رأيت على سالم ثوباً مورداً. يعني: وهو محرم.

٢٨ - من كره المصبوغ للمحرم

١٢٨٦٥ ١٣٠٢١ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «لا يلبسُ المحرم ثوباً مسّه ورسٌ ولا زعفران».

١٣٠٢٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران أو المُشَبَّعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غَسِيلاً.

١٣٠٢٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر: أن عمر

١٣٠٢١ - رواه أحمد ٢: ٤ بهذا الإسناد أتم منه.

ورواه مالك ١: ٣٢٤ (٨) عن نافع، به تاماً، ومن طريقه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم ٢: ٨٣٤ (١)، والنسائي (٣٦٥٤).

ورواه البخاري (٥٨٠٥)، والنسائي (٣٦٥٣، ٣٦٥٥، ٣٦٥٧، ٣٦٦١)، وابن خزيمة (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، من طرق عن نافع، به، وفيها كلها محل الشاهد.

ورواه البخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٣٦٥٦) من طريق أيوب، عن نافع، به، باختصار محل الشاهد. وله طرق أخرى عن نافع.

ورواه أيضاً عن ابن عمر: ابنه سالم: رواه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (٢).

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عند البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (٣).

نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

١٣٠٢٤ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العروق للمحرم.

١١٠: ١/٤ - ١٣٠٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريح، عن عطاء: أنه كره المعصفر للمحرم.

١٢٨٧٠ - ١٣٠٢٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المعصفر.

١٣٠٢٧ - حدثنا بكار بن عبد الله، عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في المنازل ينهاهم عن المعصفر.

١٣٠٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كره أن يحرم الرجل في المعصفرتين.

٢٩ - من رخص في المعصفر للمحرم

١٢٨٨٠ - ١٣٠٢٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب، فلا بأس به للمحرم أن يلبسه.

١٣٠٢٤ - «العروق»: قال في «النهاية» ٣: ٢٢١: «العروق: نبات أصفر طيب الريح والطعم، يُعمل في الطعام، وقيل: هو جمع، واحده عرق».

١٣٠٣٠ - حدثنا حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين عليّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به.

١٣٠٣١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعَرَج عليه معصفر وهو محرم، فقال له عمي إسحاق: ما هذا؟! قال: إنه لا يَنْفُضُ أو: إنها لا تَنْفُضُ.

١٣٠٣٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: لا بأس به. ١١٢: ١/٤

٣٠ - من رَخَّصَ في المعصفر للمحرمة

١٣٠٣٣ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة ابنة المنذر: أن أسماء

١٣٠٣١ - سيأتي مختصراً برقم (٢٥٢٠٨).

«العَرَج»: اسم لعدة أمكنة في الحجاز، وأقربها الذي في جنوب المدينة المنورة، يبعد عنها ١٠ كيلو متراً.

وعبد الرحمن: هو ابن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي المدني، ومقتضى ما هنا أن عمه: هو إسحاق بن الحارث بن كنانة، والمترجم عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ (٧٨٧) أقرب من المترجم عنده برقم (٧٤١)، لكن الاسم لا يتفق.

ثم رأيت الخبر في «العلل» للإمام أحمد (٢٧٣٣) بمثل إسناد المصنف وفيه: «فقال له عمي»، ولم يقل: عمي إسحاق.

١٣٠٣٣ - سيأتي ثانية من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٥٢٣٩).

كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٣٠٣٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض من معها تلبس المعصفر.

١٢٨٧٥ - ١٣٠٣٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كنَّ يلبسن الحلي والمعصفرات وهنَّ محرّمات.

١٣٠٣٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهروود بالمعصفر.

١١١: ١/٤ - ١٣٠٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد قال: حدثتني عائشة ابنة سعد: أن سعداً كان يقول لبناته: ثيابكن التي تُحرمن فيها هي المصبغات، إذا أحرمتن فضعتن في حجوركن.

١٣٠٣٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: تكره المشبعة بالمعصفر للنساء.

١٣٠٣٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره المهروود للمحرمة.

١٣٠٣٥ - سيأتي ثانية برقم (١٤٤١٤).

١٣٠٣٦ - «المهروود بالمعصفر»: المصبوغ به، والهرد نفسه: صبغ أصفر. وهذا الأثر جاء مخالفاً للعنوان.

٣١- في المَمْشَقَّة للمحرم*

١٣٠٤٠ - حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عبيدة، عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحْرَمُونَ في الثوبين الأبيضين والمَمْشَقَّين.

١٢٨٨٥ ١٣٠٤١ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمهان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، أأنهى الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما هو بالمدْر.

١٣٠٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس قال: رأيت على طاوس ثوبين مَمْشَقَّين بِمَعْرَةَ وهو محرم.

١٣٠٤٣ - حدثنا وكيع، عن حرام بن هشام قال: رأيت على عمر بن عبد العزيز ثوبين مَمْشَقَّين وهو محرم.

٣٢- في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟**

١٣٠٤٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدوون بالمدينة

* - «المَمْشَقَّة»: المَشَقُّ: المَعْرَةَ، وهي طين أحمر، والمَمْشَقُّ: المصبوغ به.

١٣٠٤١ - «المدْر»: الطين، وكأنه كان من تربة حمراء، فاشتبه على الرجل أنه صبغ.

** - انظر الباب رقم ٣٧.

ويقولون: نُهَلُّ من حيث أهلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٠٤٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: إذا أنت حججت - ولم تحج قط - فابدأ بمكة، ثم تمرُّ على المدينة إن شئت.

١٢٨٩٠ ١٣٠٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أردت الحج والعمرة فابدأ بمكة، واجعل كل شيء لها تبعاً. ١١٣: ١/٤

١٣٠٤٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة، ويقول: أحبُّ أن تكون نفقتي ووجهي إلى مكة.

١٣٠٤٨ - حدثنا أبو أسامة، عن الزُّبَيْرِ قَان قال: كنا بمكة فأردنا أن نأتي المدينة، فذكرنا ذلك لسعيد بن جبير، فقال: لَطَوَافٌ واحد بهذا البيت أحبُّ إليَّ من إتيان المدينة ثمانَ مرات.

١٣٠٤٩ - حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فبدؤوا بالمدينة قبل مكة.

٣٣ - في تقليد الغنم

١٣٠٥٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٣٠٥٠ - رواه مسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٧)، وابن ماجه (٣٠٩٦) عن المصنف وغيره، به.

الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً إلى البيت فقلدها.

١٢٨٩٥ ١٣٠٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٣٠٥٢ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الغنم لا تُقلد ولا تُشعر.

١١٤: ١/٤ ١٣٠٥٣ - حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يُوتى بها مقلدةً.

١٣٠٥٤ - حدثنا وكيع، عن بسام، عن أبي جعفر قال: رأيت الكباش مقلدةً.

ورواه النسائي (٣٧٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠١، ١٧٠٢)، والنسائي (٣٧٦٧، ٣٧٦٩) من طريق الأعمش، به.

وانظر تخريج الحديث التالي.

١٣٠٥١ - رواه أبو داود (١٧٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٥)، والنسائي (٣٧٦٦، ٣٧٧٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

١٣٠٥٥ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن عطاء: أن عائشة كانت تُقَلِّدُ الغنم.

١٢٩٠٠ - ١٣٠٥٦ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن حماد بن سلمة، عن حُميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي: أن الشاة كانت تُقَلِّدُ.

١٣٠٥٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن جعفر بن بُرْقَان، عن صالح ابن فروة، عن ابن عمر قال: الشاة لا تُقَلِّدُ.

١٣٠٥٨ - حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن عطاء قال: رأيت أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مُقَلِّدَةً.

٣٤ - في المحرم إذا صبَّ الماء على رأسه من جنابة فلا يدلُّه ولا يحكُّه

١٣٠٥٩ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: إذا أصابت المحرم جنابةً فليصبَّ الماء على رأسه صباً ولا يَعرِّكه.

١١٥: ١/٤ - ١٣٠٦٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب، عن عطاء: في المحرم إذا اغتسل قال: يُشْرَبُ الماءَ رأسه، ولا يدلُّه.

١٢٩٠٥ - ١٣٠٦١ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه، ويكره أن يشدَّ ذلك رأسه.

١٣٠٦٢ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يصبُّ الماء على رأسه، ولا يحكُّه، يمسح يده عليه مسحاً.

١٣٠٦٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: رأيت سعيد بن جبير يصب على رأسه الماء وهو محرم ولا يحكُّه.

٣٥ - في المحرمة كم تأخذ من شعرها

١٣٠٦٤ - حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن المسور بن مخرمة قال: تجمع المحرمة شعرها أثلاثاً فتأخذ ثلثه.

١٣٠٦٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ منه قدر أنملة.

١٣٠٦٦ - حدثنا عباد، عن الحجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة؟ فقال: تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل. ١٢٩١٠

١٣٠٦٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين: في تقصير المرأة من شعرها، قالت: إنه ليعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة، وأما التي قد ولت: فإن شاءت أخذت أكثر، فإن فعلت فلا تزيد على الربع. ١١٦: ١/٤

١٣٠٦٨ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في المحرمة كيف تقصّر، قال: تأخذ من ناصيتها.

١٣٠٦٩ - حدثنا أبو خالد عبد العزيز قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم: كم تقصّر المرأة؟ قال: ليس فيه شيء مؤقت.

١٣٠٧٠ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُقَصَّرُ من

شعرها القصير والطويل.

١٢٩١٥ ١٣٠٧١ - حدثنا وكيع، عن عقبة، عن إبراهيم قال: سألت عن الصَّرورة: كم تقصِّر من شعرها؟ قال: مثلَ هذا، ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

١٣٠٧٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عقبة بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن جبير عنه؟ فقال: النساء أعلم.

١٣٠٧٣ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقصّر المرأة من شعرها قدر أنملة.

١٣٠٧٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سألت: الحلقُ للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: لا، بل التقصير، قصر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٧: ١/٤ ١٣٠٧٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تأخذ المرأة من شعرها: من قصيره وطويله.

٣٦ - في ما يتداوى به المحرم، وما ذكر فيه

١٢٩٢٠ ١٣٠٧٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء، إلا دواءً فيه طيب.

١٣٠٧١ - «الصَّرورة»: الذي لم يحج من قبل، يوصف بها المذكر والمؤنث، والمراد بها هنا المؤنث.

١٣٠٧٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن.

١٣٠٧٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٣٠٧٩ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن خيثمة قال: رأيت الأسود يصهرُّ رجله بالشحم وهو محرم.

١٣٠٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٣٠٨١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: حدثني من سمع أبا ذر يقول: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢٥ - ١٣٠٨٢ - حدثنا عفان، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن مرة بن خالد، عن أبي ذر، بنحوٍ من حديث مسعر.

١٣٠٨٣ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس: أنهما كانا لا

١٣٠٧٩ - «يصهر رجله بالشحم»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٦٣: «أي: يُذِيبُهُ عَلَيْهِمَا، وَيُدْهِنُهُمَا بِهِ، يُقَالُ: صَهَرَ بَدَنَهُ، إِذَا دَهَنَهُ بِالصَّهْرِ». وَالصَّهِيرُ: الشَّيْءُ الْمَصْهُورُ الْمَذَابُ.

١٣٠٨٣ - الشُّقَاقُ: تَشَقُّقٌ يَصِيبُ أَرْسَاخَ الدَّوَابِّ. قَالَهُ فِي «الْقَامُوسِ». وَهَذَا: مُطْلَقٌ تَشَقَّقُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

يريان بأساً أن يداوي المحرم شُقاقه بالسمن والزيت، وقال مجاهد: إن تداوى بواحد منهما فعليه دم.

١١٨: ١/٤ ١٣٠٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيث البجلي قال: أصابني شُقاق وأنا محرم، فسألت أبا جعفر؟ فقال: ادّهنه بما كنت تأكل.

١٣٠٨٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: يدهن المحرم شُقاقه بما يأكل.

١٣٠٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالشحم للمحرم.

١٢٩٣٠ ١٣٠٨٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن النضر بن قيس قال: صُرعت امرأتي وهي محرمة، فسألت القاسم؟ فلم يُرخص لها إلا في الزيت الذي يُصبُّ على رأسها.

١٣٠٨٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالزيت للمحرم.

١٣٠٨٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر

١٣٠٨٥ - سقط هذا الأثر من ت.

١٣٠٨٨ - «بالزيت» في م: بالزفت!

١٣٠٨٩ - «المُرداسنج»: معرّب: مُردارَسَنك، وهو مركب من: مردار، بمعنى الميت، وسَنك - بالكاف الفارسية - بمعنى الحجر. من «المعرّب» للجواليقي

=

وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالمرْدَأَسْنَج ما لم يكن فيه طيب.

١٣٠٩٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يتداوى؟ فكتب إليّ: نعم، دواء ليس فيه طيب.

١٣٠٩١ - حدثنا جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبيرة قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه، ولا بأس أن يجعل عليه المرارة.

١٢٩٣٥ ١٣٠٩٢ - حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحبّ، ما لم يكن في شيء من أدويته طيب. ١١٩: ١/٤

١٣٠٩٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن. وعن هشام ابن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم جراحاته بالسمن والزيت.

١٣٠٩٤ - حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدم.

ص ٥٨٦، قال صاحب «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ٤٩٢: «هو يعمل من الرصاص، ومنه ما يعمل من الفضة، ومنه ما لونه أحمر وهو صقيل، ويقال له: الذهبي» ثم سرد فوائده واستعمالاته.

١٣٠٩١ - تقدم مختصراً برقم (١٢٩٠٤).

«المرارة»: شيء شبه كيس، في جوف كل حيوان، لازق بالكبد، فيها مادة صفراء، وهي المرّة، ولاستعمالاتها الطبية وفوائدها ينظر «المعتمد» ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

١٣٠٩٥ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب.

٣٧ - في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟*

١٣٠٩٦ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، أخبره عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة فيُعمرها من التنعيم.

١٣٠٩٧ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في الرجل يريد العمرة من مكة، من أين يهل؟ قال: من التنعيم، ومنها أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٢٩٤٠

* - انظر الباب رقم ٣٢.

١٣٠٩٦ - «أخبره عمرو»: ساقط من نسخ «المصنف»، واستدرسته من «صحيح» مسلم وغيره من مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٨٨ (١٣٥)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٩٧، والبخاري (١٧٨٤، ٢٩٨٥)، ومسلم - الموضع السابق -، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي (٤٢٣٠)، وابن ماجه - الموضع السابق -، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

١٣٠٩٧ - هذا مرسل رجاله ثقات، وفيه عننة قتادة، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل.

١٣٠٩٨ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها.

١٣٠٩٩ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة، فأحرما ولم يدخلتا المدينة. ١٢٠: ١/٤

١٣١٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرنبي، عن ابن أذينة، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فسأله عن العمرة؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أهل؟ قال: أتت علياً فأسأله، فأتى علياً فسأله؟ فقال: من حيثُ بدأت، فرجع إليه فأخبره، فقال: ما أجدُ لك إلا ما قال عليٌّ.

١٣١٠١ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، وعن ابن أذينة قال: سئل عمر عن العمرة وهو بمكة: من أين أعتمر؟ فقال: أتت علي بن أبي طالب فأسأله، فقال: فأتيته فقال: من حيثُ بدأت، يعني: من ميقات أرضه، قال: فأتى عمر فأخبره، فقال: ما أجدُ لك إلا ما قال عليٌّ بن أبي طالب.

١٣١٠٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي قال: تمتعت ١٢٩٤٥

١٣١٠٠ - «عن أبيه»: ليس في أ.

«من حيثُ بدأت»: بدأت: لغة في: بدأت، كما في «المصباح»، وسيتكرر في الذي يليه، وآخر الباب.

فلقيت ابن عباس، فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أهلَّ بالحج، فمن أين أهلَّ بالحج؟ قال: من حيث شئت، قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.

١٣١٠٣ - حدثنا معتمر، عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد - وأنا بمكة -: من أين أحرم؟ فقال: إن شئت من خلف المقام، وإن شئت فمن رحلك.

١٣١٠٤ - حدثنا عبد السلام، عن هشام: أن القاسم وسالماً كانا بمكة فأرادا أن يعتمرا، فخرجا حتى أهلاً من ذي الحليفة.

١٣١٠٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن همام قال: سئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمراً ثم أراد أن يحج عن أمه؟ فقال: يخرج إلى وقته، وقال عطاء: يحرم من مكة. ١٢١: ١/٤

١٣١٠٦ - حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند قال: كنت قاطناً

١٣١٠٣ - أبو معن: هو الذي تقدم برقم (١٠١)، وأن ابن حبان روى هذا الخبر من طريقه، وترجمته في «الثقات» ٧: ٦٦٤.

١٣١٠٥ - «يخرج إلى وقته»: يخرج إلى ميقاته.

١٣١٠٦ - هذا من مراسيل مجاهد، وتقدم ما فيها (١٢٧٢).

لكن الحديث صحيح من رواية البخاري (١٧٧٨) وأطرافه، ومسلم ٢: ٩١٦ (٢١٧) من رواية همام، عن قتادة، عن أنس.

وقوله «وهو مقبل من الطائف»: كان ذلك يوم حنين.

بمكة فسألت مجاهداً من أين أحرم؟ قال: من حيث شئت، قلت: من ذات عرق، فإنها حدُّنا؟ قال: إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحدَّ حتى تحرم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحرم من الجِعْرانة وهو مقبل من الطائف.

١٣١٠٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مسلم القرِّي قال: قلت لابن عباس: إن أُمِّي حجَّت ولم تعتمر، فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي حجَّت منه.

١٢٩٥٠ - ١٣١٠٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سُوقَةَ، عن سعيد ابن جبير سمعته يقول ﴿وَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فسأله رجل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تعتمر من حيث أبدأت.

٣٨ - في المرأة المحرمة ترمُل أم لا؟

١٣١٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة أنها سألت: على النساء رَمَل؟ فقالت: أليس لكنَّ بنا أسوة؟ ليس عليكنَّ رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

١٣١١٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

١٣١١١ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس ١/٤: ١٢٢

وفي الباب حديث محرَّش الكعبي رضي الله عنه الآتي برقم (١٣٨٩٩).

قال: ليس على النساء رمل.

١٣١١٢ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٥ ١٣١١٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة.

١٣١١٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المرأة تقصّر، ليس على النساء حلق ولا رمل.

٣٩ - في المحرم يتزوَّجُ، من رخص في ذلك

١٣١١٥ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني جابر بن زيد،

١٣١١٥ - رواه مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢١، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم، والنسائي (٥٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٤٧)، والترمذي (٨٤٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٨٢٠)، من طريق عمرو بن دينار، به.

وحكى الحافظ في «الفتح» ٩: ١٦٥ عن الإمام أحمد: أنه سئل عن هذا؟ فقال: «الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال»، وانظر البحث فيه، وفي ٤: ٥١ (١٨٣٧).

ويلاحظ تقديم المصنف لأدلة الرخصة أولاً، ثم تعقيبه لها بالكراهة (بالنهي)، وكذلك جاء صنيع تلميذه الإمام مسلم في «صحيحه».

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم.

١٣١١٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.

١٣١١٧ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً.

١٢٩٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٣١١٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لا بأس أن يتزوج المحرم. ١٢٣: ١/٤

١٣١١٦ - هذا من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف.

وقد رواه النسائي (٣١٩٩) عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم.

ورواه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي (٣٢٠١، ٣٨٢٤) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، بلفظ المصنّف.

ورواه النسائي موصولاً (٣١٩٨، ٥٤٠٦)، وفي «الصغرى» (٣٢٧٤) من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وهو في «الصغرى» أيضاً (٣٢٧٣) من طريق وهيب بن خالد، عن ابن جريج، به، ونقل المزي في «التحفة» (٥٩٢٩) عن النسائي قوله: «حديث منكر، ووهيب ثقة، ولا أدري من أين أتى؟!». والحديث صحيح برواية البخاري.

١٣١٢٠ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المحرم: يتزوج؟ قالوا: لا بأس به.

١٣١٢١ - حدثنا ابن نمير، عن مالك، عن عطاء قال: يتزوج، لا أرى به بأساً.

١٣١٢٢ - حدثنا عائذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة. ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٣١٢٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس به. ١٢٩٦٥

١٣١٢٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن شبك، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم.

٤٠ - من كره أن يتزوج المحرم

١٣١٢٥ - حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيْه بن وهب:

١٣١٢٤ - حديث مرسل رجاله ثقات، يشهد له الحديث المتصل الصحيح أول الباب.

وقد رواه النسائي (٥٤٠٨) من طريق أبي عوانة الوضاح، عن المغيرة، به.

١٣١٢٥ - رواه مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٩، والدارمي (٢١٩٨)، ومسلم، والنسائي (٣٨٢٧)، وابن

أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح وهو محرم، فأرسل إلى أبنِ ابنِ عثمان يسأله؟ فقال أبنِ عثمان حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المحرم لا ينكح، ولا يخطب».

١٣١٢٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وكنت الرسول فيما بينهما.

حيان (٤١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٤٨ (٧٠) عن نافع، عن ثبيته، به.

ومن طريق مالك: رواه مسلم (٤١)، وأبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٣٨٢٥)، (٣٨٢٦، ٥٤١٣)، وابن ماجه (١٩٦٦).

وأدخل بعضهم بين أيوب بن موسى وثبيته بن وهب نافعاً، جاء ذلك في رواية مسلم (٤٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١: ٧٣، والترمذي (٨٤٠) وقال: حسن صحيح. وللحديث طرق أخرى عند من ذكرتهم إلا مالكا.

١٣١٢٦ - «وهو حلال»: في أ، م: وهو محرم، وفوقها في م ضبة علامة توقف في صحة اللفظة، وما أثبتته هو الصواب.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (١٨٢٥)، والبيهقي ٥: ٦٦.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٢ - ٣٩٣، والترمذي (٨٤١)، والنسائي (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠، ٤١٣٥) من طرق عن حماد، به.

ومطر: هو الوراق، وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، لذلك قال الترمذي عن حديثه: «حسن» فقط، أي: لغيره، وذكر بعده شواهد.

١٢٤: ١/٤ - ١٣١٢٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن يزيد بن الأصم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال.

١٢٩٧٠ - ١٣١٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثنا ميمونة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

١٣١٢٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر وعلياً قالا: لا يَنْكح ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل.

١٣١٢٧ - هذا إسناد صحيح مرسل، وهو في «صحيح» مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٦).

ومرسله يزيد بن الأصم ابنُ أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وفي بيتها تربى، والرواية الآتية صريحة في أنه يُسند هذا عنها. والله أعلم.

وقد أشار الترمذي عقب الحديث السابق إلى هذه الرواية المرسلة بقوله: «رَوَى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم، مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال».

١٣١٢٨ - رواه مسلم ٢: ١٠٣٢ (٤٨)، وابن ماجه (١٩٦٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٣، والترمذي (٨٤٥) وقال: غريب، وأبو يعلى (٧٠٦٩) = (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والحاكم ٤: ٣١ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥، والدارمي (١٨٢٤)، وأبو داود (١٨٣٩)، والنسائي (٥٤٠٤)، كلهم من طريق ميمون بن مهران، عن يزيد، به.

١٣١٣٠ - حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع: أن عمر وابن عمر قال أحدهما: لا يَنْكح ولا يخطُب، وقال الآخر: لا يَنْكح.

١٣١٣١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يزوّج المحرم ولا يتزوَّج.

١٢٩٧٥ ١٣١٣٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج؟ قالوا: يفرّق بينهما.

١٢٥: ١/٤ ١٣١٣٣ - حدثنا وكيع، عن قدامة بن موسى قال: زوّجني أهلي وأنا محرم، فأرسلنا إلى سعيد بن المسيب فقال: المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح.

١٣١٣٤ - حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال: كذب.

١٣١٣٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: المحرم لا يتزوج ولا يزوّج.

١٣١٣٠ - «لا يَنْكح» الثانية: من أ، م، ن، وفي غيرها: يَنْكح.

١٣١٣٤ - قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤٢٧ ترجمة عكرمة: «ظلم عكرمة في ذلك، فإن هذا مروى عن ابن عباس من طرق كثيرة.. على أنهم يطلقون الكذب في موضع الخطأ». وانظر (١٣١١٥).

١٣١٣٥ - عند آخره على حاشية م: «بلغت المقابلة».

٤١ - في المتمتع يريد الصوم، متى يصوم؟

١٣١٣٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٨٠ - ١٣١٣٧ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة، قال: وقال طاوس وعطاء: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٣١٣٨ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك، قلت: يصومها من شوال؟ قال: لا، إلا محرماً.

١٣١٣٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالوا: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج.

٤٢ - فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة

١٢٦: ١/٤

١٣١٤٠ - حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: إن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام في الطريق يوماً أو اثنين.

١٣١٤١ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول في الذي يكون في الطريق: إن خشي أن لا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام.

٤٣ - في المتمتع إذا فاته الصوم

١٢٩٨٥ - ١٣١٤٢ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى.

١٣١٤٣ - حدثنا حفص وابن عليّة، عن ليثٍ وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاته الصوم فعليه الهدى.

١٣١٤٤ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة، قال: ليس عندي، قال: سَلْ قومك، قال: ليس هاهنا أحد من قومي، قال: أعطه يا معيقيبُ ثمنَ شاة.

١٣١٤٥ - حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، بنحوٍ منه.

١٢٧: ١/٤ - ١٣١٤٦ - حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا بدّ من دم ولو يبيع ثوبه!.

١٢٩٩٠ - ١٣١٤٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا بدّ من دم ولو يتصدّق.

١٣١٤٦ - «وأبو خالد الأحمر»: من ت، ع فقط.

١٣١٤٧ - سقط هذا الأثر والذي يليه من ت.

١٣١٤٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر قال: لا بدّ من دم ولو يبيع ثوبه!

٤٤ - من رخص في الصوم ولم يرَ عليه هدياً

١٣١٤٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إن فاته الصوم في العشر تسحرّ ليلة الحَصْبَةِ فصام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع.

١٣١٥٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق، فإنهنّ من الحج.

١٣١٥١ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة - أو عمرة -، عن عائشة، قالت: كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر.

١٣١٥٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبیر قال: المتمتع إذا فاته الصوم أيام العشر، أطعم عن

١٣١٤٩ - «ليلة الحَصْبَةِ»: قال في «الفتح» ١: ٤١٧ (٣١٦): «هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة»، ويوافق ذلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، وانظر التعليق على الباب الآتي برقم ٩١.

١٣١٥٠ - «فليصم أيام التشريق»: في أ: فليصم في أيام التشريق.

١٣١٥١ - «قالت»: كما في ت، ن، ع، ش، أي: عمرة، وفي م: قال، أي:

عروة.

الثلاثة، وصام السبعة إذا رجع.

١٢٨: ١/٤ ١٣١٥٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى قال: سمعته يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدي.

٤٥ - في صيام السبعة، أتفرَّق أم توصل؟*

١٣١٥٤ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: ﴿وسبعة إذا رجعت﴾ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة.

١٣١٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، عن الحسن: في صيام السبعة الأيام، قال: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

١٣١٥٦ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: صم السبعة إن شئت في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك، ولا تفرِّق بينهما.

١٣١٥٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع. ١٣٠٠٠

١٣١٥٨ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن مرثد، عن ابن أبي نجيح،

* - «صيام»: كما في ت، م، ن، وفي أ: تفرِّق، وفي ع، ش: قضاء.

١٣١٥٤ - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

عن طاوس ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إن شاء فرَّق.

٤٦ - من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله

١٣١٥٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد
ابن المسيب قال: من اعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، ثم أقام حتى
يُحج، فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٣١٦٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن نافع، عن
ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنةً: بعيراً، أو بقرةً، فإن لم يجد
صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع.

٤٧ - في الرجل يعتمر في أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج

١٣١٦١ - حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد
ابن المسيب قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذلك:
من أقام ولم يرجع.

١٣١٦٢ - حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن
عمر، مثله.

١٣١٥٩ - «في الحج»: من أ فقط.

١٣١٦٠ - «قال: كان يرى»: أي: قال نافع: كان ابن عمر يرى. وتقدم له نظائر،

وتأتي.

١٣١٦٣ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

١٣١٦٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إن خرج في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع.

١٣١٦٥ - حدثنا حفص، عن أشعث وعبد الملك، عن عطاء قال: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حجَّ من عامه، فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع.

١٣١٦٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعتمرون في رجب، ثم يقيمون حتى يحجوا، أتمتعون هم؟ قال: لا، إنما المتمتع من أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع وعليه الهدى، أو الصوم إن لم يجد.

١٣١٦٧ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع.

١٣١٦٨ - حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، مثله.

١٣١٦٩ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مثله.

١٣١٧٠ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن أقام فعليه هدي.

٤٨ - من قال : هو متمتع وإن رجع

١٣١٧١ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتمروا في أشهر الحج، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يهدوا.

١٣١٧٢ - حدثنا ابن مبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عبد الكريم، عن يزيد الفقيير: أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس؟ فقال: أنتم متمتعون.

١٣١٧٣ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: عليه الهدي، أقام أو لم يقم.

١٣١٧٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عامه فهو متمتع.

٤٩ - في العمرة بعد الحج

١٣١: ١/٤

١٣١٧٥ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن

١٣٠١٥

١٣١٧٥ - «عن أم المؤمنين»: واضح أن المراد بها السيدة عائشة رضي الله عنها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٧٦ - ٨٧٧ (١٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣، والنسائي (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) بمثل إسناد

المصنف.

ورواه البخاري (١٧٨٧) من طريق ابن عون، به.

الأسود، عن أم المؤمنين. وَعَن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: يا رسول الله، يصدُرُ الناسُ بِنُسُكين وأصدُرُ بنسك واحد؟، قال: «انتظري، فإذا طَهَّرتِ فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنها على قدر نَصَبِك» أو قال: «نفقتك» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣١٧٦ - حدثنا ابن عيينة، عن الوليد بن هشام المعيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج؟ فأمرتني بها.

١٣١٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ فلم ير بها بأساً، وقال: ليس فيها هدي.

١٣١٧٨ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: سئل عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: هي خيرٌ من لا شيء. وسئلت عائشة؟ فقالت: على قدر النفقة والمشقة. وسئل عليٌّ؟ فقال: هي خير من مثقال ذرة.

١٣١٧٩ = حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة.

ورواه مسلم (١٢٧)، والنسائي (٤٢٣٣) من طريق ابن عون، عن إبراهيم والقاسم، عن عائشة.

١٣١٧٩ - سيأتي الخبر أتم منه برقم (١٣٤٩٦).

١٣٠٢٠ - ١٣١٨٠ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج بستة أيام؟ فقال: اعتمر إن شئت. ١٣٢: ١/٤

١٣١٨١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن جعفر بن نجیح قال: سألت رجل طائوساً فقال: إني تعجلت في يومين أفأعتمر؟ قال: نعم.

٥٠ - من كره أن يعتمر بعد الحج

١٣١٨٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: سألتنا ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن أناساً يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة.

١٣١٨٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن عطاء وطائوس ومجاهد قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة إلا بعد الصدر، وقال سعيد بن جبير: إن رجعت إلى ميقات أهله فاعتمر، رجوت أن تكون عمرة.

١٣١٨٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطائوس ومجاهد: أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، وقالوا: لا تُجزىء ولا تُفي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل.

١٣١٨٣ - سيأتي برقم (١٥٧٢٩).

«الصدر»: اليوم الرابع من أيام النحر، وفي ت: الصدور.

٥١ - في عمرة رمضان، وما جاء فيها

١٣٠٢٥ - ١٣١٨٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أبا مَعْقِلٍ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أم معقل جعلت عليها أن تحج فلم يتيسر لها، فقال: «تعتمر في رمضان».

١٣١٨٦ - حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته

١٣١٨٥ - «عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث»: هذا هو الصواب في اسمه، وفي النسخ: عن أبي بكر بن عمر، وهو خطأ.

والحديث رواه النسائي (٤٢٢٨) من طريق الأعمش، عن عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.

ورجال إسناده ثقات، وعن عنة الأعمش يتسامح بها عندهم، ومع ذلك فقد صرح بالسماح من عمارة عند النسائي.

١٣١٨٦ - رواه أبو داود (١٩٨٢)، والدارمي (١٨٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، به، وفيه عن عنة ابن إسحاق.

وروى نحوه أبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩٣٩) وقال: حسن غريب، مختصراً، عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وهو عند ابن ماجه (٢٩٤٣) بإسناد ضعيف جداً من حديث أبي معقل!.

وللمصنف إسناده آخر به، رواه في «مسنده» (٧٧١) عن ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقل بن أبي معقل: أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مطولاً، وفيه محل الشاهد.

أم معقل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتمرى في رمضان، فإنها حجة».

١٣١٨٧ - حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرةً لكما في رمضان تعدل حجة».

١٣١٨٨ - حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خنيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

١٣١٨٩ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس

١٣١٨٧ - رواه أحمد ٤: ٣٥، والنسائي (٤٢٢٤)، والحميدي (٨٧٠) - ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٧٣٥) -، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

١٣١٨٨ - «وهب بن خنيس»: قال الترمذي في «سننه» (٩٣٩): «ويقال: هَرَم بن خنيس، ووهب أصح».

والحديث رواه أحمد ٤: ١٧٧، ١٨٦، وابن ماجه (٢٩٩١) عن المصنف وغيره، عن وكيع فقط، به، وصحح البوصيري إسناد ابن ماجه (١٠٤٨).

ورواه النسائي (٤٢٢٥) من طريق يحيى بن آدم، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٣٥٨)، والأوسط (٣٧٢) من طريق الثوري، عن فراس وبيان، عن الشعبي، به.

١٣١٨٩ - رواه ابن ماجه (٢٩٩٤) بمثل إسناد المصنف، وحجاج هو ابن أرتاة،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

١٣١٩٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: سألته قلت: هذا الحج الأكبر، فما الحج الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان.

١٣٠٣٠ - ١٣١٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد قال: كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة.

١٣١٩٢ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: خرجت أنا وعطاء في رمضان، فأحرمتنا من الجعرانة.

١٣٤: ١/٤ - ١٣١٩٣ - حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن لا يعتمر إلا في رمضان.

٥٢ - في العمرة في أشهر الحج

١٣١٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن

ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن رواه البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم ٢: ٩١٧ (٢٢١، ٢٢٢)، والنسائي (٤٢٢٣) من طرق عن عطاء، به، وفي الروايتين الثانية عند الشيخين: «تعدل حجة معي».

١٣١٩٤ - من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

«سئل عبد الله»: في أ: سئل عبد الرحمن، وبقية النسخ كما أثبتته. وفوق «عبد الله»

=

طارق بن شهاب قال: سئل عبد الله عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال عبد الله: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ﴾ ليس فيهن عمرة.

١٣١٩٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: سئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: ويفعلُ ذلكُ أحدٌ؟!.

١٣٠٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج؟ فتلكأ وقال: نهى عثمان عنها.

١٣١٩٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: افضلوا بين حجكم وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحجكم وعمرتكم.

١٣١٩٨ - حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل.

١٣١٩٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامّة.

في م: صح. وهو ابن مسعود.

والخبر رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١: ٣٤٥ (١٨١٨) عن أحمد بن سنان، عن أبي معاوية، به، وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٥٠٦.

ورواه ابن جرير ٢: ٢٥٩ من طريق أيوب عن قيس، به.

١٣١٩٦ - «فتلكأ»: في م: فتلّفَت.

١٣٥: ١/٤ - ١٣٢٠٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون أنه قال: اعتمرت من بلدي هذا في غير أشهر الحج.

٥٣ - من رخص في العمرة في أشهر الحج

١٣٠٤٠ - ١٣٢٠١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً ثلاثاً، كلُّها في ذي القعدة.

١٣٢٠٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: رأيت جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر.

١٣٢٠٣ - حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن يزيد، عن أخيه قال: قال لي عمران بن حصين: اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

١٣٢٠٠ - ميمون: هو ابن مهران، وهو كوفي نزل الرقة، فقله «اعتمرت من بلدي»: يحتمل الكوفة أو الرقة.

١٣٢٠١ - حديث مرسل، وإسناده حسن، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل. وانظر الباب الثالث من كتاب العمرة من «صحيح» البخاري وشرحه «الفتح» ٣: ٥٩٩، وهناك شواهد ومؤيداته.

١٣٢٠٢ - انظر من أجل أبي معن ما تقدم تعليقا رقم (١٠١).

١٣٢٠٣ - رواه ابن ماجه (٢٩٧٨) بمثل إسناده المصنف. والجريري: تغيير، وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٠٨٨).

ورواه مسلم ٢: ٨٩٨ (١٦٥، ١٦٦) من طريق الجريري، به.

أعمر طائفةً من أهله في عشر ذي الحجة، فلم يُنَّه عنه ولم ينزل نسخته، قال في ذلك قائلٌ ما شاء.

١٣١٢٠٤ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةً إلا شهدتها، وما اعتمر إلا في ذي القعدة.

١٣٢٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: العمرة في العشر أحبُّ إليَّ من العمرة بعد الحج.

٥٤ = من زار يوم النحر

١٣٢٠٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: ١٣٠٤٥

١٣٢٠٤ - رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) عن المصنف، به، مختصراً، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٦٠٠ في شرح الباب الثالث من كتاب العمرة.

وأقحم في مطبوعة «السنن» زيادة: «عن حبيب، عن عروة» بين مجاهد وعائشة، فلتحذف. وليصحح السند على وفق ما هنا، و«التحفة» (١٧٥٧٤). وجاء على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي (٣٠٣١)، والدكتور بشار عواد.

١٣٢٠٥ - عند آخره على حاشية م: «بلغت مقابلة».

١٣٢٠٦ - «أتى»: كذا في جميع النسخ، وفوقها في م ضبة علامة توقف، وبجانبتها على الحاشية تصحيحها إلى «أفاض»، كما في رواية مسلم عن المصنف.

وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وستأتي له أطراف أخرى، وأرقامها: (١٣٤٨٩، ١٣٦٣٦، ١٤٠٨٢، ١٤١٦٢، ١٤٢٤٧، ١٤٥٩٤، ١٤٧٢٠، ١٤٧٣٢، ١٤٧٥٥، ١٤٧٦٦، ١٤٩٢٥، ١٥١٢٥،

=

١٣٦: ١/٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى البيت فصلى بمكة الظهر. يعني: يوم النحر.

١٥٢٢٩، ١٥٢٥٨، ١٥٣٦١، ١٥٥٥٩، ١٥٦٢٢، ١٥٩٢٧، ١٦٠٢٧، ١٦١٢٧، ٣٠٢٥٢، ٣٠٧٠٠، وسيأتي بتمامه برقم (١٤٩٢٥)، وتقدم طرف منه برقم (٦١١٨).

والحديث رواه مطولاً مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، وعبد بن حميد (١١٣٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٣٩٤٤).

ورواه مطولاً ومفراً بمثل إسناد المصنف: الدارمي (١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم - الموضوع السابق - وأبو داود (١٩٠٠)، والنسائي (١٥٧٥، ١٦١٩، ١٦٢٠، ٣٩٦٨، ٣٩٨٨، ٣٩٩٤، ٤٠٠١، ٤٠٠٤، ٤٠٠٦، ٤٠٥٢، ٤٠٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٦٨٧، ٢٨٠٢، ٢٨٠٩، ٢٨١٢، ٢٨٢٦، ٢٨٥٣، ٢٨٥٥، ٢٩٤٤).

ورواه مسلم كذلك مفراً وتاماً: ٢: ٨٦٩ (١١٠)، ٨٩٢ - ٨٩٣ (١٤٨ - ١٥٠)، وأحمد ٣: ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، والدارمي (١٨٠٥، ١٨٤٠)، وأبو داود (١٨٠٩، ١٩٠١، ١٩٠٤، ١٩٣١)، والترمذي (٨١٧، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٢٩٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٩، ٢٨٤، ٣٦٩٢، ٣٧٢٠، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٤٢، ٣٧٨٠، ٣٩٣٦، ٣٩٤٠، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٦٢ - ٣٩٦٧، ٣٩٧٥ - ٣٩٧٩، ٤٠٠٨، ٤٠٨٥، ٤١٣٩، ٤١٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٣٤، ٢٥٩٤، ٢٦٠٣، ٢٦٢٦، ٢٧٠٩، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٥٤ - ٢٧٥٦، ٢٨١١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٥، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٩٢٤)، كلهم من طريق جعفر، به.

وقوله «فصلى بمكة الظهر. يعني: يوم النحر»: لازمه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار البيت الحرام نهاراً، وانظر ما يأتي برقم (١٣٢١٤).

١٣٢٠٧ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن وبرة قال: كان الأسود إذا رمى الجمرة يوم النحر زار البيت من يومه، ثم رجع إلى منزله من يومه، حتى ينفِر مع الناس إذا نفروا.

١٣٢٠٨ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يستحب أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر فيطوف به.

١٣٢٠٩ - حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: أفضت مع سعيد بن جبير عشية النحر.

١٣٢١٠ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه خلف العقبة، ثم يحلق رأسه ثم يفيض كما هو إلى البيت، قبل أن يرجع إلى أهله.

١٣٢١١ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن عمرو بن عمرو أبي الزعرار قال: سافرت مع أبي الأحوص، فلما كان يوم النحر رمى الجمرة، وحلق، وأفاض إلى البيت، ولم يضحّ.

١٣٢١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود إذا جاء من منى رمى وحلق، ثم زار البيت، ولا يضحّي.

١٣٢١٣ - حَدَّثْتُ عن ابن مبارك، عن التيمي، عن أبي قلابة وجابر ١٣٧: ١/٤

١٣٢٠٩ - سيأتي طرف آخر منه برقم (١٣٤٩٠)، ومطولاً برقم (٢٤٦٩٩).

١٣٢١٠ - سيأتي مختصراً برقم (١٥٧٨٠).

ابن زيد: أنهما زارا البيت يوم النحر.

٥٥ - من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً

١٣٢١٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن

١٣٢١٤ - رواه أحمد ٦: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان الثوري: أحمد ١: ٢٨٨، ٦: ٢١٥، وأبو داود (١٩٩٣)،
والترمذي (٩٢٠) وقال: حسن، والنسائي (٤١٦٩)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وأبو يعلى
(٢٦٩٢ = ٢٧٠٠).

ورواه من طريق سفيان، عن محمد بن طارق - وهو ثقة -، عن طاوسٍ مرسلًا:
ابن ماجه (٣٠٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢١٩ - ٢٢٠، و«شرح
المشكل» (٣٥٢٥).

وظاهر هذا الحديث التعارض مع حديث جابر السابق (١٣٢٠٦) في صفة حجة
النبي صلى الله عليه وسلم، ومع حديث ابن عمر، وهو عند مسلم أيضاً ٢: ٩٥٠
(٣٣٥) وغيرهما، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض أول النهار، بحيث إنه
رجع إلى منى بعد الإفاضة فصلى الظهر فيها!

وللعلماء مسلکان أمام هذا التعارض: فأبو الحسن ابن القطان ضَعَّف هذا الحديث
بحديث جابر وابن عمر في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٦٤ فقال: «عندي أن هذا
الحديث ليس يصح.. وهو شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس، ولم
يذكر هاهنا سماعاً من عائشة.. ولا من ابن عباس». وهذا تعنت منه كعادته رحمه الله.

والمسلک الثاني للعلماء الجامعين بين الحديث والفقه، وهو الجمع بين الحديثين
بعده وجوه، أُحيل إلى مصادرها لتنظر: الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢١٩ -
٢٢٠، و«شرح المشكل» (٣٥٢٥)، وابن حبان ٩: ١٩٧ آخر (٣٨٨٤)، والنووي في
«شرح مسلم» ٨: ١٩٣، و«المجموع» ٨: ٢٢١ - ٢٢٣، و«فتح الباري» ٣: ٥٦٧

عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم زار البيت ليلاً.

١٣٢١٥ - حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا داود بن شابور، عن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يُفيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منهم تكون معه امرأة.

١٣٠٥٥ - ١٣٢١٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرّ الزيارة إلى الليل.

١٣٢١٧ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن أبيه قال: كنا مع أبي أيوب نفرّاً من الأنصار فما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر، إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم.

١٣٢١٨ - حدثنا حفص، عن حجاج وأشعث، عن عطاء قال: لا بأس أن تؤخّر الزيارة إلى يوم النفر.

١٣٢١٩ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق

الباب ١٢٩ من كتاب الحج حيث علّق البخاري حديث عائشة وابن عباس المذكور بصيغة الجزم، و«عمدة القاري» ٨: ٢٣٧، وينظر من أجل تدليس أبي الزبير ما علّقته على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩).

١٣٢١٦ - مرسلٌ رجاله ثقات، لكن ليس في مراسيل طاوس جزم بصحة أو ضعف، ويشهد له الحديث الذي قبله.

١٣٢١٩ - «حدثنا عبد الأعلى»: في أ: حدثنا حفص قال: حدثنا عبد الأعلى، وهذه زيادة مقحمة.

قال: رأيت القاسم بن محمد بمنى مُعْتَمَماً مُتَقَمِّصاً، وكان لا يُفِيضُ حَتَّى يَنْفِرَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٣٢٢٠ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض.

١٣٠٦٠ ١٣٢٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن سوقة، عن رجل، عن عليّ: أنه كان يأتي بعد النحر يوماً، فقليل له: هو نائم، وما زار البيت بعد.

١٣٢٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤخّره إلى الغد.

١٣٢٢٣ - حدثنا ابن نمير، عن الربيع بن سعد قال: لقيت أبا جعفر الغد من يوم النحر، فقلت: إني لم أزر البيت بعد، فقال: وأنا إنما زرت اليوم.

١٣٢٢٤ - حدثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: ما زرت بعد.

١٣٢٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: لم أعقل أبي يُفِيضُ إِلَّا لَيْلاً.

و«معتماً»: أي: واضعاً عمامة. و«متقمّصاً»: أي: لابساً قميصاً.

١٣٢٢١ - «كان يأتي بعد النحر يوماً..»: كذا؟

١٣٢٢٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيت ليلاً زيارة يوم النحر، ولكن لا يبيتن بمكة.

١٣٠٦٥ - ١٣٢٢٧ = حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا تركه حتى تمضي تلك الأيام، أهرق لذلك دمًا.

١٣٢٢٨ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النحر.

٥٦ - في الرجل يهمل بالحج فيحصر، ما عليه؟

١٣٢٢٩ - حدثنا يحيى بن سعيد وابن علقمة، عن حجاج بن أبي

١٣٢٢٩ - «حلّ»: في أ، ت: أحلّ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٢١١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٠، وأبو داود (١٨٥٧)، والنسائي (٣٨٤٤) من طريق يحيى ابن سعيد، به.

ورواه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٣٨٤٣)، والدارمي (١٨٩٤)، والطحاوي ٢: ٢٤٩، والحاكم ١: ٤٧٠، ٤٨٣ وصححه على شرط البخاري، من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه معمر ومعاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمداً - يعني:

=

عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حجَّ فكُسِرَ أو عَرَجَ: حَلٌّ، وعليه الحج»، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق.

١٣٢٣٠ - حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أمر الله تعالى بالقصاص، أفأخذُ منكم العدوان؟! حَجَّةٌ بحجة، وعمرةٌ بعمرة.

١٣٢٣١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عكرمة قال: إذا أهلَّ الرجل بالحج فأحصر فليبعث بهديّيه، فإن مضى جعلها عمرةً وعليه الحج من قابل ولا هديّ عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج، فعليه حجة وعمرة، وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يومُ عرفة.

١٣٢٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألتني عن ذلك سعيد بن جبير؟ فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين: هكذا قال ابن عباس.

البخاري - يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

قلت: ورواية معمر - كما ساقها الترمذي - رواها أبو داود (١٨٥٨)، والترمذي عند (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والحاكم ١: ٤٨٣.

١٣٢٣٢ - «وعقد ثلاثين»: صورة ذلك: أن تضع رأس الإبهام على رأس الإصبع المسبّحة، كأنك تلتقط شيئاً من الأرض، كالإبرة مثلاً.

١٣٢٣٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: يا أيها الناس، والله ما التمتعُ بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يُهَلَّ الرجل فيحصُرُه إما مرضٌ أو أمرٌ يحبسُه حتى تذهب أيام الحج، فيقدّم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبل، ويُهدى ويحج، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج.

١٣٢٣٤ - حدثنا هشيم، عن يونس وحמיד، عن الحسن قال: عليه حجة وعمرة.

١٣٢٣٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله. ١٤٠: ١/٤

١٣٢٣٦ - حدثنا هشيم، عن ابن شُبْرُمَةَ، عن الشعبي قال: عليه الحج.

١٣٢٣٧ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كان حجًّا فعليه أن يصل إلى البيت بحج أو عمرة، وإن كان لم يحج فعليه الحج.

١٣٢٣٨ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا افترض الرجل الحج فأصابه حصْرٌ فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدى محلّه حلَّ من أشياء وحرّم من أخرى، فإذا كان عام قابلٍ أهلَّ بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدى، وإن شاء أقام حتى يبرأ فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت فيُلقي عنه العمرة، وعليه الحجُّ من قابل.

١٣٢٣٩ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت القاسم وسالماً عن المحصر؟ فقالا نحو قول محمد.

١٣٢٤٠ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن معبد بن حُزابة المخزوميَّ صُرِعَ بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي صُرِعَ عليه أبوه، فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم، فكلُّهم ذكر له مصرع أبيه والذي أصابه، وكلهم قال: يتداوى بالذي يصلحه، فإذا صحَّ اعتمر ففسخ عنه حرِّم الحج، فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدى.

٥٧ - في الرجل إذا أهلَّ بعمرة فأحصر

١٣٢٤١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمَّاراً حتى إذا كنا بذات الشُّقوق، لدغ صاحبٌ لنا، فاعترضنا الطريق نسأل ما نصنعُ به؟ فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لدغ صاحبٌ لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يومَ أمانة، ولْيُرْسِلْ بالهدْي، فإذا نُحِر الهدْي فليحِلَّ، وعليه العمرة. ١٤١: ١/٤

١٣٢٤٢ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي العلاء ابن الشَّخِير

١٣٢٤٠ - «فكلُّهم ذكر له مصرع أبيه»: كذا في النسخ، ويبدو أن صوابه: فكلُّهم فذكر لهم مصرع أبيه، أو نحو ذلك.

١٣٢٤١ - عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي الكوفي.

و«ذات الشُّقوق»: قال في «معجم البلدان» ٣: ٤٠٣: «منزل بطريق مكة بعد واقصة من الكوفة».

١٣٢٤٢ - ابن الشَّخِير: هو يزيد بن عبد الله، بصريّ. والدِّئِنة: منزل بعد فلجة من البصرة إلى مكة. قاله ياقوت أيضاً ٢: ٥٠١.

قال: خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض الطريق صرعتُ عن راحلتي، فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا يحلُّ حتى يطوف بالبيت، فأقمت بالذئبنة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر.

١٣٠٨٠ - ١٣٢٤٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن طاوس: في المحرم بعمرة اعترض له، قال: يبعث بهدي، ثم يحسب كم يسير، ثم يحتاط بأيام، ثم يحل.

٥٨ - في الرجل يواقع أهله وهو محرم

١٣٢٤٤ - حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجَّهما - والله أعلم بحجَّهما - ثم يرجعان حلالاً كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجاً، وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها.

١٤٢: ١/٤ - ١٣٢٤٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن وهبان، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: الله أعلم بحجَّكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحجُّ من قابل، فإذا انتهيتَ إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجَّكما.

١٣٢٤٦ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: على كلِّ واحدٍ منهما بدنة، فإذا حجَّ من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها.

١٣٢٤٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني سعيد ابن خُرْشِيد: أن رجلاً استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد: عن رجل وامرأته أهلاً بالحج ثم وقع عليها، فقالا: يُتَمَّان حجَّهما وعليهما الحج من قابل، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً.

١٣٢٤٨ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: أتى رجلٌ عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابلٌ حجٌّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال.

١٣٠٨٥

١٣٢٤٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: يمضيان لوجههما، ويقضيان حجَّهما، ويرجعان حيث

١٤٣: ١/٤

١٣٢٤٨ - «بن عمرو فسأله»: «بن عمرو»: من «سنن» الدارقطني ٣: ٥٠ (٢٠٩)، و«سنن» البيهقي ٥: ١٦٨، وتحرف في النسخ إلى: بن عمر.

«فأشار له إلى عبد الله بن عمر»: من ت، وهو الصواب، كما في المصدرين المذكورين. وهذا الخبر رواه البيهقي في كتاب الحج، أما الدارقطني فرواه في كتاب البيوع للاستدلال به على صحة سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو، وعلق عليه البيهقي أيضاً بالتنبية إلى هذا المعنى.

١٣٢٤٩ - سيتكرر طرفه الثاني برقم (١٣٢٦٤).

أحبًا، فإذا كان قابلٌ أهلاً من حيث كانا أهلاً لحجَّهما الذي أفسدا،
وأهديا وتفرَّقا.

١٣٢٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهدٍ وعطاء
قالا: يَتَمَان على حجَّهما، وعلى كلِّ واحدٍ منهما دم، وإن كان واحداً
أجزأهما وعليهما الحج من قابلٍ، ولا يتفرقان.

١٣٢٥١ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يعرف
التفريق في الرجل إذا وقع وهو محرماً.

١٣٢٥٢ - حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن الحكم وحمادٍ قالوا: يقضيان
نسكهما وعليهما هَدْيٌ هَدْيٌ، ويحجان من قابلٍ فإذا أتيا المكان الذي وقع
بها لم يجتمعا حتى يَحِلَّا.

٥٩ - كم عليهما هدي، واحدٌ أو اثنان؟*

١٣٢٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم
قال: على كل واحدٍ منهما بدنة. ١٣٠٩٠

١٣٢٥١ - «كان لا يعرف»: تحتل الضبط: لا يُعرف، أي: لا يعرف الحسن،
فالمتكلم هو يونس، وتحتل: لا يُعرف، فالقائل هو الحسن، وهو ناقل عن فوقه،
فالأثر يحتل الرفع والوقف.

١٣٢٥٢ - «هدي هدي»: الثانية ليست في ت.

* - «كم عليهما هدي»: في م، أ: كم عليه هدياً، واحداً أم اثنين، وفي
ع، ش: كم عليهما هدياً، واحداً أو اثنين، والمثبت من ت، ن.

١٣٢٥٤ - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: يُهريق كل واحدٍ منهما دماً.

١٣٢٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بينهما بدنة، وقال سفيان: شاة تجزىء.

١٣٢٥٦ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: علي كل واحدٍ منهما هدي. ١٤٤: ١/٤

١٣٢٥٧ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: علي كل واحدٍ منهما شاة.

١٣٢٥٨ - حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: يهديان هدياً من عامهما. ١٣٠٩٥

١٣٢٥٩ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: علي كل واحدٍ منهما بدنة.

١٣٢٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهدٍ وعطاءٍ قالا: يُهريق كل واحدٍ منهما دماً، وإن كان واحداً أجزأهما.

١٣٢٦١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحمادٍ قالا: عليهما هدي هدي فيه.

٦٠ - إذا وقع وهو محرّم

١٣٢٦٢ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس

قال: يُحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.

١٣١٠٠ - ١٣٢٦٣ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهدٍ وعطاءٍ قالا:
يحرمان من المكان الذي أحرمنا.

١٣٢٦٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن سعيد
ابن المسيّب قال: إذا كان قابلاً أهلاً من حيث كانا أهلاً بحجّهما الذي
أفسدا.

٦١ - في الخُشْكَنَانِجِ الأصفر للمحرم*

١٤٥ : ١/٤

١٣٢٦٥ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زيادٍ قال: أرسل
مجاهدٌ وسعيد بن جبير إلى عطاءٍ يسألانه عن الطعام للمحرم فيه
الزعفران؟ فكرهه، فقالا: تأثره عن أحد؟ فقال: لا، فأكلا ولم ينظرا إلى
قوله.

١٣٢٦٤ - تقدم بتمامه برقم (١٣٢٤٩).

* - «الخُشْكَنَانِجِ الأصفر»: جاء في تعليق الدكتور ف. عبد الرحيم على
«المعرب» ص ٢٨٣ ما نصّه: «ذكر دوزي: خشكلان، وخشكنانج، وخشكنانك،
وفسره بنوع من الخبز يعدُّ بالزُبْدَةِ والسكر واللوز والفُسْتَق، ويكون في شكل الهلال
- ثم قال: - هو فارسي، وأصله: خُشْكَنَانَه، ومعناه: خبز يؤكل بدون إدام، وهو مركب
من خُشْك، أي: اليباس، ونان، أي: الخبز» انتهى.

ونقل شيخنا الأعظمي رحمه الله نحو هذا عن «تذكرة» داود الأنطاكي، وقال:
«ووصفه بالأصفر، إذا زيد فيه الزعفران».

١٣٢٦٦ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف قال: سألت مجاهدًا وعطاءً عن الخُشْكَنَانِجِ والخَيْصِصِ الأصفر؟ فكرهاه، قال: فسألت سعيد بن جبير فقال: تَدَّهِنُ بالزيت وأنت محرم؟ قال: قلت: لا، قال: فتدَّهِنُ بالسَّمْنِ وأنت محرم؟ قلت: لا، قال: فَإِنَّ الخُشْكَنَانِجَ قد طَبِخَ بالنار.

١٣٢٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالخُشْكَنَانِجِ المَعْصُفَرِ للمحرم.

١٣١٠٥ - ١٣٢٦٨ = حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخُشْكَنَانِجِ الأصفر بأساً، إذا مسَّته النار.

١٣٢٦٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن طاوسٍ وعطاءٍ: أنهما كانا لا يريان بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: ما مسَّته النار فلا بأس به.

١٣٢٧٠ - حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران.

١٤٦: ١/٤ - ١٣٢٧١ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحكم: أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخُشْكَنَانِجِ الأصفر بأساً للمحرم.

١٣٢٧٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: ذُكِرَ لإبراهيم أن المغيرةَ يكره أن يأكل الخُشْكَنَانِجَ الأصفر في الإحرام، فكان إبراهيم يعجَبُ منه.

١٣١١٠ - ١٣٢٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يأكل الخُشْكَنَاجَ الأصفر وهو محرم. قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأساً.

١٣٢٧٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن بَدِيْمَةَ، عن رجلٍ، عن عروة بن الزبير: أنه كرهه، ثم لم يرَ به بأساً.

١٣٢٧٥ - حدثنا المُحَارِبِيُّ، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالخُشْكَنَاجِ الأصفر للمحرم.

٦٢ - من كره الخُشْكَنَاجَ الأصفر للمُحْرَمِ

١٣٢٧٦ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كرهه.

١٣٢٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، مثله.

١٣١١٥ - ١٣٢٧٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم. ١٤٧: ١/٤

٦٣ - في الملح الأصفر للمحرم

١٣٢٧٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء. وعن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم: أنهما كانا لا يريان بأساً بأكل المحرم المِلْحَ الذي فيه الزعفران.

١٣٢٨٠ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس

بالمَلْح الأصفر للمحرم.

١٣٢٨١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ: أنهما كانا يكرهان المَلْح الأصفر للمحرم.

١٣٢٨٢ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: سألت جعفرًا عن المَلْح الأصفر للمحرم؟ فكرهه.

٦٤ - في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، من قال: لا بأس أن يغسله ويُحرم فيه

١٣٢٨٣ - حدثنا هشيم، عن أبي بشرٍ قال: كنت عند سعيد بن المسيَّب فقال له رجل: إني أريد أن أُحرم ومعِي ثوبٌ مصبوغٌ بالزَّعفران، فغسلته حتى ذهب لون الزعفران، فقال سعيدٌ: معك ثوبٌ غيره؟ قال: لا، قال: فأحرم فيه.

١٣١٢٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيَّب قال: يغسله ويحرمُ فيه.

١٣٢٨٥ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن صالح بن جبیر، عن سعيد بن جبیر قال: أتيت في ملحفة مصبوغة بالزعفران مُشْبَعَة، فقلت: أحرمُ في هذه؟ فقال: اغسلها وأحرم فيها.

١٣٢٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسحاق مولى آل عمر، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله.

١٣٢٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد صبغ بالزعفران ثم غسل، ليس له نفض ولا ردع.

١٣٢٨٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، قال: إذا غسل ذلك منه فذهب لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم.

١٣٢٨٩ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثله. ١٣١٢٥

١٣٢٩٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: اغسله وأحرم فيه.

١٣٢٩١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام: أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى يذهب لونه؟ فنهاه عنه.

١٣٢٨٧ - تقدم مرفوعاً (١٣٠١٤) من وجه آخر، وتقدم تفسيره.

١٣٢٨٨ - «حدثنا عبدة»: في ت: حدثنا وكيع، عن عبدة، بإقحام: وكيع عن، والصواب ما أثبتته.

١٣٢٩٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران، والمُشْبَعَةُ بالعُصْفُرِ للرجال والنساء، إلا أن يكون ثوبا غسِيلاً.

١٣٢٩٣ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا غسل الثوب المصبوغُ وذهب ريحه، قال: لا بأس أن يحرم فيه.

٦٥ - في القُرَادِ والقَمَلَةِ تَدْبُ عَلَى المحرم*

١٣٢٩٤ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن جابر بن زيد قال: سألتُه عن القملة أجدُّها على وجهي وأنا محرم؟ فقال: ألقها عن وجهك فليس لها فيه نصيب.

١٣٢٩٥ - حدثنا حفص، عن التَّيْمِيِّ، عن أبي مجلز قال: جاءت امرأةٌ إلى ابن عمر، فسألتُه فقالت: إني وجدت قملةً فألقيتها أو قتلتها؟ قال: ما القملةُ من الصيد.

١٣٢٩٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيَّب قال: قال رجل لعطاء: أطرَح القملة تَدْبُ عليّ؟ قال: نعم، قال: فأَتَقَمَّلُ؟ قال: يكره

* - «القُرَاد»: بوزن غُرَاب، ما يتعلَق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. من «المصباح المنير».

١٣٢٩٦ - «تَقَمَّلُ ثيابك»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «هذا هو الصواب عندي، والمعنى: أن تفتش عن القمل في ثيابك وتقتلها، لكن لم أجد التَقَمَّل في هذا المعنى».

أن تُقَمَّلَ ثيابك وأنت محرم، قال قلت: القُرَادُ والقَمَلَةُ تَدِبُّ عَلَيَّ؟ قال: انبذ عنك ما ليس منك.

١٣٢٩٧ - حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن قال: سئل عكرمة بن خالد المخزومي عن المحرم يرى القملة في ثوبه؟ قال: يأخذها أخذاً رقيقاً فيضعها على الأرض ولا يتفلأ.

١٣٢٩٨ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن عطاء قال: يلقي المحرم عنه القملة إن شاء.

١٣٢٩٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: علِقَ بي قُرَادٌ وأنا محرم، فقلت لطلق بن حبيب؟ فقال: اطرحه، أبعَدَ اللهُ القُرَادَ. ١٣١٣٥ ١٥٠: ١/٤

٦٦ - في الطواف على الراحلة، من رخص فيه

١٣٣٠٠ - حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه.

١٣٣٠٠ - رواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢٥٥)، وأبو داود (١٨٧٥) والنسائي (٣٩٠٢) من طريق ابن جريج، به.

والمِحْجَنُ: «خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصوّلجان، وقال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس». من «المصباح».

١٣٣٠١ - حدثنا ابن عليّة، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعيرٍ، فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه.

١٣٣٠٢ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ما طُفْتُ طوافَ الخروج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فطُوفِي على بعيرك من وراء الناس».

١٣٣٠٣ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس

١٣٣٠١ - حديث مرسل رجاله ثقات، ولعله طرف من حديثه عن ابن عباس الآتي من وجه آخر برقم (١٣٣٠٣).

١٣٣٠٢ - رواه النسائي (٣٩٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٧٠ (١٢٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٨)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦١).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٢٩٦١) عنه، عن معلى بن منصور، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة.

١٣٣٠٣ - رواه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣)، وأبو داود (١٨٧٦) من طرق عن عكرمة، به.

ورواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٣)، وأبو داود (١٨٧٢)، وابن ماجه (٢٩٤٨)،

قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتكى فطاف بالبيت على بعيرٍ ومعه مَحْجَنٌ، كلما مرَّ على الحجر استلمه، فلما فرغ من طوافه أناخ، ثم صَلَّى ركعتين.

١٣١٤٠ - ١٣٣٠٤ - حدثنا وكيع، عن معروف المكي قال: سمعت أبا الطفيل وأنا غلام يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته.

١٥١: ١/٤ - ١٣٣٠٥ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بِمِحْجِنِهِ، وبين الصفا والمروة، فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك؟ قال: التوسعة على أمته.

١٣٣٠٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم يطوفون بالبيت على الدوابِّ نهاهم.

ثلاثتهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

١٣٣٠٤ - رواه ابن ماجه (٢٩٤٩) بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طريق معروف، به.

١٣٣٠٥ - حديث مرسل ضعيف، فحجاج: ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء تقدم مراراً أنها ضعيفة أيضاً. لكن يشهد له ما تقدم.

٦٧ - في السعي بين الصفا والمروة

١٣٣٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير:
أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

١٣٣٠٨ - حدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله، عن أبي إدريس قال:
رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل.

١٣٣٠٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأحوص قال: رأيت أنساً
يطوف بين الصفا والمروة على حمار. ١٣١٤٥

١٣٣١٠ - حدثنا ابن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر
عن الطواف بين الصفا والمروة؟ فقال: طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركباً وأنا أطوف ركباً، فطُفت أنا وهو راكبين.

١٣٣١١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما
كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

١٣٣٠٧ - حديث مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل ابن جبير: كان يحيى القطان
يفضلها على مراسيل عطاء فقط، دون تصحيح لها ولا تضعيف.

١٣٣٠٨ - ذكره هكذا ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٤٧٢).

١٣٣١٠ - حديث مرسل، والربيع بن سعد - أو سعيد - هو الجعفي المترجم في
«ثقات» ابن حبان ٦: ٢٩٧، وذكر ابن أبي حاتم ٣ (٢٠٧٧): أن ابن نمير يروي عنه،
ونقل عن أبيه أنه قال فيه: لا بأس به.

١٥٢: ١/٤ ١٣٣١٢ - حدثنا ابن مهدي، عن خارجة بن الحارث قال: رأيت عراك بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣٣١٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن يزيد الشيباني قال: رأيت مجاهداً وعطاءً يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين.

١٣٣١٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم وهم يسعون بين الصفا والمروة ركباناً، قال: قد خاب هؤلاء وخسروا.

١٣٣١٥ - حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الركوب بين الصفا والمروة إلا من ضرورة.

٦٨ - من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر

١٣٣١٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج بمكة، فقال: أيها الناس، إن عمر كان رجلاً شديداً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عمر إنك رجل شديد، تؤذي الضعيف، فإذا طُفت بالبيت فرأيت من الحجر خلوةً فادُنْ»

١٣٣١٦ - رواه الشافعي في «سننه» ٢: ١٣٦ (٤٩٢)، وأحمد ١: ٢٨، والبيهقي ٥: ٨٠ من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، به. وسمى سفيان الرجل المبهم: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، قيل: له صحبة، كما في «سنن» الشافعي، والبيهقي، و«علل» الدارقطني ٢: ٢٥٢ (٢٥١) فصح الحديث.

ورواه البيهقي أيضاً ٥: ٨٠ من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، وسعيد عن عمر كالتصل.

منه، وإلا فكبر وهلل وامض».

١٣٣١٧ - حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي صلى الله عليه وسلم.

١٥٣: ١/٤ ١٣٣١٨ - حدثنا حفص، عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه أو التفت إليه، فكبر نحوه.

١٣١٥٥ ١٣٣١٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير.

١٣٣٢٠ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا غلب استقبله وكبر ومضى.

١٣٣٢١ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يمسه، ورفع يديه وكبر، فسألت عطاء؟ فقال: كبر ولا ترفع يديك بالتكبير.

١٣٣٢٢ - حدثنا وكيع، عن محمد بن برجان قال: رأيت مجاهداً إذا مرَّ بالحجر نظر إليه فكبر.

٦٩ - ما قالوا في الزحام على الحجر

١٣٣٢٣ - حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه

١٣٣٢٣ - حديث مرسل رجاله ثقات.

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «ما صنعت؟»، قال: استلمت وتركت، قال: «أصبت».

١٣١٦٠ - ١٣٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن القاسم قال: رأيت

وقد رواه مرسلًا مالك ١: ٣٦٦ (١١٣) عن هشام، وعبد الرزاق (٨٩٠٠)، (٨٩٠١، ٨٩٢٨) عن معمر، وابن عينة، وعن ابن جريج ومعمر، والبزار (١٠٥٧) من طريق زهير بن معاوية، والبيهقي ٥: ٨٠ من طريق جعفر بن عون، كلهم عن هشام، به.

ورواه الحاكم ٣: ٣٠٦، ٣٠٧ من طريق القعنبى، ثم ابن مهدي، كلاهما عن مالك، به، وقال الحاكم: لست أشك في لقيّ عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا فإنه صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد رواه ابن حبان (٣٨٢٣)، والبزار (١٠٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٦٢ من طريق الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، به. وعروة، عن عبد الرحمن: مرسل أيضاً، فقد رجّح الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن ولادة عروة لست خلت من خلافة عثمان، وولادته كانت أول سنة ثلاثين، ووفاة عبد الرحمن بن عوف سنة ٣٢.

ورواه ابن عبد البر أيضاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وفي إسناده يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف الحديث لكثرة وهمه وروايته عن الضعفاء، وفي سماع أبي سلمة من أبيه كلام كثير، انظر ما تقدم (٧٧٨٧).

١٣٣٢٤ - تكاثرت الأخبار عن ابن عمر بمزاحمته على الحجر، وفي بعضها أنه أخذه الرعاف، لكن روى الأزرقى في «أخبار مكة» ١: ٣٣٣ عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان عبد الله بن عمر لا يترك استلام الركنتين في زحام ولا في غيره، حتى رأيته زاحمًا عنه يوم النحر، وأصابه دم، فقال: قد أخطأنا هذه المرة»، وفي إسناده ضعف.

ابن عمر زاحم على الحجر حتى دَمَّى مَنْخِرَهُ.

١٥٤: ١/٤ - ١٣٣٢٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: طُفَّت معه فكان لا يزاحم على الحجر.

١٣٣٢٦ - حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كان على الحجر زحامٌ فلا تؤذِين ولا تؤذِين، وابعُدْ منه.

١٣٣٢٧ - حدثنا وكيع، عن المختار بن عمرو، عن جابر بن زيد قال: لا يُزاحم على الحجر.

١٣٣٢٨ - حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان يكره أن تزاحم على الحجر: تؤذي مسلماً أو يؤذيكَ.

١٣١٦٥ - ١٣٣٢٩ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء ومجاهدٍ ومحمد بن علي وسالم والقاسم: أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقومون ساعةً مستقبَلَه.

١٣٣٣٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سعد بن عبيد الطائي قال: رأيت الحسن أتى الحجر فرأى زحاماً، فلم يستلمه، فدعا ثم أتى المقام فصلَّى عنده ركعتين.

١٣٣٣١ - حدثنا وكيع، عن أبي العوَّام، عن عطاء، عن ابن عباس:

١٣٣٢٨ - «قال: كان يكره»: الظاهر أن فاعل «قال» هو عطاء، واسم «كان» يعود على ابن عباس.

أنه كان يستلمه ولا يزاحم عليه، وكان ابن عمر يفعله.

٧٠ - في دخول البيت، من رخص فيه

١٥٥: ١/٤ ١٣٣٣٢ - حدثنا حفص، عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء.

١٣٣٣٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الحاج قال: إن شاء دخل الكعبة، وإن شاء لم يدخلها، وقال: إن دخلها فحسن، وإن لم يدخلها فلا بأس، وإن دخلتها فتيا من إلى السارية الوسطى فصل عندها.

١٣٣٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن خيثمة: أنه سئل عن دخول البيت؟ فقال: لا يضرك والله أن لا تدخله.

١٣٣٣٥ - حدثنا وكيع، عن واقد، عن عطاء قال: إن شئت فلا تدخله.

١٣٣٣٦ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له.

٧١ - في المرأة تحيض قبل أن تنفر

١٣٣٣٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن

١٣٣٣٧ - رواه ابن ماجه (٣٠٧٢) عن المصنف، به.

عائشة قالت: حاضت صفيّة بعد ما أفاضت، فأخبر بذلك النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال: «أحاسبتنا هي؟» قلت: قد طافت ثم حاضت بعد ذلك، قال: «فلتنفّر».

١٥٦: ١/٤ ١٣٣٣٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بمثله، إلا أنه قال: «فلا إذن».

١٣١٧٥ ١٣٣٣٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

ورواه النسائي (٤١٨٦) بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٩٦٤ (٣٨٢، ٣٨٣)، والنسائي (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طرق عن الزهري، به.

ورواه أبو داود (١٩٩٦) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وانظر تخريج الحديثين التالين.

١٣٣٣٨ - رواه أحمد ٦: ٣٩، ومسلم ٢: ٩٦٤ (بعد ٣٨٣)، والحميدي (٢٠٢) بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (١٧٥٧)، والترمذي (٩٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٩٣، ٤١٩٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه مسلم (٣٨٤) من طريق أفلح، عن القاسم، به. وانظر الحديث السابق، واللاحق.

١٣٣٣٩ - رواه مسلم ٢: ٩٦٥ (بعد ٣٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٤١٨٩) من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

الأسود، عن عائشة قالت: ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيّةً، فقلنا: إنها قد حاضت، فقال: «عَقَرَى حَلَقَى!، ما أراها إلا حابِسَتَنَا» قالت: قلت: إنها قد طافت يوم النحر، قال: «فلا إذن، مُرُوها فلتنفر».

١٣٣٤٠ - حدثنا جرير، عن أبي فروة قال: سألت القاسم بن محمد عن امرأةٍ زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل النفرة؟ فقال: يرحم الله عمر، كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: قد فرغت، إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخرُ عهدِها بالبيت.

١٣٣٤١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: ما رأيت ابن عباس خالفه أحدٌ في شيء فتركه حتى يقرّره، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض، فقال ابن عباس:

ورواه مسلم (٣٨٧)، والنسائي أيضاً (٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢) من طريق إبراهيم، به.

ومعنى «عَقَرَى»: «أي: عَقَرها الله، وأصابها بعَقَرٍ في جسدها».

و«حَلَقَى»: «يعني: أصابها وجعٌ في حَلَقِها خاصة». «النهاية» ٣: ٢٧٢، ١: ٤٢٨. ثم قال: «ظاهرة الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف». فيكون هذا كقولهم: تربت يداك، ولا أبا لك، مما لا يراد به حقيقة معناه.

وقال الزمخشري في «الفاثق» ٣: ١٠: «هما صفتان للمرأة إذا وُصِفَتْ بالشؤم، يعني: أنها تَحَلِقُ قومَها وتَعَقِرهم، أي: تستأصلُهم من شؤمها عليهم، ومحلُّهما الرفع، أي: هي عَقَرَى وحَلَقَى».

١٣٣٤١ - «حتى يقرّره»: قرّره بالأمر: جعله يعترف به، وقرّره على الحق: جعله

مدعناً له.

تنفر، فأرسلوا إلى امرأةٍ كان أصابها ذلك، فوافقت ابن عباس.

١٣٣٤٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن ربيعة قال: سألت سعد بن مالك عن امرأةٍ حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر؟ قال: تصدُر.

١٣٣٤٣ - حدثنا جرير، عن ابن شُبْرمة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه كان يقيم على الحائض - إن كانت طافت طواف يوم النحر - سبعة أيام، حتى تطوف طواف يوم النَّفَر.

١٣٣٤٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن هانئ: أن امرأةً طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما طافت، فسئل الحسن ابن علي؟ فقال: تنفر. ١٣١٨٠ ١٥٧: ١/٤

١٣٣٤٥ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء،

١٣٣٤٣ - «إن كانت طافت...»: هكذا صوّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ: فإن كانت طافت، ولا يستقيم الكلام هكذا.

١٣٣٤٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٩٩٧)، والنسائي (٤١٨٥) من طريق أبي عوانة، به.

ورواه الترمذي (٩٤٦) من طريق عمرو بن أوس، عن الحارث، بنحوه مختصراً، وقال: حديث غريب، أي: ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة.

وحسن المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٢: ٤٣٠ (١٩٢١) إسناد أبي داود والنسائي.

عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدا بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أرِبتَ عن يدك! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفه؟!.

٧٢ - في الصدقة والعنق والحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٣٣٤٦ - حدثنا زياد بن الربيع اليحمدي، عن صالح الدهان قال: قال جابر بن زيد: الصوم والصلاة يُجهدان البدن ولا يُجهدان المال، والصدقة تُجهد المال ولا تجهد البدن، وإني لا أعلم شيئاً أجهد للمال والبدن من هذا الوجه. يعني: الحج.

١٣٣٤٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن إبراهيم قال: كانوا يرون أنه إذا حج مراراً أن الصدقة أفضل.

١٣٣٤٨ - حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية قال: سألت الحجاج عن رجلٍ قضى مناسك الحج، أيجزُّ أو يعتق؟ قال: لا، بل يعتق. ١٥٨: ١/٤

وقوله «أرِبتَ»: قال الخطابي في «المعالم» ٢: ٢١٦: «دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، وهي جمع إرب، وهو العضو».

١٣١٨٥ ١٣٣٤٩ - حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدي، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن الشعبي قال: جاءه بعض جيرانه فقال: إني قد تهيأت للخروج، ولي جيرانٌ محتاجون متعففون، فما ترى لي؟ أجعل كرائي وجهازِي فيهم، أو أمضي لوجهي للحج؟ فقال: والله إن الصدقة لعظيمٌ أجرها، وما يعدلُ عندي موقفٌ من تلك المواقف شيئاً من الأشياء.

١٣٣٥٠ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: ما أنفقَ الناسُ من نفقةٍ أعظمَ أجراً من دمٍ يُهراق يومَ النحر، إلا رحمٌ محتاجةٌ يصلُّها.

١٣٣٥١ - حدثنا المحاربي، عن ليث، عن حبيب، عن حسين بن عليّ قال: لأن أقوتَ أهلَ بيتٍ بالمدينة صاعاً كلَّ يومٍ أو صاعين شهراً أحبُّ إليّ من حجّةٍ في إثر حجّةٍ.

١٣٣٥٢ - حدثنا أبو معاوية، عن جوير، عن الضحاك قال: ما عملَ الناسُ بعد الفريضة أحبَّ إلى الله من إطعام مسكين.

٧٣ - في هَدْيِ التطوع: يؤكل منه أم لا؟

١٣٣٥٣ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء. وعن

١٣٣٥١ - «لأن أقوت»: لأن أطعم ما يُمسك الرَّمق.

١٣٣٥٣ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٩).

«سعوة»: كما في م، وتحرف في أ إلى: سعدة، وفي ت إلى: سعد، وما أثبتّه هو الصواب، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (١١٢٨).

عبد الكريم، عن معاذ بن سَعُوَّة، عن سنان بن سلمة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الهدْيُ التطَوُّعُ لا يأكل منه، فإن أكل منه غِرْمٌ».

١٣٣٥٤ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن ذكوان، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله قالا: إن أكل منه غِرْمٌ.

١٣٣٥٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: من

وسنان بن سلمة: هو ابن سلمة بن المُحَبِّقِ، ولد يوم حنين، كما سيأتي (٣٤٥٦٠)، فأحاديثه كالمراسيل. وفي الطريق الأولى ابن أبي ليلي، وفي الثانية عبد الكريم، هو ابن أبي المخارق، وكلاهما ضعيف الحديث.

والحديث مختصر من حديث رواه أحمد ٥: ٦ - ٧ - وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٩٠٠) - وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٣٣٣، والطبراني في الكبير ٧ (٦٣٤٥) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن معاذ، عن سنان، عن أبيه، بنحوه، فوصله، لكن لم يرض بذلك أبو حاتم، كما حكاه عنه ابنه في «العلل» (٨٤٩). وليس في رواية الطبراني محل الشاهد. وفي ذلك اختلاف، كما قاله الحافظ في ترجمة سنان من «الإصابة».

والأخبار الآتية برقم (١٥٥٧٨ - ١٥٥٨٠)، أوردتها المصنف تحت باب الهدْيِ الواجب.

وسُمِّي معاذ في المصادر الأربعة هذه: معاذ بن سَعُوَّة، إلا عند أحمد فمعاذ بن معاوية، وتبعه محقق «المعرفة والتاريخ» مع أنه جاء في أصله المخطوط على الصواب «سَعُوَّة»! وفي «الإصابة»: معاذ بن مسعود، تحريف أيضاً.

١٣٣٥٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٩٠).

وقوله «دون الحرم»: في ت: في الحرم.

أهدى هدياً تطوعاً فعطِب، نحره دون الحرم ولم يأكل منه شيئاً، فإن أكل فعليه البدل.

١٣١٩٠ - ١٣٣٥٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهدي، قال: وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلاث، وأكل ثلاثاً، وأبعث إلى أهل أخيه عتبة بثلاث.

١٣٣٥٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: في البدنة: ليس عليه شيء في التطوع، إلا أن يأمر فيها بأمر أو يأكل أو يطعم، فإن فعل أبدل.

١٣٣٥٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا أكلت من هدي التطوع غرمت.

١٣٣٥٩ - حدثنا جرير، عن ليث قال: كان معي هدي صدقةً للمساكين، فأمرني أن أكل منه وأذخر.

١٣٣٦٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي والأضاحي وأشباهه.

١٣٣٥٦ - تقدم الخبر مختصراً من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٢٨٦٤).

«عن إبراهيم»: سقط من ت.

و«إلى أهل أخيه»: كلمة «أهل» ليست في م.

٧٤ - في هَدْي الكفارة وجزاء الصيد

- ١٣١٩٥ - ١٣٣٦١ - حدثنا إسماعيل بن عليّ، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية، ولا من جزاء الصيد.
- ١٣٣٦٢ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا عطبت البدنة أو كُسرت أكل منها صاحبها وأطعم، ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد.
- ١٦٠ : ١/٤ - ١٣٣٦٣ - حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما كان من جزاء صيدٍ أو نسكٍ أو نذرٍ للمساكين فإنه لا يأكل منه.
- ١٣٣٦٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تأكل من جزاء الصيد.
- ١٣٣٦٥ - حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا يؤكل من النذر، ولا من الكفارة، ولا مما جعل للمساكين.
- ١٣٢٠٠ - ١٣٣٦٦ - حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحكم قال: قال عليّ: لا يؤكل من النَّذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين.
- ١٣٣٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يأكل من جزاء الصيد.

٧٥ - في الإشعار، أوجب هو أم لا؟*

١٣٣٦٨ - حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أبي

* - تقدم تحت الباب (٥) عند الحديث (١٢٨٤٥) معنى الإشعار والتقليد. على أنه ينبغي النظر: هل قال أحد بوجوب الإشعار؟، وغاية ما في الأمر أن الجماهير على استحبابه، وقيل بالتخيير بين الفعل والترك، وقال النخعي: هو مثله، وسيعزو المصنفُ مثله إلى أبي حنيفة بعد الحديث الآتي برقم (٣٧٢٣٢).

ونقل ابن حجر في «الفتح» ٣: ٥٤٥ (١٦٩٩) عن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قوله: «لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاك البدن، كسراية الجرح، لاسيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة، لأنهم لا يراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك: فلا»، ثم قال: «وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع - ٧: ١١١ - ١١٢ (٨٣٣) -، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه».

وأُنفع من هذا وذاك كلام العلامة التُّوربُشْتِي في «الميسر» ٢: ٦١٥ فإنك تجد فيه العلم والأدب والتعليم، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

١٣٣٦٨ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٤٠٣٢، ٣٧٢٣٠)، وطرفاً آخر منه برقم (١٥٧٩٤).

وقد رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٩٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٤٤، ٣٧٢، والترمذي (٩٠٦) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق هشام: مسلم ٢: ٩١٢ (بعد ٢٠٥)، والنسائي (٣٧٦٣)، وابن حبان (٤٠٠٠، ٤٠٠١).

ورواه من طريق شعبة، عن قتادة: مسلم (٢٠٥)، وأحمد ١: ٢١٦، ٢٥٤،

حسان، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر الهدى في السنن الأيمن، ماط عنه الدم.

١٣٣٦٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قلّد الهدى وأشعره. ١٦١: ١/٤

١٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: ليس الإشعار بواجب.

٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧، وأبو داود (١٧٤٩، ١٧٥٠)، والنسائي (٣٧٥٤، ٣٧٥٥).

وقوله في آخره: «ماط عنه الدم»: هكذا في النسخ، وفي رواية ابن ماجه - وغيره -: وأماط، وكلاهما صحيح لغة.

١٣٣٦٩ - الحديث طرف من قصة يوم الحديبية.

وسيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٣١، ٣٨٠٠٥).

وقد رواه عن المصنف: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٧٢٢ - ٧٢٣.

ورواه أحمد ٤: ٣٢٣، ٣٢٨، والبخاري (٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٩)، وأبو داود (١٧٥١)، وابن خزيمة (٢٩٠٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والنسائي (٣٧٥٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٦) من طريق الزهري، به.

وهذا الحديث بهذه الأسانيد التي أشرت إليها يعدُّ من مراسيل الصحابة، وهو مسند متصل في رواية البخاري أول كتاب الشروط (٢٧١١، ٢٧١٢) ففيها: عن مروان والمسور: «يُخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٣٢٠٥ - ١٣٣٧١ - حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوس ومجاهد قالوا: أشعر الهدى إن شئت، وإن شئت فلا تُشعره.

١٣٣٧٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنه أرسل إليها: أيشعر؟ يعني: البدنة، فقالت: إن شئت، إنما تُشعر ليعلم أنها بدنة.

١٣٣٧٣ - حدثنا عليُّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلَّد وأشعر ووقف به بعرفة.

١٣٣٧٤ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاءٍ وعبد الرحمن بن الأسود أنهما قالا: يُجلل ثم يُشعر.

١٣٣٧٥ - حدثنا حماد بن خالد، عن أفصح، عن القاسم، عن عائشة:

١٣٣٧٢ - سيأتي أتم منه برقم (١٥٢٠٩).

١٣٣٧٣ - سيأتي ثانية برقم (١٥٢٠٦).

والهَدْيُ: ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم لتُنحر. والنعم: يطلق على الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، قاله في «النهاية» ٥: ٢٥٤.

وتقدم عند الحديث (١٢٨٤٥) معنى الإشعار والتقليد.

١٣٣٧٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٧٢٣٢).

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٩٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم ٢: ٩٥٧ (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٤)،

والنسائي (٣٧٥٣، ٣٧٦٤) من طريق أفصح، به.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر.

١٣٢١٠ - ١٣٣٧٦ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الإبل تقلد وتشعر، والبقر تقلد ولا تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر.

١٦٢: ١/٤ - ١٣٣٧٧ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدى، وإن شئت فلا تشعر.

٧٦ - في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

١٣٣٧٨ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء. ويوسف بن ماهك ومنصور، عن عطاء: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت، فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من الغنم، وحكم معه رجل.

١٣٣٧٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: نزلنا منزلاً فأغلقنا باب المنزل على حمامة فماتت، فسألنا عطاءً؟ فقال: فيها شاة.

١٣٣٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: عليه شاة.

١٣٣٨١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة.

١٣٢١٥ - ١٣٣٨٢ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عليه شاة.

١٣٣٨٣ - حدثنا وكيع، عن سلمة بن مُحرز قال: أغلقت بابي بمكة، ثم فتحته فإذا طيرانٍ قد ماتا، فسألت طاوساً؟ فقال: اذبح شاتين.

١٣٣٨٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في طير الحرم: شاةٌ، شاةٌ.

١٦٣: ١/٤ ١٣٣٨٥ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: في الدُّبسي والقمري والأخضر: شاةٌ، شاةٌ.

١٣٣٨٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة: أن حماماً كان على البيت فخرَّ على يد عمر، فأشار بيده، فطار فوق على بعض بيوت أهل مكة فجاءت حيَّة فأكلته، فحكم عمرُ على نفسه شاة.

١٣٣٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى،

١٣٣٨٥ - «الدُّبسي»: طائر لونه بين السواد والحمرة. «المصباح المنير».

و«القمري»: نوع من الحمام المطوق، حسن الصوت.

و«الأخضر»: قال في «اللسان» ٤: ٢٤٧: «الخضار: طائر معروف، والخضاري: طائر يسمى الأخیل، يُتشاءم به - ! - إذا سقط على ظهر بعير، وهو أخضر في حنكه حمرة، وهو أعظم من القطا». وقال قبل ذلك ٤: ٢٤٣: «والحمام الورق يقال لها: الخضْر».

١٣٣٨٧ - «فوقعت في كوة على فراشه»: في أ: فوقعت على كوة..، وقد ترجم ابن أبي حاتم ٨ (١٩٢٥) للمهري هذا، وأشار إلى خبره هذا، ولم يترجم لولده صالح.

عن صالح بن المهري: أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان فقدمنا مكة ففرشتُ له في بيت، فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحثُ برجلها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فأطرتُها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حيةً فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدُّ عنك شاة، فقلت: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعني شاة.

١٣٣٨٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: أول من فدَى طير الحرم بشاة عثمان.

١٣٣٨٩ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول في حمام الحرم إذا قُتل بمكة: ففيه شاة.

١٣٣٩٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد قال: سألنا إبراهيم عن رجل أخذ بيده فرخاً وهو محرم، فأراد أن يرده فمات؟ فقال: هو ضامن.

٧٧ - في قوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾*

١٣٣٩١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال ﴿لا رفث﴾: الجماع ﴿ولا فسوق﴾: المعاصي ﴿ولا جدال﴾ في الحج قال: ثُمَارِي صاحبك حتى تُغضبه.

* - من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٣٩٢ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: قد صار الحجُّ في ذي الحِجَّة، لا شهر يُنسأ، ولا شكُّ في الحج، لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يحطُّون فيحجون في غير ذي الحجة.

١٣٣٩٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: ﴿لا جدال في الحج﴾ قال: ليس لك أن تُماريَ صاحبك حتى تغضبه.

١٣٣٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المماراة، أن تماري صاحبك.

١٣٣٩٥ - حدثنا وكيع، عن حسين بن عَقِيل، عن الضحاک قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه.

١٣٣٩٦ - حدثنا وكيع، عن نصر، عن عكرمة قال: الرفث: الجماع،

١٣٣٩٥ = «حتى تُغْضِبَهُ»: كما في م، أ، وفي ت: حتى تُمْعِضَهُ، والمعنى قريب.

١٣٣٩٦ - وكيع يروي عن نصر بن علي الجهضمي الكبير، وعن النصر بن عربي، بالصاد المعجمة، ومعلوم أن القاعدة عندهم: إن كان بالصاد المعجمة عُرِّفَ بأل، وإن كان بالصاد المهملة لم يعرف، وجاء باتفاق النسخ: نصر، بالصاد المهملة غير معرف، مع أن ظاهر كلام المزي في ترجمة نصر والنصر أن الراوي عن عكرمة هو النصر - بالمعجمة - بن عربي، فأثبتته بالمعجمة.

والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

١٣٢٣٠ - ١٣٣٩٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس قال: الرفث: الجماع، ولكن الله كَتَى.

١٣٣٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الرفث: الغشيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج.

١٣٣٩٩ - حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب، عن موسى بن عقبة: أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾؟ قال: الرفث: وقاع النساء، والفسوق: المعاصي، والجدال: السباب.

١٣٤٠٠ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك.

١٣٤٠١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد العزيز بن ربيع، عن مجاهد ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: قد استقام أمر الحج.

ثم وقع نظري على ما تقدم (٨٩٦٢): نصر بن علي، عن نصر بن شيبان، فكأن هذا الاصطلاح ليس قديماً بقدم المصنّف، أو لم يكن قد استقرّ. والله أعلم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنّف: ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢: ٢٦٦ وفيه: النصر بن عربي.

١٣٤٠٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٣٤٠٢ - إسناده حسن، فأبو خالد: ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٥: ٥١٤، وصحح له الحاكم حديثاً له عن أبي هريرة ١: ٣١٠ ووافقه الذهبي، وقال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق، لكن إن ثبتت صحبة النعمان بن عمرو بن مقرن، وإلا فهو مرسل، وقد جزم أبو حاتم في «المراسيل» (٨٤٣)، و«الجرح» ٨ (٢٠٤٢) بأن حديثه مرسل، لكن ترى أن من روى حديثه فإنما رواه على أنه صحابي، وأدخله مغلطاي في «الإنباء» ٢: ٢٢٠ ولم يذكر سوى قول أبي حاتم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه البغوي في «معجم الصحابة» من طريق جرير، به، كما في ترجمة النعمان هذا من «الإصابة»، وهي من القسم الساقط من كتاب البغوي.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن عمرو بن النعمان بن مقرن، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠٩١).

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «عمرو بن النعمان ابن عم النعمان بن عمرو، ويقال: هو هو، انقلب على الراوي».

قلت: ويؤيد القول الثاني صنيع الطبراني، فإنه روى حديثين في مسند «عمرو بن النعمان بن مقرن» ١٧ (٨٠، ٨١) الأول: عن عمرو بن النعمان بن مقرن، والثاني: عن النعمان بن عمرو بن مقرن، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤: ٢٧٦ (٤٠٢٩) «عمرو بن النعمان بن مقرن، ويقال: النعمان بن عمرو، قاله ابن منده وأبو نعيم» في «المعرفة» كما سبق.

قلت: يشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (١٣٤٠٧).

«سبب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٤٠٣ - حدثنا عبدة بن حميد، عن منصور، عن أبي خالد
الواليبي، عن النعمان بن عمرو بن مقرن، عن النبي صلى الله عليه وسلم،
بنحوه.

١٣٤٠٤ - حدثنا أبو أسامة، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن
١٦٦: ١/٤
مجاهد، عن ابن عمر قال: الرفث: الجماع، والفسوق: السباب،
والجدال: المراء، أن ثماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٤٠٥ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد العزيز بن
رفيع، عن مجاهد قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال:
المراء.

١٣٤٠٦ - حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد
﴿فلا رث﴾ قال: جماع النساء.

١٣٤٠٧ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثنا أبو عمرو
١٣٢٤٠

١٣٤٠٣ - «عبدة بن حميد»: صدوق ربما أخطأ. وانظر ما قبله.

١٣٤٠٧ - إسناده صحيح، أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس، مخضرم جليل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠١) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٠ = ٤٩٩١) عن المصنف، به.

وانظر الذي بعده.

الشييباني قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٤٠٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث معتمر.

١٣٤٠٩ - حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا أبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٤٠٨ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٦١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٨١ (١١٧).

ورواه عن غندر، عن شعبة، عن منصور وزبيد، به: أحمد ١: ٤٣٩.

ورواه من طرق إلى أبي وائل: أحمد ١: ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤، والبخاري (٤٨) وهنا أطرافه، ومسلم (١١٦، ١١٧)، والترمذي (١٩٨٣، ٢٦٣٥)، والنسائي (٣٥٧٢ - ٣٥٧٦)، وابن ماجه (٦٩، ٣٩٣٩).

ولم ينفرد به أبو وائل، بل تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عند أحمد ١: ٤١٧، والترمذي (٢٦٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٧١)، وعبد الرحمن: قال في «التقريب» (٣٩٢٤): «سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً».

١٣٤٠٩ - رواه ابن ماجه (٣٩٤٠) عن المصنف، به. وهذا إسناد حسن، ويشهد له حديث ابن مسعود الذي قبله.

وممن روى هذا الحديث من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وحديثه عند أحمد ١: ١٧٨، والنسائي (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٣٩٤١)، وانظر «التاريخ الكبير» ١ (٢٤٦).

٧٨ - في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلي

١٦٧: ١/٤ ١٣٤١٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار».

١٣٤١١ - حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلياً.

١٣٢٤٥ ١٣٤١٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٤١٠ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٩٦).

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد: ٤: ٨٠، وأبو داود (١٨٨٩)، والترمذي (٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٩٤٦)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٤)، والحاكم ١: ٤٤٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد: ٤: ٨٤، وابن حبان (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير ٢ (١٥٩٩) - (١٦٠١) من طريق أبي الزبير، به.

وقد صرح أبو الزبير بالسماع من ابن باباه عند أحمد والطبراني، ورواية أبي الزبير له عن ابن باباه هي الطريق المحفوظة، كما أفاده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٠، وأشار إلى طرق أخرى وأعلها.

١٣٤١٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن أبي شعبة: أنه رأى الحسن والحسين قداما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.

١٣٤١٤ - حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن ليث: أن الحسن وعطاء ومجاهدا كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويصلون في دبر طوافهم.

١٣٤١٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن سليم بن حيان قال: سألت عكرمة بن خالد عنه؟ فقال: لا بأس به.

١٣٤١٦ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: أنه لم يرَ بأساً بالطواف بعد الفجر وبعد العصر، والصلاة.

١٣٤١٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جميع، عن أبي الطفيل: أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس. ١٣٢٥٠ ١٦٨: ١/٤

١٣٤١٨ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٤١٩ - حدثنا وكيع عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: طُفَّ وصلَّ بعد العصر وبعد الفجر ما كنت في وقت.

١٣٤١٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٩٩).

«عن أبي شعبة»: هو الصواب، انظر «المقتنى» للذهبي (٣٠٣٤).

١٣٤٢٠ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن مسلم، عن عمرو ابن عبد الله بن عروة بن الزبير: أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة الصبح، فجلس ولم يصل، فجاءه أبوه عبد الله بن الزبير فقال: يا بني إذا كنت طائفاً فصل، وإن لم تصل فلا تطف.

١٣٤٢١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين، فقيل له؟ فقال: إنها ليست كسائرهما من البلدان.

٧٩ - من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع

١٣٤٢٢ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء ١٣٢٥٥
قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع، فإذا طلعت ١٦٩: ١/٤
الشمس صلى لكل سبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك فإذا غابت الشمس، صلى لكل سبوع ركعتين.

١٣٤٢٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً يطوفان بالبيت حتى تصفراً الشمس، ويجلسان.

١٣٤٢٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين.

١٣٤٢٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر

ابن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي: أنه طاف بالبيت مع معاذ ابن عفراء بعد الفجر وبعد العصر فلم يصل.

١٣٤٢٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر، ثم ركب حتى إذا أتى ذات طُوًى نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت، صلى ركعتين، ثم قال: ركعتان مكان ركعتين.

١٣٢٦٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: صلينا الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال: فطاف أبو سعيد الخدري، ثم جلس ولم يصل.

٨٠ - في المحرم يقتل النمل أم لا؟

١٧٠ : ١/٤

١٣٤٢٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: ربما أخذت النملة بعرفة قد عضت بطني، فأقطع رأسها ويبقى سائرها في بطني!.

١٣٤٢٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الوليد البجلي، عن سعيد بن جبير: في محرم أصاب ذراً كثيراً، قال: يتصدق.

١٣٤٢٦ - «ذات طُوًى»: الطاء مثلثة، وصوبَ الفتحَ عياضٌ في «المشارك» ١: ٢٧٦، فغيره خطأ، لكن نقل ياقوت ٤: ٥١ عن ابن قُرُقُول في «المطالع» - مختصر «المشارك» - أن الفتح أشهر، فغيره صواب مشهور. وهو وادٍ بمكة، وهو الآن واقع في حيِّ جرَّول من أحياء مكة القديمة المشهورة.

١٣٤٣٠ - حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن رجل قتل ذراً كثيراً لا يدري ما يُحدِّده؟ قال: يتصدق بتمر كثير.

١٣٤٣١ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج قال: سمعت طاوساً وسأله رجل قال: أهملتُ فقتلتُ ذراً كثيراً؟ قال: تصدَّقْ بقبضاتٍ من قمح.

١٣٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: في النمل يقتله المحرم؟ قال: يُطعم شيئاً. ١٣٢٦٥

١٣٤٣٣ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سألت طاوساً عن قتل الذرِّ في الحرم؟ فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٣٤٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن جابر قال: سألت القاسم ومجاهداً وسالماً وعطاءً وطاوساً عن النمل والجنادب والعظاء؟ فقالوا: إن كان خطأً فليس عليه شيء، وإن كان عمداً ففيه كفٌّ من طعام، وقال عامر: هو كفٌّ من طعام، خطأً كان أم عمداً. ١٧١: ١/٤

٨١ - في المحرم يقتل البعوض

١٣٤٣٥ - حدثنا أسباط بن محمد، عن الحسن بن عمرو، عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتلُ البعوض؟ قال: وما عليك؟!.

١٣٤٣٤ - «الجنادب»: جمع: جندب، وهو ذكْر الجراد.

«العظاء»: جمع: عظاءة، وهي دويبة ملساء كسامٍّ أبرص. «المصباح المنير».

١٣٤٣٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت سالمًا قتل بعوضة بمكة، فقلت له؟ فقال: إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب، قلت: إنهما عدو، قال: فهذه عدو.

١٣٢٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يقتل الذباب والبعوض.

١٣٤٣٨ - حدثنا جرير، عن مرزوق، عن سعيد بن جبير: في محرم قتل ذباباً، قال: ليس عليه شيء.

٨٢ - في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه*

١٣٤٣٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان: أنه أخبره: أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدهما بالصبر.

* - «الصبر»: الدواء المر المعروف.

١٣٤٣٩ - رواه مسلم ٢: ٨٦٣ (٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٨، ومسلم، وأبو داود (١٨٣٤)، والترمذي (٩٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٩١)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، وابن حبان (٤١٢٦)، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٩٠)، وأبو داود (١٨٣٥) من طريق أيوب بن موسى، به.

«ضمدهما»: الضبط من م، وأصل الضمّد: الشد، ويقال للخرق التي يشدُّ بها العضو المصاب: ضمادة.

١٧٢: ١/٤ - ١٣٤٤٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه فعّله.

١٣٤٤١ - حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم، أفطر فيها الصبر إقطاراً.

١٣٢٧٥ - ١٣٤٤٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل. وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، كلاهما عن جابر، عن عامر، عن علقمة قال: لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبر.

١٣٤٤٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن شُمَيْسَةَ الأزدية قالت: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني، فقالت: هلمّي أكْحَلْكِ، ومعها مَحَارَةٌ فيها صَبْرٌ فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا، فَتَدَمْتُ بَعْدُ أَنْ لَا أَكُونُ تَرَكْتَهَا.

١٣٤٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن سعيد بن

١٣٤٤٠ - سقط هذا الأثر من أ.

«ابن عمر»: سقطت «ابن» من م، والصواب إثباتها كما في ت، و«سنن» البيهقي ٦٣: ٥.

١٣٤٤٣ - المَحَارَةُ: الصَّدَقَةُ، ونحوها من العظم.

١٣٤٤٤ - «هلال بن ميمون»: هو الصواب، وهو الجهني الرملي الكوفي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٣٠: ٣٤٩، وليس هو: هلال بن أبي ميمونة، كما تحرف

المسيَّب قال: لا بأس به.

١٣٤٤٥ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليُكحلها بالصبر والحضض، ولا يكتحل بكحل فيه طيب.

١٣٤٤٦ = حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن زيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد، بمَ يكتحل المحرم؟ وجابر بن زيد إلى جنبه، قال: فسكت الحسن، وقال جابر: يكتحل بالعسل، فلم ينكر ذلك الحسن.

١٣٢٨٠ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالوا: يكتحل بالصبر والحضض والمر.

١٣٤٤٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد: أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: يكتحل بالذرور الأحمر.

في ت، ولا هو: هلال بن أبي ميمون كما تحرف في أ، م، وهو ثقة.

١٣٤٤٥ - «الحضض»: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ٤٠٠: «وفي حديث طاوس: لا بأس بالحضض»: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بطاءين، وقيل: بضاد ثم طاء، هو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقار منه مكّي ومنه هندي، وهو عصاره شجر معروف له ثمر، كالفلفل، وتسمى ثمرته: الحضض».

٨٣ - في المحرم يعصّب رأسه*

١٣٤٤٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمّار قال: رأى سعيد بن جبير محرماً قد عصب رأسه بسيرٍ، فقطعه.

١٣٤٥٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن ابن عمر قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.

١٣٤٥١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يُصدّع؟ قال: يعصّب رأسه إن شاء.

١٣٢٨٥ ١٣٤٥٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي معشر، عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس زمان نجدة قد شدّ شعره بشراك وهو محرم.

٨٤ - في المحرم تجب عليه الكفارة، أين تكون؟

١٣٤٥٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب ابن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرج

* - الضبط من م.

١٣٤٥٢ - نجدة: هو نجدة بن عامر الحروري، أحد زعماء فرقة من الخوارج تنسب إليه وتسمى النجدات، قتله أصحابه في قول الذهبي في «العبر»: وفيات عام ٦٩، وتنظر ترجمته في «لسان الميزان» وغيره.

١٣٤٥٣ - «أهل الماء»: هم الذين نزلوا بهم على الطريق.

الحسين بن علي حاجاً فاشتكى ببعض الطريق، فأشار إلى رأسه، فقالوا لعلِّي: إن الحسين يشير إلى رأسه! فأمر بجزور يُتصدَّق بها على أهل الماء، وحلَّقه.

١٣٤٥٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت.

١٣٤٥٥ - حديثا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: ما كان دم أو صدقة أو جزاء صيد: فبمكة، والصوم حيث شئت.

١٣٤٥٦ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

١٣٢٩٠ ١٣٤٥٧ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.

١٣٤٥٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم. وعن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ما كان من جزاء فبمكة، والصدقة والصيام حيث شئت.

١٣٤٥٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك وأشعث، عن عطاء قال: الدم بمكة.

١٣٤٥٥ - «ما كان دم»: في ت: ما كان من دم، وقد كُتِبَتْ «من» في م، ثم كُشِطَتْ، وليست في نسخة أصلاً.

٨٥ - في المحرم يستكره امرأته، ماذا عليه؟

١٧٥ : ١/ - ١٣٤٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا استكره المحرم امرأته وهي محرمة فعليه بدنتان، بدنة عنه وبدنة عنها، وإن طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل.

١٣٤٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا في المحرم: إذا استكره امرأته فعليه كفارتها، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة.

١٣٢٩٥ - ١٣٤٦٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطاء: في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يُحجُّها من ماله.

٨٦ - في الجوار بمكة

١٣٤٦٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد قال:

١٣٤٦٢ - «قال: حدثنا حماد بن سلمة»: في ت فقط: عن حماد بن سلمة.

١٣٤٦٣ - رواه ابن ماجه (١٠٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥ : ٥٢، ومسلم (٤٤٤)، والنسائي (٤٢١٤)، والدارمي (١٥١١) من طريق ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب، به.

ورواه البخاري (٣٩٣٣) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن ابن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ابن أخت نمر: ما

=

سألت السائب: ماذا سمعتَ في سكنى مكة؟ فقال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ للمهاجر بعد الصَّدْر».

١٣٤٦٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامراً يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عامر يقول: ما الجوار؟!.

١٣٤٦٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر.

١٣٤٦٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء قال: جاور ١٧٦: ١/٤

سمعتَ في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي، بهذا.

ورواه أحمد ٥: ٥٢، ومسلم ٢: ٩٨٥ (٤٤١ - ٤٤٣)، وأبو داود (٢٠١٥)، والترمذي (٩٤٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢١٢، ٤٢١٣)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن حميد، بمثل سند البخاري.

ومعنى قوله «ثلاثٌ للمهاجر بعد الصَّدْر»: أي: يجوز لمن هاجر من مكة ثم قدمها حاجاً أن يمكث فيها ثلاثة أيام «بعد الرجوع من منى، وفقهٌ هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدتها منهم بحج أو عمرة أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها..». قاله في «الفتح» ٧: ٢٦٧، وأصله للنووي في «شرح مسلم» ٩: ١٢٢.

وانظر الحديث (٣٢) من (التكملة) التي ألحقها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

١٣٣٠٠ - ١٣٤٦٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: كان يقيم بمكة الستين.

١٣٤٦٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثمَّ عليُّ بن الحسين وسعيد بن جبير.

١٣٤٦٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثيُّ عائشةَ وهي مجاورة بئير قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهراً، قال: وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول: جوار البيت وطوافٌ به أحبُّ إليَّ وأفضل، قال: فلما مات عبد الرحمن خرجت.

١٣٤٧٠ - حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: لا تقيموا بعد النَّفَرِ إلا ثلاثاً.

١٣٤٧١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل قال: كان الشعبيُّ

١٣٤٦٨ - سيأتي أتم منه برقم (١٥٠٢٦).

١٣٤٦٩ - «تَبِير»: جبل بظاهر مكة، وهي أربعة أثيرة، في قول أبي عبيد البكري ١: ٣٣٥، وزاد عليه ياقوت ثلاثة، وكلها جبال بظاهر مكة، فالله أعلم في أيها كانت عائشة رضي الله عنها، انظر «المشترك وضعاً» لياقوت صفحة ٨٦.

١٣٤٧١ - هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٣٨٠٥٨) من وجه آخر من

=

إذا سئل عن الجوار، جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة: «إني قد أخذتُ لمن هاجر منكم كما أخذتُ لنفسي ولو كان بأرضه، غير ساكن مكة، إلا حاجاً أو معتمراً».

مراسيل أبي إسحاق السبيعي.

وهذا مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم مراراً. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

والحديث رواه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٤) - وعنه ابن زنجويه في «الأموال» أيضاً (٧٤٧) - عن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد، أو: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي. وإسماعيل الأول: صدوق يخطئ، فإن كان يرويه عن أبيه: فأبوه ليس بالقوي، وإن كان يرويه عن ابن أبي خالد، فابن أبي خالد ثقة، ورواية المصنف تزيل التردد، فابن إدريس يروي عن إسماعيل بن أبي خالد فقط.

ورواه أبو عبيد أيضاً (٥١٥) - وعنه ابن زنجويه (٧٤٨) - من مراسيل عروة، وفي الإسناد إليه ابن لهيعة.

ورواه ابن سعد ١: ٢٧٢، وأسانيده فيه وفي الكتب النبوية الأخرى تجدها ١: ٢٥٨.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٨)، والطبراني في الكبير ٢ (١١٨٨)، وعنه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٢٤٢) من طريق مسلسل بالأبناء، عن الآباء، عن الأجداد، إلى بديل بن ورقاء الخزاعي، لكن فيهم من لا يُعرف، وهو عند الطبراني أيضاً (١١٨٧) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني سليمان بن موسى الدمشقي، عن بديل بن بشر، عن جده، عن أبيه، عن بديل، وفيه ما في الذي قبله. وينظر «كنز العمال» (١١٣١٠).

وذكره الواقدي في «مغازيه» ٢: ٧٤٩ بسند آخر، وأفاد أن الكتاب كان في جمادى الآخرة سنة ثمان.

١٣٣٠٥ - ١٣٤٧٢ - حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله قال: مكة ليست بدار إقامة ولا مكث. ١٧٧: ١/٤

١٣٤٧٣ - حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن عامر قال: لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة.

٨٧ - في المحرم يقصُّ من شارِبِ الحلالِ أو يأخذ من شعره

١٣٤٧٤ - حدثنا ابن عيينة، عن خُصيف قال: أخذت من شارِبِ محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير؟ فأمرني أن أتصدق بدرهم.

١٣٤٧٥ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: في حرامِ قصِّ شارِبِ حلال؟ قال: يتصدق بدرهم.

١٣٤٧٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال - يعني: من شعره - أو يقلمه.

١٣٣١٠ - ١٣٤٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراماً يقصُّ عن جابر بن زيد يُحَلِّله.

١٣٤٧٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: المرأة المحرمة تمسِّطُ المرأة الحلال، إنما تقتل قمل غيرها.

٨٨ - في الشرب من نبيذ السقاية

١٣٤٧٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، ١٧٨: ١/٤

عن مولاة السائب بن عبد الله قالت: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس ويقول: إنه من تمام الحج.

١٣٤٨٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: اشرب من سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون، وهو سنة.

١٣٤٨١ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: اشرب من سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون.

١٣٣١٥ - ١٣٤٨٢ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: رأيت أبا جعفر طاف بالبيت، ثم أتى زمزم، فأُتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشرب نصفاً، وأعطى جعفرًا نصفاً.

١٣٤٨٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أحبُّ للرجل أن يشرب من نبيذ السقاية.

١٣٤٨٤ - حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرج

١٣٤٨٠ - «اشرب»: في أ، ت: الشرب.

وسياتي برقم (١٣٤٨٩) شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سقاية العباس رضي الله عنه.

١٣٤٨٣ - سياتي أتم منه برقم (١٣٤٩٢).

١٣٤٨٤ - «الهجير»: شدة الحرّ.

سعيد بن جبير من مَنَى بِالْهَجِيرِ فَطَافَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى السَّقَايَةَ فَسَقَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ نَبِيذًا، فَشَرِبَ مِنْهُ سَعِيدُ بْنُ جَبِيرٍ وَسَقَانِي.

١٧٩: ١/٤ ١٣٤٨٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: اشرب من نبيذ السقاية.

١٣٤٨٦ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن رجل، عن مجاهد قال: شربت معه من نبيذ السقاية نبيذ صدعت منه.

١٣٣٢٠ ١٣٤٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط.

١٣٤٨٨ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه حج مع سالم ما لا يحصى، فلم يره شرب من نبيذ السقاية.

٨٩ - في الشرب من ماء زمزم

١٣٤٨٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم

١٣٤٨٩ - هو طرف من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرّب منه.

١٣٤٩٠ - حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: أفضت مع سعيد بن جبير فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده فشرّب منه.

١٣٤٩١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودّعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.

١٣٣٢٥ ١٣٤٩٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: أحبُّ للرجل أن يشرب، وأن يستقي من زمزم إن استطاع. ١٨٠: ١/٤

١٣٤٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيما كان يفيض يشرب من زمزم قط.

١٣٤٩٤ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه لم ير سالماً يشرب من ماء زمزم.

١٣٤٩٠ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٣٢٠٩)، وسيأتي أتم منه برقم (٢٤٦٩٩).

١٣٤٩٢ - «أن يشرب»: أي: أن يشرب من نبيذ السقاية، كما تقدم (١٣٤٨٣). والله أعلم.

١٣٤٩٤ - «لم ير سالماً»: في ت: لم ير بأساً أن، وهو تحريف، كما استفاد مما قبله.

٩٠ - في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها

١٣٤٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اعتمر عام القتال في شوال ورجب.

١٣٤٩٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب تهلُّ من ذي الحليفة.

١٣٣٣٠ - حدثنا أبو خالد عن محمد بن سُوقة قال: كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع.

١٣٤٩٨ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه: أنه اعتمر مع عثمان في رجب.

١٨١: ١/٤ - حدثنا يحيى بن آدم، عن يعلى بن الحارث قال: سمعت أبا إسحاق وسئل عن عمرة رمضان؟ فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج.

١٣٥٠٠ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح قال: كان القاسم يعتمر في رجب.

١٣٥٠١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.

٩١ - في التحصيب : من كان يحصّب؟ والتحصيب : هو نزول الأبطح*

١٣٣٣٥ - ١٣٥٠٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء إدلاجاً.

* - هكذا في م، أ، ع، ش، وفي ت، ن: في التحصيب - وهو نزول الأبطح - من كان يحصّب.

وتقدم تحت رقم (٢١٩٢) أن الأبطح: هو كل مكان متسع، وهو في مكة المكرمة بين حيّ المعابدة وأول منى، وفي أول المعابدة مسجد يعرف الآن باسم مسجد الملك عبد العزيز، كان يسمى مسجد الأبطح. وينظر «فتح الباري» ٣: ٥٩١ للجمع بين آثار الباب.

١٣٥٠٢ - رواه ابن ماجه (٣٠٦٨) عن المصنف، به، وصحح البوصيري (١٠٦٦) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى (٤٥٣٧ = ٤٥٥٥) من طريق معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٨، والنسائي (٤٢٠٥) من طريق عمار، به.

وضبطتُ (أدلج) هكذا، لأن الإدلاج هو: سير الليل كلّهُ، وأدلج ادلاجاً، إذا خرج آخر الليل، هكذا تقول كتب اللغة، وقد روى النسائي قبل هذا الحديث مباشرة من حديث أنس: أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدَةً ثم ركب إلى البيت فطاف به، وبمعناه مرسل النخعي الآتي. فهذا يفيد أنه أدلج من أوائل الليل.

١٣٥٠٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن أبا رافع كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنا جئت فضربت قُبَّتَه بالأبطح فجاء فنزل.

١٣٥٠٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام نومةً بالأبطح ثم أدلج.

١٣٥٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: يا آل خزيمة، حَصَّبُوا ليلة النفر.

١٣٥٠٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب قال: حدثنا عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رُغَاءً قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل. ١٨٢: ١/٤

١٣٥٠٣ - رواه مسلم ٢: ٩٥٢ (٣٤٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الحميدي (٥٤٩)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٨٦) بمثل إسناد المصنف.

وَتَقَلَّ الرجل : متاعه.

١٣٥٠٤ - هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل النخعي كررت القول بأنها صحيحة. وحديث السيدة عائشة قبله يشهد له، وكذا حديث أنس الذي ذكرته في التعليق عليه.

١٣٥٠٥ - «يا آل خزيمة»: في «لسان العرب» ١: ٣١٩: «يعني: قريشاً..، وخزيمة: هم قريش وكنانة، وليس فيهم أسد».

١٣٥٠٦ - الرُّغَاء: صوت البعير. أي: سمع رُغَاءً بغير ابن عمر.

١٣٣٤٠ - ١٣٥٠٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد قال: جئت مع سعيد بن جبير، فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى.

١٣٥٠٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله، ثم ليُزِرِ البيتَ، ويضطجع فيه هنيهة ثم لينفر.

١٣٥٠٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس: أن أباه كان يُحصَّب في شعب الخوز.

١٣٥١٠ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن دينار: أن

١٣٥٠٨ - سيأتي برقم (١٥٣٣٣).

١٣٥٠٩ - «شعب الخوز»: بمكة، قاله ياقوت في «معجم البلدان» ٣: ٣٩٣، وأفاد أن نسبه لنافع بن الخوزي، لأنه نزله وهو أول من بنى فيه، وتحرف «الخوز» في م إلى: الجوز، وأهمل في أ من النقط والضبط.

١٣٥١٠ - هذا مرسل صحيح، وقد قال يحيى القطان في مراسيل أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي كثير، وإسماعيل بن أبي خالد: شبه لا شيء، وقال: مراسيل عمرو بن دينار أحبُّ إليَّ منها. فلم يجزم بتصحيح لها ولا تضعيف، بل لعله يفيد أنها إلى الضعف أقرب.

وقد روى مسلم ٢: ٩٥١ (٣٣٧) مثله عن ابن عمر، بل أعقبه عن نافع أن الخلفاء كذلك حصَّبوا، فلم يقتصر على ذكر أبي بكر وعمر.

وروى أحمد ٢: ٨٩، والترمذي (٩٢١) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٠٦٩) من طريق ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح. وله طريق أخرى ليئة عند أحمد ٢: ١٣٨. وانظر «صحيح البخاري» (١٧٦٨).

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يُحَصَّبُونَ.

٩٢ - من كان لا يُحَصَّبُ

١٣٥١١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيء، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٣٤٥ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه انتظر عائشة.

١٣٥١٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عروة،

١٣٥١١ - رواه مسلم ٢: ٩٥٢ (٣٤١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم - الموضع السابق -، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي (٤٢٠٩)، جميعهم من طريق سفيان، به.

١٣٥١٢ - إسناده ضعيف، من أجل حجاج، وهو ابن أرملة.

وقد روى أحمد في «مسنده» ١: ٣٥١، ٣٦٩ من طريق حجاج أيضاً، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح ويقول: إنما أقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة.

وانظر حديث أبي رافع المتقدم (١٣٥٠٣).

١٣٥١٣ - رواه مسلم ٢: ٩٥١ (بعد ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، كلاهما عن المصنف، به.

عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه أسمح لخروجه، وإنه ليس بسنة.

١٣٥١٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، نحوه.

١٣٥١٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث: أن عطاءً وطاوساً ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا لا يحصبون.

١٣٥١٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة: أن أسماء كانت لا تحصب.

١٣٣٥٠ - حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إنما

ورواه بمثل إسناده المصنف: مسلم - الموضع السابق -.

ورواه البخاري (١٧٦٥)، وأبو داود (٢٠٠١)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي (٤٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، كلهم من طرق إلى هشام، به.

وللمصنف إسناده آخر به: رواه مسلم (٣٣٩) عنه، عن عبد الله بن نمير، عن هشام، به.

١٣٥١٤ - إسناده ضعيف أيضاً من أجل حجاج.

١٣٥١٦ - فاطمة: هي ابنة المنذر بن الزبير، زوجة هشام بن عروة، وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، فهي جدتهما: جدة هشام وفاطمة.

١٣٥١٧ - «إنما الحصبه في السماء»: ينظر ما معناه؟.

الحصبة في السماء.

١٣٥١٨ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد: أنه أنكره.

١٣٥١٩ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان لا يحصب.

٩٣ - في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا؟

١٣٥٢٠ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم.

١٣٥٢١ - حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلّى ركعتين، خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السّاقية.

١٣٣٥٥ ١٣٥٢٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً من أيّ أبواب المسجد خرج إلى الصفا. ١٨٤ : ١/٤

١٣٥٢٠ - رجاله ثقات، لكن مراسيل عطاء ضعيفة، كما تقدم (١٤٨). وقد رواه هكذا مرسلًا الأزرق في «أخبار مكة» ٢: ١١٦ عن مسلم بن خالد الزنجي - وهو ضعيف لكثرة أوهامه - عن ابن جريج، به.

وعلقه البيهقي ٥: ٧٢ على ابن جريج، بآتم مما هنا، وقال: هذا مرسل جيد، يريد: إسناده إلى عطاء جيد، وإلا فمراسيل عطاء ضعيفة باتفاق.

وباب بني مخزوم هو: باب الصفا، الذي يقال له: باب أجياد أيضاً. انظر من كتاب الأزرق ٢: ٨٩، ومن «شفاء الغرام» ١: ٢٣٨.

١٣٥٢٣ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا صليت فاخرج من أي الأبواب شئت. يعني: إلى الصفا.

٩٤ - في الرجل يشك في الطواف، وفي رمي الجمار، ما يصنع؟

١٣٥٢٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا طُفِتْ بالبيت فلم تدرِ أتممت أم لم تتم؟ فَأْتِمَّ ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

١٣٥٢٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا شك الرجل في الطواف، فلم يدرِ أطاف أم لم يَطُفْه؟ فليستقبل.

١٣٥٢٦ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مِجَلَز قال: رميتُ الجمار فلم أدرِ بكم رميت، فسألت ابن عمر فلم يجبني، فمرَّ بي ابن الحنفية فسألته؟ فقال: يا عبد الله، ليس شيءٌ أعظمَ علينا من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد، فأخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت مُفَهَّمُونَ.

١٣٥٢٥ - «أطاف»: من ت، وفي غيرها بدون همزة.

١٣٥٢٦ - تقدم برقم (٤٤٥٩).

«يا عبد الله»: في ت: يا أبا عبد الله، خطأ، فكنته أبو مِجَلَز، واسمه لاحقُ بن حميد، إنما ناداه هكذا على اعتبار أن الخلق كلهم عبيدُ الله.

٩٥ - في قوله تعالى ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النِّعَمِ﴾*

١٣٣٦٠ - ١٣٥٢٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النِّعَمِ﴾، إلى قوله: ﴿أو عدلُ ذلك صياماً﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه بجزائه من النِّعَمِ، فإن لم يجد نُظِرَ كم ثمنه؟ ثم قُومٌ ثمنه طعاماً، فصام مكان كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً ﴿أو كفارةً طعاماً مساكيناً أو عدلُ ذلك صياماً﴾ قال: إنما أريد بالطعام الصيام، إنه إذا وجد الطعام وجدَ جزاءه.

١٣٥٢٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿ومن قتلته منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النِّعَمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبة﴾ فإن لم يجد قُومٌ عليه طعاماً، ثم قيل له: صُمْ لكلِّ نصفِ صاعٍ يوماً.

١٣٥٢٩ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن عطاء ومجاهد وإبراهيم أنهم قالوا: إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دماً، فإن لم يجد دماً قُومٌ طعاماً فتصدق على كل مسكين نصفَ صاع، فإن لم يجد صام لكلِّ صاعٍ يومين.

* - من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

١٣٥٢٧ - «قُومٌ ثمنه طعاماً»: في ت: قُومُه طعاماً.

١٣٥٢٩ - «فإن لم يجد دماً»: كلمة «دماً»: من م فقط.

١٣٥٣٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: ذَكَرَ ميمون بن مهران في قتل الرجل الصيدَ وهو محرم، قال ﴿جزاءٌ مثلُ ما قتل من النعمِ يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبة﴾: إن وجد الرجل جزاء الصيد أهدى، وإن لم يجد فقيمةُ ثمنه، فيجعله طعاماً يتصدق به على المساكين، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً.

١٣٥٣١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم قال: يَقُومُ عليه دراهم، ثم يَقُومُ بالدراهم الطعامُ، ثم يصوم لكل نصفِ صاعٍ يوماً. ١٨٦: ١/٤

٩٦ - في التجارة في الحج

١٣٥٣٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة قال: كانت هذه الآية نزلت ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: في مواسم الحج.

١٣٥٣٠ - من الآية ٩٥ من سورة المائدة، وجملة: ﴿يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾: زيادة مني على النسخ.

و«جزاء الصيد»: من م، وفي غيرها: من جزاء الصيد.

١٣٥٣٢ - من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

ورجال إسناده المصنف ثقات، وقد روى الخبر ابن جرير في «تفسيره» ٢: ٢٨٣ عن بندار، عن الثقفي، به، بلفظ: كانت تُقرأ هذه الآية: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج».

١٣٣٦٥ - ١٣٥٣٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس. وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قالوا: في مواسم الحج.

١٣٥٣٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي أميمة: أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾.

١٣٥٣٥ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الرجل ومعه تجارة.

قال: وقال محمد: إن الله قادر على أن يجمعهما له جميعاً.

١٣٥٣٦ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كانوا لا يتجرون حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾.

١٣٥٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس

١٣٥٣٣ - «ابن الزبير»: تحرف في أ إلى: أبي الزبير.

١٣٥٣٤ - من الآية الثانية من سورة المائدة.

و«عن أبي أميمة: أنه»: كما في م، وجاء في أ: عن أبي أمية أنه، وفي ت، ن، ع، ش: عن أبي ميمونة، وكلاهما تحريف، فالراوي عن ابن عمر هو: أبو أميمة، كما في «الجرح والتعديل» ٩(١٤٥١)، و«تفسير» الطبري ٢: ٢٨٣.

١٣٥٣٥ - سقط هذا الأثر من أ.

«قال: وقال محمد»: القائل الأول هو: أشعث، ومحمد: هو ابن سيرين.

قال: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منى، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾.

١٣٥٣٨ - حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾: التجارة في المواسم أُحِلَّتْ لهم، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا بمنى.

٩٧ - في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قطُّ

١٣٥٣٩ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «إن كنت حججت قلباً عن شبرمة، وإلا فلب عن نفسك».

١٨٧: ١/٤

١٣٥٤٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

١٣٥٣٩ - حديث مرسل من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف، وفي الإسناد ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث أيضاً.

وتابع ابن أبي ليلى على إرساله ابن جريج، عند سعيد بن منصور، كما أفاده في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٣.

ورواه موصولاً الدارقطني ٢: ٢٧٠ (١٥٦) من طريق ابن أبي ليلى أيضاً، عن عطاء، عن عائشة، فبقي الضعف، وربما كان سبب الاختلاف في رفعه وإرساله أنه من رواية ابن أبي ليلى.

١٣٥٤٠ - الحديث في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٣).

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

وقد رواه أبو داود (١٨٠٧)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً، وصححه البيهقي ٤: ٣٣٦، وذكر أن أبا يوسف القاضي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، رووه كذلك عن سعيد بن أبي عروبة، به، بزيادة عزرة.

وعلى هذا فينبغي ذكر (عزرة) بين قتادة وسعيد في إسناد المصنف، وإلا فالإسناد منقطع، ذلك أن قتادة مدلس، ولم يسمع من سعيد بن جبير، كما قاله ابن معين في رواية الدوري ٢: ٤٨٤ (٣٣٥٤).

وعزرة هذا: ذهب الأئمة: البزار في «مسنده» (٤٩٩٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٤٥٢، والمزي في «التحفة» (٥٥٦٤) إلى أنه ابن عبد الرحمن الخزاعي، أحد الثقات، وأيده العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ٤: ٣٣٦ - مع «السنن» -، وذهب البيهقي في «السنن» - وأيده ابن حجر في «النكت الظراف»، و«التقريب» (٤٥٧٧) - إلى أنه ابن يحيى، وهو لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وإن قال عنه في «التقريب»: مقبول!، بل قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ٣٨٩: «لا يعرف في الرواة عزرة بن يحيى».

وللفائدة أقول: في نقل الحافظ في «النكت الظراف» عن أبي علي النيسابوري ما يحتاج إلى مراجعة أصل كلامه عند البيهقي، ولا بد.

ورواه الدارقطني ٢: ٢٦٧ (١٤٢) من طريق الحسن بن عمار، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً، وفي الحسن بن عمار كلام، مع ما شرحته في المقدمة ص ٦٤.

واختلف في رفع الحديث ووقفه، وقد رجح الرفع البيهقي، وابن القطان، وانظر «نصب الراية» ٣: ١٥٥ - ١٥٦، وللفائدة أقول: نقل الزيلعي هنا عن ابن عبد الهادي

١٣٣٧٠ - ١٣٥٤١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ويحك، وما شبرمة! فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة، قال: حججت قط، قال: لا، قال: فاجعل هذه عنك.

١٣٥٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد بن الأسود، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل.

١٣٥٤٣ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد: في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حجاً قط؟ قال: يجزىء عنه وعن صاحبه الأول.
قال أبو بكر: الصرورة الذي لم يحج قط.

١٣٥٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل.

١٣٥٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إن الله لو اسع لهما جميعاً.

- صاحب «التنقيح» - كلاماً لم أره في مطبوعة «التنقيح» التي أعزوا إليها، ولا في الطبعة التي ألحقت مع طبعة «تنقيح» الذهبي، وهو بالحرف أخذه من كلام شيخه المزني في «التحفة» (٥٥٦٤).

١٣٥٤١ - انظر التعليق على الحديث السابق.

١٣٥٤٢ - «الصرورة»: فسره المصنف عقب الأثر الآتي ب: الذي لم يحج قط.

١٣٥٤٥ - سيكرره المصنف برقم (١٥٧٣٩).

٩٨ - في القارن إذا واقع، ما عليه؟

١٣٣٧٥ - ١٣٥٤٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يكون محرماً بحجة وعمره، وامرأته محرمة بحجة وعمره، فيقع عليها، قال: يمضيان لحجهما ولعمرتهما، ويُهْرَقُ كل واحد منهما دماً، وعليهما عمرة والحجُّ من قابل، ولا يمرَّان بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

١٣٥٤٧ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الذي يقع بأهله وقد أهلَّ بهما؟ قال: عليه بدنتان.

١٣٥٤٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: القارن وغير القارن سواء في جزاء الصيد.

٩٩ - في المحرم يواقع مرة بعد مرة، ما عليه؟

١٣٥٤٩ - حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يواقع ثم يعود؟ قال: عليه هديٌّ واحد.

١٣٥٥٠ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في محرم غشي امرأته مراراً، قال: إذا فعل ذلك قبل أن ينسك ويعلم ما عليه، فعليه هديٌّ واحد.

١٠٠ - في صوم يوم عرفة بمكة

١٣٣٨٠ - ١٣٥٥١ - حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه قال:

١٣٥٥١ - رواه أحمد ٢: ٤٧، ٥٠، والدارمي (١٧٦٥)، والترمذي (٧٥١)

سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حَجَّجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وحججتُ مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه. ولا أمرُ به ولا أنهى عنه.

١٨٩: ١/٤ ١٣٥٥٢ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبين يوم عرفة من رَحْل أم الفضل، فشرب منه وهو بالموقف.

١٣٥٥٣ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس،

وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٨٢٦)، وابن حبان (٣٦٠٤)، بمثل إسناده المصنف. ورواه أحمد ٢: ٤٧، والترمذي (٧٥١) أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به.

وقد رواه ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، رواه كذلك النسائي (٢٨٢٧)، والطحاوي ٢: ٧٢.

وأبو نجيح: هو يسار المكي أحد الثقات، وقد سمع ابن عمر وغيره من الصحابة، ولم يذكر بتدليس، فالظاهر أنه سمع هذا الحديث أولاً عن ابن عمر بواسطة، ثم سمع منه مباشرة، فرواه كذلك على الوجهين.

١٣٥٥٢ - إسناده صحيح، وعن ابن جريج عن عطاء لا تضر، كما تقدم (١٤٨). وانظر الحديث الآتي.

١٣٥٥٣ - رواه أبو يعلى (٦٦٩٧ = ٦٧٢٩) عن المصنف، به، ورجاله كلهم - كما ترى - أجلاء.

والطبراني في الكبير ١٨ (٦٩٤) من طريق المصنف، به.

عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب يوم عرفة.

١٣٥٥٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه.

١٣٥٥٥ - حدثنا ابن علي، عن أيوب - قال: لا أدري سمعته من

ورواه أبو يعلى (٦٦٨٨ = ٦٧١٩) عن الشاذكوني، عن حفص، به، والشاذكوني متهم معروف، فرواية المصنف له عن حفص متابعة قوية له.

١٣٥٥٤ - هذا الحديث ساقط من أ.

وقد رواه الترمذي (٧٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨١٦) بمثل إسناده المصنف.

ورواه النسائي (٢٨١٩، ٢٨١٧، ٢٨٢٠) من طريق أيوب، به.

وانظر الحديث الآتي.

١٣٥٥٥ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٢١٧ تاماً، ٣٥٩، هكذا بالشك من أيوب.

ورواه النسائي (٢٨١٥) بمثل إسناده المصنف من غير شك.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٣٤٩، والحميدي (٥١٢)، والنسائي كذلك (٢٨١٤)، ٢٨١٩ من طريق أيوب، به، من غير شك. وهذا إسناده صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٧٨ من طريق أيوب، عن رجل، عن سعيد، به.

وقوله «فشربه وقال: لعن الله...»: ليس إلا في الموضوع الأول من «المستند»، وهو صريح في أنه مرفوع، لذلك وضعته بين هلالين صغيرين، في حين أن لفظه صريح في

سعيد بن جبير، أو حَدَّثت عنه - قال: أتيتُ على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً، وقال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وسَقَّته أم الفضل لبناً فشربه وقال: «لعن الله فلاناً، عمدوا إلى أيام الحج فمحووا زينتته» وقال: «زينة الحج التلبية».

١٣٣٨٥ ١٣٥٥٦- حدثنا وكيع، عن حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي العبدي، عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوقوف عند ابن جرير، على ما في «كنز العمال» (١٢٤٣٠)، ولا يمنع، فكم من حديث روي مرفوعاً وموقوفاً، بل مقطوعاً أيضاً، من غير إعلال! وانظر الحديث السابق.

١٣٥٥٦ - رواه ابن ماجه (١٧٣٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٦.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٤، وأبو داود (٢٤٣٢)، والنسائي (٢٨٣٠، ٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم ١: ٤٣٤، وعنه البيهقي ٤: ٢٨٤، كلهم من طريق حوشب، به، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن حوشباً ومهدياً العبدي ليسا من رجال البخاري.

وحوشب: ثقة. ومهدي العبدي: قال عنه في «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول»، وهو مهدي بن حرب، وتُرجم في «ثقات» ابن حبان ٧: ٥٠١ باسم: مهدي بن أبي مهدي الهَجْرِي المحاربي، وصحح له ابن خزيمة والحاكم والذهبي حديثه كما ترى، فالحديث حسن إن شاء الله، وسُمي في رواية الحاكم - والبيهقي - مهدي بن حسان، وهو مترجم عند المزي وفروعه باسم: مهدي بن حرب، نبّه إليه في «الجواهر النقي»، وكأنه تحريف قديم في أحد مصادر الحاكم التي نقل الحديث عنها، والله أعلم.

عن صوم يوم عرفة بعرفات.

١٣٥٥٧- حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيِّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامِ منى: أيامُ أكلٍ وشربٍ».

١٩٠: ١/٤ - ١٣٥٥٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كان عبد الله بن عمر لا يصومه.

١٣٥٥٩ - حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين؟ فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟!.

١٣٥٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن سالم، عن سعيد بن جبیر: أنه أفطر يوم عرفة، وقال: أتقوى على الدعاء.

١٣٥٦١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر شرب يوم عرفة.

١٣٣٩٠ - ١٣٥٦٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن البهي، عن أبيه، عن جده قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاورانِ إداوةَ عشيّةِ عرفة يشربان منها.

١٣٥٦٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن: أنه كان

يكره صوم يوم عرفة إذا كان بمكة.

١٣٥٦٤ - حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير أنه أمره أبوه عبيد بن عمير: أن يفطر يوم عرفة.

١٩١: ١/٤ ١٣٥٦٥ - حدثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالمًا عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه عمر، ولا أحدٌ من آل عمر يا بني.

١٣٥٦٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

١٣٣٩٥ ١٣٥٦٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يصوم يوم عرفة.

١٠١ - من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض

١٣٥٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تُفيض.

١٣٥٦٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مسعر، عن عبد الله بن شريك، عن ابن عمر: أنه كان يفطر قبل أن يفيض.

١٣٥٧٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم شرب، ثم أفاض.

١٠٢ - من كان يقول : إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام

١٣٥٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت عائشة لا تُفِيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض. ١٩٢: ١/٤

١٣٥٧٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يقف الإنسان عشية عرفة بعد ما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس؟ قال: لا بأس به. ١٣٤٠٠

١٣٥٧٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أنه سئل عن رجل وقف مع الإمام أيحبس راحلته وقد نفر الإمام حتى يذهب الزحام؟ قال: لا بأس به.

١٠٣ - في الوقوف عند جمرة العقبة

١٣٥٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

١٣٥٧٤ - سيأتي أتم من هذا برقم (١٤٥٤٧).

وحجاج: هو ابن أُرطاة، وهو ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه، كما تقدم كثيراً.

وقد رواه أحمد ٢: ١٧٨، ١٩٠ عن أبي معاوية، به، أتم منه.

لكن يشهد للحديث ما رواه البخاري (١٧٥١ - ١٧٥٣) وغيره، عن ابن عمر مطولاً.

أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٥٧٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرتين، ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة.

١٣٥٧٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن هارون بن أبي عائشة، عن عدي بن عدي، عن سلمان بن ربيعة قال: نَظَرْنَا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٥٧٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن مجاهد بن راشد، عن سعيد بن جبير: أنه لم يقف عندها.

١٣٤٠٥ ١٣٥٧٨ - حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: ١٩٣: ١/٤

١٣٥٧٨ - سيكر المصنف هذا الحديث باختصار برقم (١٣٥٨٧، ١٥٣٢١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١) عن المصنف، عن علي بن مسهر، وعن عبد الرحيم بن سليمان، به.

ورواه أبو داود (١٩٦١) من طريق علي بن مسهر، به، وبرقم (١٩٦٢، ١٩٦٣) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

وتقدم القول في يزيد (٧١٣)، وشيخه سليمان بن عمرو برقم (٨٥٣٠).

على أن الحديث يشهد له ما تقدم (١٣٥٧٤).

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف، وقال بعضهم: لم يقف. زاد ابن مسهر: فرماها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

١٠٤ - في الوقوف عند الجمار يوم النفر

١٣٥٧٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا يُقام يوم النفر عند الجمار.

١٣٥٨٠ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقام عندها قياماً خفيفاً.

١٣٥٨١ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح قال: رأيت القاسم يقوم عند الجمار يوم النفر، فيدعو ويخفف، وقد كان قبل ذلك يطيل.

١٠٥ - في جمرة العقبة، من أين تُرمى؟

١٣٥٨٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٣٥٨٢ - سيرويه المصنف ثانياً من وجه آخر عن إبراهيم، به، برقم (١٥٦٢٤).
والحديث رواه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم ٢: ٩٤٢ (٣٠٥) وما بعده، والنسائي (٤٠٧٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٧٤٨، ١٧٤٩)، ومسلم (٣٠٧، ٣٠٨)، وأبو داود (١٩٦٨)، والنسائي (٤٠٧٧، ٤٠٧٨) من طرق إلى إبراهيم، به.

ورواه مسلم (٣٠٩)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٤٠٧٦)، وابن ماجه

عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لعبد الله: إن أناساً يرمون الجمرة من فوقها، فاستبطن الوادي ثم قال: من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

١٣٤١٠ - ١٣٥٨٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٩٤: ١/٤ - ١٣٥٨٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل.

١٣٥٨٥ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: رأيت القاسم استبطن الوادي.

١٣٥٨٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قال:

(٣٠٣٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به.

وللمصنف أسانيد أخرى، منها: ما رواها في «مسنده» (٤١٧) عن أبي المَحْيَاة يحيى بن يعلى، عن سلمة بن كهيل، ورواه عنه مسلم (٣٠٩)، ومنها: ما رواه مسلم (٣٠٥) عن المصنف، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، و(٣٠٧) عن المصنف، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، جميعهم عن عبد الرحمن ابن يزيد، به.

وثمة إسناد رابع، رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٤) عن حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

١٣٥٨٣ - سيأتي الخبر برقم (١٤١٨٣).

كان أحبَّ إليهما أن يرميها من بطن الوادي.

١٣٥٨٧ - حدثنا ابن مسهر وابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٠٦ - من رخص فيها أن يرميها من فوقها

١٣٤١٥ ١٣٥٨٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن وبرة، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها.

١٣٥٨٩ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القُصَوِيَّين؟ قال: أعلهما علواً ثم تفرعهما.

١٣٥٩٠ - حدثنا وكيع، عن عمر، شيخ من أهل البصرة، عن الحسن: أنه كان يرمي الجمرة من فوقها.

١٩٥: ١/٤ ١٣٥٩١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن زهير، عن

١٣٥٨٧ - هذا الحديث هو المتقدم برقم (١٣٥٧٨)، والمغايرة التي بينهما من عبد الرحيم بن سليمان المذكور هناك، وعلى كل فتخريجهما واحد. وسيأتي (١٥٣٢١) من طريق علي بن مسهر أيضاً.

١٣٥٨٩ - «تفرعهما»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٣٦: «أي: تقف على أعلاهما وترميها».

١٣٥٩٠ - «عن الحسن»: في أ: قال الحسن.

الحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله: أنهم كانوا يرمون الجمرتين الأوليين من فوقها، يرمون أعلى شيء منهما.

١٣٥٩٢ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إرْمِهما من حيث تُيسر.

١٠٧ - ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة*

١٣٥٩٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة، فأما القاسم فكان يقوم بينها وبين مكة، يجعل مكة خلف ظهره مستقبلها، وأما سالم ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه.

١٣٥٩٤ - حدثنا وكيع، عن البراء بن سليم قال: سألت الحكم: أين أرمي من الشجرة؟ قال: أصلها.

١٣٥٩٥ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: رأيت القاسم استقبلها ورمي ساقها.

١٣٥٩٦ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يبدأ فيرمي رأس الجمرة الأولى، ويرمي الوسطى يرمي رأسها، ويرمي العقبة حيث دنا منه.

* - «الشجرة»: في أ: الجمرة.

١٣٥٩٤ - «من الشجرة»: في أ: من الجمرة.

١٣٥٩٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: إذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها.

١٠٨ - في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض

١٩٦: ١/٤

١٣٥٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعد ما تطوف بالبيت أشواطاً: فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل الطواف.

١٣٤٢٥

١٣٥٩٩ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

١٣٦٠٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض قال: تعتدُّ به.

١٣٦٠١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس قال: سألت إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فبقي عليه من طوافه، فأحدث، أو امرأة طافت فحاضت وقد بقي عليها من طوافها، من أين تستقبل؟ قال: من حيث حاضت.

١٣٦٠٢ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: تستقبل الطواف أحبُّ إليَّ، وإن فعلت فلا بأس به.

١٠٩ - في المحرم يتنف إبطه ويقلم أظفاره، ما عليه؟

١٣٦٠٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس، عن ابن

١٣٤٣٠

عباس: أنه كان يتنف من عينيه الشعر وهو محرم.

١٩٧: ١/٤ ١٣٦٠٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم قالوا في المحرم: إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره فإن عليه الفدية.

١١٠ - في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يهل؟

١٣٦٠٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، رفعه قال: «من كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة».

١٣٦٠٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إن كان أهله بين الوقت وبين مكة أهل من أهله.

١٣٦٠٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان أهله دون الميقات أن يحرم من أهله.

١٣٤٣٥ ١٣٦٠٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشئ.

١١١ - في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين

١٣٦٠٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل

١٣٦٠٥ - هذا إسناد مرسل رجاله ثقات، وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢٦٦).

أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يُمسي، رماها من الغد، وأهراق لذلك دماً.

١٣٦١٠ - حدثنا جرير، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يقول: إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمداً فعليه دم، وقال: يرمي من الغد. ١٩٨: ١/٤

١٣٦١١ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجلٍ نسي حصاة أو حصاتين، أو جمرة أو جمرتين؟ قالوا: يُهريق دماً.

١٣٦١٢ - حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يترك رمي جمرة واحدة، قال: يطعم مسكيناً.

١١٢ - في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً

١٣٦١٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن عمير بن عامر، عن قتادة، عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع، وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع. ١٣٤٤٠

١٣٦١٤ - حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن طاوس، عن أبيه فيمن رمى ستاً، قال طاوس: يتصدق بشيء.

١٣٦١٠ - «متعمداً»: كذا، ويريد: قاصداً.

١٣٦١٣ - «قال ابن عباس: رمينا في الجاهلية»: يريد قومه لا نفسه.

١٣٦١٥ - حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ليس عليه شيء.

١٣٦١٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟ قال: يرمي بما بقي إلا أن تكون ذهبت أيام التشريق، فإن كان ذهبت أيام التشريق أهرق لذلك دمًا. ١٩٩: ١/٤

١٣٦١٧ - حدثنا غندر عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يرمي الجمار بستًا، قال: يستأنف.

١١٣ - في الرجل يرمي بالحصى التي قد رُمي به*

١٣٦١٨ - حدثنا شريك، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يكره أن يرمي بحصى قد رُمي به. ١٣٤٤٥

١٣٦١٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: ارم إن شئت بما رُمي به مرة.

١٣٦٢٠ - حدثنا عبّاد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة قال:

* - «رُمي به»: في النسخ: رُمي بها، لكن فوق «بها» في م: به، وعليها: صح.

١٣٦٢٠ - «عمر بن عامر»: كما في أ، وهو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (٢١٠٤)، و«الجرح والتعديل» ٦ (٦٨٩)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٨١، وتحرف «عمر» في ت إلى: عمرو، وفي م إلى: عمير.

كان يكره - أو يُكره - أن يرمي بحصى بالجمار الذي قد رمي به.

١٣٦٢١ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: سقطت حصاة أو حصيات؟ قال: خذها من تحت رجلك.

١١٤ - في تزوُّد الحصى من جَمْع*

١٣٦٢٢ - حدثنا محبوب القواريري، عن عبد الله بن عامر الأسلمي،

* - «من جَمْع»: يعني: من المزدلفة.

١٣٦٢٢ - «محبوب القواريري»: هو ابن محرز، من رجال «التهذيب»، وذكر الحديث - وعزاه إلى «مسند» ابن أبي شيبة - البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٤٣٨)، وابن حجر في «المطالب العلية» (١٢٥٥). وجاء في «المطالب» اسم شيخ المصنف: محبوب الفزاري، وكأنه تحريف قديم، وليس مطعياً، صوابه: القواريري، وهو مترجم في «التهذيب»، وهو مختلف فيه، وحقه أن يكون حديثه من رتبة الحسن، لا لين الحديث.

وكانه هو الذي عناه البوصيري بقوله: «سنده ضعيف لجهالة بعض رواه»، إذ ليس فيهم مجهول إلا أن يكون البوصيري كشف عن يسمي محبوباً الفزاري فلم يجده فقال عنه هذا.

وعلى كل: فعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف، وذهب الحديث عند البخاري، ومتروك عند أبي حاتم.

نعم، له شاهد عند مسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٨) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما. وشاهد آخر من حديث جابر عند أبي داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠١٦ مع ٤٠٥٨، ٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٣) وغيرهم.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما بلغنا وادي محسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا حصى الجمار من وادي محسر».

١٣٤٥٠ - ١٣٦٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد قال: كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار. ٢٠٠: ١/٤

١٣٦٢٤ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى من حيث شئتم.

١٣٦٢٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: الذي يرمي يأخذ الحصى من جمع.

و«وادي محسر»: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا من مزدلفة، وما جاء في «صحيح» مسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٨) «دخل محسراً، وهو من منى»: فغريب، وهو - والله أعلم - مدرج من أحد الرواة، إذ هو مخالف لكلام أهل العلم جميعهم في أن محسراً ليس موقفاً، ولا هو من منى ولا من مزدلفة، وفي بلاغات مالك في «الموطأ» ١: ٣٨٨ (١٦٦): «وارتفعوا عن بطن محسر»، وعلقه أبو عبيد البكري في «معجمه» ٤: ١١٩٠ على أسامة بن زيد الليثي - وحديثه حسن - عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر - ويأتي طرفه (١٤٠٦٤) -، وهو في «المستدرک» ١: ٤٦٢ من وجهين عن ابن عباس، والطبراني في الكبير ١١ (١١٠٠١، ١١٢٣١، ١١٤٠٨) من حديث ابن عباس، والموقوفات فيه كثيرة.

وصرح البكري، وياقوت، والنووي في «المجموع» ٨: ١٣٠، ١٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١٨، وغيرهم كثير أن محسراً ليس من منى ولا من مزدلفة، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل الآتي برقم (١٤٩٢٥) أنه لما بلغ هذا الوادي أوضع فيه السير ليخرج منه سريعاً.

١٣٦٢٦ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: خذه من المزدلفة.

١٣٦٢٧ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر: أنه كان يحمل حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٦٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: خذه من حيث شئت. ١٣٤٥٥

١٣٦٢٩ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٦٣٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كنا نلتقط للأسود حصى ونحن منطلقون إلى عرفات.

١٣٦٣١ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله، فلما انتهينا إلى الجمرة قال: أَلْقُطْ لِي، فناولته سبع حصيات. ٢٠١: ١/٤

١٣٦٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: خذ حصى الجمار من حيث شئت. ١٣٤٦٠

١٣٦٣٣ - حدثنا إسماعيل بن علية، عن عوف، عن زياد بن الحصين

١٣٦٢٦ - «خذه»: في أ: يأخذه.

١٣٦٣٣ - سيكره المصنف برقم (١٤٠٩٧).

قال: حدثنا أبو العالية، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبه: «الْقَطُّ لِي حَصِيَّاتٍ»، قال: فلقطتُ له حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، فقال: «بمثل هؤلاء فارموا».

١١٥ - في التلبية، كيف هي؟

١٣٦٣٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع،

وقد رواه أحمد ١: ٣٤٧، والنسائي (٤٠٦٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢١٥، ٣٤٧، والنسائي (٤٠٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم ١: ٤٦٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عوف، به.

وابن عباس المذكور هنا هو الفضل لا عبد الله، إذ كان عبد الله تقدّم مع الضعفة نبه إلى ذلك ابن خزيمة عقب (٢٨٧٢)، وكذلك الحافظ في «النكت الطراف» (٥٤٢٧)، وأن ذلك جاء مصرحاً به في رواية البيهقي من هذا الوجه.

قلت: رواية البيهقي ٥: ١٢٧: «عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني الفضل بن عباس»، وليس لأبي العالية رواية عن الفضل، فرواية ابن خزيمة (٢٨٦٧) تحمل على أنه عبد الله، وأما روايته (٢٨٦٨) فالشك فيها ينبغي أن يحمل على أنه عبد الله أيضاً.

و«حصى الخذف» مراده: الحصى الصغار، إذ أصل الخذف: الرمي، يقال: خذفتُ الحصاة، إذا رميتها بطرفي الإبهام والسبابة.

١٣٦٣٤ - سيكره المصنف من وجه آخر برقم (١٣٦٣٥، ١٣٦٤٧).

والحديث رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم ٢: ٨٤١ (١٩، ٢٠)، وأبو داود (١٨٠٨)، والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦)، والنسائي (٣٧٢٩، ٣٧٣٠)، وابن ماجه

عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي فيقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ، لا شَرِيكَ لَكَ».

١٣٦٣٥ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٣٦٣٦ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ، لا شَرِيكَ لَكَ».

١٣٦٣٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير، عن الأعمش، عن

١٣٤٦٥

(٢٩١٨)، جميعهم من طرق، عن نافع، به.

ورواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (٢٠، ٢١)، والنسائي (٣٧٢٨، ٣٧٣١) من طرق، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٣٦٣٥ - سيتكرر بهذا الإسناد برقم (١٣٦٤٧).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٤٢ (بعد ٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله هذا، وهو ابن عمر العمري، عن نافع، به. ويحيى بن سعيد المذكور في إسناد المصنف هنا وفي الذي قبله هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٣٦٣٦ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٣٦٣٧ - رواه أحمد ٦: ٢٣٠، وأبو يعلى (٤٦٥٢ = ٤٦٧١) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به.

٢٠٢: ١/٤ عُمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يلبي: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك».

١٣٦٣٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس: في التلبية بمثل هذا - يعني: مثل قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: انْتَهَ إِلَيْهَا فَإِنِهَا تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٦٣٩ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبان

ورواه البخاري (١٥٥٠) وأحمد ٦: ٣٢، ١٨١، ٢٢٩ من طرق عن الأعمش، به.

١٣٦٣٨ - زهير: هو ابن معاوية بن حُديج، وسماعه من أبي إسحاق كان متأخراً، كان في أيام شيخوخته ونسيانه. وأبو إسحاق: مدلس، وقد عنعن، والضحاك: لم يلق ابن عباس. وزهير: توبع، كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٦٧ عن حسن بن موسى، عن زهير، به.

ثم رواه ١: ٣٠٢ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به، وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيره. ويبقى الانقطاع بين الضحاك وابن عباس. على أن حديث جابر قوي بنفسه، وهو يشهد لهذا.

ومعنى «انْتَهَ إِلَيْهَا»: الزمها وَقَفَ عندها ولا تتجاوزها إلى تلبية أخرى.

١٣٦٣٩ - «ليتك لا شريك لك ليك»: المثبت من ت، والبراز، وكلمة «ليتك» الأولى: سقطت من م، ن، ع، ش، والثانية: سقطت من أ، ويؤيد إثباتهما ما سيأتي (١٣٦٤٢).

ابن تغلب، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يقول في تليته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ويقول: هكذا كانت تليية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٤٠ - حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة

كما أن زيادة «والملك، لا شريك لك» بعد قوله «والنعمة لك»: أثبتتها من نسخة أ، ومن رواية البزار، وهي ثابتة في حديث ابن عمر وجابر السابقين، وثابتة في تليية الأسود الآتية برقم (١٢٦٤٣) من أجل تلامذة ابن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أحمد ١: ٤١٠، والنسائي (٣٧٣٢)، والبزار (١٩٠١) من طريق حماد، به.

وأبان بن تغلب - على ثقته - خالفه شعبة، فرواه موقوفاً، أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٧٦)، وأسند ذلك إليه البزار (١٩٠٢)، ورجح الوقف.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (١٨٦) عن أبي الأحوص، عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به، مختصراً.

ورواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٣٢ (٢٦٩).

ورواه النسائي (٤٠٥٣)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٢٧٠، ٢٧١) من طريق حصين، به.

١٣٦٤٠ - رواه أحمد ١: ١٧٢، وأبو يعلى (٧٢٠ = ٧٢٤)، والبزار (١٢٤٤)

من طريق ابن عجلان، به.

وابن أبي سلمة: هو الماجشون، وفي «مراسيل» ابن أبي حاتم ١١٢ (٤٠٩) أنه لم

قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: لبيك ذا المعارج! إنه ذو المعارج، ولم تكن نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٤١ - حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تليته: «لبيك إله الحق لبيك».

١٣٤٧٠ ١٣٦٤٢ - حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: لبيك اللهم ٢٠٣: ١/٤

يسمع من سعد.

واتفقت الرواة له عن ابن عجلان على هذا، وخالفهم الدراوردي فرواه عن ابن عجلان، عن ابن أبي سلمة، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد. انظر «علل» ابن أبي حاتم (٨٨٨)، والدارقطني ٤ (٦٤٨).

هذا، وانظر لزماماً «سنن» أبي داود (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، وهو طرف من حديث جابر الطويل برواية أحمد ٣: ٣٢٠.

و«ذو المعارج»: قال في «النهاية» ٣: ٢٠٣: «يريد معارج الملائكة إلى السماء. وقيل: المعارج: الفواضل العالية».

١٣٦٤١ - رواه ابن ماجه (٢٩٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٦، وابن ماجه - الموضوع السابق - بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٣٧٧)، وأحمد ٢: ٣٤١، والنسائي (٣٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٤)، والحاكم ١: ٤٤٩ - ٤٥٠ من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

لييك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

١٣٦٤٣ - حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يقولون هذه الثلاث، قال: وكان الأسود يقولها، ويزيد: والملك، لا شريك لك.

١٣٦٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: أفاض عمر عشية يوم عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيبُ واسطة الرَّحْلِ قال: وهو يلي بثلاث: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العنق، وإذا مرَّ بجبل من الجبال رفع يديه فكبر.

١٣٦٤٥ - حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، مرغوباً ومرهوباً إليك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن.

قال عبدة: قال هشام: يُدعى ذلك ويعيده.

زاد أبو خالد الأحمر: قال: وكان أبي - يعني: هشاماً عن أبيه - يلبي

١٣٦٤٤ - «العنق»: نوع من السير السريع.

و«مرَّ بجبل من الجبال»: قال في «النهاية» ١: ٣٣٣: «الجبل: المستطيل من الرَّمْل، وقيل: الضَّخْم منه، وجمعه: جبال، وقيل: الجبال في الرَّمْل كالجبال في غير الرَّمْل». وفي م وضع الناسخ حاء صغيرة تحت الكلمتين علامة الإهمال.

كذلك، إلا أن أبا خالد لم يقل: يبدىء ذلك ويعيده.

١٣٦٤٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده: لبيك، والرغباءُ إليك والعمل، لبيك.

١٣٦٤٧ - حدثنا ابن إدريس، عن يحيى وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تَلَقَّفْتُهُنَّ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قال: وكان ابن عمر يزيد: والرغباءُ إليك والعمل، لبيك وسعديك.

١١٦ - من رخص في الطيب عند الإحرام

١٣٦٤٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

١٣٦٤٧ - تقدم عند المصنف برقم (١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥).

«تلقفتهن»: في ت: تلقيتهن.

«من في رسول الله صلى الله عليه وسلم»: كلمة «في» ليست في ت.

١٣٦٤٨ - رواه النسائي (٣٦٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨)، ومسلم ٢: ٨٤٧ (٣٩، ٤٢، ٤٥)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧) من طرق عن إبراهيم، به.

وانظر الأحاديث الآتية (١٣٦٤٩، ١٣٦٥١، ١٣٦٥٣، ١٣٦٦٨).

و«وبيص الطيب»: بريقه ولمعانه.

عائشة قالت: لكَأني أنظر إلى وَيِيص الطَّيِّب من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

١٣٦٤٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كَأني أنظر إلى وَيِيص الطَّيِّب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهلُّ.

١٣٦٥٠ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيَّبُ قبل أن يحرم فيرى أثر الطيب في مَفْرِقه بعد ذلك بثلاث.

١٣٦٤٩ - رواه مسلم ٢: ٨٤٨ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٣٦٧٩) بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٤١)، والنسائي (٣٦٧٨) من طريق الأعمش، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

١٣٦٥٠ - رواه النسائي (٣٦٨٣)، وابن ماجه (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٧٦٨) من طريق شريك، به، ومعلوم حالُّ شريك، لكنه توبع بما تقدم وبما يأتي، وكان هذا هو المسوِّغ لابن حبان أن يرويه في «صحيحه»، كما أن عنعنة أبي إسحاق تنجبر برواية ابن حبان، لما ذكره في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٢.

على أن أبا إسحاق رواه مرة عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، رواه كذلك: ابن راهويه (١٥٣٤، ١٧٨٨)، والبخاري (٥٩٢٣)، والنسائي (٣٦٨١).

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٦٥١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم أدهنَ بأطيب دهن يجده حتى أرى ويصبه في لحيته ورأسه.

١٣٦٥٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة: بأي شيء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأطيب الطيب، وقالت: عند إحلاله قبل أن يُحرم.

١٣٦٥٣ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن

١٣٦٥١ - رواه النسائي (٣٦٨٠) بمثل إسناد المصنف.

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٦٥٢ - رواه مسلم ٢: ٨٤٧ (٣٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (٣٦)، والنسائي (٣٦٦٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٣٧)، والنسائي (٣٦٧٠)، ثلاثتهم من طريق هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، به.

ورواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٤٦، ٨٤٧ (٣١، ٣٥)، والنسائي (٣٦٦٧، ٣٦٦٨) من طرق عن عروة، به.

وسياأتي عند المصنف برقم (١٣٦٦٩) عن وكيع، عن هشام، عن عروة، عن عائشة.

١٣٦٥٣ - رواه النسائي (٣٦٨٢) من طريق عطاء بن السائب، به. ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

الأسود، عن عائشة قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم.

١٣٤٨٠ - ١٣٦٥٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: بسطت يديها وقالت: طيبته بيدي هاتين مُحَرَّمه حين أحرم، ومَحَلَّه قبل أن يطوف بالبيت. ٢٠٥: ١/٤

١٣٦٥٥ - حدثنا شريك، عن عمار، عن مسلم البطين: أن الحسين ابن عليّ كان إذا أحرم اذّهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب، أو بدهن الطيب.

١٣٦٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة ابنة

١٣٦٥٤ - رواه ابن ماجه (٢٩٢٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧٥٤) بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (١٥٣٩، ٥٩٢٢)، ومسلم ٢: ٨٤٦، ٨٤٩ (٣٣، ٤٦)، وأبو داود (١٧٤٢)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٤١٥٧ - ٤١٥٩، ٤١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٦) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٤٧ (٣٢، ٣٤، ٣٥)، والنسائي (٤١٦٠، ٤١٦١) من طرق عن القاسم، به.

وله طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٦٥٥ - سكره المصنف برقم (١٥٠٤٣).

١٣٦٥٦ - «الذّريّة»: نوع من الطيب، يؤتى بقصبه من الهند.

سعد قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذَّيرِيرة.

١٣٦٥٧ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يَمُوثُ المسك، ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

١٣٦٥٨ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن كثير بن سام، عن ابن الحنفية: أنه كان يُعَلِّفُ رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

١٣٤٨٥ - حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه قالت: رأيت عائشة تنكَّتُ في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

١٣٦٦٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن أبي مريم، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يدهن بالسليخة عند الإحرام.

٢٠٦: ١/٤ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن عيسى بن حفص، عن عثمان ابن عروة قال: كان عروة يجمرُ ثيابه عشاء، فلا يزال حتى يروح فيها

١٣٦٥٧ - سيكره المصنف برقم (٢٦٨٦١، ٢٦٨٨٣).

«يموث المسك»: بالثاء المثناة يمرسه ويعجنه. واليافوخ: وسط الرأس.

١٣٦٥٨ - «الغالية»: مجموعة من نفائس الطيب عند العرب كالمسك والعنبر، تُخلط ببعضها، ويتطيب بها.

١٣٦٥٩ - «تنكَّتُ»: أي: تنثر وتفتت.

١٣٦٦٠ - «السليخة»: قال في «القاموس»: «عطر كأنه قشر منسلخ.. ودهن ثمَر البان قبل أن يُرَبَّبَ».

المسجد ويحرم فيها، قال: وكان يرى لِحَانًا تقطر من الغالية ونحن محرمون، فلا ينكر علينا.

١٣٦٦٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطِّيب وهو محرم ما لو كان لرجل لا تأخذ منه رأس مال!!.

١٣٦٦٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة: أن ابن الزبير كان يَدَّهِن عند إحرامه بالغالية الجيِّدة.

١٣٤٩٠ - ١٣٦٦٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يتطيَّب عند الإحرام بالذَّريرة والبان.

١٣٦٦٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور.

١٣٦٦٦ - حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إني لأصغصغُه في رأسي قبل أن أحرم وأحبُّ بقاءه، وقال ابن

١٣٦٦٣ - انظر ما سيأتي برقم (١٣٦٧١).

١٣٦٦٦ - «إني لأصغصغُه»: «إني» من ن، ع، ش، وفي «النهاية» ٣: ٣٣: «أما أنا فأصغصغُه»، وهو بالصاد المهملة كما في النسخ إلا م ففيها: لأصغصغُه، والضمير يعود على الطيب. قال ابن الأثير: «أصغصغُه: هكذا روي، قال الحربي: إنما هو: أسغصغُه، بالسین، أي: أروَّيه به، والسين والصاد يتعاقبان مع الغين والخاء والقاف والطاء، وقيل: صغصغ شعره: إذا رجَّله».

الزبير: لا أرى به بأساً، وقال ابن عمر: لا أمر به ولا أنهى عنه.

١٣٦٦٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يدَّهن الرجل بكل شيء عند الإحرام إلا المؤنث - المؤنث السَاهِرِيَّة -، والمَلَاب.

١٣٦٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْبِي. ٢٠٧: ١/٤

١٣٦٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

١٣٦٦٧ - «المؤنث»: قال في «النهاية» ١: ٧٣: «المؤنث: طيب النساء وما يُلَوَّنُ الثياب، وذكرته: ما لا يُلَوَّنُ، كالمسك، والعود، والكافور». و«المؤنث الساهرية»: قال في «القاموس»: «السَاهِرِيَّة: عطر، لأنه يُسَهَّرُ فِي عملها وتجويدها».

وقال أيضاً: «المَلَاب»: «طِيبٌ، أَوْ: الزعفران».

١٣٦٦٨ - رواه مسلم ٢: ٨٤٨ (٤١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٧، وابن ماجه (٢٩٢٧) بمثل إسناده المصنف.

ورواه من طريق الأعمش، به: مسلم (بعد ٤١)، وأحمد ٦: ١٠٩، وابن حبان (١٣٧٧).

وانظر ما تقدم برقم (١٣٦٤٨).

١٣٦٦٩ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٦: ٢٠٧ ولم يذكر فيه «عند إحرامه». ثم رواه وقالت: وهو يَلْبِي.

عائشة قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد.

١٣٤٩٥ - ١٣٦٧٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن علقمة، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله حين حلّ قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٦٧١ - حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه كان يتطيّب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

١١٧ - في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته

١٣٦٧٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخي الأستر، فكان يكفيهم نفقتهم.

ورواه النسائي (٤١٦٣)، والدارمي (١٨٠١)، وابن حبان (٣٧٧٢) من طريق هشام، به.

وعلقه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ٣١ فقال: «أيوب السختياني، وابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، وجماعة غيرهم، رَوَوْا عن هشام بن عروة..» فذكره.

وانظر الحديث المتقدم برقم (١٣٦٥١).

١٣٦٧٠ - إسناده حسن، ويزداد قوة بالطرق الكثيرة التي تقدمت عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٦٧١ - انظر ما تقدم برقم (١٣٦٦٣).

وعند آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة، والحمد لله كثيراً.

١٣٦٧٣ - حدثنا البكرأوي، عن إسماعيل قال: حدثنا محمد قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحج بعضهم ببعض فيجزىء ذلك عنهم.

١١٨ - من كره الطيب عند الإحرام*

٢٠٨: ١/٤

١٣٦٧٤ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة، فقال: ممَّن هذا؟ فقال معاوية: مني، فقال: أمِنك لعمري!! قال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت عليَّ، قال: وأنا أقسم عليك لترجعنَّ إليها فلتغسلنَّ عنك كما طيبتك، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

١٣٥٠٠

١٣٦٧٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري: أن عمر دعا بثوب، فأتي بثوب فيه ريح طيب فردّه.

١٣٦٧٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين.

١٣٦٧٧ - حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال:

١٣٦٧٣ - «حدثنا البكرأوي»: في ت: عن أيوب البكرأوي، خطأ، وهو أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ابن أبي بكره الثقفي، ضعيف.

* - تنظر المذاهب في المسألة في «فتح الباري» ٣: ٣٩٦ شرح الباب ١٨

من كتاب الحج.

١٣٦٧٧ - تقدم مختصراً برقم (١٢٨١٥).

حججتُ مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئاً من الطيب، فقال لي عبد الرحمن: وددت أنك لم تفعل، إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص فأحرم من المُنْجَسَانِيَةِ - وهي قريبة من البصرة - وقال لنا: عليكم بهذا الطين الأبيض، فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام.

٢٠٩: ١/٤ - ١٣٦٧٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه.

١٣٥٠٥ - ١٣٦٧٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن مثل ذلك، ويحب أن يجيء أشعثاً أغبراً.

١٣٦٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره الطيب عند الإحرام وقال: إن كان به شيء منه فليغسله وليُنْتَقِه.

١٣٦٨١ - حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشر.

١٣٦٨٢ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن

١٣٦٧٩ - «أشعث أغبر»: في أبعد هذا زيادة: الإحرام؟.

١٣٦٨١ - «بخمسة عشر»: من أ، أي: يوماً. وفي غيرها: بخمس عشرة. أي: ليلة.

١٣٦٨٢ - الأفواه: نوافح الطيب، مفرده: فوه، والعبير: الزعفران، أو:

=

جبیر: أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدَّهن بدَّهنٍ فيه مسكٌ أو أفواهُ
أو عبير.

١٣٦٨٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك: أن سعيد بن
جبیر كان يتَّقِي الطيب إذا أراد أن يحرم.

١٣٥١٠ - ١٣٦٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر
قال: وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام فتوعد صاحبها، فرجع
معاوية فألقى ملحفة كانت عليه. يعني: مطيئة.

١٣٦٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن إبراهيم بن
محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح،
يعني: مطلياً بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً.

٢١٠: ١/٤ - ١٣٦٨٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار

أخلاق من الطيب.

١٣٦٨٣ - «عبد الملك: أن سعيد»: عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهو يروي
عن سعيد بن جبیر، وفي ت: عبد الملك بن سعيد بن جبیر، وهو ثقة من رجال
البخاري، لكن ما أثبتته أقرب، لأن الذي في مقام الاقتداء به وحكاية عمله هو سعيد.
والأثر الذي قبله يؤكد، وانظر (١٣٧٦٢، ١٤٠٤٤)، وغيرهما كثير مما تقدم ويأتي.

١٣٦٨٥ - «أنضخ طيباً»: بالخاء المعجمة، وحكي بالحاء المهملة، وقول ابن
عمر هذا في «صحيح» مسلم ٢: ٨٥٠ (٤٩) بمثل إسناد المصنف، ومعه استدراك
السيدة عائشة عليه بما تقدم من حكاية تطيبها للنبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٨٦ - «الأذفر»: قال ابن الأثير ٢: ١٦١: «الذفر - بالتحريك - يقع على

=

الأنصاري قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين! قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة - أو عطارة -، إنما الحاجُّ الأذفرُ الأغبِر.

١١٩ - في الرجل يصيبه طيب الكعبة، ما يصنع به؟

١٣٦٨٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه من طيب الكعبة؟ فقال: لا يضره.

١٣٦٨٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله.

١٣٦٨٩ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خارجاً من الكعبة وقد تلطَّخ صدره من طيبها. ١٣٥١٥

١٣٦٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج قال: رأيت في ثوب عمرو بن شعيب ردعاً من خلوق الكعبة، فقلت له: ما هذا في ثوبك وأنت محرم؟! فقال: إن هذا لا يكره هاهنا، إنما سُمِّيتُ بَكَّةَ لأنَّ الناس يتباكون بها.

الطَّيِّبِ والكُريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به». قلت: والمراد هنا: الكُريه، بقريئة عطف «الأغبِر» عليه، فالأغبِر: من أُصيب بالغبار.

١٣٦٩٠ - قال ابن الأثير ١: ١٥٠: «سميت بكَّة»: لأنها تُبَكُّ أعناق الجبابرة، أي: تَدُقُّها، وقيل: لأنَّ الناس يَبُكُّ بعضهم بعضاً في الطواف، أي: يَزْحَمُ وَيَدْفَعُ». وهذا المعنى الثاني هو المراد هنا.

١٢٠ - من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

٢١١: ١/٤ - ١٣٦٩١ - حدثنا علي بن هاشم ووكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يدخل مكة أحدٌ بغير إحرام إلا الحطابون والعمّالون وأصحاب منافعها.

١٣٦٩٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبي جعفر، عن عليّ قال: لا تدخلها إلا بإحرام. يعني: مكة.

١٣٦٩٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

١٣٥٢٠ - ١٣٦٩٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبّون أن لا يدخلوا مكة إلا محرمين.

١٣٦٩٥ - حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام. وكان عبد الملك يرخص فيه للحطابين.

١٣٦٩٦ - حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ فكرهه الحكم، ولم يره حماد بأساً.

١٣٦٩١ - «لا يدخل مكة أحد»: كما في م، وفي غيرها: لا يدخل أحد مكة.

«إلا الحطابون والعمّالون..»: كما في م، وفي غيرها: إلا الحطابين والعمالين...، وكلاهما سائغ.

١٣٦٩٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم فتح مكة.

١٣٦٩٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تدخل مكة إلا محرماً.

١٣٥٢٥ ١٣٦٩٩ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا تدخل مكة إلا محرماً. ٢١٢: ١/٤

١٢١ - من رخص أن تُدخَلَ مكة بغير إحرام

١٣٧٠٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقُدَيْد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

١٣٦٩٧ - حديث مرسل، وإسناده إلى طاوس صحيح، كما في «فتح الباري» ٤: ٦١ (١٨٤٦)، لكن مراسيل طاوس تشبه مراسيل مجاهد التي هي أحب إلى ابن المدني من مراسيل عطاء، وفيه أيضاً عن ابن جريج. وقول طاوس هذا مستفاد من عامة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٩٩ - هذا الأثر سقط من أ.

١٣٧٠٠ - «قُدَيْد»: اسم موضع قرب مكة على بعد ١٠٠ كيلو متر من جهة المدينة.

١٣٧٠١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر قال: خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجاً من الحرم، ثم دخلا مكة بغير إحرام.

١٣٧٠٢ - حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: لا بأس به.

١٢٢ ٢١٣: ١/٤ - في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً: أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟

١٣٧٠٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته أسبوعاً وصلى ركعتين، وكذلك فعل في عمره، قال: فإن طاف رجل فلا أحبُّ أن يزيد على ركعتين، فإن زاد فلا بأس به. وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

١٢٣ - في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟*

١٣٧٠٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليم بن حيّان قال: ١٣٥٣٠

١٣٧٠١ - «عن جعفر»: كما في أ، وفي م، ت: عن أبي جعفر، وما أثبتّه هو الصواب، فحاتم بن إسماعيل يروي عن جعفر الصادق، كما تقدم (١٣٢٠٦) وغيره.

«خارجاً»: في ت: خارجة.

١٣٧٠٣ - هذا من مراسيل عطاء، وتقدم أنها ضعيفة، والمرفوع ثابت مستفاد من عموم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعيتماره.

* - التبويب من ت فقط.

١٣٧٠٤ - «سليم بن حيّان.. مية بنت محرز»: أما سليم: فهو هكذا في رواية

حدثنا موسى بن قطن، عن مِيَّة بنت مُحْرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أَحِبُّوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدَعُوا أرباقها في أعناقها.

١٣٧٠٥ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: ليس على الرجل أن يَحج بامرأته إلا أن يشاء.

ابن سعد ٨: ٤٧٠ - ٤٧١، وأبي عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٣٦٥، و«التاريخ الكبير» ٧ (١٢٥٣) ترجمة موسى بن قطن، و«تهذيب الكمال» ترجمة يزيد بن هارون.

وجاء في ترجمة موسى من «الجرح» ٨ (٧٠٤)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٤٥٥: سليمان بن حبان. مع أن البخاري ٤ (٢٥٣٩)، وابن أبي حاتم ٤ (١٣٦٧)، وابن حبان ٦: ٤٣٥ ترجموا سليم بن حبان، وذكروا أن يزيد بن هارون يروي عنه، وليس عندهم من اسمه سليمان بن حبان ويصلح أن يكون من أهل هذه الطبقة.

وأما مِيَّة بنت محرز: فهكذا جاء اسمها وترجمتها عند ابن سعد، والذي في المصادر المتقدمة: أمنة بنت محرز. ولم أر لها ترجمة ولا ذكراً في مصدر آخر، ولم تذكر في كتب الرسم. والله أعلم.

و«الذرية» - هنا -: النساء. انظر حوار أبي عبيد مع شيخه يحيى القطان في «غريب الحديث» ٣: ٣٦٦.

و«أرباقها»: تحرفت في «التاريخ الكبير» إلى: أزياقها. وهي جمع رِبْق، وأصله: الحبل الذي يوضع في عنق الأسير يشدُّ به. فشبهه حقَّ الحج - وغيره - في ذمة المرأة: به. والمراد: لا تستفيدوا من خيرات نساءكم وتهملوا إعانتهم على أداء حقوق الله عليهنَّ.

١٣٧٠٥ - «قال يحيى بن أبي كثير»: في أ: قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير.

قال الأوزاعي: قال يحيى بن أبي كثير: هو عليه إن كانت لم تحج، قال مكحول: عليكم إحجاجُ نسائكم.

١٢٤ - ما قالوا: أين يقام من المروة والصفاء*

١٣٧٠٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسند في الصفا والمروة، يقوم عند المروة البيضاء.

١٣٧٠٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفاً عند الحوض الأسفل من الصفا.

١٣٧٠٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن سابط: أن عمر كان يجعل الذي كأنه مَبْرُكٌ بغير على فخذة الأيمن. يعني: في المروة.

١٣٧٠٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ١٣٥٣٥

* - في ت: ما قالوا من أين...

١٣٧٠٦ - هذا مرسل رجاله ثقات، لكنه ضعيف، كما تقدم كثيراً القول في مراسيل عطاء، إلا أن صعوده صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة ثابت في حديث جابر الطويل عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، وسيأتي برقم (١٤٩٢٥).

و«يسند»: أي: يصعد.

١٣٧٠٩ - «المنحصر»: في أ: المنحصر.

ابن الأسود: أن أباه كان يقوم عند المروة عند الذي كأنه مَبْرَكٌ بغير، وفي الصفا في المكان المنحفر.

٢١٤: ١/٤ - ١٣٧١٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة: أنه كان يقوم دون الذي كأنه مَبْرَكٌ بغير، ويقوم من الصفا أسفل من المكان المنحفر.

١٣٧١١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين بن عَقِيل، عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت.

١٢٥ - في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه؟*

١٣٧١٢ - حدثنا مروان بن معاوية، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله متحرِّقاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك.

١٣٧١٣ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: سمعته، ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود يفعلون هذا.

١٣٧١١ - سيأتي ثانية برقم (١٥٩٢٤).

* - ينظر «هداية السالك» لابن جماعة ٣: ١٢٤٠ ففيه حكاية المذاهب في

المسألة.

١٢٦ - في الرجل متى يُشعر بدنته*

١٣٧١٤ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقلد ويُشعر بذي الحليفة.

١٣٧١٥ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا أهدي الرجل هدياً أشعره حيث يحرم. ١٣٥٦٥

١٣٧١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك. ٢١٥: ١/٤

١٣٧١٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يشعر بدنته بعرفة.

١٣٧١٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أحبُّ إلي أن أشعر بعرفات.

١٣٧١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود أنهما قالا: يُشعر ثم يحرم.

١٣٧٢٠ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا يشعر البدن حتى يحرم. ١٣٥٧٠

* - تقدم معنى الإشعار والتقليد تحت الباب رقم (٥) عند الحديث

١٢٧ - في الرجل يقول : هو محرم بحجةٍ ، متى يجب عليه الحج؟

١٣٥٤٠ - ١٣٧٢١ - حدثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : إذا قال : يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة ، قال : إن حنث فهو محرم ، وإن قال : إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة فدخل شوال ، فهو محرم .

١٣٧٢٢ - حدثنا حفص ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : إذا قال : إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة ، قال : يحج مع الناس .

١٣٧٢٣ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، نحواً من حديث مجالد .

٢١٦ : ١/٤ - ١٣٧٢٤ - حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم : في الرجل يقول : يوم يفعل كذا وكذا فهو يومئذ محرم بحجة ، فإن حنث فهو يومئذ محرم بحجة ، وإن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة ، قال : إذا حج مع الناس أجزأ عنه .

١٢٨ - في الرجل يحج عن الرجل : يسميه في التلبية ، أم لا؟

١٣٧٢٥ - حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن قال : تكفيه مرة واحدة يقول : لبيك عن فلان .

١٣٥٤٥ - ١٣٧٢٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء، مثل ذلك.

١٣٧٢٧ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة.

١٢٩ - فيه : إذا نسي أن يسميه

١٣٧٢٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: إذا حج الرجل عن الرجل، فنسي أن يسميه، فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله تعالى قد علم عن من حج.

١٣٠ - في العمرة: يُرمل فيها أم لا؟

١٣٧٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن

١٣٧٢٧ - المناسبة غير ظاهرة بين هذا الأثر وعنوان الباب.

١٣٧٢٩ - ينظر ما يأتي برقم (١٥١١٨، ١٥٣٢٧).

و«الأحمر»: من ت فقط. و«في عُمرة»: الضبط من م، ويؤيده قول عطاء في آخره: في حجته.

وهذا مرسل أيضاً رجاله ثقات، وهو ضعيف، لكونه من مراسيل عطاء.

ورواه عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: المصنّف - وعنه أبو يعلى (٢٤٨٧ = ٢٤٩٢) - وأحمد ١: ٢٢٥، والبزار (٥١٧٣)، وأعله بقوله: «لا نعلم أسند هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو معاوية، ورواه غير أبي معاوية عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا»، وأكد الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٢٦٨٤) تفرد أبي معاوية بوصله.

النبي صلى الله عليه وسلم رمل في عُمْرَةٍ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجّته.

١٣١ - في المكيّ: يقصر الصلاة في الحج أم لا؟

٢١٧: ١/٤ ١٣٧٣٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر قال:

نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصرُوا، قال: وكان عطاء والزهري يقولان: يتمون.

١٣٥٠ ١٣٧٣١ - حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن

عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصرَ.

١٣٧٣٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة قال: سألت القاسم

عن الصلاة مع الإمام بعرفة؟ فقال: صلّ بصلاته، فقلت: إني مكيّ؟ قال: قد عرفت، قال: وسألت سالمًا وطاوسًا، فقالا مثل ذلك.

على أن رمّله صلى الله عليه وسلم في حجّته حجة الوداع ثابت في «صحيح» البخاري (١٦٠٣، ١٦٠٤) من حديث ابن عمر، وفي «صحيح» مسلم ٢: ٩٢٣ (٢٤١) من حديث عطاء، عن ابن عباس، وعنده من حديث جابر الطويل (١٤٧)، (٢٣٥، ٢٣٦).

أما رمّله في العمرة: فروى البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ذلك من حديث ابن عباس في قصة عمرة القضيّة، وروى مسلم أيضاً (٢٣١) من حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدّم فإنه يسعى ثلاثة أطواف - أي: أشواط - بالبيت، ثم يمشي أربعة. وبوّب عليه النووي: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

١٣٧٣٣ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء
قالا: ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج.

١٣٢ - في الإحصار في الحج : ما يكون؟

١٣٧٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس،
عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا إحصار إلا من حبسه عدو، قال: وقال
أبي: ليس اليوم إحصار.

١٣٧٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا
إحصار إلا من مرض أو عدو، أو أمر حابس.

١٣٥٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع،
عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو.

٢١٨: ١/٤ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كل
شيء حبس المحرم فهو إحصار.

١٣٧٣٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن الزهري قال: لا
إحصار إلا من الحرب.

١٣٧٣٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد قال:

١٣٧٣٨ - «ابن إسحاق»: هو محمد، وتحرف في ت إلى: أبي إسحاق.

١٣٧٣٩ - «التمتع»: في أ: المتمتع.

سمعت ابن الزبير قال: إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يُهَلَّ الرجل بالحج فيحصُرُه إما مرضاً، أو عدوً، أو أمرٌ يحبسُه.

١٣٣ - كيف تُعقل البدن؟

١٣٧٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن سابط: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعقلون يدَ البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٣٧٤١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحرها وهي معقولةٌ يدها اليمنى.

١٣٧٤٢ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: اعقل أيَّ اليدين شئت. ١٣٥٦٠

١٣٧٤٣ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يعقل اليسرى.

«عدو»: كما في أ، وفي غيرها: عذر.

١٣٧٤٠ - مرسل، وفيه عنعنة ابن جريج.

والحديث رواه أبو داود (١٧٦٤) أولاً عن عثمان أخي المصنف، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فوصله، ثم عطف عليه رواية ابن جريج له عن ابن سابط مرسلًا، وابن جريج عن عنده في الرواية الموصولة، وصرح بالسماع في الرواية المرسلة.

١٣٧٤٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في البدنة كيف تنحر؟ قال: تَعْقِلُ يدها اليسرى، وتَنحَرُها من قَبْلِ يدها اليمنى.

١٣٧٤٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كان يعقل يدها اليسرى إذا أراد أن ينحرها.

٢١٩: ١/٤

١٣٤ - من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم

وإن لم يكن في طواف

١٣٧٤٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم، كان في طواف أو في غير طواف.

١٣٧٤٧ - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: كلما دخلت المسجد الحرام طُفَّتْ بالبيت أو لم تطف فاستلم الحَجَرَ حين تريد أن تخرج من المسجد، أو استقبله فكبر وادعُ الله.

١٣٧٤٥ - جاء في م عقب هذا الأثر ما نصُّه: «يتلوه السادس: مَنْ كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف». وعلى حاشيتها: «بلغت مقابلة والحمد لله».

وفي أول الجزء السادس: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبي وآله».

١٣٥ - من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر

١٣٧٤٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي حفصة قال: طُفَّت مع سعيد بن جبير فكان إذا مرَّ بالحَجَرِ التفت إليه ولم يستلمه.

١٣٧٤٩ - حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفَّت مع طاوس، فربما لم يستلم شيئاً من الأركان حتى ينصرف.

١٣٥٧٥ ١٣٧٥٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنه كان يطوف بالبيت ولا يستلم. ٢٢٠: ١/٤

١٣٦ - الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق ثم يَعِجِرُ*

١٣٧٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد، عن حميد، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُهَادَى بين رجلين - وقال يزيد: بين ابنيه - فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي! فقال: «إن الله عز وجل

* - تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الأيمان والنذور، باب رقم (٤٥)، إلا الأثر (١٣٧٥٨، ١٣٧٦١).

١٣٧٥١ - رواه الترمذي (عند ١٥٣٧)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٥٤) من طريق حميد، عن أنس، به.

وتقدم برقم (١٢٥٤٩) من رواية يزيد بن هارون، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وثمة تخريجه.

وقوله «يُهَادَى بين رجلين»: أي: يمشي معتمداً عليهما ويتمايل من عجزه.

عن تعذيب هذا لغني، مُروه فليركب».

إلا أن يزيد قال: عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

١٣٧٥٢ - حدثنا أبو خالد وابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرُّعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَة فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «مُرْ أختك فلتُخْتَمِرْ ولتركب، ولتصمُ ثلاثة أيام».

١٣٧٥٣ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ. وعن

١٣٧٥٢ - تقدم برقم (١٢٥٤٨).

«عبد الله بن مالك»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبيد الله.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٤٤) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والدارمي (٢٣٣٤)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به. وفي عبيد الله بن زحر كلام، وينظر لقوله: «ولتصم ثلاثة أيام» «فتح الباري» ١١: ٥٨٧ شرح الباب ٣١ من كتاب الأيمان والندور، فإنه منزل منزلة كفارة اليمين.

والحديث مروى من وجه آخر عن عقبة بن عامر عند البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣: ١٢٦٤ (١١، ١٢)، والنسائي (٤٧٥٦).

وقوله «غير مختمرة»: الخِمار: غطاء الرأس.

١٣٧٥٣ - تقدم الخبر برقم (١٢٥٥٣) من وجه آخر عن حجاج بن أرطاة، وبرقم (١٢٥٥٢) من وجه آخر عن سعيد.

سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليُهدِ بدنة وليركب.

١٣٧٥٤ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس: في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب، قال: يجيء من قابل فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة.

١٣٥٨٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر أن يحج ماشياً، قال: يمشي حتى إذا أعيأ ركب وأهدى. ٢٢١: ١/٤

١٣٧٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: يمشي، فإن انقطع ركب، وأهدى بدنة.

١٣٧٥٧ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني نذرت أن أحج ماشياً، حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت، قال: لا خطأ عليك، ارجع عام قابل فامش ما

«وعن سعيد»: سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو معطوف على حجاج، فحفص يرويه عن حجاج وسعيد.

١٣٧٥٤ - تقدم برقم (١٢٥٥١) من وجه آخر عن إسماعيل، به.

١٣٧٥٥ - تقدم أيضاً برقم (١٢٥٥٥) من وجه آخر عن الحسن، به.

١٣٧٥٦ - سبق برقم (١٢٥٥٥).

١٣٧٥٧ - تقدم برقم (١٢٥٥٤).

ركبت، واركب ما مشيت.

١٣٧٥٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن خصيف، عن عطاء: في رجل عليه المشي، فمشى بعض الطريق، وركب بعضاً، فقال: ينظر ما ركب ثم يقوم جزاءه، فإن بلغ بدنة اشتراها وأهداها، قال: فإن لم يبلغ تصدق به على المساكين.

١٣٧٥٩ - حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عبيدة قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: يركب ويهدي بدنة، وقال القاسم: إذا كان قابل فليمش ما ركب.

١٣٥٨٥ ١٣٧٦٠ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن عروة بن أذينة - قال مالك: جدته، وقال عبيد الله: أمه - جعلت عليها المشي، فمشت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت، فسئل ابن عمر؟ فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت.

٢٢٢: ١/٤ ١٣٧٦١ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: أيما امرأة جعلت عليها المشي إلى البيت فلم

١٣٧٥٩ - تقدم أيضاً برقم (١٢٥٥٦).

١٣٧٦٠ - تقدم الخبر برقم (١٢٥٥٠)، وفيه: قال عبيد الله: جدته، وقال مالك: أمه.

و«السقيا»: قرية تابعة الآن لوادي الفرع، بين الحرمين الشريفين، والفرع يبعد عن المدينة المنورة نحو ١٥٠ كيلومتراً.

تستطع، فلتركب ولتهدِ بدنة.

١٣٧ - في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى

١٣٧٦٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه لم ير بأساً إذا أقبل من عرفات أن يأخذ غير طريق منى شمالاً ويميناً.

١٣٧٦٣ - حدثنا حفص، عن حجاج - أو ابن جريج - عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى، إذا أفاض من عرفات: طريق ضبّ.

١٣٨ - في المحرم يتنف ثلاث شعرات، عليه فيها شيء أم لا؟

١٣٧٦٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتمتع سواها.

١٣٩ - في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلَّ عنها أم لا؟*

١٣٧٦٥ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينزع ١٣٥٩٠

١٣٧٦٣ - «طريقَ ضَبِّ»: ضَبٌّ: هو اسم الجبل الذي في أصله مسجد الخَيْف. قاله البكري في «معجمه» ٣: ٨٥٤، وياقوت في «معجم البلدان» ٣: ٥١٣.

* - «الجُلُّ عنها»: في ت: عنها الجُلُّ، والجُلُّ للدابة هو: الإكاف الذي يوضع على ظهرها.

جِلالِها لا تَتَمَرَّغُ فِيهِ. يَعْنِي: الْبُدْنَ.

٢٢٣: ١/٤ ١٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْحَرُهَا وَعَلَيْهَا جِلالِها.

١٤٠ - فِي الْجَازِرِ يُعْطَى مِنْهَا أَمْ لَا؟*

١٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عِينَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

١٣٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: لَا تَعْطِ مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَّارَ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ شَاةً فَاشْتَرِ بِهِ شَاةً، فَادْبَحْهَا.

١٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ

* - «الجازر»: هو: الجزار، وجزر الناقة - ونحوها - : نحرها.

١٣٧٦٧ - رواه مسلم ٢: ٩٥٤ (بعد ٣٤٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (١٧٦٦)، والنسائي (٤١٤٦)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وله طرق أخرى عند البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٧٦٨ - الْمَسْكَ: الْجِلْد.

يُعْطَى مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَارُ.

١٣٥٩٥ - ١٣٧٧٠ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يُعْطَى الْجَزَارُ جَلْدَهَا.

١٣٧٧١ - حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف قال: بلغني عن مجاهد قال: لا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا شَيْئاً.

١٤١ - من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

٢٢٤: ١/٤ - ١٣٧٧٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، قال بعض أصحابنا: هو عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون كلَّ وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت».

١٣٧٧٣ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس وعطاء: أن عمر كان

١٣٧٧٢ - رواه أحمد ١: ٢٢٢، ومسلم ٢: ٩٦٣ (٣٧٩)، وأبو داود (١٩٩٥)، والنسائي (٤١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والدارمي (١٩٣٢)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقوله «قال بعض أصحابنا: هو عن ابن عباس»: القائل هو سليمان بن أبي مسلم، وهو سليمان الأحول، يحكي عن بعض أصحابه من الرواة أنه قال: هو - أي: طاوس - يروي عن ابن عباس، فاتصل الإسناد بعد أن كان مرسلًا. وليس عند أحد من مخرجه الذين ذكرتهم شيء من هذه المقولة.

يرُدُّ من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٣٧٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر التُّسك الطواف بالبيت.

١٣٦٠٠ - ١٣٧٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وخُفِّفَ عن الحيض.

١٣٧٧٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: كانوا ينفرون من منى، فقليل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت، ورخص للحيض.

١٤٢ - في الرجل يحج أو يعتمر: يُجزئه التقصير؟

١٣٧٧٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن كلاب بن علي، عن

١٣٧٧٥ - رواه مسلم ٢: ٩٦٣ (٣٨٠) عن المصنف، به.

وانظر تخريج الحديث المتقدم قريباً (١٣٧٧٢).

١٣٧٧٧ - كلاب بن علي: هو العامري، ويقال له: الوحيددي، قال في «التقريب» (٥٦٧٤): مجهول، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٥٦.

وروي عنه على وجوه أخرى، أشار إليها المزي في ترجمته.

وشيخه منصور: ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٤٢٩.

وابن أخي جبير: لم أعرفه، والله أعلم به، وهكذا جاء في «المطالب العلية»

منصور بن أبي سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم، عن جبير بن مطعم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة ويده مشقّص يقصّر

(١١٢٩، ١١٧٦) وعزاه إلى المصنّف وابن منيع في مسنديهما، وفيهما: ابن أخي جبير، ودُكر غلطاً اسمٌ لأخ لجبير بن مطعم، اسمه عمرو، انظر «مسند الشاميين» (١٨١٨)، بل انظر «التمييز» للإمام مسلم ص ١٧١.

لكن رواه الطبراني تحت مسند نافع بن جبير، عن أبيه ٢ (١٥٨١): من طريق كلاب، عن ابن جبير، عن أبيه، ثم رواه (١٥٨٢) عن منصور بن أبي سليمان، عن نافع، به، هكذا دون ذكر كلاب، والجملة الأولى منه عند البزار (٣٤٤٩) وجمّع بين إسنادي الطبراني، وضعّفه.

على أن كل جملة من جُملة ثابتة في حديث آخر. فالأولى منه - بيده مشقّص - : عند البخاري (١٧٣٠)، ومسلم ٢: ٩١٣ (٢٠٩، ٢١٠) من حديث معاوية. وينظر لزماً «فتح الباري» ٣: ٥٦٥، ففيه البحث: هل كان ذلك في عمرة، أو حجة الوداع. والثانية - دخلت العمرة في الحج - : عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) في حديث جابر الطويل.

والثالثة - لا ضرورة في الإسلام - : عند أبي داود (١٧٢٦) في حديث ابن عباس.

والرابعة والخامسة في حديث: «أفضل الحج العج والثج» روي من حديث ابن عمر - كما سيأتي (١٥٢٨٧) - وأبي بكر الصديق، وجابر، وابن مسعود، وانظر «نصب الراية» ٣: ٣٣، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٣٩.

ومعنى «دخلت العمرة في الحج»: دخلت أحكامها في أحكامه، أو دخل وقتها في وقته، أو غير ذلك، انظر «فيض القدير» للمناوي ٣: ٥٢٢، و«هدية السالك» لابن جماعة ٢: ٥٤١ لتفصيل المذاهب.

وقوله «لا ضرورة في الإسلام»: معناه في هذا الحديث: «الذي لم يحج قط،

به من شعره وهو يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا صرورة في الإسلام، وتُحُّ الإبل ثَجًّا، وعُجُّوا بالتكبير عَجًّا». ٢٢٥: ١/٤

١٣٧٧٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أحلَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقصَّروا ولم يحلقوا.

١٣٧٧٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة قال: كنت أحج مع أبي وأعتمر ولي جُمَّة إلى منكبي، فما أمرني بحلقها قط، فكنت أقصرُّ.

١٣٧٨٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أولَ حَجَّة، حلق، وإن حج مرة أخرى، إن شاء حلق، وإن شاء قصر، والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط، فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، فإن كان متمتعاً قصر ثم حلق. ١٣٦٠٥

وأصله من الصَّر: الحبس والمنع، وقيل: أراد من قَتَل في الحرم قِتْل، ولا يُقبل منه أن يقول: إني صرورة، ما حججت ولا عرفت حُرمة الحرم...». «النهاية» ٣: ٢٢.

وتأتي الصرورة بمعنى: التبتل والانقطاع عن النكاح. لذلك روى الحاكم هذه الجملة منه فقط في كتاب الحج ١: ٤٤٨ و صححه، وفي أول كتاب النكاح ٢: ١٥٩ و صححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي في الموضوعين!! مع أنه ضعيف بعمر بن عطاء بن أبي وراز.

والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والنَّجُّ: سيلان دماء الهدْي والأضاحي.

١٣٧٧٨ - «أحلَّ»: في أ: أخذ.

١٣٧٧٩ - العُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

١٣٧٨١ - حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلم، عن عطاء سئل عن الصَّوْرَةَ: أيحلق أو يقصر؟ قال: أيّ ذلك شاء، إن شاء حلق، وإن شاء قصر.

١٣٧٨٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الذي لم يحج قط: إن شاء حلق، وإن شاء قصر.

١٣٧٨٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أن علقمة والأسود حجًّا، أو حج أحدهما، واعتمر الآخر، فحلق أحدهما وقصر الآخر.

١٣٧٨٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: ٢٢٦: ١/٤
كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة.

١٤٣ - فيمن حلق في العمرة

١٣٧٨٥ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن جعفر: أن النبي صلى الله ١٣٦١٠

١٣٧٨١ - الصَّوْرَةَ هنا: من حجَّ أول مرة، وانظر التعليق على (١٣٧٧٧).

١٣٧٨٥ - هذا معضل، رجاله ثقات.

حسن: هو الحسن بن صالح بن حيّ، وهو ثقة، وجعفر: هو الصادق، لم يدرك الرواية عن أحد من الصحابة، نعم، رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حلق في عمرة الجعرانة، ذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ٥٦٦ ونسبه إلى الترمذي - ولم أر فيه الحلق - وإلى «الإكليل» للحاكم، وأن الذي حلقه صلى الله عليه وسلم هو أبو هند مولى بني بياضة، وذكر هذا في ترجمته من «الإصابة» أيضاً، ويبدو من آخر كلامه في «الفتح»

عليه وسلم حلق في عمرة.

١٣٧٨٦ - حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يحلُّ بها عقدةً حتى يخرج، فما يزيد على أن يطوفَ بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه.

١٣٧٨٧ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه حلق في عمرة.

١٣٧٨٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اعتمر ولم يحج قط، فإن شاء قصر، وإن شاء حلق.

١٣٧٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحجُّ أن يحلق، وأول ما يعتمر أن يحلق.

١٤٤ - في فضل الحلق

١٣٦١٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم

ثبوت ذلك، والله أعلم.

١٣٧٩٠ - رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣٢٠)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم - الموضع السابق -، وابن ماجه أيضاً، بمثل إسناد المصنف.

اغفر للمحلّقين» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلّقين» ثلاثاً، فقالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

١٣٧٩١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب ابن عبد الله، أراه عن أبيه، قال: كنت مع أبي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده «يرحم الله المحلّقين» فقال رجل: يا رسول الله،

١٣٧٩١ - رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٥٩٣) عن المصنف، به. ورواه أحمد ٦: ٣٩٣، والبزار كما في «كشف الأستار» (١١٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٩٣١) عن سفيان، بالسند المذكور، وقال فيه: عن أبيه، عن جده.

قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٥: ١٩٦ (٦٩٣٠): «هذا الحديث كان سفيان بن عيينة يحدث به عن إبراهيم بن علي وجهين، تارة يقول: عن وهب بن عبد الله ابن قارب، عن أبيه، قال: كنت مع أبي فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتارة يقول: عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الجملة هما صحابيان: قارب، وابنه عبد الله».

وكان سفيان يشك في اسم جدّ وهب: قارب، أو مارب، قال في «الإصابة» ٥: ٢٢٤: «الحقّ أنه قارب، بالقاف».

وقد فات الحافظ أن يترجم لعبد الله بن قارب، ولابنه وهب، في «تعجيل المنفعة»، فاستدرك محققه تعليقاً ترجمة عبد الله عند الترجمة (١٤٥٩)، وترجم لوهب عَرَضاً عند الترجمة (٨٦٥).

ووهب: لم يذكر فيه البخاري ٨ (٢٥٧١)، ولا ابن أبي حاتم ٩ (١٠٠) شيئاً، وذكره «ابن حبان» في «الثقات» ٧: ٥٥٦ فكفاه. وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصرين».

١٣٧٩٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

١٣٧٩٣ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي

١٣٧٩٢ - سيأتي الحديث بهذا الإسناد ويسوق المصنف لفظه برقم (٣٨٠١٤).

وقد رواه أحمد ٣: ٢٠، وأبو يعلى (١٢٥٨ = ١٢٦٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٢٢٤)، وأحمد ٣: ٨٩، وابن سعد ٢: ١٠٤، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ١٥١ من طرق عن هشام، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٥٦ من طريق يحيى، به.

وأبو إبراهيم: هو الأنصاري الأشهلي، يروي عن أبيه، وعن أبي سعيد الخدري، وتقدم القول فيه برقم (١١٤٧٢) فانظره لزماً.

ومما ينبه إليه أن لفظ أحمد في ٣: ٢٠: أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٧٩٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٠١٦).

وقوله «أخبرنا محمد»: في ت: حدثنا محمد.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٥٣، وأبو يعلى (٢٧١٠ = ٢٧١٨)، والطبراني في الكبير ١١ (١١١٥٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، والطحاوي ٢: ٢٥٥ من طريق ابن إسحاق، به. وهذا

نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلِّقين» قالها ثلاثاً، قال: فقالوا: يا رسول الله ما بالُ المحلِّقين ظهرتَ لهم الترحُّم؟ قال: «إنهم لم يشكُّوا».

١٣٧٩٤ - أخبرنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرحم الله المحلِّقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين؟ قال في الثالثة: «والمقصِّرين».

١٣٦٢٠ - ١٣٧٩٥ - حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن

إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد وابن ماجه والطحاوي.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

وقوله «ظاهرتَ لهم الترحُّم»: أي: كررته لهم.

وقوله «لم يشكُّوا»: «لكون من بادر إلى الحلِّق كان أسرعَ إلى امثال الأمر ممن اقتصر على التقصير»، قاله في «الفتح» ٣: ٥٦٤ (١٧٢٨).

١٣٧٩٤ - رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣١٨، ٣١٩)، والنسائي (٤١١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (١٩٧٣)، والترمذي (٩١٣)، من طرق عن نافع، به.

وينظر الحديث الآتي برقم (٣٨٠١٣).

١٣٧٩٥ - رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣٢١)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٢٩٠) عن المصنف، به.

يحيى بن الحصين، عن جدته: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلّقين ثلاثاً، والمقصرين مرة. ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

٢٢٨: ١/٤ ١٣٧٩٦ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلّقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلّقين»

ورواه أحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، ٦: ٤٠٢ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٦٥٥)، والنسائي (٤١١٧) من طريق شعبة، به.

وجدة يحيى بن الحصين: هي أم الحصين الأحمسية.

وقوله «لم يقل وكيع: في حجة الوداع»: أفاد أن الطيالسي قال ذلك في روايته، وليس في المطبوع شيء، وانظر البحث المستفيض في ذلك في «الفتح» ٣: ٥٦٣ - ٥٦٤، وخلص إلى القول بتعدد الواقعة: في الحديثية وحجة الوداع «إلا أن السبب في الموضوعين مختلف».

١٣٧٩٦ - الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٦)، وجاءت الجملة الأخيرة فيه بلفظ: «اللهم اغفر للمقصرين».

ورواه أحمد ٤: ١٦٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٦٢٤، والطبراني في الكبير ٤ (٣٥٠٩) من طريق إسرائيل، به، ولفظ الجملة الأخيرة عندهم: «وللمقصرين».

ورواه الطبراني (٣٥١٠) من طريق أبي إسحاق، به، وكذلك عنده: «وللمقصرين».

وإسناده حسن لولا عننة أبي إسحاق. وشواهدة تقدمت.

قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اغفر للمقصرين».

١٣٧٩٧ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أوس بن عبيد الله، عن برّيد بن أبي مریم، عن أبيه مالك بن ربيعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اغفر للمحلّقين» ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين». وكنت يومئذ محلوق الرأس، فما سرّني بحلق رأسي حمراً النعم، أو قال: خَطَرٌ عظيم.

١٣٧٩٧ - «أوس بن عبيد الله»: هكذا في النسخ، وكذلك هو في بعض المصادر، وفي بعضها: بن عبد الله. انظر «الجرح» ٢ (١١٣٩) مع التعليق عليه. وهو مترجم في «ثقات» ابن حبان ٦: ٧٣، فحديثه هذا حسن.

«عن أبيه مالك بن ربيعة»: سقط من أ، م، ن، ع، ش، وهو ثابت في مصادر التخريج.

«والمقصرين» اللفظة المرفوعة: سقطت من أ، م، ع، ش أيضاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٧٠)، وفيه تحريفات تصحح من هنا.

ورواه أحمد ٤: ١٧٧، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٣٤٢ من طريق أوس، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٠٤)، والأوسط (٢٩٣٥) من طريق برّيد، به. وأفاد الحافظ في آخر ترجمة مالك بن ربيعة في «الإصابة» أن هذه الحادثة كانت في عمرة الحديبية، وهناك كانت بيعة الشجرة.

وقوله «خَطَرٌ عظيم»: الخِطَرُ: الإبل الكثيرة، وعلى الخاء فتحة في نسخة م، وهو قول.

١٤٥ - باب في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه موسى*

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ العبسي قال:

١٣٧٩٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه موسى.

١٣٧٩٩ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أنه سئل عن رجل اعتمر فحلق، ثم حج؟ قال: يُمرُّ على رأسه موسى.

١٣٦٢٥ ١٣٨٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عياش، عن سعيد بن جبير قال: يمرُّ على رأسه موسى.

٢٢٩: ١/٤ ١٣٨٠١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج؟ قال: يُمرُّ على رأسه موسى.

١٣٨٠٢ - حدثنا حفص، عن مثنى، عن عطاء: في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع؟ قال: يُمرُّ موسى على رأسه.

١٣٨٠٣ - حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن أبيه قال: كان ابن عمر رجلاً أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمرَّ على رأسه موسى.

* - لفظة «باب» ليست في ت، ن.

١٤٦ - قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ما هذه الأشهر؟*

١٣٨٠٤ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

١٣٨٠٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٨٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ١٣٦٣٠

١٣٨٠٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

١٣٨٠٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: شوال،

* - من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٨٠٥ - سقط هذا الأثر من ع، ش.

١٣٨٠٦ - سقط هذا الأثر من ت، ن.

١٣٨٠٧ - سقط هذا الأثر من ن.

١٣٨٠٨ - «عن الحسن قال»: كما في م، أ، ع، ش، وجاء في ت، ن: عن محمد والحسن قالا، فجمع بينهما، ولذلك لم يتكرر الأثر في ت، ن كما تكرر في م، أ، ع، ش.

وذو القعدة، وصدرُ ذي الحجة.

١٣٨٠٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، مثله.

١٣٨١٠ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. ٢٣٠: ١/٤

١٣٨١١ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿الحج شهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ١٣٦٣٥

١٣٨١٢ - حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل، عن الضحاك ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٨١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحجة.

١٣٨١٤ - حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

١٣٨١٢، ١٣٨١٣ - من قوله «وذو الحجة» في الأثر الأول، إلى: «وذو القعدة» في الثاني: سقط من أ، فتداخل الأثران.

١٣٨١٤ - سقط هذا الأثر من ت، ن.

١٣٦٤٠ - ١٣٨١٥ - حدثنا وكيع، عن بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي قال: سألت ابن عمر عن قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾؟ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

٢٣١: ١/٤ - ١٤٧ - قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾*

١٣٨١٦ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن عباس ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨١٧ - حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل، عن الضحاك قال: الإحرام.

١٣٨١٨ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: من أهل فيهن بالحج.

١٣٨١٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الفرض: التلبية.

١٣٦٤٥ - ١٣٨٢٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الإهلال: فريضة الحج.

١٣٨١٥ - «فهدان»: تحرف في أ إلى: فهران.

* - من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٨٢٠ - سقط هذا الأثر من أ.

١٣٨٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨٢٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨٢٣ - حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨٢٤ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: الإهلال. ٢٣٢: ١/٤

١٣٨٢٥ - حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن مَرزبان، عن أبي عون، عن ابن الزبير ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: الإهلال.

١٤٨ - من قال: العمرة تطوع

١٣٨٢٦ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن محمد بن المنكدر،

١٣٨٢٥ - الآية الكريمة من ت، ن.

وأبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي.

١٣٨٢٦ - رواه أحمد ٣: ٣١٦، وأبو يعلى (١٩٣٤ = ١٩٣٨) بمثل إسناد

المصنف.

ورواه الترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، من طريق عمرو بن علي، عن الحجاج، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهكذا في «تحفة الأشراف»

=

عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، واجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك».

١٣٨٢٧ - حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان

(٣٠١١)، وفي «نصب الراية» ٣: ١٥٠ بواسطة ابن دقيق العيد: حسن، فقط، أي: لغيره. وهذا أقرب، فالحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورواه الدارقطني ٢: ٢٨٥، ٢٨٦ (٢٢٣، ٢٢٤) وأشار إلى ترجيح وقفه على جابر، والبيهقي ٤: ٣٤٨ - ٣٤٩ وصرح برجحان وقفه، وأن رفعه شاذ منكر، كما ضعف الطريق الأخرى عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن جابر مرفوعاً، وهي عند الطبراني في «الصغير» (١٠١٥).

١٣٨٢٧ - هذا مرسل بإسناد حسن، لكن تسمية أبي صالح بد: ماهان، وهم، وقد نسب الوهم فيه إلى ابن راهويه: المزي في «التهذيب» ١٧: ٣٦١، وأن صوابه: عبد الرحمن بن قيس الحنفي، مع ما تراه من كلام المصنّف هنا برقم (٣٤٧٧٠).

وأشار البيهقي ٤: ٣٤٨ إلى روايته موصولاً من طريق شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: «الطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف».

وكذلك روي موصولاً من حديث ابن عباس، وطلحة بن عبيد الله.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٥٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفتس، عن ابن جبير، عن ابن عباس، وعلّق البيهقي ٤: ٣٤٨ أيضاً على محمد بن الفضل هذا، به، وقال: متروك.

وحديث طلحة: رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وفيه الحسن بن يحيى الحُشني، عن عمر بن قيس المعروف سنّدل، والحُشني ضعيف، وسنّدل متروك أيضاً.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

١٣٨٢٨ - حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

١٣٨٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك، عن الشعبي قال: هي تطوع.

١٣٦٥٠ - ١٣٨٣٠ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن العمرة: واجبة هي؟ قال: قد اختلف فيها.

١٣٨٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العمرة سنة، وليست بفريضة.

٢٣٣: ١/٤ - ١٣٨٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي: أنه قرأها ﴿وأتموا الحج﴾ ثم قطع، ثم قال: (والعمرة لله).

١٤٩ - من كان يرى العمرة فريضة

١٣٨٣٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء وطاوس

١٣٨٢٨ - الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٨٣).

١٣٨٣١ - «قال: حدثنا سفيان»: في ت، ن: عن سفيان.

١٣٨٣٢ - «والعمرة لله»: الضبط من م. وفي تفسير «البحر المحيط» ٢: ٧٢: «وقرأ عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبو حيوة: والعمرة لله. بالرفع على الابتداء»، وانظر «التمهيد» ٢٠: ١٧.

ومجاهد قالوا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٨٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: واجبة.

١٣٦٥٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله تعالى أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

١٣٨٣٦ - حدثنا أبو خالد، عن عبد الملك قال: سئل سعيد بن جبيرة عن العمرة. واجبة هي؟ قال: نعم.

١٣٨٣٧ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: سئل سعيد بن جبيرة وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فتكلموا هذه الآية: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾.

١٣٨٣٨ - حدثنا أبو خالد، عن داود قال: سألت عطاء قلت: العمرة فريضة؟ قال: نعم.

١٣٨٣٩ - حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة: الحجة الصغرى.

١٣٨٤٠ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن زيد بن ثابت: ١٣٦٦٠

١٣٨٤٠ - «عن محمد، عن زيد بن ثابت»: في ت، ن: عن محمد بن زيد بن

ثابت، خطأ، ومحمد: هو ابن سيرين.

٢٣٤: ١/٤ في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نُسْكَانَ اللهُ عَلَيْكَ، لا يضرُّكَ بأيِّهما بدأتَ.

١٣٨٤١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أمرتُم بإقامة الحج والعمرة.

١٣٨٤٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين قالوا: الحج والعمرة فريضة.

١٣٨٤٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن ومحمد قالوا: العمرة واجبة.

١٣٨٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأصغر: العمرة.

١٣٦٦٥ ١٣٨٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: العمرة هي الحج الأصغر.

١٣٨٤٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي، عن حيان بن عمير، عن ابن عباس قال: نُسْكَانَ اللهُ عَلَيْكَ، ولا يضرُّكَ بأيِّهما بدأتَ.

١٣٨٤٧ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مجاهد قال: العمرة الحج الأصغر.

١٥٠ - من قال: تجزىء المتعة من العمرة

١٣٨٤٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: ٢٣٥: ١/٤

تجزىء المتعة من العمرة.

١٣٨٤٩ - حدثنا أبو خالد، عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزىء عتًا مما افتُرَض علينا منها - يعني: العمرة - التمتع؟ قال: نعم.

١٣٦٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: العمرة واجبة، وتجزىء منها المتعة.

١٥١ - من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

١٣٨٥١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى وابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»، ومن فاتته عرفة فاتته الحج».

١٣٨٥٢ - حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن

١٣٨٥١ - مرسل ضعيف، لأنه من مراسيل عطاء، أما ابن أبي ليلى فمنجبر باقران ابن جريج به. وكأنه طرف من الحديث الآتي برقم (١٣٨٦٥). وانظر الحديث الذي بعده، وما سيأتي برقم (١٣٨٦٣).

١٣٨٥٢ - سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٣٨٦٦).

وإسناد المصنف بائن أبي ليلى.

وقد رواه الدارقطني ٢: ٢٤١ (٢١) من طريق رحمة بن مصعب، وابن عدي ٦: ٢١٩٤ من طريق أبي يوسف القاضي، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به. وهذه طريق حفص بن غياث عند المصنف، فقول الدارقطني عن رحمة: «لم يأت به غيره» يستدرك عليه بهذين. نعم، رحمة بن مصعب ضعيف كما قال الدارقطني وغيره، وأبو

عمر، مثله.

١٣٨٥٣ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس وابن الزبير قالا: من وطئ عرفةً بليل فقد أدرك الحج.

١٣٨٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبراً.

١٣٦٧٥ ١٣٨٥٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تمَّ حجه وإن لم يدرك الناس بجمع. ٢٣٦: ١/٤

١٣٨٥٦ - حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا: إذا وقف بليل بعرفات فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٨٥٧ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن بكر، عن سالم قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٨٥٨ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع قال: من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لا، فقد فات، فليطُفْ

يوسف ثقة إمام، ويبقى الضعف في ابن أبي ليلي.

لكنه يقوى بالحدِيثين الآتِيَيْن آخر الباب.

بالبیت وليَسَعَ بين الصفا والمروة، ويحلقُ رأسه، ويَحِلُّ، ويحج من العام المقبل، ويُهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

١٣٨٥٩ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجمَع.

١٣٦٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: من فاتته عرفة أو جمَعُ فاته الحج.

١٣٨٦١ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

١٣٨٦٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، ٢٣٧: ١/٤

١٣٨٦٢ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠١٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (١٩٤٥)، والترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٤٨، ٤٠٤٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي (٤٠٤٥ - ٤٠٤٨) من طرق عن الشعبي، به.

و«أنضيت راحلتي»: أي: أهزلتها وأتعبتها من كثرة السير.

«ما تركت جبلاً من الجبال»: قال الإمام الترمذي: «إذا كان من رَمَلٍ يقال له: جبَل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبَل».

«فقد قضى تَفَنَّهُ»: المراد: فقد ساغ له أن يفعل ما يمتنع الحاجُّ المحرم عن فعله،

عن عروة بن مضرّس الطائي: أنه حج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، والله ما تركت حبلاً من الجبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى معنا هذه الصلاة، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تَفَثَهُ وتمَّ حَجُّهُ».

١٣٨٦٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وأتاه ناسٌ من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله،

من تنظّف وتطيّب وإزالة شعر، ونحو ذلك.

١٣٨٦٣ - «وأتاه»: في م: وسأله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٣١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠١٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٩، ٣٣٥، والنسائي (٤٠١١)، وابن خزيمة (٢٨٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠) وقال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، والنسائي (٤٠١٢، ٤٠٥٠)، وابن ماجه (عقب ٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ١: ٤٦٤ وسكت عنه وصححه الذهبي، كلهم من طريق الثوري، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٩، ٣١٠، والحاكم ٢: ٢٧٨ من طريق شعبة، عن بكير، به، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجّه، منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن.

١٥٢ - في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟

١٣٨٦٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وزيدٍ قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمره، وعليه الحج من قابل.

١٣٦٨٥ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل».

٢٣٨: ١/٤ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

١٣٨٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الذي يفوته الحج قال: تعود حجته عمرة.

١٣٨٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة، عن القاسم: في الذي

١٣٨٦٥ - مرسل ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، ولأنه من مراسيل عطاء، وكأنه متصل بالحديث السابق (١٣٨٥١).

١٣٨٦٦ - تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (١٣٨٥٢).

يفوته الحجُّ، قال: يجعلها عمرة، وعليه الحجُّ من العام التابع، ويُهدى، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع.

١٣٨٦٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة، عن إبراهيم أنه قال: إذا فاته الحج جعلها عمرةً وعليه الهدى أحبُّ إليَّ.

١٣٨٧٠ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يجعلها عمرة وعليه الهدى والحج من قابل.

١٣٦٩٠ - حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: يُحِلُّ بعمرة، وعليه الحج من قابل.

١٥٣ - في سرعة السير في الحج

١٣٨٧٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد منكم الحج فليتعجل».

١٣٨٦٩ - «وعليه الهدى»: في أ: وعليه الحج.

١٣٨٧٢ - «فليتعجل»: في ت، ن: فليعجل.

وقد رواه عبد بن حميد (٧٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٥، وأبو داود (١٧٢٩)، والدارمي (١٧٨٤)، والحاكم ١: ٤٤٨، والبيهقي ٤: ٣٣٩ - ٣٤٠ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، إلا أن أبا داود والبيهقي زادا بعد أبي معاوية: عن الأعمش، وانظر «تحفة الأشراف» (٦٥٠١)، وترجمة أبي معاوية ومن بعده في «تهذيب الكمال».

١٣٨٧٣ - حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي القعدة ما شاء الله، فكره ذلك إبراهيم.

١٣٨٧٤ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة قال: كان طاوس يقدم في أول الناس، وينفر في آخر الناس. ٢٣٩: ١/٤

١٣٨٧٥ - حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد لا يرى بأساً أن يشتري الرجل البعير يتعجل عليه.

١٣٨٧٦ - حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن جده أبي بردة قال: أهللتُ هلالَ ذي الحجة بالكوفة، ثم وافيت الناس بالموقف عشيةَ عرفة، فلم يعبُ ذلك أبو موسى. ١٣٦٩٥

١٣٨٧٧ - حدثنا وكيع، عن محمد بن برجان، عن جابر بن زيد: أنه سار من البصرة إلى مكة في اثنتي عشرة، أو ثلاث عشرة. الشك مني.

١٣٨٧٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب قال: سار إلينا عبد الله من المدينة حين قُتل عمر في سبع!

١٣٨٧٨ - عاصم: هو ابن أبي النُّجود، والمسيب: هو ابن رافع، وهو كوفيٌّ، وعبد الله: هو ابن مسعود، وكان في الحج مع عمر رضي الله عنهما، فلما قُتل عمر أسرع عبد الله في العودة إلى الكوفة، فقطع الطريقَ في سبع ليالٍ.

والقصد من هذا التنبيه إلى أن قول المسيب: سار إلينا عبد الله، يريد به: سار إلى بلدنا وقومنا، لأن المسيب لم يدرك ابن مسعود.

١٣٨٧٩ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاثٍ حين استصْرَخَ على صفية.

١٥٤ - في المتعة من كان يراها ويرخص فيها

١٣٨٨٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

١٣٨٧٩ - «استصْرَخَ على صفية»: جاء في «النهاية» ٣: ٢١: «استصْرَخَ الإنسانُ، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوّت، يُعلّمه بأمرٍ حادثٍ يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً، والاستصراخ: الاستغاثة، واستصْرَخْتَهُ، إذا حملته على الصرّاخ».

وصفية هي: بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر.

١٣٨٨٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٠٣).

والحديث رواه الترمذي (٨٢٢)، وابن أبي عروبة في «الأوائل» (١٣١) من طريق ابن إدريس، به، وقال الترمذي: حديث حسن، أي: لغيره، من أجل ليث بن أبي سليم، وشواهد كثيرة.

ورواه أحمد ١: ٢٩٢، ٣١٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٤١ من طريق ليث، به.

ولهذا الحديث صلة بحديث طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية الذي رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم ٢: ٩١٣ (٢٠٩، ٢١٠)، فانظرهما مع «فتح الباري» ٣: ٥٦٥.

قلت: والأحاديث الدالة على مشروعية متعة الحج وفضلها كثيرة، منها ما هو في الصحيحين، وانظر «نصب الراية» ٣: ١٠٢ وما بعدها.

١٣٧٠٠ - ١٣٨٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت، ثم حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ.

١٣٨٨٢ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدَّمان متمَّعَيْن.

١٣٨٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعداً عن المتعة - أو: عن الجمع بينهما؟ - فقال: فعلنا هذا، وهذا كافرٌ برب الكعبة، أو: برب العرش. يعني: معاوية.

١٣٨٨٣ - رواه مسلم ٢: ٨٩٨ (بعد ١٦٤) عن المصنف، ولم يسق لفظه، بل أحال على ما قبله، والذي قبله: رواه من طريق مروان بن معاوية، عن التيمي، به، بلفظ: «فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني: بيوت مكة». وهذا لفظ أحمد ١: ١٨١ بمثل إسناد المصنف، أما مع لفظ «رب» فينبغي أن تضبط الكلمة: بالعرش، أي: عرش الرحمن، وقد صرح الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٢٤٧ بأنه غلط، وتبعه عياض في «شرح مسلم» ٤: ٢٩٩، والنووي ٨: ٢٠٥.

والمراد بالمتعة هذه: عمرة القضاء (القضية) وكانت في ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، وإسلام معاوية رضي الله عنه كان يوم فتح مكة، فلهذا قال سعد ما قال.

ولفظ المصنّف «رب العرش»: يصحح الوجه الذي غلّطه الخطابي وغيره، كما أن لفظ «رب الكعبة» يؤيد تضعيف عياض والنووي لتفسير (كافر): ساكن الكفور، وهي القرى!

١٣٨٨٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرؤن بمتعة الحج.

١٣٨٨٥ - حدثنا أبو خالد، عن العوام، عن طاوس قال: إن تمام الحج العمرة قبله.

١٣٧٠٥ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب بن الجحباب قال: أمرني أبو العالية بمتعة الحج.

١٣٨٨٧ - حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.

١٣٨٨٨ - حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي الحكم، عن سعيد بن جبير قال: أين أنت من المتعة؟! تجعل غرزتين في غرزة.

٢٤١: ١/٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: قال مجاهد: لو حججت

١٣٨٨٤ - «عن أبي معن»: هو الصواب، وفي النسخ: عن ابن أبي معن، خطأ، وانظر ما تقدم تعليقا (١٠١)، وهناك مصادر ترجمته، وفيها النص على روايته عن ذكرهنا، وعلى أن معتمراً يروي عنه.

١٣٨٨٨ - يريد سعيد رضي الله عنه الحضر والتأكيد على متعة الحج.

أما عثمان بن أبي الحكم: فهكذا في النسخ، ولم أره، وغالب ظني أنه: عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، فإنه يروي عن سعيد، وإن كان المزي لم يذكر رواية لوكيع عنه.

١٣٨٨٩ - «بتلاً»: أي: منقطعة عن الحج غير مقرونة به.

من أرضك هذه - يعني: الكوفة - سبعين حجةً، لجعلت مع كل حجة عمرة، قال: فقلت: أقرُّن؟ قال: لا، قال: اجعلها عمرة بتلاً.

١٣٨٩٠ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: كان يراها قبل أن يحج ولو حج الرجل عشرين مرة.

١٣٨٩١ - حدثنا يعلى، عن أبي بسطام، عن الضحاك قال: لو حججت ثمانين حجةً، لجعلت مع كل حجةً متعةً. ١٣٧١٠

١٣٨٩٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: حججت أربعين حجة، ما خرجت إلا متمتعاً.

١٣٨٩٣ - حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار قال: سألت ثمانية نفر عن المتعة؟ فكلُّهم أمرني بها: الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم.

١٥٥ - من كره المتعة

١٣٨٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

١٣٨٩٣ - الخبر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٤٦) بلفظ: «سألت عامةً نفرٍ عن المتعة» وذكر تسعة، زاد على المذكورين: معبد الجهنبي.

١٣٨٩٤ - سيأتي الخبر برقم (١٦٠٣٢).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٩٧ (١٦٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن ماجه (٢٩٨٥) من طريق أبي معاوية، به.

أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

١٣٨٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عياش
٢٤٢: ١/٤ العامري، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت لنا رخصة.
يعني: المتعة في الحج.

١٣٨٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى
١٣٧١٥ قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج؟ فقال: ما شعرت أن أحداً يفعلها.

١٣٨٩٧ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه
كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول: ابدأ بالحج واعتمر.

١٣٨٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن
عروة، عن أبيه قال: إنما المتعة للمحصّر، وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

١٥٦ - فيما يقام في العمرة

١٣٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن مزاحم بن

ورواه مسلم (١٦١)، والنسائي (٣٧٩١)، كلاهما من طريق ابن مهدي، عن
الثوري، عن عياش العامري، عن إبراهيم، به. وله عندهما طرق أخرى.

١٣٨٩٨ - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٣٨٩٩ - سيكرر المصنف رواية الحديث بهذا الإسناد برقم (١٥٨٢٧)، ومن

=

أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن مُحَرَّش الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بالجِعْرانة كبائتٍ.

١٣٩٠٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أن رسول الله

وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٩١٢، ١٥٨٢٩).

ومزاحم بن أبي مزاحم: ثقة، كما قال الذهبي في «الكاشف» (٥٣٧٦)، لا: مقبول.

وقد رواه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٩٤ (٧٦٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٣٨٤٦) من طريق ابن جريج، به. وقال الترمذي: حديث غريب، هكذا في الطبعة التي ابتدأ تحقيقها الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، لكن في الطبعة الحمصية: حسن غريب، ومثلها في «تحفة الأشراف» (١١٢٢٠)، و«الإصابة» ترجمة مُحَرَّش الكعبي، وحسنه الحافظ ابن حجر نفسه هناك.

وليس في الإسناد إلا عن ابن جريج، وقد توبع.

تابعه عند المصنف (١٣٩٠٤، ١٥٨٢١)، والنسائي (٣٨٤٧)، والشافعي ١: ٢٩٣ (٧٦٥): إسماعيل بن أمية، وهو ثقة، وسعيد بن مزاحم نفسه، عند أبي داود (١٩٨٩)، وسعيد مجهول. وعلى كل: فالمتابعة الآتية التي عند المصنف صحيحة بذاتها.

وانظر مرسل مجاهد المتقدم برقم (١٣١٠٦).

١٣٩٠٠ - هذا مرسل رجاله ثقات، لكن فيه عنعنات هشيم، وتقدم (١٤١١) أن المغيرة إنما يدلّس عن النخعي فقط، وأن من أطلق القول بتدليسه أجمل القول وخالف تقييد المتقدمين. ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧).

ولعله يشير إلى ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم عمرة القضاء كما جاء في

صلى الله عليه وسلم أقام في عمرته ثلاثاً.

١٣٧٢٠ - ١٣٩٠١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن شيخ من بني غفار من أهل مكة، عن عبد الله بن أبي حية قال: كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يقيم بها إلا ثلاثاً حتى يخرج. يعني: لحج أو عمرة.

٢٤٣: ١/٤ - ١٣٩٠٢ - حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يحلُّ بها عقدة حتى يخرج، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٣٩٠٣ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثاً.

١٣٩٠٤ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

١٣٩٠٥ - حدثنا هشيم، عن حميد، عن يعلى بن حكيم: أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلاً وهو معتمر، فقضى عمرته من ليلته، ثم نَفَرَ قبل أن يصبح.

رواية البخاري (٤٢٥١، ٤٢٥٢).

١٣٩٠٢ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٧٥١).

١٣٩٠٥ - «حميد، عن يعلى بن حكيم»: إلى هذا صَوَّبَهُ شيخنا الأعظمي رحمه الله، فحميد: هو الطويل، يروي عنه هشيم، ويعلى بن حكيم: هو الثقفى، يروي عن عمر بن عبد العزيز. وكان في النسخ: حميد بن يعلى بن حكيم.

١٣٧٢٥ - ١٣٩٠٦ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً.

١٣٩٠٧ - حدثنا زيد بن الحباب، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء ابن السائب قال: كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين، فيَقْضُونَ الطواف، ثم يخرجون من ليلتهم.

١٣٩٠٨ - حدثنا زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يَفْدَمُ حاجاً أو معتمراً فلا يقيم إلا ثلاثاً حتى يخرج.

١٣٩٠٩ - حدثنا الفضل، عن أفلح قال: أقمت مع القاسم بن محمد في العمرة ثلاثاً.

١٣٩١٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن أبيه: أن عمر أقام في العمرة ثلاث ليال.

١٣٩١١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت مشيختنا يذكرون: أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمراً فلا يحلُّ رحله حتى يرجع.

١٣٧٣٠ - ١٣٩١٢ - حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي

١٣٩١٢ - سيكره المصنف من هذا الوجه برقم (١٥٨٢٩)، وهو عند المصنف من وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٨٩٩، ١٥٨٢٧).

مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن مُحَرَّشٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرَانَةِ، ثم أصبح بها كبائت. قال: ورأيت ظهره كأنه سَبِيكة فضة.

١٥٧ - من ضرب البدنة وخطمها وزمها*

١٣٩١٣ = حدثنا حفص، بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: لا تركب البدنة إلا مزومة أو مخطومة أو مخشوشة.

١٣٩١٤ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تقطر وتُخْطَمُ إذا خاف عليها أن تهلك.

و«عن إسماعيل.. أبي مزاحم»: أثبتته من ذلك الموضع.

وهذه الطريق رواها الشافعي ١: ٢٩٣ (٧٦٥)، والنسائي (٣٨٤٧) بمثل إسناد المصنف.

* - «خطمها وزمها»: قال في «النهاية» ٢: ٥٠: «خطام البعير: أن يؤخذ حبلٌ من لِفِّبٍ أو شَعَرٍ أو كَتَّانٍ، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشدّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يُثَنَّى على مَخْطَمِهِ، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزِّمَامُ».

١٣٩١٣ - قال في «النهاية» ٢: ٣٤: «البعير المخشوش: هو الذي جعل في أنفه الخشاش، والخشاش مشتق من: خَشَّ في الشيء، إذا دخل فيه، لأنه يدخل في أنف البعير».

١٣٩١٤ - قَطَّرَ البعير إلى غيره: ضمّه إليه، وساقهما مساقاً واحداً.

١٣٩١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يَخْطُمُ بَدَنَّتَهُ، وكان ابن الزبير يفعل ذلك.

١٣٩١٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: اخْطَمِ البَدَنَةَ واضْرِبْهَا.

١٣٧٣٥ - ١٣٩١٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه: أن علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون كانوا لا يزمون رواحلهم.

١٥٨ - من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها

٢٤٥: ١/٤ - ١٣٩١٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار. قال: وكان عليُّ بن حسين يمشي إليها.

١٣٩١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن نافع، عن

١٣٩١٥ - «بَدَنَّتَهُ»: في أ: بَدَنَّتَهُ.

١٣٩١٦ - هذا الأثر سقط من أ.

١٣٩١٧ - «ثوير»: كما في م، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: جوير.

١٣٩١٨ - هذا مرسل رجاله ثقات، من مراسيل السيد محمد الباقر، ولم أره في مصدر آخر، لكن قال الترمذي (٨٩٩): «.. وقد رُوي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يمشي إلى الجمار، .. وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم»، أي: الرمي راكباً وماشياً.

١٣٩١٩ - «مقبلاً ومدبراً»: أي: ذاهباً وآيياً، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٣:

=

ابن عمر: أنه كان يمشي إليها مقبلاً ومدبراً.

١٣٩٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أدركت الناس يمشون مقبلين ومدبرين.

١٣٩٢١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً.

١٣٧٤٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن عبيدة ابنة نابل قالت: رأيت عائشة ابنة سعد ترمي الجمار وهي ماشية.

١٣٩٢٣ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار ماشياً، ذاهباً وراجعاً.

١٣٩٢٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يكن يوجب المشي إليها، وكان يقول: ولم يركب وهو صحيح؟!.

١٣٩٢٥ - حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع، عن عطاء، عن جابر: أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة.

٥٨٤ (١٧٥٣) هذا الأثر وصحح إسناده، وكأنه يريد: صحيح بالإسناد الآتي برقم (١٣٩٢٣)، وإلا ففي هذا عن ابن جريج.

١٣٩٢٣ - «عبيد الله بن عمر» هو: العمري، وتحرف في ت، ن إلى: عبيد الله بن

عمير.

١٣٩٢٦ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن محمد بن السائب، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير يرمي الجمرة، قال: فعلاه بالدرّة إنكاراً لركوبها.

١٥٩ - من كان يرخص في الركوب إلى الجمار

٢٤٦: ١/٤

١٣٩٢٧ - حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على

١٣٧٤٥

١٣٩٢٦ - «فعلاه». كما في م، وفي باقي النسخ: فعلاها.

وجاء هنا على حاشية م: «بلغت المقابلة».

١٣٩٢٧ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٩ (٧٨)

ورواه أحمد ٣: ٤١٣، والنسائي (٤٠٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٣٣٨)، وأحمد ٣: ٤١٢، ٤١٣، والترمذي (٩٠٣) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٩٠١)، والحاكم ١: ٤٦٦ وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي من طرق عن أيمن بن نابل، به.

والصهباء: «الصُّهْبَاءُ مختصة بالشعر، وهي: حمرة يعلوها سواد». قاله في «النهاية» ٣: ٦٢.

وقوله «إليك إليك»: معناه: تنحّ، إبعاداً للناس عن الطريق كما يُصنع بين يدي أصحاب الشأن!

ناقة له صهباء، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ، ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

١٣٩٢٨ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته.

١٣٩٢٩ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي قال: رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على بَرْدُونَ.

١٣٩٣٠ - حدثنا مروان بن معاوية، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر واقفاً عند الجمرة على حمار.

١٣٩٣١ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: ركوب يومين، ومشى يومين.

١٣٩٣٢ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج قال: رأيت عطاء يرمي الجمرة على دابة، فقلت له؟ فقال: إني شيخ كبير.

١٣٩٣٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب. ١٣٧٥٠

١٣٩٣٤ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عباية قال: رأيت سالمًا يرمي الجمار وهو على حمار.

١٣٩٢٨ - رواه ابن ماجه (٣٠٣٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٨٩٩) من طريق الحجاج، به، وقال: حسن، أي: لغيره، من أجل الحجاج بن أرطاة، وشواهد التي أشار إليها، ومنها حديث قدامة السابق.

٢٤٧: ١/٤ ١٣٩٣٥ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم قال: كان يجيء فيرمي الجمرة يوم النحر، وهو راكب.

١٦٠ - في الإفاضة من جَمْع، متى هي؟

١٣٩٣٦ - حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت ممن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضَعْفَة أهله.

١٣٩٣٧ - حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضَعْفَة أهله.

١٣٧٥٥ ١٣٩٣٨ - حدثنا وكيع، عن مسعرٍ وسفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن

١٣٩٣٦ - رواه مسلم ٢: ٩٤١ (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٠٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٠٣)، والنسائي (٤٠٥٥) من طريق عمرو، به.

١٣٩٣٧ - رواه مسلم ٢: ٩٤١ (٣٠١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٦٧٨)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٤٠٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٠٠) من طريق حماد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به.

١٣٩٣٨ - سيأتي أتم مما هنا برقم (١٤٨٠٢)، وانظر التعليق عليه.

الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أُغِيلمةَ بني عبد المطلب على حُمّرات من جَمْع، وجعل يَلطَحُ أفخاذنا ويقول: «أُبَيِّنِي»، لا ترموا الجمرَةَ حتى تطلُعَ الشمسُ.

زاد سفيان فيه: ولا إخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس.

١٣٩٣٩ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي

«العُرَني»: تحرف في ت إلى: الطرفي.

«أُبَيِّنِي»: الضبط من م، ورسمها كذلك في أ، وهو تصغير: بَنِي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٢٥) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٣٤، وابن ماجه - الموضع السابق -.

ورواه أبو داود (١٩٣٥)، والنسائي (٤٠٧٠)، والطحاوي ٢: ٢١٧، وابن حبان

(٣٨٦٩) من طريق سفيان، عن سلمة، به.

والحسن العُرَني عن ابن عباس: منقطع، فيما جزم به أحمد في «علل» ابنه عبد الله، ونقل ابن أبي حاتم ٣ (١٩٤) عن أبيه قوله: يقال: لم يسمع منه. وانظر لزاماً (١٤٨٠٢).

وقوله «أُغِيلمة»: تصغير: أغلمة، وهم الصبيان، وأغلمة: جمع قياسي لغلام غير وارد، وإنما استعملوا: غِلْمَة. انظر «النهاية» ٣: ٣٨٢.

و«حُمّرات»: جمع حُمْر، وحُمْر جمع: حمار. وتحرفت الكلمة مع الضبط التام لها في م إلى: جَمّرات! وانظر التعليق على «سنن» أبي داود.

و«يلطح»: بالحاء المهملة، هو الضرب بالكفّ، وليس بالشدّيد.

١٣٩٣٩ - هذا مرسل رجاله ثقات.

صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تُؤاقيه صلاة الصبح بمِنى.

١٣٩٤٠ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّم ضَعْفَةَ أهله، وقال: «لا ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس».

١٣٧٦٠ - حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن

وقد وصله أحمد ٦: ٢٩١ عن أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُؤاقيه معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو - على ضعفه - المعروف في الروايات، لا: بمِنى، كما هنا. وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير قد يهيم إذا روى عن غير الأعمش، وقد حكم الطحاوي في «شرح المشكل» ٩: ١٣٨ - ١٣٩ عليه بالاضطراب في هذا الحديث، وأفاض في بيانه هنا وفي «شرح المعاني» ٢: ٢٢٠ - ٢٢١. ولهذا الحديث صلة بما تقدم (١٣٢١٤).

١٣٩٤٠ - رواه أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناده المصنف، ووكيع ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

ورواه أحمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن المسعودي ١: ٣٢٦، ولا يعرف متى كان سماع المقرئ من المسعودي على أن المسعودي توبع، فقد رواه أحمد ١: ٢٧٧، ٣٢٦ من طريق الأعمش، عن الحكم، به.

١٣٩٤١ - رواه مسلم ٢: ٩٤٠ (٢٩٩) عن المصنف، به، وزاد بيان المراد في قولها «نفعله»: «نغلس من جمع إلى منى». والغلس: ظلمة آخر الليل.

ورواه الطبراني ٢٣ (٤٩٠) من طريق المصنف.

ورواه الحميدي (٣٠٥)، وأحمد ٦: ٤٢٦، ومسلم (٢٩٩)، والنسائي

شوّال، عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٨: ١/٤ - ١٣٩٤٢ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الشّوال قال: قال عبد الله بن عمر: إنما جمعُ منزلٍ تَرْتَحِلُ منه متى شئت.

١٣٩٤٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله مولى أسماء: أنها كانت تصليّ الصبح بمنى.

١٣٩٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجّل النساء والصبيان من جمع بليل.

١٣٩٤٥ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تقدّم ضَعْفَةَ أهلها من جمع بليل، قال عطاء: وإني لأفعله.

١٣٩٤٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يرخص للكبير والمريض أن يُفِيضُوا من جمع بليل، ولكن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

(٤٠٣٩)، والطحاوي ٢: ٢١٩ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٧، ومسلم (٢٩٨)، والنسائي (٤٠٤٠)، والدارمي (١٨٨٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن سالم بن شّوال، به.

١٣٩٤٢ - ابن الشّوال: هو سالم، أحد الثقات المكيين.

١٣٩٤٧ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عطاء قال: رُحِّص للمريض والحُبلى ومن كانت به علةٌ أن يُفيضوا من جمعٍ بليلٍ، ولا يرموا الجِمار حتى تطلع الشمس.

١٣٧٦٥ - ١٣٩٤٨ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر: يبعث بصبيانهِ ليلة المزدلفة فيصلُّون الصبح بمنى، ويرمون الجِمرَةَ قبل أن يأتي الناس.

٢٤٩: ١/٤ - ١٣٩٤٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي الزناد: أن ابن عوف كان يصلي بأمهات المؤمنين الفجر بمنى.

١٦١ - في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾*

١٣٩٥٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن

١٣٩٤٨ - سيأتي برقم (١٤٨٠٧).

وعبد الله بن عبد الله: هو أخو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

* - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٣٩٥٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٢ (٨٦) عن المصنف، به، نحوه.

ورواه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٩) من طريق

شعبة، عن ابن الأصبهاني، به.

ورواه البخاري (١٨١٤) وثمة أطرافه، وصواب رقم طرفه الأخير (٦٧٠٨)،

ومسلم (٨٠ - ٨٤)، وأبو داود (١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٦)، ٢: ٤٦٦ (٢٦ تعليقا)،

=

عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: حدثني ابن معقل قال: حدثني كعب بن عَجْرَةَ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان هوامُّ رأسه أذْيَنَه - قال لي: «اذْبَحْ شاةً نُسْكَاً، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أَطْعِم ستة مساكين بين كل مسكينين صاعاً من تمر».

١٣٩٥١ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: في قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ قالوا: الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة أصع، والنسك: شاة.

١٣٩٥٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الفدية: صيام عشرة أيام، والصدقة: عشرة مساكين، والنسك: ذبيحة.

١٣٧٧٠ - حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ستة مساكين، والنسك: شاة.

١٣٩٥٤ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

١٣٩٥٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة أصع بين ستة

والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٣٨٣٤)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عَجْرَةَ.

ورواه أبو داود (١٨٥٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٣٠٨٠) من طرق متعددة عن كعب بن عَجْرَةَ.

١٣٩٥٣ - «عن التيمي»: سقط من ت.

مساكين، والنسك: شاة.

١٣٩٥٦ - حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألتني سعيد بن جبير فأخبرته، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٩٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: حدثته سعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٩٥٨ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: صيام ثلاثة أيام، ونُسكُ شاة، وصدقة ستة مساكين. ١٣٧٧٥

١٣٩٥٩ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، مثله.

١٣٩٦٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة قال: سمعته يقول: فيمن حج فأصابه مرض أو أذى من رأسه فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، أو نُسكُ شاة.

١٦٢ - في الملتزم: أين هو من البيت؟

١٣٩٦١ - حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن

١٣٩٥٨ - «عن سفيان»: في ت، ن: عن سفيان والسدي، مع أن سفياناً يروي عن السدي، ويسيوقه المصنّف في الأثر التالي، فكأن نظر الناسخ انتقل.

١٣٩٦٠ - «فيمن حج.. فعليه صيام»: كذا في النسخ، وينبغي أن يكون: من حج.. فعليه، أو: فيمن حج.. عليه، وحينئذ تحذف النقطتان بعد: يقول.

عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٩٦٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزمٌ ما بين الركن والباب.

١٣٧٨٠ ١٣٩٦٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب، ويدعون. ٢٥١: ١/٤

١٣٩٦٤ - حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت عكرمة بن خالد، وأبا جعفر، وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم يلتزمون ما تحت الميزاب في الحجر.

١٣٩٦٥ - حدثنا أبو يحيى الرازي إسحاق بن سليمان، عن حنظلة قال: رأيت سالمًا وعطاءً وطاوساً يلتزمون ما بين الركن والباب.

١٦٣ - من كان يلتزم دُبر الكعبة

١٣٩٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دُبر الكعبة.

١٣٩٦٤ - «العدني» هكذا هنا، وفيما سيأتي (١٦١٤٣)، ومثله في «التاريخ الكبير» للبخاري ١ (٤٧١)، وأشار إلى هذين الخبرين، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١٦، وجاء عند ابن أبي حاتم ٧ (١٧٥٤): العبدى! وينظر ما تقدم برقم (٣٣٣).

١٣٩٦٧ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أتى دبر الكعبة يستعيز.

١٣٧٨٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن صالح قال: رأيت القاسم يلتزم جانب الكعبة.

١٣٩٦٩ - حدثنا أبو يحيى الرازي، عن حنظلة قال: رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك.

٢٥٢: ١/٤ - حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير يلتزم ما بين الباب والحجر، وخلف الكعبة، كلاً قد رأيتَه يفعل.

١٣٩٧١ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يلتزم خلف الكعبة مما يلي المغرب يُلصق بها صدره.

١٣٩٧٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون قد التزم الكعبة وألصق بطنه من مؤخرها، من الجانب الذي يلي الركن اليماني.

١٣٩٦٧ - «نافع بن عمر»: هو الجمحي، وفي ت: نافع، عن ابن عمر. وهو خطأ.

١٣٩٦٨ - «يلتزم»: من أ، وفي غيرها: يلزم.

١٣٧٩٠ - ١٣٩٧٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أن أباه كان يلتزم دُبْر الكعبة.

١٣٩٧٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش قال: رأيت أبا بكر ابن عبد الرحمن يلتزم مؤخَّر الكعبة.

١٦٤ - في الرجل يصوم في المتعة

١٣٩٧٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يصوم في المتعة، ثم يجد الهدى قبل أن يتمَّ صومه، قال: يترك الصوم.

١٣٩٧٦ - حدثنا ابن عُليَّة، عن ليث، عن عطاء: في رجل صام الثلاثة الأيام في الحج، ثم أيسر وهو بمكة: أن عليه الهدى.

٢٥٣: ١/٤ - ١٣٩٧٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة قالا: إذا أيسر قبل أن يحلَّق فليذبح.

١٣٧٩٥ - ١٣٩٧٨ - حدثنا ابن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن مجاهد: أنه كان يقول في فدية الصيام ﴿أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ﴾: في يُسرُه ذلك، في حجه وعمرته.

١٣٩٧٩ - حدثنا ابن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إن كان في الحج فحتى يحلِّ، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت.

١٣٩٨٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم،

عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا: إذا صُمتَ في متعة الحج، ثم وجدت قبل أن تفرُغ من صيامك فكفّر، وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة.

١٦٥ - في الرجل يطوف وعليه نعلاه

١٣٩٨١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجُّه سبعُ مئةٍ من بني إسرائيل، يضعون نعالهم بالتنعيم، ويدخلون حُفاةً، تعظيماً للبيت.

١٣٩٨٢ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف، والنعل، والقصب، تعظيماً للبيت.

١٣٩٨١ - رواه الفاكهي ٢: ٢٦٧ (١٤٩٤) من طريق حاتم هذا بلفظ: سبع مئة ألف. وروى أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٩٨ نحوه عن مجاهد بلفظ: مئة ألف.

١٣٩٨٢ - «والقَصَب»: هي ثياب ناعمة من كتّان، كما في «القاموس»، وفي ت: والعصب، بالعين المهملة. جاء في «النهاية» ٣: ٢٤٥: «العَصَب: برود يمنية يُعَصَّب غزلها، أي: يجمع ويُشد، ثم يُصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاء ما عَصِب منه أبيض لم يأخذه صبغ...». فتكون كراحتهم لدخول البيت المعظم بها لأنها من لباس أهل التنعم والرفاهية.

وتحتمل الكلمة أن تكون: والقَضَب، وهي السهام الدقاق، كما في «لسان العرب»، كرهوا الدخول بها على البيت المعظم، لأنها نوع من السلاح.

١٣٨٠٠ - ١٣٩٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير لا يفعله. ٢٥٤: ١/٤

١٣٩٨٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: رأيت طاوساً، ومجاهداً، وعطاء، يطوفون في نعالهم.

١٣٩٨٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن ابن الزبير قال: كانت الأمة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم.

١٣٩٨٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتت عَلمَ الحرم نزعوا نعالهم.

١٦٦ - في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحلُّ عليه*

١٣٩٨٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن

١٣٩٨٥ - «مسعر، عن مصعب بن شيبة»: هو الصواب، ومسعر يروي عن مصعب، وتحرف في النسخ إلى: مسعر بن شبيب. وجاء الإسناد كما صوّبته عند الأزرقى ٢: ١٣١، والفاكهي ٢: ٢٥٧ (١٤٦٩).

١٣٩٨٦ - «عَلمَ الحرم»: جمعه أعلام، وهي التُّصَب الدالة على حدوده.

* «ما يحلُّ عليه»: كذا في النسخ، والمراد: ما يحل له.

١٣٩٨٧ - إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن العُرتي وابن عباس، كما تقدم (١٣٩٣٨)، إلا أن شاهده صحيح من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بِذَرِيرَةٍ لِحِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ =

العُرَني، عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرَةَ فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء، وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مُضْمَعًا رأسَه بالمسك، أفطيبُ ذلك أم لا؟.

١٣٨٠٥ - ١٣٩٨٨ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن النبي

والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرَةَ العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

ثم إن حديث المصنف هنا طرفه الأول موقوف، والثاني مرفوع. وقد رواه هكذا عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٤١).

ورواه عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي: أحمد ١: ٣٤٤.

ورواه أبو يعلى (٢٦٨٨ = ٢٦٩٦) من طريق عبد الرحمن فقط، عن سفيان، به.

ورواه كذلك من طريق يحيى القطان، عن سفيان، به: النسائي (٤٠٩٠).

وقد جمع ابن ماجه (٣٠٤١) بين وكيع وابن مهدي ويحيى القطان، عن سفيان، به.

وروى الطرف الثاني منه: أحمد ١: ٣٦٩ عن يزيد بن هارون، عن سفيان، به.

فمما يستغرب أن الإمام أحمد رواه ١: ٢٣٤ بمثل إسناد المصنف ولفظه، لكنه رفع الحديث كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الطرف الأول والثاني، مع أنه لما رواه ثانية ١: ٣٤٤ - كما تقدم - عن وكيع نفسه وعبد الرحمن بن مهدي وقف طرفه الأول!!.

١٣٩٨٨ - حديث مرسل ضعيف، من أجل الحجاج، وأنه من مراسيل عطاء، لكن يشهد له ما قبله، وغيره.

صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رمى الجمرة وذبح وحلق، حلّ له كل شيء إلا النساء».

١٣٩٨٩ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ٢٥٥: ١/٤

١٣٩٩٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حلّ لك ما وراء النساء.

١٣٩٩١ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

وقد رواه بمثله سنداً ومثلاً: ابن راهويه (٩٩٦).

١٣٩٨٩ - رواه هكذا سنداً وإحالةً: ابن راهويه أيضاً (٩٩٧). وابن أبي الجهم: ثقة، لكن حجاج ضعيف الحديث.

ورواه ابن راهويه (٩٩٥)، وأحمد ٦: ١٤٣، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، والدارقطني ٢: ٢٧٦ (١٨٥، ١٨٦) من طريق حجاج، عن أبي بكر بن أبي حزم، عن عمرة، به.

ورواه أبو داود (١٩٧٢) من طريق حجاج، عن الزهري، عن عمرة، به، وقال: «حديث ضعيف. الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه».

وتوقف ابن خزيمة أيضاً (عقب ٢٩٤٠) في سماع الحجاج من أبي بكر بن حزم.

فالحديث ضعيف، ومداره على حجاج، وهو مدلس كثير الخطأ، كما تقدم مراراً.

قالت: إذا رمى حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

١٣٩٩٢ - حدثنا جرير قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حلقت المحرم حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حلَّ له النساء.

١٣٩٩٣ - حدثنا وكيع، عن الحسن بن عبيد الله، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

١٣٨١٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر وعمر أنهما قالوا: إذا نحر الرجل وحلق حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء والطيب.

١٣٩٩٥ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عطاء قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

١٣٩٩٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا الطيب والنساء والصيد.

٢٥٦: ١/٤ - حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: إذا قضيت المناسك كلها فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء والصيد.

١٣٩٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان قال: قبَّلت امرأتي بعد ما رميت الجمرة فسألت عطاء؟ فأمرني أن أذبح شاة.

١٣٨١٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

١٦٧ - في الرجل يُهدي الجمَل والبُخْتِي*

١٤٠٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بُدْنِه جَمَلًا لأبي جهل بُرْتَه من فِضَّة.

١٤٠٠١ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بُدْنِه جمل.

* - «البُخْتِي»: هو واحد البُخْت، وهو نوع من الإبل، وهي الخراسانية.

١٤٠٠٠ - رواه ابن ماجه (٣١٠٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٤، وابن ماجه - الموضع السابق - بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٦٩، ٣١٤ - ٣١٥ من طرق أخرى عن ابن أبي ليلى، فالحديث ضعيف به. لكن يشهد له ويقويه ما سيأتي في تخريج مرسل مجاهد (١٤٠١٠) فانظره.

والبُرَّة: «حَلْقَةٌ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ، وربما كانت من شَعَرٍ». «النهاية» ١: ١٢٢.

١٤٠٠١ - «عن أبيه»: ليست في النسخ، وروى ابن ماجه هذا الحديث عن المصنف بالسند المذكور، وفيه: «عن أبيه» فاستدرسته منه.

«كان في بُدْنِه»: في ت، ن: كان يهدي في بُدْنِه، وما أثبتته موافق لما عند ابن ماجه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠١) عن المصنف، به.

وموسى بن عبيدة: هو الرَبْدِي، ضعيف مشهور. ويشهد له ما قبله.

١٤٠٠٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر: ما ترى في بدنة؟ أنحر مكانها جملاً؟ قال: ما رأيت أحداً فعل ذلك، ولأن أنحر أنثى أحب إليّ.

١٤٠٠٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: لا بأس بالهدى الذكر من الإبل.

١٣٨٢٠ ١٤٠٠٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: ما رأيت أحداً أهدى جملاً إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بُختياً. ٢٥٧: ١/٤

١٤٠٠٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تُهدى الإناث والذكور، والإناث أحب إليّ.

١٤٠٠٦ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس قال: حدثني أبو جعفر مولى ابن عياش قال: رأيت ابن عياش أهدى مرة بدنتين، إحداهما بُختية.

١٤٠٠٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لابن عمر: أن ابن عمر أهدى بُختية.

١٤٠٠٨ - حدثنا وكيع، عن زمعة، عن سلمة بن وهّرام، عن طاوس: أنه أهدى عن مُتّعه جملاً.

١٤٠٠٦ - الخبر سيأتي ثانية برقم (١٤٠٨٧)، وهو في «الموطأ» ١: ٣٧٨

(١٤٢).

١٣٨٢٥ ١٤٠٠٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن رباح بن أبي معروف قال: قيل لعطاء: إن عكرمة بن خالد أهدى جملاً، قال عطاء: وما بأسٌ ذلك؟!.

١٤٠١٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: كان

١٤٠٠٩ - «بن خالد»: سقط من ت، ن.

«وما بأس ذلك»: في م: وما بأس بذلك.

١٤٠١٠ - «لأبي جهل» في ت: لأبي لهب.

والحديث بهذا الإسناد مرسل ضعيف، ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، ومراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ولم يجزم فيها بشيء.

ورواه مرسلًا - بل معضلاً -: مالك ١: ٣٧٧ (١٣٨) عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم بلفظ: أهدى جملاً كان لأبي جهل في حج أو عمرة.

لكن رواه أحمد ١: ٢٦١، وأبو داود (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٨٩٧)، (٢٨٩٨)، والحاكم ١: ٤٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس، وصرح ابن إسحاق بالسماع عندهم إلا أبا داود.

وروى الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث الثوري، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر، حديثاً فيه محل الشاهد، وضعفه الترمذي، ونقل عن البخاري أن المحفوظ روايته عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا.

والروايات كلها على أن هذا كان عام الحديبية لا في حجة الوداع. انظر «حجة الوداع» ص ١٥٣، و«عمرات النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٢٢٢ كلاهما لشيخنا

فيما أهدى النبي صلى الله عليه وسلم جملٌ لأبي جهل في أنفه بُرّة من فضة.

١٤٠١١ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أهدى جملًا.

١٦٨ - في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته

٢٥٨: ١/٤

١٤٠١٢ - حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: عمرته في الشهر الذي يحل فيه.

١٤٠١٣ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن طاوس قال: عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم.

١٤٠١٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مطر، عن الحسن وعطاء والحكم قالوا: من اعتمر في شهر، ثم طاف في شهر آخر: فعمرته في الشهر الذي طاف فيه.

١٤٠١٥ - حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة أنه قال: عمرته

١٣٨٣٠

العلامة محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى.

١٤٠١٤ - «عن شعبة»: هكذا في النسخ، وكثيراً ما يحصل في المخطوطات اشتباه بين رسم: شعبة وسعيد، وأخشى أن يكون هذا منها. فقد جاء الخبر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٦٠) والله أعلم بالصواب.

١٤٠١٥ - الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٥٩).

في الشهر الذي أحرم فيه.

١٤٠١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي يُهَلُّ فيه.

١٤٠١٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٤٠١٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: حدثنا حفصة بنت سيرين قالت: خرجت أنا وإخوتي فأهللنا في رمضان بالعمرة، فعرض لنا حبس حتى دخل شوال، فسألنا أهل مكة؟ فكلهم قال لي: هي متعة.

١٤٠١٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٦٩ = في المريض ما يُصنع به؟

١٣٨٣٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:

١٤٠١٦ - «يهلُّ فيه»: كما في م، ن، ع، ش، وفي أ، ت: يحل فيه. وقارنه بما يأتي برقم (١٤٠١٩).

١٤٠١٨ - «فكلهم قال لي»: كذا، ولعلها: فكلهم قال لنا.

١٤٠١٩ - بجانب هذا الأثر على حاشية م: «بلغت». وقارنه بما تقدم (١٤٠١٦).

١٤٠٢٠ - سيكره المصنف برقم (١٥٣٩٥).

٢٥٩: ١/٤ يُشَهِدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، وَيَطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمِلٍ، فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَضَعَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ مِنْ كَفِّهِ.

١٤٠٢١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُرْمَى عَنْهُ.

١٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ، وَيَطَافُ عَنْهُ.

١٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: يُرْمَى عَنْهُ.

١٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى مَجَاهِدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ أَسْأَلُهُ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: يَرْمِي عَنْهُ أَوْلَى أَهْلِهِ بِهِ.

١٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلَ طَاوُسٌ عَنْ امْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ؟ قَالَ: يَرْمِي عَنْهَا بَعْضُ أَهْلِهَا.

وقوله «إِذَا رَمَى الْجِمَارَ»: يَرِيدُ إِذَا أَرَادَ رَمَى الْجِمَارِ.

١٤٠٢١ - سَيِّئَاتِي ثَانِيَةٌ بِرَقْمٍ (١٥٣٩٦). وَسَقَطَ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ ت.

١٤٠٢٤ - «عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ»: تَحْرَفُ فِي ت، نَ إِلَى: عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

وَرْدَانَ.

١٧٠ - في الصبي يرمى عنه

١٤٠٢٧ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

١٤٠٢٨ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت ابناً لعبد الرحمن بن القاسم، فقلت: كيف تصنعون بهذا؟ فقالوا: نضع ٢٦٠: ١/٤

١٤٠٢٧ - سعيده المصنف برقم (١٥١١٥) عن حفص، عن أشعث، به. وأشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف، لكنه توبع.

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البيهقي ٥: ١٥٦ من طريق عمرو الناقد، عن ابن نمير، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، به. وأيمن: حديثه حسن، وعننة أبي الزبير لا تضر، لما بيته في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

ورواه الترمذي (٩٢٧) عن محمد بن إسماعيل الواسطي، عن ابن نمير، به، بلفظ: «فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يليها غيرها».

وقال الذهبي في «الميزان» ٣ (٧٢٢٨) في ترجمة الواسطي: «غلط غلطة ضخمة» وذكر هذا الحديث، ثم قال: «الصواب: رواية أبي بكر بن أبي شيبة لهذا الخبر في «مصنفه» عن ابن نمير، ولفظه...»، فذكره، وإذا كانت رواية الترمذي غلطاً من الراوي فلا معنى لذكر هذا الحديث مثلاً على حديث أجمع على خلافه، إذ الغلط - أعني المغلوط به - وما لم يرو سِيَان. انظر «تدريب الراوي» آخر النوع الرابع والثلاثين.

الحصاة في كفه، فإن عجز رُمي عنه.

١٤٠٢٩ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يَحُجُّ بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رَمَى، ومن لم يستطع رمى عنه.

١٤٠٣٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم، عن عطاء قال: أفيرمى عنه الجمار؟ قال: نعم.

١٤٠٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الصبي يحرم، قال: يلبي عنه والده أو وليه.

١٧١ - في الإشعار مَنْ كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر*

١٣٨٤٥ - ١٤٠٣٢ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر الهدْي في السَّام الأيمن، وأماط عنه الدم.

١٤٠٣٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا أراد أن يُشعر البدنة، أشعرها من الجانب الأيمن.

* - «الإشعار»: حَزُّ سَام البدنة حتى يسيل دَمُها، فيعلم أنها هَدْي، وتقدم قبل الحديث (١٢٨٤٥).

١٤٠٣٢ - تقدم برقم (١٣٣٦٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٣٠).

١٤٠٣٤ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا كانت بدنةً واحدةً أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن، والأخرى في الأيسر.

١٤٠٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير أنه قال: تُشعر في الأيمن.

١٤٠٣٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يشعر في الأيمن. ٢٦١: ١/٤

١٤٠٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد أنه قال: أشعرها من حيث شئت. ١٣٨٥٠

١٧٢ - في التزوُّد إلى مكة

١٤٠٣٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: كان

١٤٠٣٨ - من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

«سفيان»: سقط من أ.

والخبر مرسل بإسناد صحيح.

ورواه هكذا بمثل إسناد المصنف: ابن جرير ٢: ٢٧٩ في «تفسيره».

وروي موصولاً عن ابن عباس: رواه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٢٧)،

والنسائي (١١٠٣٣)، وانظر كلام الحافظ عليه في «الفتح».

أناس يقدّمون مكة بغير زاد، فنزلت: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

١٤٠٣٩ - حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البكائي قال: سألت الشعبي عن قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾؟ قال: الطعام، والطعام يومئذ قليل، قلت: وما الطعام؟ قال: السويق والتمر.

١٤٠٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سوقة، عن سعيد بن جبير ﴿وتزودوا﴾ قال: الخشكناج والسويق.

١٤٠٤١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان ناس من أهل اليمن إذا حجّوا لم يتزودوا حتى يبلغوا عقبة كذا وكذا، فنزلت ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

١٣٨٥٥ - ١٤٠٤٢ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كانوا لا يتزودون في حجّهم حتى نزلت: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ فتزودوا الطعام.

١٧٣ - في الشاة تُجزئ عن القارن

٢٦٢: ١/٤ - ١٤٠٤٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب أمر الصبيّ بن معبد حيثُ - أو حين - قرّن أن يذبح كبشاً.

١٤٠٤٠ - انظر تعريف الخشكناج قبل الحديث (١٣٢٦٥).

١٤٠٤٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الشاة تجزئ عن القارن من هديه وأضحاه.

١٤٠٤٥ - حدثنا وكيع، عن علي بن علي، عن عكرمة قال: يجزئ هديه من أضحيتها.

١٤٠٤٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة تَمَتَّعت فلم تذبج وضحت؟ قال: تجزئها.

١٣٨٦٠ - حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر بالمتعة ويحثُّ عليها ويقول: تجزئ عنه شاة.

١٧٤ - في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل*.

١٤٠٤٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: من أحصر بالحرب نحر من حيث حُبِس، وحلَّ من النساء ومن كل شيء، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٠٤٧ - الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٤٤).

* - «ذبح»: في م: نحر.

١٤٠٤٨ - هذا مرسل ضعيف لأنه من مراسيل الزهري، لكنه صحيح ثابت بأحاديث متعددة في الصحيحين وغيرهما، تنظر في باب الإحصار من «نصب الرأية» ٣: ١٤٤، و«التلخيص الجبير» ٢: ٢٨٨، وغيرهما. والإشارة إلى ما صنع صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية.

١٤٠٤٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: في المحصر قال: يبعثُ بهديه، فإذا ذُبِحَ حلَّ.

٢٦٣: ١/٤ ١٤٠٥٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألتني سعيد بن جبير عن هذا؟ فأخبرته، فقال بيده: هكذا قال ابن عباس.

١٤٠٥١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال في المحصر: إذا رجع لا يحلُّ منه إلا رأسه.

١٣٨٦٥ ١٤٠٥٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: قد حلَّ من كل شيء، فهو بمنزلة الحلال.

١٤٠٥٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: إذا نحر هديه حلَّ.

١٤٠٥٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أن رجلاً من وهَّيب أُحصِر، فقال عبد الله: إذا ذبح هديه حلَّ من كل شيء.

١٤٠٥٠ - «سألني»: تحرفت في ت إلى: سألت. وكان هذا الأثر مرتبط بما تقدم (١٣٩٥٧، ١٣٩٥٧).

١٤٠٥٤ - «وهَّيب»: بطن من قبيلة النخع. قاله السمعاني في «الأنساب» ٥:

١٤٠٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في المحصر قال: يبعث بالهدْي، فإذا نُحِرَ حلٌّ، وعليه حجٌّ من قابل.

١٤٠٥٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يقول: إذا فرض الرجل الحجَّ فأصابه حَصْرٌ فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهدْيُ مَحِلَّهُ: فإنه إن شاء رجع وحلَّ من أشياء وحرَّم من أخرى. ٢٦٤: ١/٤

١٤٠٥٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت سالمًا والقاسم عن المحصر؟ فقالا فيه قول محمد. ١٣٨٧٠

١٤٠٥٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا ذُبِحَ هديُّ المحصر حلَّ له كل شيء.

١٧٥ - من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

١٤٠٥٩ - حدثنا أبو الإحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة والأسود أنهما قالوا: إنَّ من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.

١٤٠٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يصلوا الصلاتين - الظهرَ والعصرَ - مع الإمام بعرفة.

١٤٠٥٥ - «في المحصر»: في م: في المحصور.

١٤٠٥٦ - «أخرى»: في ت: أشياء.

١٤٠٥٧ - «قول محمد»: هو محمد بن سيرين المذكور قوله في الذي قبله.

١٤٠٦١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يصلّي الصلاتين مع الإمام بعرفة: الظهر والعصر.

١٧٦ - من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

١٣٨٧٥ ١٤٠٦٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيان قال: كنا وقوفاً في مكان بعيد نباعده من الموقف، فأتانا ابن مربي فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم صلى الله عليه وسلم».

١٤٠٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالوا: قال

١٤٠٦٢ - رواه ابن ماجه (٣٠١١) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (٥٧٧)، وأحمد ٤: ١٣٧، وأبو داود (١٩١٤)، والترمذي (٨٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والحاكم ١: ٤٦٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم. بمثل إسناد المصنف. و«نباعده»: أي: نعدّه بعيداً.

١٤٠٦٣ - تقدم (٧٩٩٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة، وأما مراسيل زيد بن أسلم فكان يحيى القطان يقدّم عليها مراسيل معاوية بن قرّة المزني. وقد رواه عن ابن المنكدر مرسلًا من طريق آخر: البيهقي ٥: ١١٥، وذكره الإمام مالك ١: ٣٨٨ (١٦٦) بلاغاً مرفوعاً.

وروي مسنداً من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة وجابر.

أما حديث أبي هريرة: فقد ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» أول المجلد الثالث

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفةٌ كُلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن عُرنة».

عشر عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، والقاسم: متروك.

ورواه أحمد ٤: ٨٢ من طريق سليمان بن موسى الأشدق، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبخاري (٣٤٤٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي حسين، كلاهما عن جبير بن مطعم، وكلاهما لم يسمع جبيراً.

لكن رواه البخاري (٣٤٤٣)، والطبراني في الكبير ٢ (١٥٨٣) من طريق الأشدق هذا، عن نافع بن جبير، عن أبيه، إلا أن في إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، إلا أن ابن كثير قال في «تفسيره» عند هذه الآية ١٩٧ من سورة البقرة: «ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان - الأشدق -، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه»، فالوليد ثقة، تابع سويداً الضعيف، على ذكر واسطة بين سليمان الأشدق وجبير، لكنه يدلُّس تديليس التسوية، ولم أقف على لفظه في الرواية.

والأمر بالارتفاع عن بطن عُرنة وبطن محسّر: رواه الحاكم ١: ٤٦٢ من حديث ابن عباس مرفوعاً وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي - حسب المطبوع منه -، ثم رواه عن ابن عباس «قال: كان يقال» وصححه على شرطهما.

وبالجملة: فالحديث ثابت بهذه الطرق وغيرها، فقول الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٢١: «إن الاستثناء لبطن عُرنة من عرفة لم يجرى مجيئاً تلزم حجته»: في محلّ النظر، وقد قال هذا القول أيضاً في «الاستذكار» ١٣: ١٤ لكنه جاء به على لسان غيره، قال: «من أجاز الوقوف ببطن عُرنة قال: إن الاستثناء لبطن عُرنة من عرفة لم يجرى مجيئاً تلزم حجته»، فكان ألطف.

١٤٠٦٤ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفة كلها موقف».

١٤٠٦٥ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر سمعه يقول: عرفة كلها موقف، فمن شاء بلغ موقف الإمام، ومن شاء فدونه.

١٤٠٦٦ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

١٣٨٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم قال: حدثني من رأى ابن عباس واقفاً عند الحياض. يعني: بعرفة.

١٤٠٦٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

١٤٠٦٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريباً من الإمام، قال عبد الله بن عمر: يا أيها

١٤٠٦٤ - «أسامة»: هو ابن زيد الليثي، وحديثه حسن.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٦، وأبو داود (١٩٣٢)، والدارمي (١٨٧٩)، وعبد بن حميد (١٠٠٤) من طريق أسامة، به.

وهذه اللفظة جاءت آخر حديث جابر الطويل في رواية أحمد ٣: ٣٢٠، ٣٢١، ورواها مستقلة على أنها منه أيضاً مسلم ٢: ٨٩٣ (١٤٩، ١٥٠)، وأبو داود (١٩٠٢)، (١٩٣١).

الناس، لا تقتلوا أنفسكم فإن كل ما هاننا موقف.

١٧٧ - من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

٢٦٦: ١/٤

١٤٠٧٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث، سمعت أبا بكر وهو واقف على قُرح وهو يقول: يا أيها الناس، أصبِحوا، أصبِحوا، ثم دفع، فكأنني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يُحرش بغيره بمِحجته.

١٤٠٧١ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

١٤٠٧٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر

١٣٨٨٥

١٤٠٧٠ - سيكره المصنف برقم (١٥٥٦٠).

و«انكشفت»: من م، وفي غيرها: انكشف، والفخذ مؤنثة، إلا أن تُؤوّل على إرادة العضو.

و«قُرح»: هو الجبل الصغير الذي كان يقف عليه الإمام بمزدلفة، ويكون في طريق الذهاب منها إلى جمره العقبة.

و«يحرش»: التحريش: التهيج. وهكذا جاءت اللفظة في النسخ: بالحاء المهملة، فضبطتها فوق كذلك، لكنها جاءت في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٢١٥ - ٢١٦ - بمثل إسناد المصنف -: يَحْرِشُ، ونقل عن الأصمعي تفسيرها بما يؤدي إلى معنى يحرّش، قال: «الْحَرَشُ: أن يضربه بالمحجن ثم يجتذبه إليه، يريد بذلك تحريكه للإسراع في السير، وهو شبيه بالخدش». ومثله في «النهاية» ٢: ٢٢.

١٤٠٧٢ - الأثر ساقط من ت.

قال: جَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفَ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

١٤٠٧٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع قال: قلت له: أين كان ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلَّص حتى يقف على قُرْحٍ.

١٤٠٧٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج قال: سألت عطاءً: أين منى؟ فقال: ما بين العقبة إلى محسَّر، فما أحبُّ أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسَّر.

١٤٠٧٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين بن عَقِيل، عن الضحَّاك قال: قِفْ خَلْفَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ، فَإِذَا حَازَيْتَ بِهِ ذَكَرْتَ اللَّهَ وَدَعَوْتَهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

١٤٠٧٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حِيالِ الْجَبَلِ. ٢٦٧: ١/٤

١٧٨ - في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

١٤٠٧٧ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. ١٣٨٩٠

١٤٠٧٥ = من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

١٤٠٧٦ - «حِيالِ الْجَبَلِ»: قِبَالَتُهُ.

١٤٠٧٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم قال: سمعته يقول: ليس الحلق إلا بمكة.

١٤٠٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع - أو عبد الله بن أبي سلمة -: أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.

١٤٠٨٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام: أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

١٤٠٨١ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم.

١٧٩ - فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

١٣٨٩٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مئة بدنة.

١٤٠٨٣ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن الأشعري أهدى بدناً مجللة. ٢٦٨: ١/٤

١٤٠٨٤ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه أهدى بدنة.

١٤٠٧٩ - «حلق رأسه»: في ت، ن: حلق برأسه.

١٤٠٨٢ - هو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٠٨٥ - حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن ابن الزبير ساق عشر بدَنَات.

١٤٠٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة.

١٣٩٠٠ ١٤٠٨٧ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أبي جعفر مولى ابن عياش قال: رأيت عبد الله بن عياش أهدى مرة بدنتين، إحداهما بُخْتِيَّة.

١٤٠٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه أهدى بدنة.

١٨٠ - في قدر حصى الحِمار ما هو؟

١٤٠٨٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان

١٤٠٨٧ - «بُخْتِيَّة»: تحرفت في ت إلى: نجبية، وتقدم الأثر على الصواب (١٤٠٠٦)، وهو كذلك في «الموطأ» ١: ٣٧٨ (١٤٢).

١٤٠٨٩ - هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٠٥٠، ٣٢٤١٤) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد، به.

وقد رواه الحميدي (٣٥٨)، وأحمد ٥: ٣٧٩، ٦: ٣٧٦، والبيهقي ٥: ١٢٨ بمثل إسناد المصنف هذا.

ورواه أحمد ٣: ٥٠٣، ٦: ٣٧٩، وأبو داود (١٩٦١) من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٠٢٨) عنه، عن علي عن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، به.

ابن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقتل بعضكم بعضاً! وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف».

٢٦٩: ١/٤ - ١٤٠٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه

ويزيد بن أبي زياد: تقدم القول فيه (٧١٣)، وشيخه سليمان بن عمرو تقدم القول فيه أيضاً برقم (٨٥٣٠).

على أن هذا الطرف من الحديث ثابت بأحاديث الباب.

و«الجمرة»: هي الحصاة الواحدة، وبه سُمِّي المكان الذي تجتمع فيه الحصيات، فيقال: الجمرة الكبرى، والوسطى، والصغرى.

و«حصى الخذف»: أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار.

١٤٠٩٠ - رواه أحمد ٣: ٣٠١، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف، ولفظ أحمد أقرب، بل أتم.

ورواه من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به: أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٥٨)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والدارمي (١٨٩٩).

ورواه عن أبي الزبير أيضاً غير سفيان الثوري: ابن جريج، وحديثه عند مسلم ٢: ٩٤٤ (٣١٣)، وأحمد ٣: ٣١٣، ٣١٩، ٣٥٦، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٤٠٨١).

ورواه النسائي (٤٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٧١ عن الطيالسي، عن رباح المكي، عن أبي الزبير، به.

قال: «أرْمُوها بمثل حصى الخَذْفِ».

١٤٠٩١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم قال: ثم قال: «أرْمُوا الجمرَةَ بمثل حصى الخَذْفِ».

١٤٠٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،

١٤٠٩١ - «محمد بن إبراهيم»: هو التيمي، أحد الثقات، فقوله «عن رجل من قومه»: يعني رجلاً من بني تميم، وإبهام اسم الصحابي لا يضر، والآخرون ثقات. والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٨٥٢) عن سفيان، به، وقال: عن رجل من قومه يقال له: معاذ، أو ابن معاذ، والبيهقي ٥: ١٢٧ من طريق سفيان، بلفظ المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٦١، وأبو داود (١٩٥٢)، والنسائي في «الصغرى» (٢٩٩٦)، والدارمي (١٩٠٠)، والبيهقي ٥: ١٢٧، من طريق حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، فذكره، وقد نصّ على صحبة عبد الرحمن بن معاذ: أحمد والدارمي، وترجم له الحافظ في «الإصابة» - القسم الأول - ونقل القول بصحبته عن جمهرة من الأئمة، ويزاد عليهم: البيهقي ٥: ١٣٩ لكنه أعلّه من وجه آخر بقوله: «وزعموا أن محمد بن إبراهيم لم يدركه، وأن روايته عنه مرسلّة، والله أعلم».

ورواه أحمد ٤: ٦١، ٥: ٣٧٤ - وعنه أبو داود (١٩٤٦)، وعنه البيهقي ٥: ١٣٨ - عن معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار الحافظ إلى هذا الاختلاف في «الإصابة» فقال: «اختلف فيه على حميد»، فذكره.

ومهما يكن من أمر فالحديث من حيث هو ثابت.

عن جابر قال: أرموا الجمرة بمثل حصى الخذف.

١٣٩٠٥ - ١٤٠٩٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كنا نلتقط حصى الخذف.

١٤٠٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى رمي الجمار؟ قال: كان يقال: حصى بين الحصاتين، قال: قلت: ما هو؟ قال: حصى الذي يُخذف به.

١٤٠٩٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى الخذف.

١٤٠٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

١٤٠٩٧ - حدثنا ابن علية، عن عوف، عن زياد بن الحصين قال:

١٤٠٩٦ - أبو معبد: هو نافذ، مولى ابن عباس، أحد الثقات.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٦٩٨ = ٦٧٣٠).

ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ١: ٢١٠، ٢١٣، ومسلم ٢: ٩٣٢ (قبل ٢٦٩)، والنسائي (٤٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٤٣، ٢٨٧٣).

ورواه مسلم (٢٦٨)، والنسائي (٤٠٥٦)، والدارمي (١٨٩١)، وابن حبان (٣٨٥٥).

١٤٠٩٧ - تقدم برقم (١٣٦٣٣).

حدثني أبو العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة العقبة: «الْقُطُّ لِي حَصِيٌّ» قال فلقطت له حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الخَدْفِ
قال: فقال: «بمثل هذا فارموا» ثم قال: «إياكم والغلو في الدين». ٢٧٠: ١/٤

١٨١ - في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه

١٣٩١٠ - ١٤٠٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن قِمِطَةَ، عن
سالم قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤٠٩٩ - حدثنا غندر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال:
تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠٠ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:
تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠١ - حدثنا شريك، عن عبد الملك قال: طُفْتُ بالبيت
وحَضَرَت المكتوبة، فأردت أن أصلي ركعتين وثُمَّ أناسٌ جلوسٌ، فأُتيت
حلقة فسألتهم؟ فقال لي شيخ: أما ترضى بآبن عمر؟ رأيتَه يفعلُه.

١٤١٠٢ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد. وعن إسماعيل
ابن عبد الملك، عن عطاء. وعن مسعر، عن وبرة، عن ابن الأسود. وعن

١٤١٠٢ - قوله «وعن إسماعيل.. وعن مسعر.. وعن سفيان»: كلهم معطوفون
على عمر بن ذر.

و«قالوا»: يعني: مجاهداً، وعطاءً، وابنَ الأسود، وسعيدَ بن جبير.

سفيان، عن رجل، عن سعيد بن جبير قالوا: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل سُبُوع ركعتين، لا يجزئ منهما تطوُّع ولا فريضة.

١٤١٠٤ - حدثنا ابن يمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٨٢ - في الخَلُوق يُؤخذ من البيت

١٣٩١٥ ١٤١٠٥ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يُستشفى به، وكان إذا رأى الخادم تأخذ منه قَفْدَةً لا يَألو أن يوجعها.

قال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده

١٤١٠٣ - سيكره المصنف برقم (١٥٠٣٣)، وثمة آثار أخرى تصلح أن تذكر هنا.

وعمره: هو ابن عبيد القَدْرِي المتهم. وقول الحسن «لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة»: هذا من فقهه واجتهاده. وأما قوله «مضت السنة»: فنع، هما واجبتان أو ستان على اختلاف المذاهب في حكمهما.

١٤١٠٥ - «قَفْدَةً قَفْدَةً»: بتقديم القاف على الفاء، قال في «النهاية» ٤: ٨٩: «القَفْدُ: صَفْعُ الرَّأْسِ بِسَطِّ الكَفِّ مِنْ قَبْلِ القَفَا». «لا يَألو»: أي: لا يتأخر ولا يتحاشى.

يمسح به الحجر، ثم أخذه.

١٤١٠٦ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: لا يُحَتُّ الخَلُوقُ من البيت إلا أن يوهب له.

١٨٣ - في الرجل يمسُّ لحيته وهو محرم فيقع منها شعرات

١٤١٠٧ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن المحرم يتوضأ فتقعُ الشعرات؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٤١٠٨ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالمًا وسأله رجل عن رجل مسَّ لحيته فوقعت منها شعرات؟ قال: أفّ، أفّ.

١٤١٠٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: محمد بن عليّ، وابن الأسود: في الرجل يتوضأ، فيمسح لحيته، فتقع الشعرات؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٨٤ - في التكبير أيام التشريق

١٤١١٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن

١٤١٠٦ - «له»: من م، وفي أ، ت، ن، ع، ش: لك.

١٤١٠٨ - «قال: أفّ، أفّ»: كأن كره منه هذا التعمُّت في السؤال.

١٤١١٠ - رواه أحمد ٢: ٧٥، ١٣١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٠٧)،

عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أحبُّ إلى الله فيهن العملُ من هذه الأيام: أيام العشر، فأكثرُوا فيهنَّ التكبيرَ والتهليل والتحميد».

١٣٩٢٠ ١٤١١١ - حدثنا أبو أسامة، عن مسكين أبي هريرة قال: سمعت مجاهدًا، وكبَّرَ رجل أيام العشر، فقال مجاهد: أفلا رفع صوته! فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبِّرُ في المسجد فيرتجُّ بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح، فيرتجُّ بها أهل الأبطح، وإنما

والبيهقي في «الشُّعَب» (٣٧٥٠ = ٣٤٧٤) من طريق أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، به، وأشار الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٦١ (٩٦٩) وسكت عنها، وهي على شرطه من الصحة أو الحسن.

ورواه البيهقي أيضاً (٣٧٥١ = ٣٤٧٥) من طريق مسعود بن سعد، عن يزيد، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١١١١٦) من طريق خالد، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس، به، وقد تقدم القول فيه (٧١٣). كما تقدم (٦٧٦٨) أن في سماعه من مجاهد نظراً.

ورواه أبو عوانة (٣٠٢٤) من طريق أبي عوانة الوضاح الشُّكْرِي، عن موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد، به، وموسى ثقة، لكن ذكر الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٣١١٨) هذا الإسناد وأعله بالتفرد وقال: «إنما يعرف هذا من حديث أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد».

وأصل الحديث معروف من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، عند البخاري (٩٦٩)، وأبي داود (٢٤٣٠)، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (١٧٢٧) دون الفقرة الأخيرة.

أصلها من رجل واحد.

١٤١١٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن التكبير أيام العشر؟ فقالا: مُحَدَّث.

١٨٥ - في التفريق بين الطواف والسعي

١٤١١٣ - حدثنا عبّاد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقدّم مكة فيطوف، ثم يرجع فيقبل، فإذا كان بالعشيّ راح فطاف بين الصفا والمروة.

١٤١١٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن القاسم، مثله.

١٤١١٥ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد قال: لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يُبرّد.

١٣٩٢٥ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر قال: أخبرني إسحاق مولى لقريش قال: قدم علينا سعيد بن جبير فطاف بالبيت سبعمائة، وصلى ركعتين، ثم أحرّ السعي بين الصفا والمروة إلى العشيّ.

١٤١١٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره أن يفرّق بين الطواف والسعي.

١٤١١٥ - «يُبرّد»: من الإبراد: وهو الدخول في البرد.

١٨٦ - في الرجل يبدأ بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت

١٤١١٨ - حدثنا محمد بن جعفر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يعتدُّ به، يطوف بالبيت، ثم يطوف بين الصفا والمروة، فإن لم يفعل حتى يمسي، قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه.

١٤١١٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت، قال: يعيد.

١٨٧ - في الحبرة للمحرم، ألبسها أم لا؟*

١٤١٢٠ - حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز محرماً وعليه حلة حبرة.

١٤١٢١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يحرم فيما شاء، إن شاء ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء في ثوبي حبرة. ١٣٩٣٠

١٤١١٨ - «حتى يمسي»: كذا في م، ت، وفي م ضبة علامة توقف فوق «يمسي»، وفي أ، ن: يعشي، وفي ع، ش: ينسي، والأخير أقرب، مع احتمال تحريفها في الجميع عن: يمشي، بمعنى: يسافر، إن كان آفاقياً، والله أعلم.

* - في «المصباح»: «الحبرة - وزان: عنبة -: ثوب يمانى من قطن أو كتان

مُخَطَّطٌ».

١٨٨ - من كان يسعى في بطن المسيل

١٤١٢٢ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

١٤١٢٣ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يسعى الرجل بين الصفا والمروة في بطن المسيل، ولا يشد السعي.

١٤١٢٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن بكر قال: سعت مع ابن عمر في بطن المسيل.

١٤١٢٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء قال: إن شاء سعى في الوادي، وإن شاء لم يسع.

١٣٩٣٥ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده.

١٤١٢٢ - رواه مسلم ٢: ٩٢٠ (٢٣٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٦١٧)، والنسائي (٣٩٣٨)، والدارمي (١٨٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

١٤١٢٣ - «في بطن»: في أ: في بطنان.

و«بطن المسيل»: هو - الآن - ما بين الضوئين الأخضرين اللذين في المسعى.

«ولا يشد السعي» أي: لا يجري جرياً شديداً.

١٤١٢٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يسعى في المسيل.

١٤١٢٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير كان يُوكي ما بين الصفا والمروة سعيًا.

١٤١٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عبّاد إلى زُقاق بني أبي حسين، فقلت لمجاهد؟ فقال: هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقصوا منه.

١٨٩ - في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخول في الحِجْر ٢٧٥ : ١/٤

١٤١٣٠ - حدثنا الثقفى، عن حبيب المعلم، عن عطاء: في رجل طاف فكان من طوافه دخول في الحِجْر، قال: لا يعتدُّ بما كان من دخول الحِجْر. ١٣٩٤٠

١٤١٣١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبيه: أنه رأى سالمًا يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحِجْر، فمنعه سالم.

١٤١٢٨ - «كان يُوكي . . سعيًا»: فسره أبو عبيد في «غريبه» ٤ : ٨ بالإقلال من الكلام، كأنه يُوكي فمه ويربط عليه. واختار الأزهرى في «تهذيبه» ١٠ : ٤١٦ أنه على معنى شدة العَدُو «كأنه ملأ خَواء ما بين رجله عَدُوًّا وأوكى عليه». وكلمة «سعيًا» تؤيد هذا المعنى.

١٤١٣٢ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل طاف الطواف الواجب، فجعل يجتاز في الحجر، قال: يعيد الطواف، فإن كان حلًّا وغشي النساء أهرق لذلك دمًا.

١٩٠ - ما قالوا بمنى، جمعة أم لا؟

١٤١٣٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب: أن عمر جمع بمنى.

١٤١٣٤ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون.

١٤١٣٥ - حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سمعته - وسئل: على أهل منى جمعة؟ - قال: إنما هم سقر.

١٣٩٤٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خالد بن أبي عثمان قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى.

١٩١ - في الجمعة يوم الصدر*

٢٧٦: ١/٤

١٤١٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

١٤١٣٣ - سقط هذا الأثر من أ.

١٤١٣٤ - «ويدعون»: الفتحة على الدال من نسخة م.

* - «يوم الصدر»: هو اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.

١٤١٣٧ - «ووافق يوم جمعة»: في ت، ن: وافق جمعة، وفي أ: ووافق يوم جمعة.

كثير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوم الصدر ووافق يوم الجمعة، فأقام، فخطب بالأرض قبل البيت، ثم تكلم بكلمات، ثم صلى الجمعة ركعتين.

١٤١٣٨ - حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة الجمعة، ولم يجمع بها، وجمع أهل البلد، قال ابن أبي ذئب: جعلها ظهراً.

١٤١٣٩ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

١٩٢ - في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٤١٤٠ - حدثنا حفص، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء: في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال: في القضيب: درهم، وفي الدوحة: بقرة.

١٣٩٥٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحارث وحماد قالا في الذي يعضد من شجر الحرم، قالا: عليه قيمته.

١٤١٣٨ - قوله «صلى بالحصبة الجمعة»: يريد: صلى بالحصبة الجمعة ظهراً ولم يجمع بها.

وليلة الحصبة: هي التي بعد أيام التشريق. أي: ليلة خامس أيام العيد.

١٩٣ - في الحُدَاءِ للمحرّم*

٢٧٧ : ١/٤ - ١٤١٤٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالغناء والحُدَاءِ والشَّعْرَ للمحرّم ما لم يكن فحشاً.

١٤١٤٣ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: كان عمر يأمر رجلاً فيحدو.

١٤١٤٤ - حدثنا وكيع، عن محمد بن القاسم قال: سمعت الحسن وسئل عن الحُدَاءِ؟ قال: كان المسلمون يفعلونه.

١٤١٤٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غفلة يأمر غلاماً له فيحدو لنا.

١٣٩٥٥ - ١٤١٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حسن بن أبي جعفر، عن يزيد الأعرج قال: سمعت موركاً يحدو في طريق مكة وهو يقول:

لو تكلمن لاشتكينَ راشداً

* - «الحُدَاءِ»: الغناء للإبل حثاً لها على السير.

١٤١٤٢ - من قوله «قال: لا بأس..» إلى: «عن عطاء» في الأثر الآتي: سقط من ت.

١٤١٤٤ - «كان المسلمون يفعلونه»: سقط من أ.

١٤١٤٦ - «موركاً»: هو مورك بن مَشْمَرَج العجلي، أحد التابعين الثقات العباد.

١٤١٤٧ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان، فقال عمر: إن هذا من زاد الراكب.

١٤١٤٨ - حدثنا عبّاد بن عوّام، عن حُصين، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي قوماً فيهم حادٍ يحدو، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم سكت حاديهم، فقال: «مَنْ القوم؟» فقالوا: من مضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا من مضر».

٢٧٨: ١/٤ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما شأن حاديكم لا يحدو؟» فقالوا: يا رسول الله! إنا أولُ العربِ حداءً، قال: «وممّ ذلك؟» قالوا: إن رجلاً منا - وسَمَّوه له - عَزَبَ عن إبله في أيام الربيع، فبعث غلاماً له مع

١٤١٤٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٥٣).

وهو مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل مجاهد قال فيها ابن المدينة: أحب إليّ من مراسيل عطاء، ولم يجزم فيها بشيء.

ورواه البيهقي ١٠: ٢٢٨ من مراسيل عكرمة، وأشار في آخره إلى أنه روي من مراسيل مجاهد من غير هذا الوجه.

ورواه البزار - (٢١١٣) من زوائده - من حديث عكرمة، عن ابن عباس، وفي إسناده زمعة بن صالح الجندي، ضعيف.

وعزه السيوطي في «أوائله» (٢٧٥) إلى ابن سعد من مراسيل طاوس، فالحديث قوي بهذه الطرق.

و«عَزَبَ»: بمعنى بَعُدَ.

الإبل، قال: فأبطأ الغلام، فضربه بعضا على يده، وانطلق الغلام وهو يقول: يا يداه، يا يداه، قال: فتحركت الإبل لذلك ونشِطت، قال: فقال له: أمسكُ أمسكُ، قال: فافتتح الناسُ الحُداء.

١٩٤ - في استلام الحَجَر، كيف هو؟

١٤١٤٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله، ولكن استقبله استقبالاً.

١٤١٥٠ - حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف قال: حدثني من رأى مجاهداً يدور حتى يستقبل الحَجَرَ من وجهه.

١٩٥ - في الضَّبْعُ يُصَيِّه المحرم

١٤١٥١ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن

١٣٩٦٠

١٤١٥١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٥٨٦٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والحاكم مختصراً ١: ٤٥٢ وصححه على شرطهما، ولم يُذكر في «تلخيص» الذهبي. ونَقَلَ الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٧٥٦ - ٧٥٧ عن البخاري تصحيحه.

ورواه أبو داود (٣٧٩٥)، والدارمي (١٩٤١)، وابن حبان (٣٩٦٤) من طريق جرير، به، وكذا ذكره الحاكم ١: ٤٥٢ عن جرير، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢، والترمذي (٨٥١)، (١٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان

=

عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبُع كبشاً يُصيّبه المحرم، وجعله من الصيد.

١٤١٥٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، قال: قتل رجل ضبُعاً وهو محرم، فأتى علياً فسأله؟ فجعل فيه كبشاً.

١٤١٥٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي: في الضبُع إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتله من غير أن يعدو عليه ففيه شاة مستنة. ٢٧٩: ١/٤

١٤١٥٤ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، مثله.

١٤١٥٥ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي: في الضبُع إذا لم يعد: كبش، وقال عطاء مثل ذلك.

١٤١٥٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن مروان سأله؟ فقال: فيه كبش.

(٣٩٦٥)، والحاكم ١: ٤٥٢ من طرق عن عبد الله بن عبيد، مقتصرين فيه على حكم أكل الضبُع.

١٤١٥٣ - سيأتي ثانية برقم (١٥٠٥٩، ١٥٨٦٣).

١٤١٥٥ - ستأتي الرواية عن عطاء مسندة برقم (١٥٨٦٤)، لكن هذا الإسناد أولى من ذلك، فحجاج بن أرطاة أصلح حالاً بكثير من ابن أبي فروة.

١٩٦ - في الرجل يرمي جمرةً قبل الأخرى

١٣٩٦٥ - ١٤١٥٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم إلا في جمرة العقبة إن قدم شيئاً قبلها، هي قبله.

١٤١٥٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى التي ينبغي أن يبدأ بها، قال: ليس عليه شيء فيها.

١٩٧ - فيما رخص فيه من شجر الحرم

١٤١٥٩ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الإذخر.

١٤١٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يلتقط.

١٤١٥٩ - يزيد: هو ابن أبي زياد، وحديثه مقارب من أجل ما قدمته فيه (٧١٣). وتقدم (٦٧٦٨) أن في سماعه من مجاهد نظراً.

ويشهد له ما رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥) من حديث طاوس، عن ابن عباس حديثه الطويل، وفيه: فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لقيتهم وليبوتهم، فقال: «إلا الإذخر».

و«الإذخر»: نبات ذكي الریح، وإذا جفَّ أبيض. والقين: الحداد، والصائغ.

١٤١٦٠ - «حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان»: في ت هكذا: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، فانقلب السند على الناسخ.

٢٨٠: ١/٤ - ١٤١٦١ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود قالوا:
لا بأس بما سقط من شجر الحرم.

١٩٨ - في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أي يوم خطب؟*

١٣٩٧٠ - ١٤١٦٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عرفاتٍ حتى إذا زاغت الشمس أمر
بالقِصْواءِ فَرَحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

١٤١٦٣ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن

* - قال شيخنا العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى في
كتابه «حجة الوداع» ص ٩٢: «الجمهور قالوا بسنة الخطبة هاهنا اليوم السابع من ذي
الحجة، خلافاً لزر، إذ لم يقل بذلك بل الخطب عنده ثلاث متواليات، أولاً يوم
التروية - أي: ثم يوم عرفة، ثم يوم النحر - وكذلك الخطب عند الحنفية والمالكية
أيضاً ثلاث، لكنها ليست بمتوالية، أولاً في اليوم السابع، كما تقدم، بعد صلاة
الظهر، والثانية في اليوم التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة في اليوم الحادي عشر
بمنى بعد صلاة الظهر.

وأما عند الشافعية: فالخطب أربع، الاثنان الأوليان هما اللتان قال بهما الحنفية
والمالكية، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم الثاني عشر.

وأما الحنابلة فلم أجد التصريح في فروعهم بخطبة اليوم السابع، لكن الشراح
ذكروا موافقتهم للشافعية في الخطب الأربع.

١٤١٦٢ - هذا طرف من حديث جابر الطويل المتقدم برقم (١٣٢٠٦).

١٤١٦٣ - محمد بن قيس هذا: هو محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب،
ويقال: له رؤية، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات، لكنه منقطع بينه وبين ابن جريج،

محمد بن قيس ابن المطَّلَب: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة.

١٤١٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم النحر، فشُغِلت الأمراء فأخروه إلى الغد.

١٤١٦٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن محمد بن طارق،

وتدليس ابن جريج معروف، وقوله هنا «أُخبرت» يقضي على الروايات الآتي ذكرها والتي فيها عنعنة ابن جريج، إلا أن رواية الحاكم ٣: ٥٢٤ له أورثت شبهة في ذلك، لأنها من رواية شعبة عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور، وشعبة يتقي جداً تدليس المدلسين، كما هو معلوم، بل تقدم (٣٥٥) أنه لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. والله أعلم.

وروى الطبراني في الكبير ٢٠ (٢٨)، والحاكم ٢: ٢٧٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٥: ١٢٥ من طريق عبد الوارث، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، جميعهم هذا الحديث مطولاً.

ورواه الحاكم أيضاً ٣: ٥٢٤ من طريق عبد الوارث، عن شعبة، عن ابن جريج، به، وصححه أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي عقب روايته للحديث: رواه ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

١٤١٦٤ - وهذا مرسل، رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري عند يحيى القطان وابن معين والشافعي ليست بشيء.

١٤١٦٥ - مرسل أيضاً، رجاله ثقات.

وتقدم (١٢٧٢) القول في مراسيل مجاهد.

عن مجاهد قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق.

١٤١٦٦ - حدثنا حفص، عن ابن جريج: أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل التروية بيوم ضحى، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها.

١٣٩٧٥ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي سعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر، فلما نزل لبي ابن الزبير، فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعتُ عمر يلبي هاهنا على المنبر. ٢٨١: ١/٤

١٤١٦٨ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر.

١٩٩ - في الصلاة بمنى كم هي، ركعتان أم أربع؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٤١٦٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد بن جدعان،

١٤١٦٨ - حديث مرسل، رجاله ثقات، وفيه عننة الأعمش. إلا أن هذه المراسيل تتأيد ببعضها.

١٤١٦٩ - تقدم الحديث مختصراً ومطولاً برقم (٣٨٨٠، ٨٢٥٨، ٨٢٧٩).

عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع أبي بكر فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجَّاتٍ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً.

١٤١٧٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمانُ صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين.

١٤١٧١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: أخبرني حارثة بن وهب قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كان الناس وأمنه ركعتين.

١٤١٧٠ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٨٢ (١٧).

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر: أحمد ٢: ١٦، والبخاري (١٠٨٢)، ومسلم (بعد ١٧)، والنسائي (١٩٠٨)، وابن الجارود (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، وابن حبان (٣٨٩٣).

١٤١٧١ - تقدم الحديث برقم (٨٢٦١) عن ابن عياش وأبي الأحوص، به، فانجبر التغيير الذي وصف به ابن عياش، ويُنظر تخريج الحديث هناك.

١٣٩٨٠ - ١٤١٧٢ - حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشجِّ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سُلَيْم، عن أنس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته. ٢٨٢: ١/٤

١٤١٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين.

١٤١٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربع ركعات، فقال عبد الله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق وَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ! قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُرَّة: أن

١٤١٧٢ - إسناده صحيح.

وقد رواه من طريق الليث بن سعد: البخاري في «تاريخه» ١ (٣٨٢)، والنسائي (١٩٠٥)، وأحمد ٣: ١٤٤، وأبو يعلى (٤٢٥٥ = ٤٢٧١).

ثم رواه أحمد ٣: ١٤٥ وفي إسناده ابن لهيعة بدل الليث.

١٤١٧٣ - هذا طرف من حديث تقدم برقم (٨٢٤٩) عن وكيع، عن سفيان وابن أبي ليلى، به. ثم أعاده المصنف برقم (٨٢٥٩) من وجه آخر عن عون، به.

١٤١٧٤ - تقدم برقم (٨٢٦٠) دون قول معاوية بن قرة.

والخلاف شرّ، أما الاختلاف فرحمة. انظر ما كتبت في مقدمة «أدب الاختلاف» في الفرق بين الاختلاف والخلاف ص ٨ - ١٠، ثم صفحة ٩٦ فما بعدها.

عبد الله صلى بعدُ أربعاً، فقليل له: عبتَ على عثمان ثم تصلي أربعاً! قال:
فقال عبد الله: الخلاف شرّ.

١٤١٧٥ - حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة قال: صحبنا رجل من أهل
اليمامة، فحدثنا: أنه رأى ابن عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين،
قال: ورأيته صلى خلف الحجاج أربعاً.

١٤١٧٦ - حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم وسالم، وطاوس
قالوا: اقصر بمنى.

١٣٩٨٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال:
الصلوات بمنى ركعتان أيام التشريق.

٢٠٠ - في المحرم، متى يقطع التلبية؟

٢٨٣: ١/٤

١٤١٧٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مجاهد قال: قال

١٤١٧٧ - «الصلوات»: في ت: الصلاة.

١٤١٧٨ - خصيف: ضعيف الحديث لسوء حفظه واختلاطه، وهو في إسناد
المصنف والنسائي وابن ماجه كما ترى.

فقد رواه النسائي (٤٠٨٦)، وابن ماجه (٣٠٤٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي أيضاً (٤٠٨٧) من طريق أخرى عن خصيف، به.

لكن رواه البخاري (١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٦ - ٢٦٨)، وأبو
داود (١٨١١)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٤٠٨٨)، جميعهم من طرق أخرى عن
ابن عباس، به.

ابن عباس: قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلتُ أسمعُه يلبّي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع.

١٤١٧٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن عكرمة قال: دفعت مع حسين بن علي من المزدلفة، فلم أزلُ أسمعُه يُلبّي، يقول لبيك، حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإلهال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي عليّ بن أبي طالب يهلُّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ حتى انتهى إليها.

١٤١٨٠ - حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن

وانظر ما يأتي (١٤١٨١).

١٤١٧٩ - رواه أبو يعلى (٤٥٨ = ٤٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١١٤، ١٥٥، والبخاري (٥٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٢٤، وأبو يعلى (٣١٦ = ٣٢١) من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وعندهم - إلا الطحاوي - تصريح ابن إسحاق بالسمع أيضاً، فالحديث حسن.

١٤١٨٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٧) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤١٧، وابن خزيمة (٢٨٠٦)، والحاكم ١: ٤٦١ - ٤٦٢، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق صفوان بن عيسى، به، مطولاً.

ورواه الطحاوي ٢: ٢٢٥ من طريق ابن المبارك والدروردي، كلاهما عن ابن أبي ذباب، به.

أبي ذُباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرَة، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

١٤١٨١ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٣٩٩٠ - ١٤١٨٢ - حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لَبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨١ - سيكرره المصنف برقم (١٥٣١٦)، وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله ١: ٢١٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٠)، وأبو يعلى (٦٦٩٦ = ٦٧٢٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٦٧٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٤٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٧)، والبيهقي ٥: ١٣٧.

١٤١٨٢ - ابن أبي ليلى في إسناد المصنف ضعيف الحديث.

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٦٧، ١٠٩٩٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، وليث: ضعيف الحديث أيضاً.

ورواه أيضاً ١١ (١١٢٣٥) من طريق عبد الله بن المؤمّل المخزومي، وهو ضعيف كذلك، عن ابن أبي ليلى. نعم يشهد له أيضاً ما تقدم.

١٤١٨٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كلُّ ذلك يلبي حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٤١٨٤ - حدثنا عبَّاد بن العوام، عن هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر لَبَّى حتى رمى العقبة، وأن ابن عباس كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وقال: إنما نفتح الحِلَّ الآن.

١٤١٨٥ - حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٦ - حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعليّ بن هاشم، عن محمد بن شريك، عن عطاء قال: كان عليّ يلبي، يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله: أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

١٤١٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس مع حسين بن عليّ فلَبَّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٣ - تقدم برقم (١٣٥٨٣).

١٤١٨٥ - انظره بإسناد نازل برقم (١٤١٩٥).

١٣٩٩٥ - ١٤١٨٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: الإهلال في الحج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة.

٢٨٥ : ١/٤ - ١٤١٩٠ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، قال: وكانت عائشة تفعله.

١٤١٩١ - حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان لا يقطع التلبية في الحج حتى يروح إلى عرفات.

١٤١٩٢ - حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم، فإذا طاف بالبيت لبي.

١٤١٩٣ - حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله: أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمره العقبة في أول حصة.

١٤١٩٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي

١٤١٨٩ - سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٢٠٩).

١٤١٩٣ - الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٦٧) بنحوه، وحصل في التعليق عليه سهو.

١٤١٩٤ - هذا من مراسيل عكرمة، ووالد محمد بن إسحاق: هو إسحاق بن يسار، ثقة. وأحاديث الباب شاهدة له.

عكرمة - وأنا أسمع - عن الإهلال متى ينقطع؟ فسمعتة يقول: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر.

١٤٠٠٠ - ١٤١٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة، وقطع بأول حصة.

٢٠١ - في المحرم المعتمر، متى يقطع التلبية؟

١٤١٩٦ - حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

١٤١٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن وزهير، عن ابن أبي

١٤١٩٥ - تقدم (١٤١٨٥) بإسناد أعلى منه.

١٤١٩٦ - في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وقد رواه أبو داود (١٨١٣) وأشار إلى ترجيح وقفه، والترمذي (٩١٩) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق هشيم، به. والذي في «تحفة الأشراف» (٥٩٥٨)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمنزدي (١٧٤٣) أن الترمذي قال: صحيح، فقط.

وفي كلا الحكمين نظر، إلا على المعنى الذي نبّهت إليه فيما سبق برقم (١٢٨٩٢)، إذ لا يلزم من ضعف ابن أبي ليلى - من قبل حفظه - أن يخطيء في كل حديث حديث، ويدل ذلك على ذلك شواهد الآتية، ومنها: متابعة ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف الحديث أيضاً - عن طاوس، عن ابن عباس، به، عند الطبراني ١١ (١٠٩٦٧).

١٤١٩٧ - هذا إسناد نازل للحديث السابق. وحسن: هو الحسن بن صالح بن حي

=

ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى في العمرة حتى استلم الحجر.

١٤١٩٨ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عُمَرٍ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.

١٤١٩٩ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاجُّ إذا رمى الجمرة.

١٤٢٠٠ - حدثنا حفص، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء قال: ١٤٠٠٥
كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

الثوري، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، أبو خيشمة، وكلاهما ثقة.

١٤١٩٨ - حجاج: هو ابن أرمطة، فالإسناد ضعيف بسببه.

ورواه أيضاً أحمد ٢: ١٨٠ عن ابن أبي زائدة، وعن هشيم، كلاهما عن حجاج، به.

وقد أشار الترمذي عقب الحديث السابق إلى هذا الحديث، وقال شارحه المباركفوري ٣: ٦٦٧: «لينظر من أخرجه؟»، فهذا تخريجه.

كأن عبد الله بن عمرو تعلق غرضه بثلاث عُمَرٍ من عُمَرِ النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فهي أربع. وانظر قول سعيد بن المسيب المتقدم (١٣٢٠١) مع التعليق عليه.

١٤٢٠١ - حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر. وقال عطاء: يقطع إذا دخل القرية.

١٤٢٠٢ - حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير ومجاهد: أنهما كانا إذا أهلاً بعمرة لم يمسكا عن التلبية حتى يستلما الحجر.

١٤٢٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يلبيان بذئ طوى في العمرة.

١٤٢٠٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقطع إذا دخل الحرم. ٢٨٧: ١/٤

١٤٢٠٥ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: يقطع إذا رأى عروش مكة. ١٤٠١٠

١٤٢٠٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر.

١٤٢٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه، مثله.

١٤٢٠٨ - حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقطع التلبية

في العمرة إذا دخل الحرم.

١٤٢٠٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال:
قال: سعيد بن المسيّب: الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة.

١٤٢١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه قال:
يقطع إذا رأى بيوت مكة.

١٤٢١١ - حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم قال: كان
أصحاب عبد الله يلبّون في العمرة حتى يستلموا الحجر.

١٤٢١٢ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه
قال: يقطع في العمرة إذا استلم الحجر. ١٤٠١٥

٢٠٢ - ما يقول إذا رمى الجمرة*

١٤٢١٣ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن

١٤٢٠٩ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٤١٨٩).

* - سيكرر المصنف آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم
(٩١، ٩٢).

١٤٢١٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٦).

وفي إسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٨) بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥: ١٢٩ من طريق المصنف، به.

ابن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فرمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، واستبطن الوادي، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع.

١٤٢١٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنشل قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

ورواه أحمد ١: ٤٢٧، وأبو يعلى (٥١٦٣ = ٥١٨٥) من طريق جرير، عن ليث، به، مع ذكر الدعاء.

وقد ذكر الدعاء من هذا الطريق: الحافظ في «الفتح» آخر كلامه على الحديث (١٧٥٠) بعنوان (فائدة)، وسكت عنه، ورأيت ضعفه. نعم، هو موقوف على ابن عمر، كما ستره عقب هذا، وله وجه آخر عند الطبراني في «الدعاء» (٨٨١)، ورواية البيهقي له مرفوعاً عن ابن عمر ٥: ١٢٩ ضعفها البيهقي نفسه.

لكن الحديث صحيح من طرق أخرى، انظره برقم (١٣٥٨٢).

وخصّ رضي الله عنه سورة البقرة بالذكر: لأن معظم مناسك الحج المذكورة فيها.

١٤٢١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٦٧).

والأثر رجاله ثقات، والهيثم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٠٧، وانظر التعليق بشأنه على (١٥٨١٤)، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق، ويتأيد برواية الطبراني له في «الدعاء» (٨٨١)، وشيخ الطبراني فيه يحيى بن محمد الحنائي ترجمه الخطيب في «تاريخه» ١٤: ٢٢٩ وقال: «كان ثقة»، وأرخ وفاته سنة ٢٩٩ فإسناده صحيح.

١٤٢١٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقّت، فادع بما شئت.

١٤٢١٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعو عند الجمار كلّها، ولا يوقّت شيئاً.

١٤٢١٧ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميتُ الجمرة؟ قال: قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، قال: قلت أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت.

١٤٢١٨ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء موقت لا يزداد عليه؟ قال: لا، إلا قول جابر.

١٤٢١٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٦٩).

١٤٢١٦ - سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧٠).

١٤٢١٧ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٦٨).

١٤٢١٨ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧١).

«لا يزداد»: في ت: لا أزيد.

أما قول جابر الذي أشار إليه عطاء: فالله أعلم ما هو، واقتصر ابن جماعة في «هداية السالك» ٣: ١١١١ على ذكر آثار ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي المذكورة هنا، وعزاها إلى «سنن» سعيد بن منصور.

٢٠٣ - في صلاة المغرب دون جمع

١٤٢١٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين قال: رأيت سعيد ابن جبير وحبیب بن أبي ثابت ورجلاً من قريش بعد ما أفاض الإمام عشية عرفة، فقام سعيد بن جبیر فأذّن وأمّ القرشي بعد ما أفاض الإمام. ٢٨٩: ١/٤

١٤٢٢٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي شَرَقِي، عن أبي عثمان التَّهْدِي: أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع.

١٤٢٢١ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أنه صلى دون جمع بالأجبال.

١٤٢٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا صلاة إلا بجمع. ١٤٠٢٥

١٤٢٢٣ - حدثنا ابن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت أبا بن ابن عثمان صلى المغرب في الشَّعْب قبل أن يأتي جمعاً.

١٤٢٢٤ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم الصلاة ليلة جمع إلا بجمع.

١٤٢٢٥ - حدثنا ابن مهدي، عن السكن بن المغيرة قال: صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعاً.

١٤٢٢٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تصلي المغرب إلا بجمع إلا أن تخطئ طريقاً، أو تضل راحلتك.

١٤٢٢٧ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قلت: رأيت إن صلاهما بالطريق؟ قال: لا بأس، قلت: رأيت إن صلى المغرب في الطريق، والعشاء بجمع؟ قال: لا بأس. ١٤٠٣٠ ٤٩٠: ١/٤

١٤٢٢٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد قال: كان عمر بن عبد العزيز واقفاً بعرفة، فقال: أيها الناس قد جئتم من القريب والبعيد، وإنكم وفدٌ غير واحد، وإن السابق ليس الذي تسبق دابته ولا بعيه، وإن السابق من غفر الله له ذنبه. فناداه رجل: أين أصلي المغرب؟ قال: أين أدركت من واديك هذا.

١٤٢٢٩ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا أفاض من عرفات ربما صلى في الشعب الأيسر على الجبل.

١٤٢٣٠ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يكره أن يصلي دون جمع، فإن فعل أجزاء عنه.

١٤٢٣١ - حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.

١٤٢٢٨ - «أدركت»: في ت: أدركتك.

١٤٢٢٩ - سيأتي برقم (١٤٢٤٤).

١٤٠٣٥ - ١٤٢٣٢ - حدثنا ابن مبارك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة، فقال: «الصلاةُ أَمَامِكُ».

١٤٢٣٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه صلاهما بجمع.

٢٩١: ١/٤ - ٢٠٤ - في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام

١٤٢٣٤ - حدثنا حفص، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جَمَعَ بين الظهر والعصر في رحله.

١٤٢٣٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صليت في رحلك بعرفة فصل كل واحد منهما لوقتها، واجعل لكل واحد منهما أذاناً وإقامة.

١٤٢٣٢ - رواه المصنف في «مسنده» (١٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٩٣٥ (٢٧٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي في «الصغرى» (٣٠٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (١٩٦١)، والنسائي (٤٠٢٠، ٤٠٢١)، وابن ماجه (٣٠١٩) من طرق عن إبراهيم بن عقبة، به.

ورواه البخاري (١٣٩) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢٠)، والنسائي (٤٠٢٢، ٤٠٢٩) من طرق أخرى عن كريب، به.

١٤٢٣٦ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصل كل واحدة منهما لوقتها.

١٤٢٣٧ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما صَلَّى أبي قطُّ مع الإمام بعرفة، وكان يجمع بينهما، وكان يتطوع بينهما، وكان يفعل ذلك من الجند، حتى يأتي مكة. ١٤٠٤٠

١٤٢٣٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُصَلَّى كل صلاة لوقتها.

٢٠٥ - من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

١٤٢٣٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله

١٤٢٣٧ - «مع الإمام»: في ت، ن: إلامع الإمام.

«من الجند»: في ت، ن: من الجند، تحريف، والجند: مدينة باليمن، هي بلدة طاوس.

١٤٢٣٩ - رواه أحمد ٥: ٤١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٩٠) وأحمد ٥: ٤٢١، والنسائي (٤٠٢٣)، والدارمي (١٨٨٣) من طريق شعبة.

وتابع شعبة يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عنه مالك ١: ٤٠١ (١٩٨) - ومن طريقه البخاري (١٤١٤)، وابن حبان (٣٨٥٨) -، ومن طريق يحيى: رواه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٥)، والنسائي (٤٠٢٤)، وابن ماجه (٣٠٢٠)، والدارمي (١٥١٦).

ابن يزيد، عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٢٩٢: ١/٤ ١٤٢٤٠ - حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه جمع بين الصلاتين بجمع، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

١٤٢٤١ - حدثنا سلام أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع.

١٤٢٤٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

وللمصنف إسنادان آخران به، أولهما: يأتي برقم (١٤٢٤٨).

وثانيهما: رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٦٨) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي، به.

١٤٢٤٠ - رواه النسائي بمثل إسناد المصنف (١٦٢١).

ورواه مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٨ - ٢٩٠)، والنسائي (٤٠٢٦ - ٤٠٢٨) من طريق سلمة بن كهيل، به.

ورواه مسلم (٢٩١)، والترمذي (٨٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٢٦) من طريق سعيد بن جبير، به.

ورواه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٢٨٦، ٢٨٧)، وأبو داود (١٩٢١)، والترمذي (٨٨٧)، والنسائي (٤٠٢٥، ٤٠٣٠، ٤٠٣١) من طرق عن ابن عمر، به.

وانظر الحديثين الآتين (١٤٢٤٩ - ١٤٢٥٠).

١٤٢٤١ - سقط هذا الأثر من ت.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشاء فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة.

زاد فيه أبو بكر بن عياش: قال أبو إسحاق: فلقيت أبا جعفر، فأخبرته، فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

١٤٢٤٣ - حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالوا: من السنة أن يُجمع بينهما.

١٤٢٤٤ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن هشام، عن أبيه: أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلي في الشعب الأيسر وعلى الجبل، وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

١٤٢٤٥ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عقيل، عن الضحاك قال: يُجمع بينهما بجمع.

١٤٢٤٦ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر: أن علياً جمع بينهما بجمع.

١٤٢٤٣ - قول التابعي «من السنة» حكمه مرفوع مرسل عند بعضهم، وهذا رجاله ثقات، ومراسيل الحسن فيها كلام عند بعضهم، كما تقدم (٧١٤)، أما مراسيل ابن سيرين فمن أصح المراسيل عندهم، كما تقدم (٦٤٦).

١٤٢٤٤ - تقدم برقم (١٤٢٢٩).

١٤٢٤٥ - سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٦٠٠).

- ٢٩٣: ١/٤ - ٢٠٦ - من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم
- ١٤٠٥٠ - ١٤٢٤٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما.
- ١٤٢٤٨ - حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي ليلي، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة.
- ١٤٢٤٩ - حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي
-
- ١٤٢٤٧ - «إقامتين»: في ت، ن: وإقامة، وفي رواية المصنف الآتية برقم (١٤٩٢٥)، وعنه مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) كما أثبت.
- وهذا طرف من حديث جابر الطويل المتقدم تخريجه (١٣٢٠٦).
- وقوله «لم يسبح بينهما»: أي: لم يصل النافلة.
- ١٤٢٤٨ - تقدم من وجه آخر برقم (١٤٢٣٩). وليس في حديثهم قوله «إقامة».
- لكن رواه الطبراني ٤ (٣٨٧١) من طريق المصنف هذا، وزاد: بإقامة واحدة، وفي إسناده ابن أبي ليلي.
- ورواه أحمد ٥: ٤٢١، والطبراني (٣٨٧٠) من طريق جابر الجعفي، عن عدي ابن ثابت، به، وجابر ضعيف أيضاً، نعم يشهد له ما تقدم وما يليه.
- ١٤٢٤٩ - رواه مسلم ٢: ٩٣٨ (٢٩١) عن المصنف، به.
- ورواه أبو داود (١٩٢٦) من طريق أبي أسامة، والترمذي (٨٨٨) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ونقل الترمذي عن يحيى

إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

١٤٢٥٠ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: صليت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وقال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٢٥١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: اتفق عليّ وعبد الله أن كل صلاة تُجمع بأذان وإقامة.

١٤٠٥٥ - حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: صليت بجمع مع سعيد بن جبير المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

القطان أن الصواب رواية الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، به. وهي الرواية التي رواها أبو داود (١٩٢٤)، والترمذي أولاً (٨٨٧)، وقال الترمذي عن حديث الثوري: حسن صحيح.

وكذلك انتقد الدارقطني في «التبعية» ص ٣٠٣ (١٥١) هذا الإسناد عند مسلم، وأن الصواب رواية الثوري وشعبة وإسرائيل وغيرهم. وأجاب النووي ٩: ٣٦ باحتمال أن يكون أبو إسحاق سمعه من عبد الله بن مالك، وسعيد بن جبير، قال: «وكيف كان فالمتن صحيح لا مَقْدَح فيه، والله أعلم».

١٤٢٥٠ - في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، والظاهر أن هذا مما ضبطه حجاج، فقد تابعه عليه شعبة عند مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٨، ٢٨٩)، والنسائي (٤٠٢٦).

٢٩٤: ١/٤ ١٤٢٥٣ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة.

١٤٢٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن النعمان بن حميد: أن عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٢٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن الأسود أقام الصلاة وصلى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشى ثم صلى العشاء.

١٤٢٥٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، فلقيت نافعاً، فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا، فلقيت عطاء فقلت له: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة.

٢٠٧ - في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم يُنحر حتى حلَّ

١٤٢٥٧ = حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: عليه هدي آخر.

١٤٢٥٨ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: عليه هدي آخر. ١٤٠٦٠

١٤٢٥٩ = حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٤٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: إذا حلق

قبل أن يُذبح هديه قال: عليه هدي آخر.

٢٩٥: ١/٤ - ١٤٢٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال: عليه دم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، بمثله.

١٤٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

٢٠٨ = في مواقيت الحج

١٤٠٦٥ - ١٤٢٦٣ - حدثنا جرير، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل نجد: قرنأ. فقال رجل: فلأهل العراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

١٤٢٦٤ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

١٤٢٦٣ - رواه أحمد ٢: ١٤٠ - ١٤١، والطحاوي ٢: ١١٧ عن جرير، به، وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١١، ٧٨ من طرق أخرى عن صدقة، به.

ورواه البخاري (٧٣٤٤) من وجه آخر عن ابن عمر.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٤٢٦٤ - رواه الترمذي (٨٣١) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

جاء رجل فقال: يا رسول الله من أين نُهَلُّ؟ فقال: «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، فقال ابن عمر: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم.

١٤٢٦٥ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن جابر قال:

ورواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم ٢: ٨٣٩ (١٣)، وأبو داود (١٧٣٤)، والنسائي (٣٦٣١، ٣٦٣٢)، وابن ماجه (٢٩١٤) من طريق نافع، به.

ورواه البخاري (١٥٢٧، ١٥٢٨)، ومسلم ٢: ٨٤٠ (١٧، ١٤، ١٥)، والنسائي (٣٦٣٥) من طرق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٤٢٦٥ - في إسناده المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لتدليسه ولكثرة خطئه.

والمواقيت المذكورة فيه كلها ثابتة بأحاديث أخرى إلا قوله «ولأهل العراق ذات عرق»، فقد تقدم (١٤٢٦٣) قول ابن عمر: إنه لم يكن عراق يومئذ. وسيأتي برقم (١٤٢٧٠): أن توقيت ذات عرق لأهل العراق من توقيت عمر رضي الله عنه.

وقد ورد توقيت ذات عرق في حديث جماعة من الصحابة: جابر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، والحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنهم، ومن مرسل عطاء بن أبي رباح.

فحديث جابر: رواه المصنف - كما ترى -، والدارقطني ٢: ٢٣٥، ٢٣٦ (١، ٤) من طريق حجاج، أيضاً، عن عطاء، وعن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه مسلم ٢: ٨٤٠ - ٨٤١ (١٦، ١٨)، وأحمد ٣: ٣٣٣، وابن خزيمة (٢٥٩٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، إلا أن لفظ أبي الزبير عند مسلم: سمع جابراً يُسأل عن المهَلِّ؟ فقال: سمعتُ أحسبه رَفَعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو هذا عند أحمد وابن خزيمة، وزاد ابن خزيمة توقفه في صحة الخبر فقال =

وَقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

في عنوان الباب: «باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً»: ثم قال عقب الحديث: «رُوي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخباراً عن ابن جريج لا تثبت عند أهل الحديث شيء منها». وقد قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨: ٨٦: «لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه».

وحديث عائشة: رواه أبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٣٦٣٣، ٣٦٣٦)، والدارقطني ٢: ٢٣٦ (٥) من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عمته السيدة عائشة. وفي ترجمة أفلح من «الكامل» لابن عدي ١: ٤٠٨: «أنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: ولأهل العراق ذات عرق».

وحديث ابن عباس: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥: ١٤٢ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، مع أن أحمد رواه ١: ٢٣٨ عن يزيد بن هارون، بمثله، دون قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». ورواه أبو داود (١٧٣٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بمثل إسناد ابن عبد البر وأحمد، وأحاله على رواية ابن عمر قبله، وليس فيها هذه الزيادة.

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد ٢: ١٨١، والدارقطني ٢: ٢٣٦ (٤) عن يزيد بن هارون، والدارقطني وحده ٢: ٢٣٦ (٢، ٣) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحديث أنس: رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١١٩، والطبراني في الكبير (٧٢١) من طريق هلال بن زيد بن يسار، عنه، وهلال: متروك.

وحديث الحارث بن عمرو السهمي: رواه أبو داود (١٧٣٩) من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة بن كريم السهمي، عن الحارث، به. وعتبة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٥٠٧، فكفاه، وهذا الإسناد وحده حسن.

وأما مرسل عطاء: فسيأتي قريباً (١٤٢٦٨).

الشام الجحفة، ولأهل اليمن يَلْمَم وتِهامة، ولأهل نجد قَرْنًا، ولأهل العراق ذات عَرِق.

١٤٢٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله

وللعلماء موقفان إزاء هذا الحديث وروايته. منهم - وهم الجمهور - : ردُّوه، لقول ابن عمر الذي تقدم (١٤٢٦٣)، وهو عند البخاري (٧٣٤٤): «لم يكن عراق يومئذ» ليكون لها ميقات. ومنهم: من قَوَّى هذه الروايات ببعضها، وأجاب عن قول ابن عمر المذكور، ومن هؤلاء الطحاوي في «شرح المعاني»، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥: ١٤١، والعيني في «عمدة القاري» ٧: ٤١٣ - ٤١٤، والحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨٩ - ٣٩٠ (١٥٣١)، وقال في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٩: «هذه الطرق تعضد مرسل عطاء»، ولم يُبَدِّ في «الفتح» ارتياحاً تاماً للتأويل.

وفي نقل كلام الطحاوي وابن عبد البر طولٌ، فينظره من أراده، وفيه طرافة، ومداره على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ستفتح العراق، ويكون لأهلها ميقات، وكما أنه وقَّت لأهل الشام ومصر ولم تكن فتحت، فكذلك وقَّت لأهل العراق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «زُويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها..» وهو في «صحيح» مسلم ٤: ٢٢١٥ (١٩)، وانظر حديث البراء في «المسند» ٤: ٣٠٣ ومعه حديث عبد الله بن عمرو في الطبراني الكبير، وهما في «مجمع الزوائد» ٦: ١٣١.

وانظر مثلاً آخر فيه التأويل بمثل هذا التوجّه في ترجمة الحرّ بن مالك العنبري في «لسان الميزان» ٢: ١٨٥ (٨٣٦)، مع رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٨) للحديث الذي ذكره في «اللسان». وللزيادة مجالها، فَنَأَنَّ ولا تستعجل. ولا اعتراض حيثنذ على إخراج مسلم للحديث في «صحيحه»، لا سيما أنه ختم به الباب، وأجاب ابن عبد البر عن عدم جزم ابن عمر بسماعه: بأنه مرسل صحابي، فلا يضر.

١٤٢٦٦ - «أَلْمَم»: في أ، ع، ش: يللم.

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٩٦: ١/٤ وَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن
 المنازل، ولأهل اليمن ألملم، وقال: «هُنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهن من
 غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ،
 حتى أهل مكة من مكة».

١٤٢٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

«ولكل آتٍ أتى»: في ت، ن، ع، ش: ولكل آت، وفي أ: ولكل من أتى، وما
 أثبتته من م، ومثله في «صحيح» مسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٣٩ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٥٣٠)، وأبو داود (١٧٣٥)، والنسائي (٣٦٣٤، ٣٦٣٧) من
 طرق عن عبد الله بن طاوس، به.

ورواه البخاري (١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (١١) من طريق عمرو بن دينار، عن
 طاوس، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٣٦٠٥).

١٤٢٦٧ - رواه أحمد ١: ٣٤٤، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣٢) من
 طريق وكيع، به. وقال الترمذي: حسن، أي: لغيره، ويزيد: تقدم القول فيه (٧١٣)،
 وهو منقطع بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وجدّه عبد الله، كما قاله مسلم
 في كتابه «التميز» ص ٢١٥، أما ابن حبان فقال في «الثقات» ٥: ٣٥٢: يروي عن ابن
 عباس. وكان المزي راعى هذا الخلاف فقال: «يقال: مرسل».

ثم، إن الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢٢٩ نسب قول مسلم هذا إلى كتابه «الكنى»
 فينظر؟.

محمد بن عليّ، عن ابن عباس قال: وَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

١٤٠٧٠ - ١٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وَوَقَّتَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي كثير، عن
سعيد بن المسيب قال: قلت له من أين نُهَلُّ؟ قال: من البيداء، منها أهلٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّةِهِ، ومنها أهلٌ لعمرته.

١٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن
عمر: أن عمر وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٤٢٧١ - حَدَّثَنَا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال
عمر لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: انظُرُوا حِذَاءَ قَرْنٍ، فوجدوا حِذَاءَهَا ذَاتَ عِرْقٍ، وَقَرْنٌ
أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. قال: فجعلناه لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

والعقيق: أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير.

١٤٢٦٨ = هذا مرسل، ومراسيل عطاء ضعيفة، لكن انظر ما تقدم قريباً
(١٤٢٦٥).

١٤٢٦٩ - حديث مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل
عندهم. وشواهد كثيرة جداً.

و«البيداء»: هو المكان المرتفع الذي بجانب مسجد الميقات المعروف عند ذي
الحليفة.

١٤٢٧٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق إلا وهو محرم.

١٤٠٧٥ ١٤٢٧٣ - حدثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: حدّ للناس خمسة، لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل مكة: التنعيم، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل نجد: قرن، أو قال: لأهل العراق: قرن، فلما كان بعد قالوا لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن، إزاءه ذات عرق.

١٤٢٧٤ - حدثنا ابن نمير، عن عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: أنه كان يحرم من ذات عرق، ولا يكلم أحداً من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه.

١٤٢٧٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير قال: حججت مع سعيد بن جبير ومجاهد فأحرما من العقيق.

١٤٢٧٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: خرجت معه فأحرمت من ذات عرق.

١٤٢٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت

١٤٢٧٢ - تقدم (١٤٢٦٧) أن العقيق أقرب إلى جهة العراق من ذات عرق بقليل. ولفظة (إلا) زدتها ليستقيم الكلام.

مسروقاً يقول: لأهل العراق العقيق.

٢٠٩ - في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج، وما يقول*

١٤٠٨٠ - ١٤٢٧٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج حتى تُهَلَّ، قال: فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر.

١٤٢٧٩ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل: إني حاج، إنما الحاجُّ المحرم، وليقل: إني وافد.

١٤٢٨٠ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يحجُّ فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم؟ قال: لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم.

١٤٢٨١ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنَّية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا خرج الرجل إلى مكة ثم بدا له أن يرجع، رجع، ما لم يهَلَّ بالحج.

١٤٢٨٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالوا: إن شاء تمَّ، وإن شاء رجع.

* - «إلى مكة»: في م: من مكة.

٢١٠ - في الحلال يتكلم في التلبية

١٤٠٨٥ ١٤٢٨٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: «نعم، اشترطي» قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، مَحَلِّي من الأرض حيثُ حبستني».

١٤٢٨٤ - حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: كان عطاء يلبي وليس بمحرم.

١٤٢٨٥ - حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يعلم الرجل التلبية وهو حلال. قال: لا بأس به.

١٤٢٨٣ = سيأتي الحديث ثانية من طريق عكرمة، عن ابن عباس برقم (١٤٩٦٧، ١٤٩٥٢).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٦٠، - ومن طريقه الطبراني ١١ (١١٩٠٩)، - وأبو داود (١٧٧٣)، والترمذي (٩٤١) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٤٧٥) = (٢٤٨٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٣٧، ومسلم ٢: ٨٦٨ (١٠٦، ١٠٧)، والنسائي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨) من طريق طاوس وعكرمة، به.

ورواه مسلم (١٠٧)، والنسائي (٣٧٤٦) من طريق سعيد بن جبير وعكرمة، به. ثم رواه مسلم (١٠٨) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

١٤٢٨٦ - حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:
لا بأس به.

١٤٢٨٧ - حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أيوب، عن مجاهد قال:
كان أهلونا يعلموننا ذلك. ٢٩٩: ١/٤

١٤٢٨٨ - حدثنا ابن مهدي، عن الربيع، عن الحسن وعطاء قال:
كانا لا يريان به بأساً.

٢١١ - في حرمة البيت وتعظيمه

١٤٢٨٩ - حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد ١٤٠٩٠

١٤٢٨٩ - الحديث ضعيف، فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن
ابن سابط، عن عياش بن أبي ربيعة، أو بين ابن سابط وعياش واسطة مجهولة. ويزيد
- على ما قدمته فيه (٧١٣) - فإنه قد تغير وصار يتلقن بعد قدومه إلى الكوفة، وقد
روى هذا الحديث عنه خمسة: أربعة كوفيون: علي بن مسهر وابن فضيل عند
المصنف، وشريك عند أحمد، وجريز بن عبد الحميد عند ابن أبي عاصم، وواحد
واسطي، هو يزيد بن عطاء عند أحمد.

وابن سابط توفي بعد عياش بنحو مئة سنة، فبينهما انقطاع، وذكرت بينهما
واسطة مجهولة كما سيأتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
(٦٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٧ من طريق شريك ويزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي
زياد، به.

قال: حدثنا عبد الرحمن بن سابط، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حقَّ تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا».

١٤٢٩٠ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس

ثم أعقبه بروايته من طريق شريك، وأعقبه ابن أبي عاصم (٦٩٠) بروايته من طريق جرير بن عبد الحميد كلاهما عن يزيد، عن ابن سابط، عن المطلب (?)، عند أحمد. وعن رجل عند ابن أبي عاصم، كلاهما عن عياش، به. ولفظه عند أحمد: ابن سابط، عن المطلب أو عياش، فزاد شكُّ الأمر ضعفاً، ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى أن الحافظ حسن الحديث في «الفتح» ٣: ٤٤٩ (١٥٨٦)، والله أعلم.

ثم، إن المصنف بَوَّب: في حرمة البيت وتعظيمه، فأفاد أن قوله «ما عظموا هذه الحرمة» المراد بها: الكعبة المعظمة، أما ابن ماجه فقال: باب فضل مكة، أي: كلها، وهكذا قال ابن أبي عاصم بعد أن ذكر الحديث كاملاً: «قال ابن إسحاق: يريد مكة».

١٤٢٩٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٩).

وزيد: هو ابن أبي زياد أيضاً. وهو على ما فيه من كلام فإن في سماعه من مجاهد نظراً، كما قدَّمته (٦٧٦٨)، لكن ذكر المزي في «التحفة» (٥٧٤٨) أن الأعمش رواه عن مجاهد، فصَحَّ الحديث وسلم.

على أن منصوراً رواه عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، رواه هكذا: البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥) وما بعده.

وقوله «عن ابن عباس»: في ت: عن عبد الله، وأراه خطأ، والله أعلم.

و«يوم خلق السموات.. ولم تحل لي»: سقط من أ، ع، ش.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه حَرَمٌ» يعني: مكة «حَرَمُهَا» الله يوم خلق السموات والأرض، ووضع هذين الأخشيين، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، لا يُخضد شوكتها، ولا يُتفر صيدها، ولا يُختلى خلالها، ولا تُرفع لقطتها إلا لمنشد» فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقيتهم ولبنائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر».

١٤٢٩١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن

«لا يخضد»: في ت، ع، ش: لا يعضد، والفرق بينهما: أن الأولى كسر من غير إبانة.

«ولبنائهم»: في ت، ن: ولبنانهم، وفي ع، ش: وبنانهم.

والحديث رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥)، وأبو داود (٢٠١١)، والنسائي (٣٨٥٧)، جميعهم من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

ورواه البخاري (١٣٤٩) وثمة أطرافه، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ثم علّق طريق مجاهد. وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٠٦٤).

و«لا يتفر صيدها»: سيأتي تفسيره برقم (١٤٢٩٦).

و«لا يُختلى خلالها»: الخلا: الرطب من الكلا. فالمعنى: لا يقطع ولا يؤخذ.

و«الإذخر»: نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة. والقين: الحداد والصانع، فهم وأهل البناء يحتاجون إليه للوقود، ولسدّ فرج السقوف.

١٤٢٩١ - «بركبة»: في «سنن» أبي داود (٣٦٠٧) من قول الزبيد بن ثعلبة

العنبري رضي الله عنه أن «ركبة من ناحية الطائف». وانظر «معجم» ياقوت ٣: ٧٢.

حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة، اتقوا الله في حرم الله، أتدرون من كان ساكنَ هذا البلد؟ كان به بنو فلان فأحلُّوا حُرْمه، فأهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلُّوا حرمه فأهلكوا، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر، ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا برُكبة: أحبُّ إليَّ من أن أعمل هاهنا خطيئة واحدة.

٣٠٠: ١/٤ ١٤٢٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدي، عن مرّة، عن عبد الله قال: من همَّ بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن همَّ بعدنَّ أبيِّن أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم، ثم قرأ: ﴿ومن يُرد فيه بالحادِ بظلم﴾.

١٤٢٩٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سليمان، عن عبد الله بن عمرو قال: إن الحرم محرَّم في السموات السبع مقداره من

١٤٢٩٢ - من الآية ٢٥ من سورة الحج.

والأثر مختلف فيه رفعاً ووقفاً، وممن وقفه سفيان، كما هنا، وسمعه وتحمله شعبة من مرّة الطيب بن شراحيل مرفوعاً، ولكنه كان يرويه موقوفاً، ولفظ شعبة عند أحمد ١: ٤٢٨، والحاكم ٢: ٣٨٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن السدي: «أنه سمع مرّة: أنه سمع عبد الله - قال لي شعبة: ورفعه، ولا أرفعه لك - يقول..»، وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وينظر «تفسير» ابن كثير للآية المذكورة.

١٤٢٩٣ - «عن أبي سليمان»: في م: عن أبي سلمان، ولعله أبو سليمان الكوفي واسمه: زيد بن وهب، روى عنه الأعمش، كما في «تهذيب الكمال» ١٠: ١١١، وإن لم يذكر المزي رواية بين زيد وعبد الله بن عمرو.

الأرض، وإن بيت المقدس مقدّس في السموات السبع مقداره من الأرض.

١٤٠٩٥ - ١٤٢٩٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن سابط، قال: كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية خرجوا فلم يبقَ أحدٌ بمكة، وإنه تخلف رجل سارق فعَمَدَ إلى قطعة من ذهب فوضعها، ثم دخل ليأخذ أيضاً، فلما أدخل رأسه صرَّه الباب فوجدوا رأسه في البيت واستهَّ خارجاً، فألقوه للكلاب وأصلحوا البيت.

١٤٢٩٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان له فُسطاطان، أحدهما في الحرم، والآخر في الحِلِّ، فإذا أراد أن يصلي، صلى في الذي في الحرم، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحِلِّ، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن مكَّةَ مكَّة.

١٤٢٩٦ - حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة قال: قلت له: ما «لا يُنْفَرُ صيدها»؟ قال: تحوُّله من الظلِّ إلى الشمس وتنزل مكانه.

١٤٢٩٤ - في إسناد الخبر يزيد بن أبي زياد، متكلم فيه، وانظر (٧١٣). ورواية ابن فضيل عنه بعد تغير.

و«صره الباب»: ضاق عليه فلم يستطع الخروج منه. وفي ت، أ، ن: صره البيت، وعلى حاشية ن إشارة إلى نسخة: الباب.

١٤٢٩٦ - «لا يُنْفَرُ صيدها»: هذا تفسير لما ورد في حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٤٢٩٠).

٢١٢ - فيمن يهدم البيت، من هو؟

١٤٢٩٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، سمع أبا هريرة يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُخَرَّبُ الكعبة ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ».

١٤٢٩٨ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام بن حسان، عن حفصة،

١٤٢٩٧ - سيكره المصنف برقم (٣٨٣٨١).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٢٣٢ (٥٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٥٧)، والنسائي (٣٨٨٧، ١١١٥٢) بمثل إسناده المصنف.

ورواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٨٨١)، والبخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٥٨) من طريق يونس، عن الزهري، به.

و«ذو السُّوَيْقَتَيْنِ»: تصغير ساقِي الإنسان، لدقتهما من ذلك الرجل.

١٤٢٩٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٨٥).

وقد رواه أبو عبيد في «غريبه» ٣: ٤٥٤ عن يزيد بن هارون، عن هشام، به.

والإسنادان صحيحان، وأوله عند أبي عبيد: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأنني برجل..»، وهو موقوف له حكم الرفع، على أن الحافظ ذكره في «الفتح» ٣: ٤٦١ (١٥٩٥) وقال: «رواه يحيى الحِمَّاني في «مسنده» من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

ثم قال: «الأصلع»: من ذَهَبَ شعر مقدم رأسه.. والأصمغ: الصغبر الأذنين، وحَمَشُ الساقين أي: دقيق الساقين».

عن أبي العالية، عن علي بن أبي طالب قال: كأني أنظر إلى رجل من الجبش: أصلعٌ، أصمُّ، حَمْسُ الساقين، جالسٌ عليها وهو يهدمها.

١٤١٠٠ - ١٤٢٩٩ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: سمع ابن عمرو يقول: كأني به أصيْلَعُ أفَيْدَعُ قائمٌ عليها يهدمها بمِسْحَاتِهِ، فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عمرو فلم أرها.

١٤٢٩٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨٣)، وهذا موقوف، إسناده صحيح.

وهو موقوف أيضاً عند نعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٠٠) من وجه آخر على ابن عمرو.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٢٠ مرفوعاً من حديث ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٩٨، والحافظ في «الفتح» ٣: ٤٦١ (١٥٩٦) إلى الطبراني في الكبير، وليس في القسم المستدرک (١٣) المطبوع.

ويشهد له حديث أبي هريرة في «المسند» ٢: ٢٩١، ٣١٢، وعند ابن حبان (٦٨٢٧)، والحاكم ٤: ٤٥٣ - ٤٥٤ وصححه على شرطهما، وخالفه الذهبي بما لا يُخرجه عن الصحة.

ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عند أحمد ٥: ٣٧١، وفي سنده لين.

وقوله «أفَيْدَعُ»: هو تصغير أفْدَع، والفَدَع - بالتحريك - : زَيْغٌ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصلُ عن أماكنها، ورجلٌ أفْدَعٌ بَيْنَ الفدع. من «النهاية» ٣: ٤٢٠.

وقوله «أنظر إلى صفة ابن عمرو»: يريد: أنظر إلى الصفة التي قالها ابن عمرو.

١٤٣٠٠ - حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ثلاثاً ننتظر العذاب!

١٤٣٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن حنش الكِنَاني، عن عَلِيم الكِنَدي، عن سلمان قال: لِيُحْرَقَنَّ هذا البيتُ على يد رجل من آل الزبير.

١٤٣٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: لما هُدِمَ البيتُ وُجِدَ فيه صخرة مكتوب فيها: أنا الله ذو بَكَّةَ، صُنِعَتْه يوم ٣٠٢: ١/٤

١٤٣٠٠ - سيأتي أيضاً برقم (٣٨٣٨٤).

وهو في «الفتن» لنعيم بن حماد (١٨٩٩) بمثله، وذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٤٦ (١٥٨٦) وعزاه إلى «جامع» ابن عيينة.

١٤٣٠١ - سيكره المصنف برقم (٣١٢٣٧، ٣٨٣٨٢)، لكن لم يذكر في السند الأخير سلمان الفارسي رضي الله عنه، وكانت وفاته سنة ٣٤، قبل حادثة ابن الزبير بدهر.

والخبر رواه الأزرق في «أخبار مكة» ١: ١٩٧ من طريق سفيان، عن سلمة، عن عَلِيم، به، كذا، ولا بد من واسطة بين سلمة وعلِيم، إن لم تكن واسطتان.

ولفظه هنا: ليحرقنَّ، ومثله عند الأزرق، وابن عساكر، كما في «كنز العمال» (٣٨٠٧١)، لكن سيأتي: بلفظ: ليُحْرَبَنَّ.

١٤٣٠٢ - «صُنِعَتْه يوم صُنِعَتْ»: هكذا، ويؤيده رواية عبد الرزاق (٢٠٠٧١)، وفي مصادر أخرى، ومنها عبد الرزاق (٩٢١٩) وما بعده: صنعتها يوم صنعت...

«أول من يُحَلُّها أهلها»: أي: أول من يُحَلُّ حرمة مكة أهلها، وجاء هذا مرفوعاً عند المصنف - وغيره - في الحديث الآتي برقم (٣٨٣٩٩) من حديث أبي هريرة.

صُنِعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، حَقَّقْتُهُ بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَنَفَاءَ، بَارَكْتُ لِأَهْلِهِ فِي السَّمَنِ وَالسَّمِينِ، لَا يَزُولُ حَتَّى يَزُولَ الْأَخْشَبَانُ - يَعْنِي: الْجَبَلَيْنِ - وَأَوَّلُ مَنْ يُحِلُّهَا أَهْلِهَا.

١٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَ الْبَيْتُ جَاءَ سَيْلٌ فَقَلَبَ حَجْرًا مِنْ حِجَارَةِ الْبَيْتِ فَإِذَا مَكْتُوبٌ فِيهِ: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، صُنِعَتْهُ يَوْمَ صَعَتِ الْجَبَلَيْنِ، بَنِيَتْهُ عَلَيَّ وَجْهَ سَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَنَفَاءَ لَيْسُوا بِيَهُودَ وَلَا نَصَارَى.

١٤١٠٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنِ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي بَحْتِخِهِ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ، أَوْ أَسْفَلَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، بَنِيَتْهُ عَلَيَّ وَجْهَ سَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَنَفَاءَ، بَارَكْتُ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، وَجَعَلْتُ رِزْقَ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، وَلَا يَسْتَحِلُّ حَرَمَتَهُ أَوْلَى مِنْ أَهْلِهِ.

٢١٣ - مِنْ كَرِهَ هَدْمَهُ

١٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ قَرِيشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ثُمَّ بَنَوْهُ فَرَوَّقُوهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ.

١٤٣٠٤ - «بَحْتِخِهِ»: كَذَا فِي النُّسخِ، وَأَهْمَلْتُ فِي ن، وَلَعَلَّهَا: فِي صَفِيحَةٍ؟

«وَلَا يَسْتَحِلُّ حَرَمَتَهُ أَوْلَى مِنْ أَهْلِهِ»: يَرِيدُ: أَوْلَى مِنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ أَهْلَهُ.

١٤٣٠٥ - سَيَكْرَرُهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْمِ (٣٨٣٨٦).

١٤٣٠٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: كنت أخذاً بلجام دابة عبد الله بن عمرو فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تدعوا حجراً على حجراً؟! قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يُبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد بُعِجَت كَظَائِمُ، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلك.

٣٠٣: ١/٤ ١٤٣٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن عمرو قال: تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع، فإنه سيرفع ويهدم مرتين، ويُرفع في الثالثة.

١٤٣٠٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي

١٤٣٠٦ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٨٣٨٧).

و«عن أبيه»: زيادة مما سيأتي، ومن «غريب» أبي عبيد ١: ٢٦٩، واسمه عطاء العامري، والإسناد حسن من أجله.

«بُعِجَت كَظَائِمُ»: جمع كِظَامَةٍ، وهي كالقناة في الأرض، أي: حُفِرَت مكة قَنَوَاتٍ، وهي هذه الأنفاق التي حُفِرَت الآن. أما ما قاله في «النهاية» ٤: ١٧٨: الكِظَائِمُ «آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جاريةً ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض»: فهذا التزام بأصل المعنى اللغوي مما يساعد عليه تصوّرهم في زمانهم. والله أعلم.

١٤٣٠٧ - سيكره المصنف برقم (٣٨٣٨٨). وهذا إسناد صحيح.

١٤٣٠٨ - رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤١)، وأحمد ٦: ١٣٦ عن وكيع، به، وسقط ذكر وكيع من سند إسحاق. وإسماعيل بن عبد الملك هو ابن أبي

مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان عندنا سعة، لهدمت الكعبة ولبنيتها وجعلت لها بابين: باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه». قال: فلما وكى ابن الزبير، هدمها، فجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الأول.

٢١٤ - في الرعاء، كيف يرمون؟

١٤١١٠ - ١٤٣٠٩ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن

الصفيراء، صدوق في نفسه، لكنه كثير الوهم. وتابعه عند إسحاق (١٧٢١) عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو صدوق، فثبت الحديث.

وروى معناه البخاري (١٥٨٣ - ١٥٨٦)، ومسلم ٢: ٩٦٨ - ٩٧٣ (٣٩٨ - ٤٠٦) وغيرهما من طرق إلى عائشة رضي الله عنها.

١٤٣٠٩ - صحابيٌ هذا الحديث هو عاصم بن عدي، يرويه عنه ابنه أبو البداح، كما جاء في بعض الطرق أبو البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، وفي بعضها: أبو البداح ابن عدي، منسوباً إلى جده.

وممن جاء عنده هذا النسب على الوجهين: الترمذي، ذكره أولاً (٩٥٤) من طريق سفيان بن عيينة: أبو البداح بن عدي، ثم ذكر (٩٥٥) أن مالكا سماه أبا البداح ابن عاصم بن عدي، وقال عنه: هو أصح من حديث سفيان بن عيينة، فأوهم أن الاختلاف بين أبي البداح بن عاصم بن عدي، أو: أبي البداح بن عدي! وليس كذلك، إذ هذا واضح مألوف جداً في أسماء الرواة: أن ينسب الرجل إلى جده.

إنما السبب - والله أعلم - أن مالكا رواه في «الموطأ» ١: ٤٠٨ (٢١٨) عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه، لم يُختلف عليه في ذلك، وقد رواه من طريق مالك هكذا: أحمد ٥: ٤٥٠، وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود (١٩٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤٠٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

أبي البدّاح بن عدي، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرّعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

١٤٣١٠ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي

أما سفيان بن عيينة: فرواه من طريقه هكذا تماماً: الترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٤٠٧٤).

ورواه من طريقه أبو داود (١٩٧٠) عن عبد الله بن أبي بكر وأخيه محمد، عن أبيهما، به.

وقد تابع ابن جريج سفيان، فرواه أحمد ٥: ٤٥٠ من طريق ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣٦) من طريقه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي البداح، به.

فالإخلاصة: سفيان، عن عبد الله، عن أبيه، أو: سفيان، عن عبد الله وأخيه محمد، عن أبيهما، أو: سفيان، عن عبد الله، عن عبد الملك. فكأن الترمذي رجح رواية مالك للاتفاق عنه، على رواية سفيان للاختلاف عليه، وإن كان الترمذي لم يشر إلى هذا. وانظر الزرقاني على «الموطأ» ٢: ٣٧١، و«معارف السنن» للبنوري ٦: ٤١٢.

هذا، وإن طريق ابن ماجه (٣٠٣٦) التي فيها سفيان، عن عبد الله، عن عبد الملك رواها عن المصنف، عن سفيان بن عيينة، فيكون هذا إسناداً آخر للمصنف بهذا الحديث. والله أعلم.

١٤٣١٠ - حديث مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل عطاء ضعيفة كما تقدم

(١٤٨).

ورواه المصنّف في «مسنده»، وأبو يعلى في الرواية الكبيرة: عن محمد بن الصّبّاح الدولابي، عن خالد الطحان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عطاء، عن

=

صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ليلاً.

١٤٣١١ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء: أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى، قال: فذكرت ذلك للزهري؟ فقال: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

١٤٣١٢ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل رمي الجمار نواصب بين رعاء الإبل، يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون، ثم يمكنون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس.

ابن عباس، به، هكذا في «نصب الراية» ٣: ٨٦، و«إتحاف الخيرة» (٣٤٤٩)، و«المطالب العالية» (١٢٦٠)، لكن قال الحافظ في «الدرية» ٢: ٢٨ - ٢٩: «لم يسمعه عبد الرحمن من عطاء، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة أحد المتروكين، وهو عند مسدد والطبراني من طريقه» ١١ (١١٣٧٩)، فهو انقطاع في السند، لا سقط من ناسخ أو طابع، كما في التعليق على «المطالب العالية».

وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥: ١٥١ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، به. ثم رواه عن عطاء، عن ابن عباس، ثم رواه مراسيل أبي سلمة ابن عبد الرحمن. ثم رواه مسنداً متصلاً إلى ابن عمر، لكن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف. فالحديث بهذه الطرق ثابت.

١٤٣١١ - سيأتي مختصراً برقم (١٥٥٥٨).

١٤٣١٢ - «نواصب»: الأصل فيها أنها جمع نائبة، وهي النازلة والمصيبة، لكن المراد هنا: الثوب، جمع ثوب، وهي المرة الواحدة للأمر يتداول بين أكثر من واحد.

٢١٥- في الماشي يركب

١٤٣١٣ - حدثنا شريك، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يركب الماشي إذا رمى الجمرة.

١٤٣١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: لا يركب الماشي حتى يقضي المناسك كلها.

١٤٣١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: لا يركب الماشي حتى يصدر.

١٤٣١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مثنى، عن عطاء، مثله.

٢١٦- في رفع اليدين إذا رمى الجمرة

١٤٣١٧ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان قال: سمعت مجاهداً وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه، ويرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل البندقة الحادرة. ١٤١٥ ٣٠٥: ١/٤

١٤٣١٣ - «محمد بن أبي إسماعيل»: سقط من النسخ أداة الكنية (أبي)، واستدركتها من ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٤٩٤.

١٤٣١٥ - «حتى يصدر»: حتى يقضي نسكّه.

١٤٣١٧ - «البندقة الحادرة»: كأنه يريد البندقة الغليظة.

١٤٣١٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن خُثيم، عن مجاهد قال: إذا رمى الجمرة فليرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

١٤٣١٩ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: أخبرني الوليد بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها، فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى تَمَلَّ ونضع أيدينا، وهو كما هو.

١٤٣٢٠ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي عند الجمار.

١٤٣٢١ - حدثنا وكيع، عن أشعث، عن نافع قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين.

١٤٣٢٢ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس. وَعَن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر قالوا: ترفع الأيدي عند الجمار.

٢١٧ - في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء

١٤٣٢٣ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج، فيموت قبل أن يقضى نُسكَه، قال: يُقَضَى عنه ما بقي من نسكه.

٣٠٦: ١/٤ - ١٤٣٢٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي نَهِيك قال: سألت طاوساً عن امرأة توفيت وقد بقي عليها من نسكها؟ قال: يُقضى عنها، وسألت القاسم؟ فقال: لا علم لي بما قال طاوس، قال الله ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

٢١٨ - في بَكَّةَ ما هي، ومكة ما هي؟

١٤٣٢٥ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: موضع البيت: بَكَّةَ، وما سوى ذلك: مكة.

١٤٣٢٦ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت عكرمة يقول: بكة: ما حول البيت، ومكة: ما وراء ذلك.

١٤٣٢٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: إنما سميت بكة لأن الناس يجيؤونها من كل جانب حجاً جاً.

١٤٣٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سمعت سعيد ابن جبير وسئل: لم سُمِّيت بكة؟ قال: لأنهم يتباكون فيها. ١٤١٢٥

١٤٣٢٩ - حدثنا محمد بن ميمون، عن عمرو بن سعيد قال: إنما

١٤٣٢٤ - من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

١٤٣٢٨ - «يَتَبَاكُونَ»: يتزاحمون ويتدافعون.

١٤٣٢٩ - هذا الأثر سقط من ت، أ، وهو ثابت في غيرهما.

سميت بكة لأن الناس يتباكون بها.

١٤٣٣٠ - حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن عتبة بن قيس، عن ابن عمر قال: مكة بُكَّتْ بكاءً، الذكر فيها كالأنثى.

٣٠٧: ١/٤ ١٤٣٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد قال: إنما سميت بكةً لأن الناس يُبْكُّ بعضهم بعضاً، وإنه يحلُّ فيها ما لا يحل في غيرها.

١٤٣٣٢ - حدثنا وكيع، عن فضيل، عن عطية قال: بكةٌ: موضع البيت، وما حوله: مكة.

٢١٩ - لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ؟

١٤٣٣٣ ١٤١٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مجلز: أن جبريل أتى بإبراهيم عرفاتٍ، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال فمن ثمَّ سُمِّيَتْ عرفات.

«محمد بن ميمون»: كلمة «محمد» من م فقط.

١٤٣٣١ - «وإنه يحلُّ فيها..»: هكذا في النسخ، والأظهر أن يكون النص: وإنه لا يحلُّ فيها ما يحلُّ في غيرها.

١٤٣٣٢ - فضيل: هو ابن مرزوق، وعطية: هو العوفي.

١٤٣٣٣ - هذا طرف مما سيأتي تاماً (١٤٩٢١) فانظره.

١٤٣٣٤ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إنما سميت عرفات: لأن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك: فيقول: عرفت؟ ثم يُريه فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات.

٢٢٠ - في فضل زمزم

١٤٣٣٥ - حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها مباركة» يعني: زمزم «طعامٌ من طعم».

١٤٣٣٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في ماء زمزم: طعامٌ من طعم، وشفاءٌ من سقم.

١٤٣٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن أبي العباس، عن

٣٠٨: ١/٤

١٤٣٣٤ - «يعلى»: تحرف في ت إلى: يحيى.

١٤٣٣٥ - سيأتي مطولاً برقم (٣٧٧٥٣).

وهذا طرف من حديث إسلام أبي ذر، رواه بطوله الطيالسي (٤٥٦) عن سليمان، وفي إسناده سقط مطيعي، وأحمد ٥: ١٧٥ عن يزيد بن هارون، ومسلم ٤: ١٩١٩ (١٣٢) عن هذآب بن خالد، عن سليمان بن المغيرة، به.

و«طعامٌ من طعم»: الضبط من م، وعند أحمد ومسلم: «إنها طعامٌ طعم»، قال النووي رحمه الله ١٦: ٣٠: «أي: تُشبع شاربها، كما يُشبعه الطعام».

١٤٣٣٧ - العلاء بن أبي العباس: هو العلاء بن السائب بن فروخ، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٦ (٣١٥٧)، وابن أبي حاتم ٦ (١٩٦٥) وأثبتا له السماع والرواية عن أبي الطفيل، وتوقف فيها ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٦٥.

أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: كنا نسَمِّي زمزم: شَبَاعَةَ، ونزعم أنها نِعْم العونُ على العيال.

١٤١٣٥ - ١٤٣٣٨ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن كعب قال: سمعته يقول: إن في كتاب الله المنزل: أن ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سقم.

١٤٣٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن قيس بن كُرُوم قال: سألت ابن عباس فقلت: أخبرني عن ماء زمزم؟ فقال: أخبرك بعلم: لا تُنَزَّح، ولا تُنَزَف، ولا تُدَمُّ، طعام من طعام، وشفاء من سقم.

١٤٣٤٠ - حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحباب، عن عبد الله بن

١٤٣٣٨ - «طعام طعم، وشفاء سقم»: في أ فقط: طعام مَن طعام، وشفاء مَن سقم، وكُتِبَ كذلك في م، ثم كُشِطت «مَن» من الجملتين.

١٤٣٣٩ - «لا تُنَزَّح ولا تُنَزَف»: أي: لا يَفْنَى ماؤها على كثرة الاستقاء منها.

«ولا تُدَمُّ»: «أي: لا تُعَاب، أو: لا تُلْفَى مذمومة، من قولك: أذممتُه إذا وجدته مذموماً، وقيل: لا يوجد ماؤها قليلاً، من قولهم: بثر دَمَةٌ إذا كانت قليلة الماء». قاله في «النهاية» ٢: ١٦٩.

١٤٣٤٠ - سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٢٤١٩١).

«ماء زمزم»: في أ: إن ماء زمزم، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى، وموافق لمصادر التخريج.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٥٧، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي ٥: ١٤٨ من طريق

المؤمّل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

عبد الله بن المؤمّل، به. وفي ابن المؤمّل كلام، بل ضعيف، وتوبع، وعن عنة أبي الزبير لا تضمر، على أنه صرّح بالسماع عند ابن ماجه.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٢ من طريق عبد الله بن الوليد، بلفظ: «لِمَا شُرِبَ مِنْهُ».

قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٩٣ قبل الحديث (١٦٣٦): «رجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمّل المكيّ، فذكر العقيلي أنه تفرّد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، ووقع في «فوائد» ابن المقرئ من طريق سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن ابن المنكدر، عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال، إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم، فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شدّ بإسناده، والمحفوظ: عن ابن المبارك، عن ابن المؤمّل انتهى.

قلت: طريق إبراهيم بن طهمان عند البيهقي ٥: ٢٠٢، وطريق حمزة الزيات عند الطبراني في الأوسط (٣٨٢٧).

ورواه الدارقطني ٢: ٢٨٩ (٢٣٨)، والحاكم ١: ٤٧٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد إن سلّم من محمد بن حبيب الجارودي، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٨: «الجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة».

على أن الحديث صححه من حيث الجملة سفيان بن عيينة، والمنذري، والدمياطي، وابن حجر في جزء له مفرد، مطبوع مراراً، وتلميذه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٣٩٨ فما بعدها، والسخاوي في «المقاصد» (٩٢٨)، وآخرون.

وقال ابن علان في «شرح الأذكار» ٥: ٢٨: «كثّر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث، وقد ألّف فيه جزءاً سمّيته «النهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم». وحاصل ما فيه تصحيح الحديث».

وسلم: «ماء زمزمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

٢٢١ - في الرجل يريد أن يُهَلَّ بالحج فيهلُّ بالعمرة

١٤٣٤١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن أبي عثمان، عن طاوس قال: نيته.

١٤٣٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد وحفص، عن ابن عون، عن القاسم قال: نيته.

١٤٣٤٣ - حدثنا شريك، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد. وعن مغيرة، عن إبراهيم. وعن جابر، عن عامر قالوا: نيته.

١٤١٤٠ ١٤٣٤٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس قال: انطلقت معتمراً في رجب، فأردت أن أهلَّ بعمرة، فأهللت بالحج، فسألت سعيد بن جبير عن ذلك؟ فضحك وقال: لا شيء عليك، وقال الحسن مثل قول سعيد بن جبير.

١٤٣٤٥ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عطاء: في رجل أراد العمرة فلبي بالحج، قال: ليس الحج عليه بواجب.

٢٢٢ - في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحلُّ، أيقع على النساء؟*

١٤٣٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن

* - سيتكرر هذا الباب برقم (٤٨٥).

١٤٣٤٦ - سيأتي ثانية برقم (١٥٩٦١).

مسلم، عن طاوس: في الرجل يقدم معتمراً يوم عرفة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأت النساء والناسُ وقوف بعرفة.

١٤٣٤٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به.

٢٢٣ - في الحَجَرِ، مِن أين هو؟

١٤٣٤٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعة، عن عليّ: أن إبراهيم عليه السلام قال لابنه: ابْغِني حَجْرًا، قال: فذهب ثم جاء وقد ركبَه، فقال: من أين هذا؟ قال: جاءني به من لم يتَّكَلِ على بنائك، جاءني به جبريل من السماء.

١٤٣٤٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس ١٤١٤٥ قال: الحَجَرُ من حجارة الجنة، ولولا ما مسّه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسّه من ذي عاهة إلا برًّا.

١٤٣٤٧- سيرويه المصنف ثانياً برقم (١٥٩٦٢).

١٤٣٤٨ - إسناده حسن، وخالد بن عرعة: ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٤ : ٢٠٥.

وقوله «وقد ركبَه، فقال»: أي: رجع إسماعيل فوجد أباه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام قد ركب الحجر، فسأله إسماعيل...

١٤٣٤٩ - في إسناده ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث.

١٤٣٥٠ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشدُّ بياضاً من الثلج، فما سوّده إلا خطايا بني آدم.

١٤٣٥١ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: سئل كعب عن الحجر الأسود؟ فقال: حجر من حجارة الجنة.

١٤٣٥٢ - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: الحجر من حجارة الجنة.

١٤٣٥٣ - حدثنا وكيع، عن سودة بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: حُجُّوا هذا البيت، واستلموا هذا الحجر، فوالله ليرفعنَّ أو ليصيبنَّه أمر من السماء، إن كانا لحَجْرين أهبطا من الجنة، فرُفِع أحدهما وسيرفع الآخر، وإن لم يكن كما قلت، فمن مرَّ على قبري فليقل: هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب.

١٤٣٥٠ - إسناده صحيح، وسماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت. قاله الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٧٠ (٣١٦٦). وانظر منه ٣: ٤٦٢ (١٥٩٧).

١٤٣٥٢ - وهذا صحيح أيضاً.

١٤٣٥٣ - «سودة بن أبي الأسود»: في م: سودة، عن أبي الأسود، وهو تحريف. وأبو الأسود والد سودة هو: مسلم بن مِحْرَاق العبدي. والإسناد صحيح.

«واستلموا هذا الحجر»: الاستلام: هو اللَّمس، وشاع استعماله - خطأ - بمعنى: القبض.

١٤١٥٠ - ١٤٣٥٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: لولا ما مسَّ الحجرَ من ذنوب بني آدم، ما مسَّه من ذي عاهة إلا برأ.

٢٢٤ - في قوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾*

١٤٣٥٥ - حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ قال: في الاستبدان والاستحسان والاستعظام.

٣١١: ١/٤ - ١٤٣٥٦ - حدثنا يزيد، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى قال في قوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى

١٤٣٥٤ - زياد مولى بني مخزوم: نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٤٨٠) عن ابن معين قوله فيه «لا شيء»، وتوبع، إلا من حبان فإنه ذكره في «الثقات» ٤: ٢٥٩، وهذا الصنيع منه قد يؤيد القول بأن ابن معين قد يريد بقوله هذا أحياناً: أحاديثه قليلة جداً، وأظن أن زياداً هذا هو الذي جاء ذكره عند الشافعي في «ترتيب مسنده» ١: ٣٣٤ (٨٦٠): عن الثقة، عن «حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم، وكان ثقة..»، وانظر «تعجيل المنفعة» (٣٥٠)، والتهديين، والله أعلم.

* - من الآية ٣٢ من سورة الحج.

١٤٣٥٥ - معنى «الاستبدان»: أن يطلب البدنية من البدن، أي: السميعة.

والأثر في «تفسير» الطبري ١٧: ١٥٦، و«الدر المنثور» ٤: ٣٥٩ بلفظ: الاستسمان.

١٤٣٥٦ - سيكره المصنف بأطول مما هنا برقم (١٤٩٢٢).

القلوب ﴿ قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبيجمع من شعائر الله، والبُدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب.

١٤٣٥٧ - حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلم، عن عطاء: أنه سئل عن شعائر الله؟ فقال: حرمان الله: اجتناب سخط الله، واتباع طاعته، فذلك شعائر الله.

١٤٣٥٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ قال: استعظامها: استحسانها.

٢٢٥ - في النزول بمكة، أي موضع ينزل منها؟

١٤١٥٥ - ١٤٣٥٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الأبطح أول ما يقدم.

١٤٣٥٩ - سبكر هذا الحديث برقم (٣٧١٢٩).

وهذا حديث مرسل، وجابر: هو الجعفي، ضعيف. وعزاه في «كنز العمال» (٣٨٠٤٤) للمصنف فقط.

ونزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح ثابت، لكن كان ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من منى، لا «أول ما يقدم»، فإن قوله هذا مشعر بأنه أول ما يقدم من المدينة، والثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدم من المدينة إلى مكة فيدخلها من ثنية الحجون، ثم ينعطف يمينا إلى الحرم، أما على مقتضى هذه الرواية فإنه سينعطف يساراً، إلى جهة الأبطح! والله أعلم.

وانظر للتعريف بالأبطح الباب المتقدم برقم ٩١ وأحاديثه مع التعليق عليه.

١٤٣٦٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك: أن عبد الله بن السائب حدثه: أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة.

٣١٢: ١/٤ ١٤٣٦١ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أنه نزل دار أم هانئ.

١٤٣٦٢ - حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه نزل دار أم هانئ في شهر رمضان.

١٤٣٦٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح، وتُدعى إلى الدور فتأبى.

٢٢٦ - من قال: إذا دخل الهدى الحرم فقد وفى

١٤٣٦٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا بلغت البدنة الحرم فقد وَفَتْ. ١٤١٦٠

١٤٣٦٥ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ وَفَى عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا هَدْيَ الْمَتْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ نَسِيكَةٍ يَحِلُّ بِهَا يَوْمَ النَحْرِ.

١٤٣٦٠ - «الثقفي»: من ت فقط.

١٤٣٦٥ - «كل هدي دخل»: في ت: كل هدي يصل.

٢٢٧ - من قال : القارن والمتمتع سواء

١٤٣٦٦ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد.

٢٢٨ - من رخص في ترك الرَّمَل*

١٤٣٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي جعفر: أن ابن عباس وعليّ بن حسين كانا لا يرمُلان.

١٤٣٦٨ - حدثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: إن شاء رمل، وإن شاء لم يرمُل، قال: وكان عطاء يراه واسعاً إن شاء رمل وإن شاء لم يرمِل، وكان الرمل أحبَّ إليه. ٣١٣: ١/٤

١٤٣٦٩ - حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطاء: في الرجل ينسى الرَّمَل، قال: ليس عليه شيء. ١٤١٦٥

١٤٣٧٠ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمِل إذا أهلَّ من مكة.

١٤٣٦٦ - سقط هذا الأثر من ت.

* - «الرَّمَل»: الهرولة، وهنا: الهرولة في الطواف. وسقط العنوان من ت.

١٤٣٧٠ - سيأتي ثانية برقم (١٥٢٩٤).

٢٢٩ - في المحصر من قال : لا يَحِلُّ إلا بدم

١٤٣٧١ - حدثنا حفص ، عن ابن أبي ليلي قال سعيد بن جبير : لا يحلُّ المحصر إلا بدم.

١٤٣٧٢ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : لا يحل المحصر إلا بدم.

١٤٣٧٣ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يصوم عشرة أيام.

٢٣٠ - في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

١٤٣٧٤ - حدثنا وكيع ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يُرْفَعُ الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر. ١٤١٧٠

١٤٣٧٥ - حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن جريج قال : حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وافق يوم الجمعة فجره بالقراءة ، فقال سالم بيده ، أي : اسكت. ٣١٤ : ١/٤

١٤٣٧٦ - حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد -

١٤٣٧٢ - هذا الأثر سقط من م.

١٤٣٧٣ - «يصوم» : في ت : لا يصوم ، خطأ.

١٤٣٧٦ - «مجاهد أو طاوس» : في ت : مجاهد و طاوس.

أو طاوس - قال: لا يجهر الإمام عشية عرفة ولو وافق ذلك يوم الجمعة.

١٤٣٧٧ - حدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، مثله.

قال: وهو رأي سفيان.

١٤٣٧٨ - حدثنا زيد بن حباب، عن ليث بن سعد، عن الزهري: أن الإمام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة.

١٣١ - في الرجل يُدخِل غلامه مكة بغير إحرام

١٤٣٧٩ - حدثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن عبيد الله، عن نافع، ١٤١٧٥
عن ابن عمر: أنه كان يُدخِل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم.

١٤٣٨٠ - حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدّم، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يُدخِل غلمانه الحرم وهم غير محرمين.

١٤٣٨١ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام، وقال ابن سيرين: لا أعلم ذلك من الإحسان.

١٤٣٨٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت ٣١٥: ١/٤
سالماً يُخرج غلمانه إلى الحج فلا يحرمون من ذي الحليفة، يحرمون من أمام ذلك.

١٤٣٧٧ - «قال: وهو رأي سفيان»: القائل: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

١٤٣٨٣ - حدثنا معن بن عيسى، عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يُخرج غلمانَه فيَهْلُون معه من ذي الحليفة.

٢٣٢ - ما قالوا فيه : إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً

١٤٣٨٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل تعجل في يومين فأصاب صيداً، قال: كان لا يرى عليه شيئاً.

١٤٣٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بيان، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل تعجل في يومين، يصطاد؟ قال: إذا خرج من الحرم فلا بأس.

٢٣٣ - في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع

١٤٣٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس: أنه كان يردُّهم إلى المواقيت: الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

١٤٣٨٧ - حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: كتب أبو الخليل إلى سعيد ابن جبير يخبره: أنه إنما يَهْل من مكة مَنْ دخلها بغير إحرام.

١٤٣٨٨ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: بَصَّرَ عيني رأيت ابن عباس يردُّهم إلى المواقيت.

١٤٣٨٣ - «زيد بن السائب»: تحرف في ت إلى: يزيد بن السائب، وترجمة زيد عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٥٢).

١٤٣٨٨ - «بَصَّرَ عيني»: الضبط من م.

١٤٣٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو قال: مرَّ جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أهِلَّ! قال: لم؟ قالت: نهوني، قال: فاخرجي فأهلي من مكان آخر.

١٤٣٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم: في رجل دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته، قال: يُهَلُّ من مكانه، ولم يذكر دماً.

١٤٣٩١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه، وحضر الحج، وخاف إن رجع أن يفوته، فأمره ابن الزبير أن يُهَلِّ من مكانه، فإذا قضى الحجَّ خرج إلى الوقت فأهَلَّ بعمره.

١٤٣٩٢ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل جهل حتى دخل مكة، أنه كان عَظُمُ قوله: يهَلُّ من مكانه، وقد قال الحسن: إنما يرجع إلى حدِّه ليُهَلِّ منه، إلا أن يخشى الفوت، فإن خشي الفوت أهَلَّ من مكانه ومضى، ولا شيء عليه.

١٤٣٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُهَلُّ من مكانه وعليه دم.

١٤٣٩٠ - «إلى الوقت»: إلى الميقات.

١٤٣٩٢ - «إنما يرجع»: كما في م، وفي بقية النسخ: أيضاً يرجع.

- ٢٣٤ - من رخص للحاج أن لا يضحّي، وما جاء في ذلك* ٣١٧: ١/٤
- ١٤٣٩٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع. ١٤١٩٠
- ١٤٣٩٥ - حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم قال: قال نافع بن جبير: ما ضحيت بمكة قط.
- ١٤٣٩٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يحجون ومعهم الأوراق والذهب، فما يذبحون شيئاً، وكانوا يتركونه مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك.
- ١٤٣٩٧ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تحج فلا تضحّي عن بني أخيها.
- ١٤٣٩٨ - حدثنا وكيع، عن حماد بن أبي الدرداء، عن مجاهد قال: ما نُصلي هاهنا، وما نضحّي يوم النحر.
- ١٤٣٩٩ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة: أن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد كانا يحجان ولا يضحيان. ١٤١٩٥
- ١٤٤٠٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن بيان: أن علقمة كان

* - «للحاج»: فوق هذه الكلمة في م ضبة.

١٤٤٠٠ - «يحج ولا يضحّي»: في أ: لا يحج ولا يضحّي، بزيادة «لا» في أوله، خطأ.

يحج ولا يضحى.

١٤٤٠١ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن أبي الزَّعراء، عن أبي
٣١٨: ١/٤ الأحوص: أنه لم يكن يضحى في الحج، فلما كان أيام التشريق قال:
اشتروا بقرة فقددوها نتزودها في سفرنا.

١٤٤٠٢ - حدثنا وكيع، عن أبي المُستَثير المُسلي، عن وبرة بن
عبد الرحمن، عن شيخ من التَّيم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يُضحَّ، ثم
أرسل إلى جيران له: أطعمونا من أضحيتكم.

١٤٤٠٣ - حدثنا حفص، عن كليب بن وائل، عن عمه قيس، عن
سعد، بنحوه.

١٤٤٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح، عن الشعبي قال:
١٤٢٠٠ حَجَّجْتَ ثَلَاثَ حِجَجٍ مَا أَهْرَقْتَ دَمًا.

١٤٤٠٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد: أنه كان يكون مع سالم
في الحج فلا يضحى بمنى.

١٤٤٠٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء ومجاهد
قالا: قال ابن عباس: من حجَّ فأهدى هدياً رجع إلى أهله بحجة وعمره.

٢٣٥ - في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟

١٤٤٠٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل
يترك الصفا والمروة، قال: عليه دم.

١٤٤٠٨ - حدثنا عبد السلام، عن يحيى بن سعيد: أن داود بن أبي عاصم قَدِمَ فترك الصفا والمروة، فقال عطاء: أهرقُ دماً، وقال طاوس: أُدخِلْ معتمراً.

١٤٢٠٥ ١٤٤٠٩ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد. وعن أبي معشر، عن إبراهيم قالوا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاجٌّ، فعليه الحج، فإن كان معتمراً فعليه العمرة، ولا يجزئه إلا الطواف بينهما.

٢٣٦ - ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة

١٤٤١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسع.

١٤٤١١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً، قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس عليه، وكان يفتي في العلانية بدم.

١٤٤١٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أتمَّ اللهُ حجَّ من لم يسع بين الصفا والمروة، ثم قرأت: ﴿إِنْ

١٤٤١٢ - من الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

وعلى حاشية م: بلغت المقابلة.

الصِّفَا والمروءة من شعائر الله ﷻ.

٢٣٧ - في الحُلِيِّ للمحرمة والزينة*

١٤٤١٣ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفية ابنة شيبه: أنها سمعت عائشة، وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات، فأقسمت عليها لتلبسن حليها كله.

١٤٢١٠ ١٤٤١٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كنَّ يلبسن الحلي وهن محرمات. ٣٢٠: ١/٤

١٤٤١٥ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون التعطُّل للمرأة في الحِلِّ والإحرام.

١٤٤١٦ - حدثنا حكَّام الرازي، عن سعيد الزبيدي قال: سألت سعيد ابن جبير عن الحلي والحريير للمحرمة أتلبسه؟ قال: إن كانت تلبسه وهي حلال فلتلبسه وهي محرمة.

* - «الحُلِيُّ»: بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلِيٍّ، بفتح فسكون فياء مخففة.

١٤٤١٤ - تقدم برقم (١٣٠٣٥).

١٤٤١٥ - «التعَطُّلُ»: الخلو من الزينة. يقال: عطلت المرأة، وتعطلت: إذا لم يكن عليها حَلِيٌّ، ومنه: امرأة عاطل، أي: غير متحليَّة ولا متزينة، اكتفاء بمحاسنها.

١٤٤١٧ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن المحرمة ما تُظهِر من الحلي؟ قال: الخاتم.

١٤٤١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الحلي الخفي وتواريه.

١٤٢١٥ - ١٤٤١٩ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة قالا: تلبس المحرمة ما كانت تلبس وهي مُحَلَّةٌ من خَزَّها وقَزَّها.

١٤٤٢٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود: ما تلبس المحرمة من الحلي؟ فقال: ما كانت تلبس وهي مُحَلَّةٌ.

٢٣٨ - من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وتزِين

١٤٤٢١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ٣٢١: ١/٤ كان يُكره للمحرمة أن تلبس الحلي المشهور، قال: قلت: فإلَعَقْدُ؟ قال: إن كان عقداً مشهوراً فلا.

١٤٤٢٢ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا تَزِينُ المحرمة ولا تكتحلُّ لزينة.

١٤٤١٨ - «الخفي»: كذا في النسخ، ولعله يريد: الحلي الذي لا صوت له، فيكون كقول عطاء الآتي برقم (١٤٤٢١).

١٤٤٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عطاء: أنه كره الحلبي للمحرمة.

١٤٢٢٠ - حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان يكره أن تلبس المحرمة الحلبي.

٢٣٩ - في الخاتم للمحرم

١٤٤٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: سألته عنه - يعني: الخاتم - للمحرم؟ فقال: لا بأس، قد كنا نطوف بالبيت وهو علينا نحفظُ به الأسبوع.

١٤٤٢٦ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٩ - حدثنا المحاربي، عن العلاء، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٥ - «نحفظ به الأسبوع»: أي: نستعين به على عدّ الأشواط السبعة. وسيأتي (١٤٨٨١).

١٤٤٣٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم.

١٤٢٢٥ ١٤٤٣١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت علي سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم، وعلى عطاء. ٣٢٢: ١/٤

١٤٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

٢٤٠ - في القفازين للمحرمة*

١٤٤٣٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان يكره أن تَلْتَمَّ المحرمة تَلْتُمًا، ولا بأس أن تَسُدُّه على وجهها، ويكره القفازين.

١٤٤٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٤٣٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مجاهد قال: ١٤٢٣٠

* - القفازان: ما يلبس في اليدين للوقاية من البرد. والبرقع: هو حجاب

وجه المرأة.

تلبس ما شاءت إلا البرقع.

١٤٤٣٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالوا:
تلبس القفازين والسرراويل، ولا تَبْرُقْ ولا تَلْثَمُ، وتلبس ما شاءت من
الثياب إلا ثوباً ينفُضُ عليها ورساً أو زعفراناً.

١٤٤٣٨ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن
عمر: أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.

١٤٤٣٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله،
عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين، ولا تلبس ثوباً مسَّه
ورس، ولا زعفران. ٣٢٣: ١/٤

١٤٤٤٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن
وهَّام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين
والسرراويل.

١٤٤٤١ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم
وحماداً عن القفازين؟ فقالا: لا بأس به. ١٤٢٣٥

١٤٤٤٢ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

١٤٤٤٠ - سيأتي برقم (١٥٩٦٦).

١٤٤٤٢ - سيكرره المصنف طرفاً منه برقم (١٤٥٤٦).

«وما مسَّه»: من ت، وفي غيرها: وما مسَّ.

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مسّه الورسُ والزعفرانُ من الثياب.

١٤٤٤٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين، ولا تتنقب.

٢٤١ - في المحرم يغطي وجهه

١٤٤٤٤ - حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة يخس وجهه في ثوبه وهو محرم.

١٤٤٤٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لا بأس إذا ٣٢٤: ١/٤ آذنتك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك، ولا بأس للمرأة إذا آذتها الريح أن تسدل ثوبها على وجهها.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٢، وأبو داود (١٨٢٣)، والحاكم ١: ٤٨٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثلاثهم من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح بالسماع من نافع عند أبي داود والحاكم.

وعلقه البخاري عقب حديث (١٨٣٨) على محمد بن إسحاق.

ورواه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٣٦٥٣، ٣٦٦١)، كلهم من طريق نافع، به مطولاً.

١٤٤٤٤ - «يخس وجهه في ثوبه»: أي: يستره ويغطيه به.

١٤٢٤٠ - ١٤٤٤٦ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا لقينا الركب سدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناها.

١٤٤٤٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا آذت المحرمَ الريحُ فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي به إلى جبهته.

١٤٤٤٦ - رواه ابن ماجه (٢٩٣٥) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٢: ٢٩٥ (٢٦٢) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه عقب (٢٩٣٥)، وإسحاق ابن راهويه (١١٨٩)، وابن خزيمة (٢٦٩١) وضعفه، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وقد تقدم القول في يزيد (٧١٣)، وتقدم (١٤١١٠) التوقف في سماعه من مجاهد.

واختلفوا في سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها، وانظر التعليق على «الكاشف» (٥٢٨٩)، والشيخان وغيرهما على سماعه منها.

ومع ذلك فإن ظاهر كلامهم ترجيح هذه الرواية على رواية الطبراني في الكبير ٢٣ (٦٠٨، ٩٣٤)، والدارقطني ٢: ٢٩٥ (٢٦٣) من طريق ابن عيينة، عن يزيد هذا، عن مجاهد، عن أم سلمة.

ثم، إن ابن خزيمة روى (٢٦٩٠) هو والحاكم ١: ٤٥٤ من طريق هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم، قولها: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وهذا هو الذي عناه ابن القيم بقوله ٢: ٣٥٠ في حواشيه على «تهذيب سنن أبي داود»: «ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة».

١٤٤٤٨ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس قال:
لا بأس أن تغطي وجهك وأنت محرم، وأنفك وأنت محرم إلى
جبينك.

١٤٤٤٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يرفع
المحرم ثوبه إذا كان مضطجعاً إلى عينيه، وتسدلُ المحرمة ثوبها على
وجهها.

١٤٤٥٠ - حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون، عن يحيى بن
سعيد، عن القاسم، عن الفرافصة بن عمير قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه
وهو محرم.

١٤٤٥١ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن
جابر قال: يغشي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى
رأسه.

١٤٤٥٢ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن
ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يخمر أحدُ الذقنَ فما
فوقه.

١٤٤٥٣ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن
طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره.

١٤٤٥٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن الفرافصة: رأى عثمانَ وزيداً ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون.

١٤٤٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الفرافصة قال: رأيت عثمانَ مُعْطَى وجهه بثوبه وهو محرم.

١٤٤٥٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن سالم ابن ماهان قال: كان عمر بن عبد العزيز يرخص للمحرم أن يغطي شفتيه ما دون أنفه.

١٤٤٥٧ - حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء قال: يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين. وقال: هو قول سفيان. ١٤٢٥٠

١٤٤٥٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن إبراهيم ابن محمد بن حاطب، عن رأي عثمان محرمًا مُعْطَى وجهه.

١٤٤٥٩ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن

١٤٤٥٥ - تقدم من طريق الفرافصة برقم (١٤٤٥٠).

١٤٤٥٧ - «إلى الحاجبين»: ليست في ت.

وقائل «هو قول سفيان»: هو وكيع، والله أعلم، فإنه راوية «جامع سفيان». والمصنّف أكثر جدًّا من الرواية: عن وكيع، عن سفيان.

١٤٤٥٩ - «قصاص الشعر»: المراد به هنا: مقدّم الشعر مما يلي الوجه.

القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة قال: رأيت عثمان، وزيداً، وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

٢٤٢ - في المحرم يستظلُّ

٣٢٦: ١/٤

١٤٤٦٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً محرماً قد استظلَّ بعود فقال: اِضْحَ لمن أحرمت له.

١٤٤٦١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيت مضطرباً فسطاطاً حتى رجعت، قلت له - أو قيل له - بأي شيء كان يستظلُّ؟ قال: كان يطرح النطع على الشجرة فيستظلُّ به.

١٤٤٦٢ - حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحون إذا أحرموا.

١٤٢٥٥

١٤٤٦٠ - «اضح»: الضبط من م، والمعنى: يأمره أن يبرز ويظهر ويتعد عن

الظل.

وقال في «الصحيح» ٦: ٢٤٠٧: «هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، وقال الأصمعي، إنما هو اِضْحَ بكسر الألف وفتح الحاء، من ضحيت أضحى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس..» وهو موافق لنسخة م.

١٤٤٦١ - «مضطرباً فسطاطاً»: أي: ضارباً فسطاطاً.

١٤٤٦٢ - «يضحون»: يبرزون.

٢٤٣ - من رخص في أن يستظل

١٤٤٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن أخيه إسماعيل بن راشد قال: حَجَجْنَا ومعنا عمرو بن ميمون، فأصابنا برد شديد، فكان يغطي رأسه ونحن محرمون.

١٤٤٦٤ - حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء. وعن أبيه قال: يستظل المحرم بالعود ويديه من الحر والبرد.

١٤٤٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كان أبي يجعل الثوب على المحمل يستظل به. ٣٢٧: ١/٤

١٤٤٦٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن ليث، عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يستظل المحرم من الشمس.

١٤٤٦٧ - حدثنا ابن مهدي، عن عمران، عن أبي مطر، عن أبي الخليل، مثله. ١٤٢٦٠

١٤٤٦٨ - حدثنا عمر بن أيوب، عن جابر بن زيد بن رفاعة قال:

١٤٤٦٤ - «وعن أبيه»: هو المسيب بن رافع، فالعلاء يرويه عن أبيه المسيب وعن عطاء.

١٤٤٦٨ - «الطاق»: يريد: عطف شيئاً نصبه على رحله، كما يُعطف الطاق المجوف في البناء، الذي كالمحراب في المساجد، وذلك ليحدث له ظلاً يستظل به.

رأيت مجاهداً وهو محرم وعلى رحله كهيئة الطاق.

١٤٤٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ابن شبيب: أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد؟ فقالت: يقول بثوبه هكذا. ورفعته فوق رأسه.

١٤٤٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، بمثله.

١٤٤٧١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم، عن عطاء: سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه؟ فقال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

١٤٤٧٢ - حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان قال: سمعت ذراً يسأل إبراهيم عن المحرم تصيبه السماء، كيف يصنع؟ قال: يرفع قناعه فوق رأسه ولا يغطي به رأسه. ١٤٢٦٥

١٤٤٦٩ - «عن ابن شبيب»: هكذا في النسخ التي عندنا، وفي بعض النسخ التي عند شيخنا الأعظمي: عن أم شبيب، وقال رحمه الله: «لعل الصواب: ابن أبي شبيب، وهو ميمون الربيعي، أبو نصر».

قلت: وسيأتي برقم (١٤٥٤٢): حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة. وميمون الذي أشار إليه شيخنا هو الذي روى عن عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم. علّقه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ٦، وأسنده أبو داود (٤٨٠٩) وقال: ميمون لم يسمع عائشة، فهذا يقرب ما احتمله شيخنا.

٢٤٤ - في التعريف من قال : ليس إلا بعرفة*

١٤٤٧٣ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: أول من عرفَّ بالبصرة: ابن عباس.

١٤٤٧٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حُرَيْثٍ يخطُبُ يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.

١٤٤٧٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة، فيتحدثون كما كانوا يتحدثون في سائر الأيام.

١٤٤٧٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيب عشيةَ عرفة يسندُ ظهره إلى المقصورة ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.

١٤٤٧٧ - حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن يونس، عن

١٤٢٧٠

* - «التعريف»: أصله في اللغة: الوقوف بعرفة، ثم استعمل في التشبه بأهل عرفة ممن ليس فيها، يتشبه بهم في الذكر والدعاء والعبادة ونحو ذلك مما يأتي في الآثار.

١٤٤٧٣ - سيره المصنف برقم (٣٦٩٩٢)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٧١٧١).

١٤٤٧٤ - عمرو بن حريث: صحابي صغير أقام بالكوفة. والمراد أنه خطب في أهل الكوفة وهم فيها يوم عرفة تشبهاً بخطبة الإمام يوم عرفة بالحجاج.

عبد الرحمن بن أبي بكره قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشية عرفة إلا من كان يشهده قبل ذلك.

١٤٤٧٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن إتيان المسجد عشية عرفة؟ فيقول: لا أعلم به بأساً، فكان يقعد في منزله، فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام.

١٤٤٧٩ - حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة؟ فقالا: مُحدَث.

١٤٤٨٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن التعريف؟ فقال: إنما التعريف بمكة. ٣٢٩: ١/٤

١٤٤٨١ - حدثنا وكيع، عن بكير بن عامر، عن إبراهيم قال: المعرف بمكة.

١٤٤٨٢ - حدثنا وكيع، عن ابن يزيد، عن الشعبي قال: إنما المعرف بمكة.

١٤٤٨٣ - حدثنا شريك، عن زبيد قال: ما كنا نُعرّف إلا في مساجدنا. ١٤٢٧٥

١٤٤٨٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: إنما المعرف بمكة.

١٤٤٨٥ - حدثنا حسين بن علي، عن عبد الملك بن أبجر، عن طلحة، عن إبراهيم قال: إن أحق ما لزم الرجال بيوتها يوم عرفة.

١٤٤٨٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن سَوَّار قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات.

١٤٤٨٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم قالوا: المعرف بدعة.

١٤٤٨٨ - حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة.

٢٤٥ - من كره أن يزور البيت أيام التشريق

١٤٤٨٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كره زيارة البيت أيام التشريق. يعني: بعد الواجب.

١٤٤٩٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا زرت البيت يوم النحر فلا تُعدّ إليه حتى تنفر.

١٤٤٩١ - حدثنا وكيع، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كره زيارته أيام التشريق. يعني: بعد الواجب.

٢٤٦ - من رخص في زيارته في كل يوم وكل ليلة

١٤٤٩٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفيض كلَّ ليلة.

١٤٢٨٥ - ١٤٤٩٣ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يأتي البيت أيام التشريق، ولم يكن أحد يفعلُه.

١٤٤٩٤ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء قال: إن زرت البيت أيام التشريق كل يوم فهو أفضل.

٢٤٧ - فيمن قرن بين الحج والعمرة

١٤٤٩٥ - حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة.

١٤٤٩٦ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن مسلم البطين،

١٤٤٩٥ - في إسناده حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه أبو يعلى (١٤١٢ = ١٤١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٨، وابن ماجه (٢٩٧١)، وأبو يعلى (١٤١٥ = ١٤١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٥٤، كلهم عن أبي معاوية، به، إلا الطحاوي فبمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٨، ٢٩، والطحاوي ٢: ١٥٤ من طريق حجاج، به. ويشهد له ما بعده.

١٤٤٩٦ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٩٥، وأبو يعلى (٣٤٤ = ٣٤٩)، (٦٠٩ = ٦٠٥)، وهو صحيح.

٣٣١: ١/٤ عن عليّ بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان، فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: عليّ، قال: فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أنني نهيتُ عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لم أكن لأدعَ فعلَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لقولك.

١٤٤٩٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: خرجنا حجّاً جاً ومعنا الصُّبِّيُّ بن معبد قال: فأحرم بالحج والعمرة، قال: فقدّمنا على عمر، فذكّر ذلك له، فقال: هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

١٤٤٩٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن

ورواه النسائي (٣٧٠٢)، والبخاري (٥١٥، ٥١٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ١٣٥ - ١٣٦، والبخاري (١٥٦٣)، والنسائي (٣٧٠٣)، والدارمي (١٩٢٣)، كلهم من طريق الحكم، عن عليّ بن الحسين، به.

١٤٤٩٧ - هذا طرف من قصة طويلة رواها مختصرة ومطوّلة من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة: أحمد ١: ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣، وأبو داود (١٧٩٥)، والتعليق عليه، والنسائي (٣٦٩٩ - ٣٧٠١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٩). والحديث صحيح.

وانظر الحديثين بعده.

١٤٤٩٨ - رواه ابن ماجه (٢٩٧٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥، والحميدي (١٨)، وابن حبان (٣٩١٠، ٣٩١١) عن ابن عيينة، به. والإسناد صحيح.

وانظر ما قبله وما بعده.

سلمة، عن الصُّبِّيِّ بن معبد، عن عمر، بمثله.

١٤٤٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن شقيق، عن الصُّبِّيِّ بن معبد، عن عمر، بمثله.

١٤٥٠٠ - حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: حججتُ مع مولاي، فدخلتُ على أم سلمة فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا آل محمد أهْلُوا بَعْمَرَةَ وَحِجَّ».

١٤٤٩٩ - «أبو معاوية، عن شقيق»: كذا في النسخ، وسقط بينهما زاوٍ وهو الأعمش. انظر التخريج.

والحديث رواه ابن ماجه (بعد ٢٩٧٠) من طريق وكيع وأبي معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن شقيق، به.

ورواه من طريق أبي معاوية فقط بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٤: ٣٥٢.

ورواه الطيالسي (٥٨)، وأحمد ١: ٣٧، والطحاوي ٢: ١٤٥ من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديثين قبله.

١٤٥٠٠ - أبو عمران: هو أسلم بن يزيد التُّجَيْبِي، أحد الثقات، وكان مولى عمير ابن تميم التُّجَيْبِي، والباقون ثقات أيضاً.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٩٧، والحاثر في «مسنده» - (٣٦٤، ٣٦٥) من زوائده -، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٩٢)، والبيهقي ٤: ٣٥٥، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١٧، وأبو يعلى (٦٩٧٥ = ٧٠١١)، وابن حبان (٣٩٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٩٠)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

١٤٥٠١ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥٠٢ - حدثنا شبَّابة، عن شعبة قال: حدثني حميد بن هلال قال: سمعت مطرف بن عبد الله يقول: حدثني عمران بن حصين قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، ثم لم يَنْتَه عنه ولم ينزل كتاباً يحرمه. ٣٣٢: ١/٤

١٤٥٠١ - سكرر المصنف طرفاً منه برقم (١٤٥٢٩).

وقد رواه الترمذي (٩٤٧) من طريق أبي معاوية، به، وقال: حسن، أي: لغيره، من أجل حجاج.

ورواه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، و(٢٩٧٢) من حديث جابر، كلاهما بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً، وفي كليهما ضعف.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٣، ٣٨١ من حديث جابر نحوه، ولم يذكر حجاً ولا عمرة، وفي كليهما ضعف أيضاً. وله شواهد.

١٤٥٠٢ - رواه الطيالسي (٨٢٧)، وأحمد ٤: ٤٢٧، ومسلم ٢: ٨٩٩ (١٦٧)، والنسائي (٣٧٠٦)، وابن حبان (٣٩٣٨)، والطبراني ١٨ (٢٤٨)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق حميد: الطبراني في الكبير ١٨ (٢٥١).

ورواه أحمد ٤: ٤٢٨، ومسلم (١٦٨، ١٦٩)، والنسائي (٣٧٠٧)، وابن حبان (٣٩٣٧)، والطبراني ١٨ (٢٥٢)، كلهم من طريق مطرف، به.

١٤٢٩٥ - ١٤٥٠٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً: «لبيك بحجة وعمرة معاً».

١٤٥٠٤ - حدثنا ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك بعمرة وحج».

١٤٥٠٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يقول: إنما قرن رسول الله صلى الله عليه

١٤٥٠٣ - رواه النسائي (٣٧١٠) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤٨، ٢٦٦ من طريق أبي إسحاق، بنحوه.

ورواه البخاري (١٥٥١، ١٧١٥)، ومسلم ٢: ٩١٥ (٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩، ٣٧١١)، وابن ماجه (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، كلهم من حديث أنس، بنحوه.

وانظر الأحاديث الآتية برقم (١٤٥٠٤، ١٤٥٠٨، ١٤٥٠٩).

١٤٥٠٤ - سيكره المصنف برقم (١٦٠١٢).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩١٥ (٢١٥) من طريق ابن عليه، به.

ورواه مسلم (٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩)، وابن ماجه (٢٩٦٨)، كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث الذي قبله، وما سيأتي برقم (١٤٥٠٨، ١٤٥٠٩).

١٤٥٠٥ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، عبد الله بن أبي قتادة تابعي ثقة، توفي

وسلم لأنه أُخبر أنه ليس بحاجٍّ بعدها.

١٤٥٠٦ - حدثنا شريك بن عبد الله، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يلبون بعمرة وحجة معاً.

١٤٥٠٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير ابن جُمهان قال: خرجنا حجّاجاً ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحجّ قط، فأهلّ بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، قال: فنزلنا قريباً من ابن عمر قال: فقلنا له: إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يحجّ قط، فأهلّ بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، فما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين، وترجعون بواحد.

١٤٥٠٨ - حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لبيك بعمرة وحجة معاً». ٣٣٣: ١/٤ ١٤٣٠٠

١٤٥٠٩ - حدثنا ابن عيينة، عن حميد ومصعب، عن أنس: أن النبي

١٤٥٠٨ - «معاً»: زيادة من ت، ن، وسيأتي برقم (١٦٠١٤) بدونها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٩١٥ (٢١٥) من طريق ابن علية، عن حميد وغيره، به. ورواه مسلم (٢١٤)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩)، وابن ماجه (٢٩٦٩)، كلهم من طريق حميد، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٤٥٠٣، ١٤٥٠٤)، والحديث الذي بعده.

١٤٥٠٩ - رواه الحميدي (١٢١٥)، وأحمد ٣: ١١١ عن سفيان، عن حميد،

=

صلى الله عليه وسلم قال: «لييك بعمره وحجة».

٢٤٨ - من كان يرى الأفراد ولا يقرن

١٤٥١٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج.

١٤٥١١ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت:

عن أنس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالبيداء: «لييك بعمره وحجة، معاً». وهل كلمة «معاً» من اللفظ النبوي؟

ورواه عن سفيان، عن مصعب، به: الحميدي (١٢١٦).

وانظر ما تقدم برقم (١٤٥٠٣، ١٤٥٠٤، ١٤٥٠٨)، وما سيأتي برقم (١٦٠١٤).

١٤٥١٠ - هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٥٧٣).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٧٣ (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، كلاهما عن المصنف وغيره، به، مطولاً.

ورواه البخاري (٢٩٤)، والنسائي (٣٧٢١)، كلاهما من طريق ابن عيينة، به، مطولاً.

ومن طريق القاسم: رواه البخاري في مواضع انظرها تحت رقم (٢٩٤)، ومسلم (١٢٠ - ١٢٤)، وأبو داود (١٧٧٩)، كلهم مطولاً.

١٤٥١١ - سيرويه المصنف أتم منه برقم (١٦٠٣٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن أفلح، به. ومن طريق حاتم أيضاً سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٥٣٣٢).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٠٧ عن وكيع، به.

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج.

١٤٥١٢ - حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشدَّ اتباعاً: أبو بكر وعمر وعثمان.

١٤٣٠٥ - ١٤٥١٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جرّداً، زاد سفيان: وعثمان.

١٤٥١٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن مغيرة قال: أفرد الحجَّ أبو بكر وعمر وعثمان وعلقمة والأسود.

١٤٥١٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة؟ فقال: لا تحبُّ أن نخلط بحجنا شيئاً. ٣٣٤: ١/٤

١٤٥١٦ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج، ودعوا قول أعمامكم هذا. يعني: ابن عباس.

ورواه البخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم ٢: ٨٧٥ (١٢٣)، وأبو داود (١٩٩٨، ١٩٩٩)، والنسائي (٤٢٤٢)، كلهم من طريق أفلح، به.

وانظر الحديث السابق، و«سنن» أبي داود (١٧٨٢).

١٤٥١٦ - سيأتي (١٦٠٣٤) أتم منه، فانظره.

١٤٥١٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره القرآن والمتعة وقال: التجريد أحب إليّ.

١٤٥١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح العكلي، عن الشعبي قال: التجريد أحب إليّ.

١٤٣١٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه حج خلافته كلها يُفرد الحج.

١٤٥٢٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: سُكَّانُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتٌ وَسَفَرٌ، قَالَ: فَسَافِرُ الْأَسْوَدِ ثَمَانِينَ مَا بَيْنَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَسَافِرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ سِتِينَ مَا بَيْنَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

١٤٥٢١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرجت مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا فأحرموا جميعاً وجرّدوا الحج.

٢٤٩ - في القارن من قال: يطوف طوافين

١٤٥٢٢ - حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك: أن علياً وابن مسعود قالوا في القارن: يطوف طوافين. ٣٣٥: ١/٤

١٤٥٢٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن

١٤٥٢٣ - «عمرو بن الأسود»: هو الصواب إن شاء الله، وفي النسخ: عمرو بن

عمرو بن الأسود، عن الحسن بن عليّ قال: إذا قرئت بين الحج والعمرة فطَّف طوافين، وأَسَعَّ سعيين.

١٤٣١٥ - ١٤٥٢٤ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم. وعن إسماعيل، عن الشعبي قال: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٥ - حدثنا حفص، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: القارن يطوف طوافين.

١٤٥٢٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القارن؟ فقالا: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في القارن، قال: طوافان وسعيان.

الحسن، لكن فوق «الحسن» في نسخة م، ن: ضبة، وعلى الحاشية: الأسود، يريد الناسخ أن الصواب: عمرو بن الأسود، وكذلك جاء في «المحلى» ٧: ١٧٥ (أواخر المسألة ٨٣٦): عمرو بن الأسود، فلذا أثبتته فوق.

١٤٥٢٨ - الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٦٠). ثم روى هناك (١٦١) عن أبي معشر، عن النخعي، عن عليّ، مثله، ولم يخرج المصنّف هنا، وسها محققه فعزا المقطوع والموقوف إلى ابن أبي شيبة! ولا يصح أن يريد الأثر المتقدم (١٤٥٢٢)، فذاك من غير طريق أبي معشر عن النخعي.

٢٥٠ - من قال : يجزىء القارن طواف

١٤٥٢٩ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر:
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٣٢٠ - حدثنا يحيى بن أبي سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن
كُهَيْل، عن طاوس قال: حلف لي أنه لم يَطُفْ أحدٌ من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً. ٣٣٦: ١/٤

١٤٥٣١ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا جمع بين
الحج والعمرة فطواف واحد، وسعي واحد، وإذا قرن فطوافان وسعيان.

١٤٥٣٢ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر بن عبد الله
المزني، عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد
وسعي واحد.

١٤٥٣٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء، عن سعيد بن جبير
قال: يُجْزئُه طواف.

١٤٥٣٤ - حدثنا ابن أبي غنّية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: إذا
قدمتَ قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد، بين الصفا والمروة، فإن كنت
ساعياً ثانياً فأخّر ذلك إلى يوم النحر.

١٤٥٣٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه ١٤٣٢٥

طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥٣٦ - حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري. وعن هشام، عن الحسن قالاً: يطوف طوافاً.

١٤٥٣٧ - حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر. وعن هشام، عن الحسن قالاً: يطوف طوافاً.

١٤٥٣٨ - حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: يطوف القارن طوافاً. ٣٣٧: ١/٤

٢٥١ - في النقاب للمحرمة

١٤٥٣٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهنَّ حُرْمٌ، ولكنَّ يَسُدُّنَّ الثوبَ على وجوههنَّ سداً.

١٤٥٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تردُّ المرأةُ المحرمةُ الثوبَ على وجهها ولا تنتقب. ١٤٣٣٠

١٤٥٤١ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تنتقب المحرمة.

١٤٥٤٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن

١٤٥٤٢ - «أم شبيب»: في ت: أم منيب؟ وانظر التعليق على رقم (١٤٤٦٩).

عائشة: أنها كرهت النقابَ للمحرمة والكحلَ، ورخصت في الخفين.

١٤٥٤٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين.

١٤٥٤٤ - حدثنا العَقَدِي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا تنتقب.

١٤٣٣٥ ١٤٥٤٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن النقاب للمحرمة؟ فكرهاه وقالوا: تُخرج وجهها لله. ٣٣٨: ١/٤

١٤٥٤٦ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه. يعني: النقاب.

٢٥٢ - في القيام عند الجمرة، قدر كم يكون؟

١٤٥٤٧ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرَةَ الْعَقْبَةِ فرماها ولم يقف عندها.

١٤٥٤٨ - حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان، عن

١٤٥٤٦ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١٤٤٤٢).

١٤٥٤٧ - تقدم باختصار برقم (١٣٥٧٤).

محمد بن الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار، من طول القيام عند الجمرتين.

١٤٥٤٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السَّبْح، قال: قلت: من الناس من يبطن القراءة، ومنهم من يسرع؟ قال: مثل قراءتي، قال: قلت: أنت خفيف القراءة، قال: مثل قراءتي.

١٤٣٤٠ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني عليّ الأزدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: بمثل حديث عبد الله إياي. ٣٣٩: ١/٤

١٤٥٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج قال: وقفت مع عمرو ابن شعيب وعبد الرحمن بن الأسود فلم يُطَيِّلا، ووقفت مع عطاء قدر سورة الحج.

١٤٥٥٢ - حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وإبراهيم وطاوساً وعامر بن عبد الله بن الزبير يطيلون القيام عند الجمار.

١٤٥٤٩ - «عن ابن عباس»: سقطت من ت، وهو الأقرب.

١٤٥٥٠ - «قال: بمثل...»: أي: قال ابن جريج: أخبرني عليّ الأزدي هذا الخبر بمثل ما أخبرني به عبد الله بن عثمان.

١٤٥٥٣ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٥٥٤ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٣٤٥ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج: أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المثين.

٢٥٣ - في تراب الحرم يُخرَج به من الحرم

١٤٥٥٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كرها أن يُخرج من تراب الحرم إلى الحلّ، أو يُدخل من تراب الحلّ إلى الحرم.

٣٤٠: ١/٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي، عن أبيه: أن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها، كره أن يبني فيها من تراب الحلّ.

١٤٥٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرهاه. يعني: أن يُخرج بتراب الحرم إلى الحلّ.

٢٥٤ - من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٥٥٩ - حدثنا أبو الإحوص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا تَطْفُ بالبيت إلا وأنت على وضوء.

١٤٣٥٠ - ١٤٥٦٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ.

١٤٥٦١ - حدثنا ابن مبارك، عن الربيع، عن عطاء والحسن: أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

١٤٥٦٢ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأساً.

١٤٥٦٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحب إليهما.

٢٥٥ - في الرجل يُحرم وعليه قميص، ما يصنع به؟

٣٤١: ١/٤

١٤٥٦٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه، يشقه ثم يخرج منه.

١٤٣٥٥ - ١٤٥٦٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. ويونس، عن الحسن. ومغيرة وحسين، عن الشعبي قالوا: يُخرقه.

١٤٥٦٦ - حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد. وعن سعيد بن مسروق، عن أبي صالح قال: إذا أحرم وعليه قميص فليشقه.

١٤٥٦٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن واصل، عن

أبي قتادة قال: يشقُّه.

١٤٥٦٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: يخلعه من قِبَلِ رجله.

١٤٥٦٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: من أحرم وعليه قميص فلينزعه ولا يشقُّه.

١٤٥٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينزعه.

١٤٣٦٠ ١٤٥٧١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن همام، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اخلعُها، واصنع في عمرتك ما كنتَ صانعاً في حجَّتِكَ». يعني: جبة كانت عليه.

٣٤٢: ١/٤ ١٤٥٧٢ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ينزعه.

١٤٥٧١ - رواه البخاري (١٧٨٩، ٤٩٨٥) بمثل إسناده المصنف.

ورواه من طريق عطاء: البخاري (١٨٤٧، ٤٩٨٥)، ومسلم ٢: ٨٣٦ (٦ - ١٠)، وأبو داود (١٨١٥ - ١٨١٨)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (٣٦٤٨، ٣٦٨٩)، (٣٦٩٠، ٧٩٨١، ٧٩٨٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

٢٥٦ = في الحائض ما تقضي من المناسك

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

١٤٥٧٣ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها - وكانت حاضت - أن تقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت .

١٤٥٧٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن

* - البسمة من أ ، ع ، ش ، وهي إشارة إلى بداية جزء جديد من الكتاب ، ويدل على ذلك ذكر السند إلى ابن أبي شيبة عقب التبويب .

١٤٥٧٣ - هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه برقم (١٤٥١٠) .

١٤٥٧٤ - رواه أحمد ٦ : ١٣٧ ، وابن راهويه (١٥٢٩) عن وكيع ، به .

ورواه ابن راهويه أيضاً ، والترمذي (٩٤٥) من طريق جابر الجعفي ، به ، وجابر : ضعيف كما تقدم كثيراً ، لكن قال الترمذي عقبه : «روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه» . يشير إلى حديث عائشة المتقدم قبله الذي رواه الشيخان .

الأسود، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقضي الحائضُ المناسكَ كلها إلا الطوافَ بالبيت».

١٤٥٧٥ - حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: تقضي الحائضُ المناسكَ كلها إلا الطوافَ بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة.

١٤٥٧٦ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: تقضي الحائضُ المناسكَ كلها إلا الطوافَ بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٣٦٥ - ١٤٥٧٧ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائضُ القرآن؟ قال: لا تقرأ القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال: الطواف بين الصفا والمروة عدلُ الطواف بالبيت.

٣٤٣: ١/٤ - ١٤٥٧٨ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقضي الحائضُ المناسكَ كلها غيرَ الطواف.

١٤٥٧٩ - حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن جابر بن زيد قال: تقضي المناسكَ كلها إلا الطوافَ بالبيت.

١٤٥٨٠ - حدثنا وكيع، عن حسين بن عَقِيل، عن الضحاک قال: سمعته يقول: تقف بعرفة، وتقضي المناسكَ كلها إلا الطوافَ بالبيت.

١٣٣٩٥ - ١٤٥٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن

هانيء، عن حسين بن عليّ قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

٢٥٧ - في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٥٨٢ = حدثنا أبو الأحوص، عن طارق قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين، ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا أمرها بذلك، فقالت: نعم ما أمرتها به، كانت عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطّف بين الصفا والمروة.

١٤٥٨٣ = حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسّع بين الصفا والمروة.

١٤٥٨٤ = حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة. ٣٤٤: ١/٤

١٤٥٨٥ = حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالوا: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٥٨٦ = حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن شعبة، عن الحكم وحماد قالوا: تسعى بين الصفا والمروة. ١٤٤٠٠

٢٥٨ - من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

١٤٥٨٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أتى البيت يوم النحر طاف طوافاً واحداً، ثم أتى منزله فقال، ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت.

١٤٥٨٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يزيد يوم الزيارة على طواف واحد.

١٤٥٨٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.

١٤٥٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم قال: طُفَّت مع سعيد بن جبير يوم النحر طوافاً واحداً.

١٤٤٠٥ ١٤٥٩١ - حدثنا زيد بن حباب، عن ابن أبي ليلى قال: خرجت مع الحسن، فلما كان يوم النحر زُرنا البيت، فطفنا بالبيت طوافاً واحداً، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم رجعنا إلى منى.

١٤٥٩٢ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يطوف طوافاً واحداً يوم الزيارة.

١٤٥٨٧ - «أتى منزله فقال»: «فقال»: من القيلولة، وهو النوم نصف النهار، وقد لا يكون فيه نوم إنما هو استراحة.

١٤٥٩٣ - حدثنا زيد بن الحباب، عن أفلح قال: زرت مع القاسم البيت في آخر السَّحَر، فطفنا طوافاً واحداً لما أصبحنا، ثم رجعنا إلى منى.

٢٥٩ - من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٥٩٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعرفات، ثم صلى العصر، يعني: بعرفة، ولم يسبِّح بينهما شيئاً.

١٤٥٩٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات، ثم وقف.

١٤٤١٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود قالوا: قال عبد الله: لا يُجمع بين الصلاتين إلا بعرفة: الظهر والعصر.

١٤٥٩٧ - حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن الزبير قال: من سنَّ الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم يقف بعرفة. ٣٤٦: ١/٤

١٤٥٩٨ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالوا: من السنة أن تَجْمَعَ بينهما بعرفة.

١٤٥٩٤ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٥٩٩ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم وعبيد الله بعرفة فجمعاً بين الصلاتين، ولم يجهرها بالقراءة.

١٤٦٠٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عَقِيل، عن الضحاك قال: يُجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٢٦٠ - من كان يقول: يؤخّر الظهر بعرفة

١٤٦٠١ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: يؤخّر الإمام الظهر يوم عرفة أشدّ ما يؤخرها يوماً من السنة، ويعجل العصر أشدّ ما يعجلها يوماً من السنة.

٢٦١ - من كره أن يبيت ليلي منى بمكة

١٤٦٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتنّ أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق.

١٤٦٠٣ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى.

١٤٦٠٠ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٤٢٤٥).

١٤٦٠١ - «ما يعجلها يوماً»: كما في م، وفي غيرها: ما يعجلها في يوم.

٣٤٧: ١/٤ - ١٤٦٠٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة.

١٤٣٧٠ - ١٤٦٠٥ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنى، ولا بأس أن يكون أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

١٤٦٠٦ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن حسن بن عبد الله المزني قال: سمعت محمد بن كعب يقول: من السنة إذا زرت البيت ألا تبيتَ إلا بمنى.

١٤٦٠٧ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي قلابة قال: اجعلوا أيام منى بمنى.

١٤٦٠٨ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: لا يبيتنَّ أحد من وراء العقبة أيام التشريق.

١٤٦٠٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق لذلك دماً.

١٤٣٧٥ - ١٤٦١٠ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة؟ قال: يتصدق بدرهم أو نحوه.

٣٤٨: ١/٤ - ١٤٦١١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني إبراهيم بن نافع قال:

أخبرنا عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد: أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.

١٤٦١٢ - حدثنا أبو بكر الحنفي، عن بكير بن مسمار، عن سالم قال: يتصدق بدرهم. يعني: إذا بات عن منى.

٢٦٢ - من رخص في أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٦١٣ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سقايته.

١٤٦١٤ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

١٤٦١٥ - حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: ١٤٣٨٠

١٤٦١٣ - رواه مسلم ٢: ٩٥٣ (٣٤٦) عن المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، كلهم من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٦٣٤)، ومسلم (بعد ٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٤)، والنسائي (٤١٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

١٤٦١٥ - الضيعة: العقار، والعقار: كل ملك له أصل ثابت كالدار والنخل.

حدثنا ابن أبي نجيج، عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعته.

٢٦٣ - في المحرم ما يحمل من السلاح

١٤٦١٦ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مِغْفَرٌ.

١٤٦١٧ - حدثنا هُشَيْم بن بَشِير، عن شَيْب بن حَوْشَب، عن القاسم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القُرْب. ٣٤٩: ١/٤

١٤٦١٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكونوا

وتطلق الضيعة على الحرفة والصناعة. كما في «المصباح».

١٤٦١٦ - سيكره المصنف أتم مما هنا من وجه آخر مطولاً برقم (٣٨٠٦٩).

والحديث رواه عن المصنف أبو يعلى (٣٥٢٩ = ٣٥٤٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٨٠.

ورواه مالك ١: ٤٢٣ (٢٤٧) عن الزهري، به، بتمامه.

ومن طريقه رواه الآخرون: أحمد ٣: ١٠٩، والبخاري في مواضع أولها (١٨٤٦)، ومسلم ٢: ٩٨٩ (٤٥٠)، وأبو داود (٢٦٧٨)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٣٨٥٠، ٣٨٥١)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، كلهم من طريق مالك، به.

والمِغْفَرُ: زَرَدٌ يُسَجَّج من الدرود على قدر الرأس يلبسه المقاتل تحت القلنسوة.

١٤٦١٧ - «القُرْب»: جمع قِرَاب، وهو: بيت السيف.

يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قُربها وهم محرمون.

١٤٦١٩ - حدثنا شريك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يدخل الحرم بسيفٍ.

١٤٣٨٥ - ١٤٦٢٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يتقلدَ المحرم سيفه إذا خاف.

١٤٦٢١ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء قال: لا يدخل أحد مكة بسلاح في حج ولا عمرة.

١٤٦٢٢ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم قال: أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: المحرم لا يحمل السلاح.

١٤٦٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يدخل المحرم بسلاح.

١٤٦٢٤ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر؟ قال: أصابه رجل من أهل الشام بزُجٍّ، فدخل عليه الحجّاج يعوده فقال: لو أعلم من أصابك لفعلتُ وفعلتُ، قال: أنت أصبتني، أدخلت السلاحَ الحرمَ.

١٤٣٩٠ - ١٤٦٢٥ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر -، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر: أنه دخل الحرم وعليه سيف متقلدُه، فلما دخل نزعَه.

١٤٦٢٦ - حدثنا وكيع، عن الصلت، عن عقبة بن صُهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح، وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط.

٢٦٤ - في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة

١٤٤١٥ ١٤٦٢٧ - حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة، وإني أضللتها في الطريق، فهل تُجزىء عني؟ قال: إن كانت في نذر أو في كفارة فواف بها البيت، فلا إخالك وافيت بها، وإن كانت تطوعاً أجزأت عنك، قال: قلت: فيه ولو شاة؟ قال: نعم.

١٤٦٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الأرنب جفرة.

١٤٦٢٩ - حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبي قال: في الأرنب كفٌّ من طعام فما دونه.

١٤٦٣٠ - حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: في الأرنب شاة.

١٤٦٣١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين بن عَقِيل،

١٤٦٢٧ - «قلت: فيه...»: هكذا.

١٤٦٢٨ - «جفرة»: الأنثى من ولد الضأن. (الغنمة الصغيرة).

١٤٦٣١ - «المسنة»: هي من البقر والغنم التي طلعت ثنيتها. وهذا يكون إذا

عن الضحاك قال: في الأرنب ما دون المسنة.

٢٦٥ - في النعامة يصيها المحرم

٣٥١: ١/٤

١٤٤٢٠ - ١٤٦٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعامة بدنة.

١٤٦٣٣ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: في النعامة بدنة.

١٤٦٣٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في النعامة بدنة.

١٤٦٣٥ - حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: في النعامة جزور.

١٤٦٣٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: في النعامة بدنة.

٢٦٦ - في بقر الوحش

١٤٦٣٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في البقرة بقرة.

١٤٤٢٥ - ١٤٦٣٨ - حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيها جزور.

١٤٦٣٩ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: في البقرة بقرة.

٢٦٧ - في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

٣٥٢: ١/٤ - ١٤٦٤٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحمار بدنة.

١٤٦٤١ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: في الحمار بقرة.

٢٦٨ - في المحرم يموت أيغطى رأسه؟

١٤٦٤٢ - حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

١٤٦٣٩ - «علي بن هاشم»: في م، ت، ن: علي بن مسهر، وعلى حاشية ن: بن هاشم، وصحح عليه، والمصنف يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن ابن أبي ليلى، لكن رواية علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى أكثر وأشهر فأثبتته، وانظر ما بعد خبر واحد.

١٤٦٤١ - «وطاوس ومجاهد»: سقط من م، أ، ع، ش.

١٤٦٤٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٠٥).

وقد رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم ٢: ٨٦٦ (٩٩) بمثل إسناد المصنف.

عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تُمسوه بطيب، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً».

١٤٤٣٠ - ١٤٦٤٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير،

ورواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٠٠، ١٠١)، والنسائي (٣٦٩٣)، وابن ماجه عند (٣٠٨٤)، كلهم من طريق أبي بشر، به.

ورواه البخاري (١٢٦٥) وانظر أطرافه، ومسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) فما بعده، وأبو داود (٣٢٣٣، ٣٢٣٦)، وابن ماجه (٤٠٨٣، ٤٠٨٤)، كلهم من طريق سعيد، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

«ملبداً»: هكذا عند المصنف هنا، ومسلم، أما رواية غيرهما وما سيأتي فهي: مليباً. قال ابن الأثير ٤: ٢٢٤: «في حديث المحرم: ملبداً، هكذا جاء في رواية، وتلييد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لثلا يشعث ويقمّل. وإبقاء على الشعر، وإنما يلبد من طول مكثه في الإحرام» انتهى.

١٤٦٤٣ - سيكره المصنف تماماً برقم (٣٧٤٠٦).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) عن المصنف، به.

ورواه الشافعي ١: ٢٠٥ (٥٦٨)، والحميدي (٤٦٦)، وأحمد ١: ٢٢٠ - ٢٢١، والترمذي (٩٥١) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٣٦٩٤)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عمرو، به، ولفظ مسلم والنسائي: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه».

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

١٤٦٤٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى ابن عمر، وكشف غيره.

١٤٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يغيب رأس المحرم إذا مات.

١٤٦٤٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا مات المحرم فهو حلال.

١٤٦٤٧ - حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه.

١٤٦٤٨ - حدثنا وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم. ٣٥٣: ١/٤

١٤٦٤٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به ١٤٤٣٥

ورواه البخاري (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (٩٦، ٩٧)، وأبو داود (٣٢٣٤) من طريق عمرو بن دينار، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

كما تصنعون بموتاكم.

١٤٦٥٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن يسار قال: سمعت عكرمة وسئل عن الرجل يموت وهو محرم؟ قال: قد ذهب إحرامه، يكفن كما يكفن الحلال.

١٤٦٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

١٤٦٥١ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، إلا أن مراسيل عطاء ضعيفة.

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٣٦) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موصولاً. قال الهيثمي ٣: ٢٥: «رجالهم ثقات». وعن ابن جريج عن عطاء لا تضر، كما تقدم (١٤٨).

وروى البيهقي في الكبرى ٣: ٣٩٣ من حديث إبراهيم بن أبي حُرّة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: في المحرم الذي خرّ عن بعيره ومات، أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه».

ثم روى البيهقي من طريق حفص، عن ابن جريج، بمثل حديث الطبراني، وقال: «هذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حُرّة في الأمر بتخمير الوجه، إلا أن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، قال: وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا، قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج، مرسلًا».

وتابع علي بن عاصم حفصاً على وصله، قال البيهقي: «وهو وهم».

وتقدم في تخريج الحديث (١٤٦٤٣) أن لفظ مسلم والنسائي: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمَرُوا وجوهكم ولا تشبَّهوا باليهود».

١٤٦٥٢ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال في المحرم: يغطَّى رأسه ولا يكشف.

١٤٦٥٣ - حدثنا وكيع، عن مالك بن معول، عن عطاء قال: لا تُقربوه طيباً.

٢٦٩ - في الرجل يشتري البدنة فتضلُّ فيشتري غيرها

١٤٦٥٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعطاء: أن عائشة اشترت بدنة فأضلَّتْها، فاشترت مكانها، ثم وجدتها، فنحرتهما جميعاً ثم قالت: كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً. وذلك في التطوع. ١٤٤٤٠ ٣٥٤: ١/٤

١٤٦٥٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه: أن عائشة نحرتهما جميعاً.

١٤٦٥٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن معاذ بن مالك - أو مالك بن معاذ - الثقفي قال: ساق أبي هذيين عن نفسه وامرأته

١٤٦٥٣ - «لا تُقربوه»: الضبط من م.

١٤٦٥٦ - ذو المجاز: كان سوقاً من أسواق العرب، وهو عن يمين الموقف بعرفة. «معجم ما استعجم» ٤: ١١٨٥.

وابنته، فأضللها بذي المَجَاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر، فقال: تربص اليوم وغداً وبعد غد، فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام، فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تُحِلَّ منك حراماً حتى تنحرهما، أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما.

١٤٦٥٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخَصِيب القيسي: أنه أهدى عن أمه بدنة فأضللها، فاشترى مكانها أخرى، فقلدها، ثم وجد الأولى، فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعاً.

١٤٦٥٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي طالب الحجام - وكان ثقة - عن ابن عباس قال: ينحرهما جميعاً.

١٤٤٤٥ ١٤٦٥٩ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها أهدت بدنتين فأضلتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين فنحرتهما.

٣٥٥: ١/٤ ١٤٦٦٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن علي بن نافع قال: سئمت

١٤٦٥٧ - «القيسي»: من، م، ن، ع، ش، وهو كذلك في «التقريب» (٢٠٨٩)، وفي ت، أ: العبيسي.

١٤٦٥٨ - «وكان ثقة»: ظاهر ما في ترجمة أبي طالب عند ابن أبي حاتم ٩ (١٨٩١) أن التوثيق من وكيع.

بدنة فأضللتها، فاشتريت أخرى فنحرتها، ثم وجدت الأولى، فسألت عروة بن الزبير؟ فقال: انحرهما، وسألت عكرمة؟ فقال: ناقة من إبلك.

١٤٦٦١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: انحر الأولى.

١٤٦٦٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألت عنه قبيصة بن ذؤيب؟ فقال: انحرهما جميعاً.

١٤٦٦٣ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن كثير بن سنظير، عن عطاء قال: إذا كانت الأولى تطوعاً نحرهما جميعاً، وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء.

١٤٦٦٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما قالوا في رجل أضلَّ بدنته تطوعاً، فاشتري أخرى، قالوا: إن كان قلَّد الذي اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلدها باعها إن شاء.

٢٧٠ - في الرجل يموت ولم يحجَّ وهو موسر

١٤٦٦٥ - حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن ليث، عن

١٤٤٥٠

١٤٦٦٥ - مرسل ضعيف لضعف حديث ليث بن أبي سليم.

وقد رواه الإمام أحمد في كتاب «الإيمان» له، كما في «نصب الراية» ٤: ٤١٢ - وانظره -، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٢، مرسلًا، من طريق ليث أيضاً عن ابن سابط.

=

عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يحجَّ حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء: يهودياً أو نصرانياً».

٣٥٦: ١/٤ - ١٤٦٦٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسى: لو متَّ ولم تحجَّ لم أصلُّ عليك.

ورواه موصولاً الدارمي (١٧٨٥) والبيهقي ٤: ٣٣٤ وضعفه أيضاً من طريق ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وفي الباب حديث عليّ مرفوعاً عند الترمذي (٨١٢) وضعفه بأبي هاشم هلال بن عبد الله الباهلي، وبالحرث الأعور، وتضعيفهما مسلّم، لكن قول الحافظ في «التقريب» (٧٣٤٣) عن هلال «متروك»: كأنه اعتمد على قول البخاري فيه: منكر الحديث، وهو اعتماد صحيح لو سلّمنا أنه: لا تحل الرواية عنه، لكن أحتمل أن البخاري يريد: حديثه منكر، بقرينة قول الترمذي عنه مجهول، وقول إبراهيم الحربي: لا يعرف، والترمذي من أشد الناس اتباعاً لأقوال البخاري، وبقرينة قول ابن عدي في «الكامل» ٧ (٢٥٨٠): ليس بمحفوظ، وقول العقيلي ٤ (١٩٥٥): لا يتابع على حديثه، والعقيلي أيضاً من أشد الناس اتباعاً لأحكام البخاري، والله أعلم.

وروي نحوه موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولفظه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كلَّ من له جِدَّة ولم يحجَّ، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين... رواه سعيد بن منصور، كما في «التلخيص» أيضاً، ونحوه عند البيهقي، وصححه ابن حجر وقال: «إذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومَحْمَله على من استحلَّ الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع». يريد ابن الجوزي في «موضوعاته» (١١٥٥)، وتتنظر كتب التفسير بالمأثور عند قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ الآية ٩٧. وانظر التعليق الآتي.

١٤٦٦٧ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن مجاهد بن رومي - وكان ثقة - قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلي وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر؟ فقال سعيد: النار، وقال ابن معقل: مات وهو لله عاص، وقال ابن أبي ليلي: إني لأرجو إن حجَّ عنه وليُّه.

١٤٦٦٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي المعلّى، عن سعيد بن جبير قال: لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج، لم أصلُّ عليه.

١٤٦٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: من مات وهو موسر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: كافر.

١٤٦٧٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء: يهودياً أو نصرانياً. ١٤٤٥٥

١٤٦٧١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي،

١٤٦٦٨ - أبو المعلّى: هو يحيى بن ميمون العطار، أحد الثقات.

١٤٦٦٩ - ثوير: هو ابن فاخنة، وهو ضعيف، وتركه بعضهم.

١٤٦٧٠ - إسناده صحيح، يضاف إلى ما تقدم تعليقا. ووالد عدي: هو عدي بن عميرة الكندي، صحابي، مات في أيام معاوية.

١٤٦٧١ - رجاله ثقات، لكن الضحاك مات سنة ١٠٥، فالظاهر أنه منقطع بينه

عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عَزْرَم، عن عمر، بمثله.

٢٧١ - في السرعة والتؤدة في الطواف

٣٥٧: ١/٤ ١٤٦٧٢ - حدثنا سفیان بن عیینة، عن عمرو بن دينار قال: رأیت ابن الزبیر يُسرع في الطواف.

١٤٦٧٣ - حدثنا زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأیت عمر بن عبد العزيز يُهرول في الطواف.

١٤٦٧٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأیت عمرو ابن ميمون يطوف بالبيت يسرع حتى يكاد يسعى أو يشتد.

١٤٤٦٠ ١٤٦٧٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبیر قال: طُفَّت معه بالبيت فكان يمشي على هيئته قليلاً قليلاً، ولا يزاحم على الحجر.

١٤٦٧٦ - حدثنا وكيع، عن فطر قال: قال لنا سعيد بن جبیر ونحن نطوف بالبيت: يا معشر الشباب أرملوا، أسرعوا.

وبين عمر، مع قول الدارقطني في «العلل» (١٩٩): هذا «أصح من قول العلاء بن المسيب»: عن عدي بن عدي، عن عمر.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤١٢ أن الإمام أحمد رواه في «كتاب الإيمان» بمثل هذا الإسناد، وفيه: عن الضحاک، عن أبيه قال: قال عمر، قال الدارقطني أيضاً: «ليس بمحفوظ». والضحاک ثقة، لكن أبوه مجهول كما في «التقريب» (٣٩٥٠).

١٤٦٧٧ - حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس قال: جلسنا لابن عمر ننظر كيف يطوف، فرأيناه قائلاً هكذا: قد قبض على أصابعه وهو يشتدُّ.

٢٧٢ - في المحرم يأكل ما صاد الحلال

١٤٦٧٨ - حدثنا جرير وأبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرّمين وأبو قتادة مُحِلٌّ، فرأى أصحابه حماراً وحشياً، فلم يُؤذِنوه حتى أبصره، فاختمس من بعضهم سوطاً فصرعه، فأكلوا وحملوا منه، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه؟ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم؟» قالوا: لا، قال: «فكُلُوا».

١٤٦٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن محمد

١٤٦٧٨ - رواه مسلم ٢: ٨٥٥ (٦٤) عن المصنف، عن أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم الموضع السابق عن قتيبة وإسحاق، عن جرير، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٨٢١)، ومسلم (٥٩ - ٦٣)، والنسائي (٣٨٠٧ - ٣٨٠٩)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، كلهم من طريق عبد الله بن أبي قتادة، به.

١٤٦٧٩ - رواه أحمد ١: ١٦٢، ومسلم ٢: ٨٥٥ (٦٥)، والنسائي (٣٧٩٩)، والبخاري في «مسنده» (٩٣١)، وأبو يعلى (٦٣١ = ٦٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٦١، والدارمي (١٨٢٩)، كلاهما من طريق ابن جريج، به.

وقوله «فوقَّ»: أي: فصوّب.

ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في الحج ونحن محرمون، قال فأهدي لنا طائر، وطلحة نائم، قال: فمئاً من أكل، ومئاً من تورّع فلم يأكله، فلما استيقظ طلحة ذكروا ذلك له، قال: فوق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٤٦٥ - ١٤٦٨٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن: أن عمر ابن الخطاب كان لا يرى بأساً بلحم الطير إذا صيد لغيره. يعني: في الإحرام.

١٤٦٨١ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سالم قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق، فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكله الحرام؟ فأفتيتهم بأكله، فقدمت على عمر فسألته عن ذلك؟ فقال: لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحداً أبداً.

١٤٦٨٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزوّد صَفِيفِ الوحش وهو محرم.

١٤٦٨٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن.

١٤٦٨٠ - «الطير»: في م: الصيد.

١٤٦٨٢ - الصَفِيف: القديد واللحم المجفّف.

١٤٦٨٣ - «بآلته»: من أ، لكن رسمها الناسخ: بالالته، وفي م، ن، ع، ش:

٣٥٩: ١/٤ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بِأَسَاً بِأَكْلِ الْمُحْرَمِ مَا صَادَ الْحَلَالُ إِذَا كَانَ لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجَلِهِ أَوْ بِآلَتِهِ.

١٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْمٍ مُحْرَمِينَ لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا مَعَهُمْ لَحْمٌ صَيْدٍ، فِيمَا بَاعُوهُمْ وَإِمَّا أَطْعَمُوهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسٍ.

١٤٤٧٠ - ١٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: اشْتَرَيْنَا رَجُلًا حِمَارًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، مِنْ قَوْمٍ حَلَالٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: لَا أُرَاكُمْ فَجَرِّئْهُمْ، لَا بِأَسٍ بِهِ.

٢٧٣ - مِنْ كَرِهَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرَمِ

١٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ

بِالْآلَةِ، وَفِي ت: أَوْ قَالَ لَهُ. وَهَذَا الْآخِرُ وَالْأَوَّلُ الَّذِي أُثْبِتَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، يَرِيدُ الْقَائِلُ: إِذَا كَانَ الْحَلَالُ لَمْ يَصِدْ الصَّيْدَ بِآلَةِ الْمُحْرَمِ، أَوْ: لَمْ يَكُنِ الْمُحْرَمُ هُوَ الَّذِي قَالَ لِلْحَلَالِ: اصْطَدْ كَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٦٨٦ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٨٥١ (٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٩٠)، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤: ٣٧ - ٣٨، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٦) بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ أَوْلَاهَا (١٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٠) فَمَا بَعْدَهُ،

عباس، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء - أو بَوَدَّانَ - حمارَ وحشٍ وهو محرم، قال: فردَّه وقال: «إنه ليس بنا ردُّ عليك، ولكننا حُرْمٌ».

١٤٦٨٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعْب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارَ وحشٍ وهو محرم فردَّه عليه وقال: «لولا أنا محرمون لقلبناه منك».

١٤٦٨٨ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره طَرِيَّ الصَّيْدِ وَقَدِيدَهُ للمحرم.

١٤٦٨٩ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس ٣٦٠: ١/٤

والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

والأبواء: قرية معروفة وسط الطريق بين الحرمين الشريفين. وودَّان: قرية أخرى قريبة منها تبعد عنها إلى جهة مكة ١٢ كيلو متراً.

١٤٦٨٧ - رواه مسلم ٢: ٨٥١ (٥٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٦٢ عن أبي معاوية، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٣٨، ومسلم (٥٤)، والنسائي (٣٨٠٦)، كلهم من طريق حبيب، به.

١٤٦٨٩ - يزيد: هو ابن أبي زياد الذي تقدم القول فيه (٧١٣)، وفي سماعه من مجاهد نظر، كما تقدم (٦٧٦٨).

قال: أهدى الصعبُ بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فقال: «رُدُّوه إليه، إنا محرمون».

١٤٤٧٥ - ١٤٦٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة أو غيرها.

١٤٦٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: أنه كره أكله للمحرم ويتلو: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾.

١٤٦٩٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قالت: يابن أختي، إنما هي ليالٍ، فإن تخلَّج في صدرك شيء فدَّعه.

١٤٦٩٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

١٤٦٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن معبد بن صبيح، عن علي: أنه كرهه.

١٤٦٩٠ - الوَشِيقَةُ: «أن يؤخذ اللحم فيُعلى قليلاً ولا يُنضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: هو القديم». «النهاية» ٥: ١٨٨.

١٤٦٩١ - من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

١٤٦٩٤ - معبد بن صبيح: انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣: ١٤٥٤ ومصادره في التعليق.

١٤٤٨٠ - ١٤٦٩٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن الحارث: أن عثمان أهديت له حَجَلٌ وهو في بعض حجَّاته وهو محرم، فأمر بها فطبخت فجُعِلت ثريداً، فأتى بها في الجِفان ونحن محرمون فأكلوا كلُّهم إلا علياً.

١٤٦٩٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: سألت الشعبي عنه؟ فقال: قد اختلف فيه، ولا تأكل منه أحبُّ إلي.

٢٧٤ - في المحرم يحمل امرأته

٣٦١: ١/٤

١٤٦٩٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تدنو من امرأتك وأنت حرام.

١٤٦٩٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأمر باعتزالها جداً.

١٤٦٩٩ - حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سألت عنه نافعاً؟ فقال: لا بأس به.

١٤٤٨٥ - ١٤٧٠٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يحمل امرأته وهو محرم، قال: أحملها وأتق الله.

١٤٧٠١ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب بنحوه.

١٤٧٠٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يحملها ما لم تكن ملامسة.

١٤٧٠٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يلزق جلده بجلدها.

٢٧٥ - في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نداءً من النعم

٣٦٢: ١/٤

١٤٧٠٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: سألت مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له نداءً من النعم؟ فقال ابن عباس: ثمه يُهدى إلى مكة.

١٤٧٠٥ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي، تصدق بثمنه.

١٤٤٩٠

١٤٧٠٦ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ما لم يبلغ هدياً فطعاماً يطعمه.

١٤٧٠٤ - وادي الأزرق: هو على ميل من مكة حرسها الله. «معجم ما استعجم»

١٤٦: ١

٢٧٦ - في التعريب للمحرم*

١٤٧٠٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: تمثل بهذا البيت وهو محرم قال: وهنَّ يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نك لميسا قال: فقل له: تقول هذا وأنت محرم! فقال: إنما الفحش ما ووجه به النساء وهم محرمون.

١٤٧٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: أنه كره الإعراب للمحرم، قلت: وما الإعراب؟ قال: أن يقول: لو أحللت قد أصبتك.

١٤٧٠٩ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره التعريب للمحرم. ٣٦٣: ١/٤

١٤٧١٠ - حدثنا وكيع، عن معقل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنه كره التعريب للمحرم. ١٤٤٩٥

١٤٧١١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن طاوس: أن عبد الله بن الزبير قال: إياكم والنساء، فإن

* - «التعريب»: الإفحاشُ في القول والرفثُ.

١٤٧٠٧ - الهميس: صوتُ نقلِ أخفاف الإبل.

١٤٧٠٨ - «أحللت»: في أ: حلت.

الإعراب من الرفث، قال طاوس: فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال: صدق ابن الزبير.

٢٧٧ - من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت*

١٤٧١٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت، فادعُ بما شئت.

١٤٧١٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم نسمع على الصفا والمروة دعاء موقتاً.

١٤٧١٤ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن القاسم قال: ليس عليهما دعاء موقت، فادعُ بما شئت، وسل ما شئت.

١٤٧١٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتاً. ١٤٥٠٠

* - سيكرر المصنف أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم

(٨٨، ٨٩).

١٤٧١٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٥٨).

١٤٧١٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٥٩).

١٤٧١٤ - سيكرره برقم (٣٠٢٦٠).

«عليهما»: كما في م، وفي غيرها: عليها.

١٤٧١٥ - سيأتي برقم (٣٠٢٦١).

٣٦٤: ١/٤ ١٤٧١٦ - حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفاء ويستقبل البيت، ثم يكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين: حمدٌ لله وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك.

١٤٧١٧ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت، ثم كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلاً، ثم يفعل ذلك على المروة، حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

١٤٧١٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصمغ بن زيد، عن القاسم ابن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر قراءة سورة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٧١٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٥٤)، ومن وجه آخر عن الشعبي برقم (٣٠٢٥٣).

١٤٧١٧ - سيأتي ثانية برقم (١٥٩٢٥، ٣٠٢٥٥).

وقوله «يدعو قليلاً»: هكذا هنا، وفي (٣٠٢٥٥)، لكن جاء برقم (١٥٩٢٥): يدعو طويلاً، وهكذا في رواية البيهقي للخبر ٥: ٩٤، وهو الظاهر.

١٤٧١٨ - سيكره برقم (٣٠٢٥٦).

«قدر قراءة سورة..»: يريد (سورة محمد) صلى الله عليه وسلم.

١٤٧١٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة قال: قال الحكم لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومئة آية، قال: إنه لفقيه.

١٤٥٠٥ ١٤٧٢٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا، فرقي، ووحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبّت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

٢٧٨ - من قال: إذا لبّد أو عقص أو ضفر، فعليه الحلق*

١٤٧٢١ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عمر قال:

١٤٧١٩ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٥٧).

١٤٧٢٠ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٥٢).

وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم مع تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

* - تلييد الشعر: تقدم برقم (١٤٦٤٢): أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعثَ ويَقْمَل.

وعَقَصَ الشعر: لِيَهْ وإدخال أطرافه في أصوله. والضَّفْر يكون لكل خُصلة منه.

من ضَفَّرَ أو لَبَّدَ أو عَقَصَ فليحلق، وقال ابن عباس: ما نوى.

١٤٧٢٢ - حدثنا ابن عليه، عن العباس بن عبد الله، عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلَبَّدت رأسي بعسل أو بغراء فتنشَّر، فشَقَّ عليَّ وأنا محرم، فسألتهما؟ فقالت: اغمِس رأسك في ماء مراراً.

١٤٧٢٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: من لَبَّدَ أو عَقَصَ أو ضَفَّرَ بسَيْرٍ، فقد وجب عليه الحلق.

١٤٧٢٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر، عن عمر قال: من لبد أو ضفر أو قتل فليحلق.

١٤٧٢٥ - حدثنا حاتم بن وردان، عن عوف، عن شيخ - قال: سألت عنه فزعموا أنه أبو المهلب - قال: من لبد أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

١٤٧٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ١٤٥١٠ كان يقال: من لبد أو ضفر فليحلق.

١٤٧٢٧ - حدثنا عبيد الله، عن ابن أبي مليكة قال: وضعت على رأسي طيناً قبل أن أحرم، فلقيت ابن الزبير فقال: أما عمر فكان يرى ٣٦٦: ١/٤ الحلق على من لبد، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.

١٤٧٢٢ - تقدم برقم (١٣٠٠٤).

١٤٧٢٣ - السَّيْر: الذي يُشَقُّ طويلاً من الجلد. تؤخذ سيور رفيعة منه طويلة يستعان بها في ضفر شعر المرأة.

٢٧٩ - في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

١٤٧٢٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه، أو حلق رأسه، أو نحو هذا مما يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه، قال: إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه دم واحد، وإذا فرّق فلكل شيء من ذلك دم.

١٤٧٢٩ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فرق بين ذلك، فلكل واحد من ذلك دم.

٢٨٠ - في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

١٤٧٣٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالمًا لا يفعل.

١٤٧٣١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يتطوع بينهما. ١٤٥١٥

١٤٧٣٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر

١٤٧٢٨ - «مما يحتاج»: في أ: مما لا يحتاج، خطأ.

والأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٨٨) عن قتادة وعن أبي معشر، عن النخعي، بنحوه، قالا: إذا احتاج...

١٤٧٣٢ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة، ولم يسبِّح بينهما.

١٤٧٣٣ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: صلَّ بين الظهر والعصر بعرفة إن شئت.

٣٦٧: ١/٤ ١٤٧٣٤ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من صلى الصلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما.

١٤٧٣٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أمكنك الإمام أن تطوِّع بينهما فتطوِّع.

١٤٧٣٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت القاسم يتطوع.

١٤٥٢٠ ١٤٧٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.

٢٨١ - في المحرم يذبح

١٤٧٣٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم.

١٤٧٣٩ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يذبح المحرم

كل شيء إلا الصيد.

١٤٧٤٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم. قال: وسألت عطاء، فقالا: لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد.

١٤٧٤١ - حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سألته عن ذبيحة المحرم؟ فلم يرَ بها بأساً، قال: وكان الحكم لا يرى بها بأساً.

١٤٥٢٥ ١٤٧٤٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: ذبيحة المحرم ميتة. ٣٦٨: ١/٤

١٤٧٤٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء قال: ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل.

٢٨٢ - في المستحاضة تطوف بالبيت

١٤٧٤٤ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم،

١٤٧٤٠ - «عن إبراهيم. قال: تمَّ الإسناد الأول عند قوله «عن إبراهيم»، وفاعل «قال» هو أشعث.

وقوله «فقالا»: أي: إبراهيم وعطاء. وأشعث يروي عن عطاء في مواضع متعددة من الكتاب، منها ما يأتي قريباً برقم (١٤٧٥١).

١٤٧٤٤ - ابن أبي ليلى: ضعيف، وعبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، ضعيف أيضاً، وأبو معاز: لم أقف على حاله بشيء؟، لكن لعله المذكور في إسناد خبر عند مالك ١: ٣٧١ (١٢٤)، وعبد الرزاق (١١٩٥)، والبيهقي ٥: ٨٨: أبو الزبير، عن أبي

=

عن أبي معاذ قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنني استُحِضت، قال: «دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك، ثم اغتسلي واحتشي كُرْسُفًا، وطُوفِي بالبيت وصلي».

١٤٧٤٥ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عمر: في المستحاضة، قال: «مُرَّهَا فَلتَغْتَسِلْ وَكُتِّبَتْ نَقِيًّا بِجَهْدِهَا، وَكُتِّبَتْ نَقِيًّا بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ لَتَطُفُ بِالْبَيْتِ».

١٤٧٤٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: تطوف

معاذ الأسلمي: عبد الله بن سفيان، عن ابن عمر، والله أعلم.

وأحاديث الاستحاضة تقدمت (١٣٥٣) فما بعده، وفيها شواهد عديدة لهذا، إلا قوله «وطُوفِي بِالْبَيْتِ» لكنه داخل تحت الإذن بالصلاة.

١٤٧٤٥ - «ولتستنقي»: رسم في النسخ بدون ياء المؤنثة المخاطبة، فأثبتها.

«ولتستنفر»: كما في م، وفي غيرها: ولتستنفر، والاستنفر: هو «أن تشدَّ فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم». «النهاية» ١: ٢١٤.

ومعنى «ولتستنفر»: ولتتطيب.

١٤٧٤٦ - «عن حميد، عن عمار..»: من م، وجاء بينهما في ت، أ، ن، ع، ش: عن عطاء.

و«استدخلي»: هو بمعنى قوله السابق (١٤٧٤٤): احتشي.

«واستنفرى»: كما في م، وفي غيرها: واستنفرى.

المستحاضة بالبيت؟ فقال: تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتطوف بالبيت، قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستثفري، وادخلي.

١٤٥٣٠ - ١٤٧٤٧ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: سألته: أتصلي المستحاضة؟ قال: نعم، وتحج البيت وإن سال على عقيها.

٣٦٩: ١/٤ - ١٤٧٤٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن أنهما قالوا: تقضي المناسك.

١٤٧٤٩ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: المستحاضة تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٧٥٠ - حدثنا وكيع، عن همام، عن عطاء، عن امرأة من أهل مكة، عن عائشة: أنها طافت بي مستحاضة.

١٤٧٥١ - حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه، ثم تحتشي وتغتسل، وتطوف بالبيت وتنفر.

١٤٧٥٠ - «طافت بي مستحاضة»: في ت، أ، ن: طافت بمستحاضة، وعلى حاشية ن إشارة إلى نسخة كالمثبت.

١٤٧٥١ - «استعدادها»: أي: عدة أيامها التي كانت تجلس فيها دون صلاة.

٢٨٣ - في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟

١٤٥٣٥ - ١٤٧٥٢ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: رسوله عند الإمام، فإذا راح: راح، عجل أو أخر، قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبعا، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى، قال: وأخر الأمير مرة، فصلّى دون منى.

١٤٧٥٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أنسا راكباً حماراً ذاهباً إلى منى يوم التروية، فقلت له: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في هذا اليوم؟ قال: انظر أين يصلي أمراؤك فصلّ.

١٤٧٥٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصلي الظهر يوم التروية بمكة، ثم يسير إلى منى فيبيت بها.

٣٧٠ : ١/٤ - ١٤٧٥٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم التروية توجه إلى منى، فصلّى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح.

١٤٧٥٢ - «مرة»: في أ: يوماً.

١٤٧٥٣ - «أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في أ: أين يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«أين يصلي أمراؤك»: في أ: أين صلى أمراؤك.

١٤٧٥٥ - هذا طرف من حديث جابر الذي تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٧٥٦ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: الروح إلى منى إذا زاغت الشمس فليُرح الإمام.

١٤٥٤٠ - ١٤٧٥٧ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية بمنى.

١٤٧٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مُسَيَّ يوم التروية عامة الليل.

١٤٧٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: صليت معه بمكة العشاء ليلة التروية.

١٤٧٦٠ - حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم يغدو.

١٤٧٥٧ - حديث مرسل رجاله ثقات، إلا أن مراسيل عطاء ضعيفة، كما قدمته مراراً كثيرة، أولها (١٤٨).

لكن يشهد له حديث جابر الذي قبله، وحديث أنس بن مالك الذي رواه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٦) وغيرهما.

١٤٧٥٨ - «مُسَيَّ»: الضبط من م، والمعنى: مساء.

١٤٧٦٠ - هذا صحيح عن ابن الزبير، وشاهده المرفوع حديث جابر الطويل الذي تقدم قريباً برقم (١٤٧٥٥).

١٤٧٦١ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: من شاء صلى بمكة الظهر، ومن شاء صلى بمنى.

١٤٥٤٥ ١٤٧٦٢ - حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يوم التروية صلى ركعتين في المسجد الحرام، ثم خرج من مكة ماشياً حتى انتهى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر.

٢٨٤ - في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟

١٤٧٦٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن لاحق بن حميد قال: صليت الفجر إلى جنب ابن عمر، وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قَلَّةِ الجبل، ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات.

١٤٧٦٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسَحَرٍ.

١٤٧٦٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن

١٤٧٦٣ - «على قَلَّةِ الجبل»: أي: على رأسه.

١٤٧٦٥ - موقوف له حكم الرفع، ورجاله ثقات، وسيأتي بتمامه مرفوعاً برقم (١٤٩٢٠) وإبراهيم: هو الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

والخبر رواه ابن خزيمة (٢٨٠٣) من طريق ابن عليه، به، والبيهقي في «السنن» ٥: ١٤٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، وقال ٥: ١٤٥: الموقوف أصوب، وانظر (١٥٤١٤، ١٥٤١٥).

عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى، حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.

١٤٧٦٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم سار.

١٤٥٥٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صليت الفجر فسِرْ إلى عرفات، فانزِلْ منازلَ الناس: الأراك وغيره من منازلهم.

٣٧٢: ١/٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحرّون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحرّوا به إلا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم.

١٤٧٦٩ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: صليت مع القاسم الفجر بمنى، ثم مكث ساعة ثم ارتحل.

١٤٧٧٠ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلي بمنى الغداة.

١٤٧٦٦ - هذا طرف من حديث جابر، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٧٦٧ - «الأراك»: موضع بعرفة قرب نَمرة.

٢٨٥ - من كان إذا استلم الحجر قبل يده

١٤٧٧١ - حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

١٤٧٧٢ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا الركن - يعني: الحجر - قبلوا أيديهم. ١٤٥٥٥

قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسبت: كثيراً قال.

وقال عطاء: لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي. قال: وقال عمرو بن دينار: يجفَى من مسح الركن ولم يقبل يده.

١٤٧٧٣ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر، فأما أحدهما فقبل يده، والآخر مسح بها وجهه.

١٤٧٧١ - ورواه مسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٦)، وأحمد وابنه عبد الله ٢: ١٠٨ عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٥: ٧٥ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم، وابن الجارود (٤٥٣)، وابن حبان (٣٨٢٤) بمثل إسناد المصنف.

١٤٧٧٢ - «يُجَفَى»: ينسب إلى الجفاء، وكان ناقل هذا عن عمرو بن دينار هو ابن جريج، انظر «مصنف» عبد الرزاق (٨٩٢٤).

٣٧٣: ١/٤ - ١٤٧٧٤ - حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قبَّل يده.

١٤٧٧٥ - حدثنا ابن فضيل وعبدة، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد ابن جبير يمسح الحجر ثم يقبل يده.

٢٨٦ - من كان إذا استلم الركن اليماني قبَّل يده

١٤٧٧٦ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهداً وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن اليماني قبَّلوا أيديهم.

١٤٥٦٠ - ١٤٧٧٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن طارق قال: رأيت علي بن حسين يلتزم الركن اليماني.

٢٨٧ - في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين

١٤٧٧٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب، قالوا: إن صلى بعدها صلاة أجزاءه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزاءه، وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهراق دمًا.

١٤٧٧٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل طاف بالبيت ونسى أن يصلي الركعتين حتى مضى، قال: يصليهما إذا ذكر، وليس عليه شيء.

٣٧٤: ١/٤ - ١٤٧٨٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في

رجل نسي ركعتي الطواف، قال: يصليهما حيثُ ما ذكرهما ما لم يَعْشَ النساء.

٢٨٨ - في الحلق، إلى أين هو؟

١٤٧٨١ - حدثنا حفص بن غياث، عن عتاب بن زياد بن ورقاء قال: سمعت سعيد بن جبير يقول للحلاق: اُبْلُغْ بالحلق إلى العظمين.

١٤٧٨٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج والعمرة: اُبْلُغْ العظمين. ١٤٥٦٥

١٤٧٨٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن، وابلُغْ بالحلق العظمين.

١٤٧٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن محمد بن الحارث بن سفيان، عن علي الأزدي قال: نحر ابن عمر وحلق، قال: فسمعتَه يقول للحلاق: اُبْلُغْ العظمين، قال: فقلت لعطاء: سمعتَه يقول في الحلق: اُبْلُغْ العظمين؟ قال: سمعتهم يذكرونه، ولم أسمع من ثبت.

١٤٧٨٢ - «اُبْلُغْ العظمين»: في أ، ت، ن: ابلغ للعظمين، وفي ع، ش: ابلغ إلى العظمين.

١٤٧٨٤ - «قال: فقلت لعطاء»: القائل هو ابن جريج.

١٤٧٨٥ - حدثنا جنيد الحجام، عن مختار بن منيح، عن أبي جعفر قال: ابلغ إلى العظمين.

١٤٧٨٦ - حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: السنة أن يبلغ بالحلقي إلى العظمين.

٢٨٩ - بأيّ الجانبين يبدأ في الحلقي؟

٣٧٥ : ١/٤

١٤٧٨٧ - حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال للحلاق: هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن.

١٤٥٧٠

١٤٧٨٨ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو، عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن.

١٤٧٨٩ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:

١٤٧٨٦ - طلحة: هو ابن عمرو المكي، متروك، بالإضافة إلى أن مراسيل عطاء ضعيفة.

١٤٧٨٧ - رواه مسلم ٢: ٩٤٧ (٣٢٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (٣٢٣)، وأبو داود (١٩٧٥) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١١١، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٥٦، ومسلم (٣٢٥، ٣٢٦)، والترمذي (٩١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٨٧٩)، كلهم من طريق هشام، به.

١٤٧٨٩ - نافع بن علقمة: هو الكناني أحد ولاة مكة المكرمة، له ترجمة في

=

أخبرني الرجل الذي قصّر عن نافع بن علقمة في إمارته، قال: فقال لي: ابدأ بالثقل الأيسر، قال: قلت: إني قصّرتُ عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن! قال: امض لما أمرتَ له.

٢٩٠ - في الجمار متى تُرمى؟

١٤٧٩٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

١٤٧٩١ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن

«العقد الثمين» ٧: ٣٢٣.

١٤٧٩٠ - رواه أحمد ١: ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨، والترمذي (٨٩٨) وقال: حسن، كلاهما من طريق حجاج، به. وحجاج هو ابن أوطاة، ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، وإن صرح بالسماع في الموضع الثاني عند أحمد، وقول الترمذي: حسن، أي: لغيره، كما تقدم نظائره.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٤) عن جُبارة بن المُغَلِّس، وهو ضعيف، عن أبي شيبة جدّ المصنّف، وهو ضعيف متروك، عن الحكم، به.

لكن يشهد له حديث السيدة عائشة عند أحمد ٦: ٩٠، وابن حبان (٣٨٦٨): أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرَةَ أيام التشريق إذا زالت الشمس.

أما رمي اليوم الأول - جمرَةَ العقبة الكبرى - فسيأتي حديثها برقم (١٤٨٠٠)، وروى البخاري (١٧٤٦) عن وبرة بن عبد الرحمن المُسَلِّي أنه سأل ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمى إمامك فارمِه، فأعاد المسألة، قال: كنا نتحنن، فإذا زالت الشمس رمينا. وذلك في غير يوم الأضحى، كما قال الحافظ.

عمر: أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس.

١٤٥٧٥ - ١٤٧٩٢ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن محمد بن

السائب، عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

٣٧٦: ١/٤ - ١٤٧٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن

مسلم، عن ابن طاوس قال: يرمي الجمار إذا طلعت الشمس.

١٤٧٩٤ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:

رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس.

١٤٧٩٥ - حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال:

رَمَقَتْ ابن عباس رماها عند الظَّهيرة قبل أن تزول.

١٤٧٩٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الله بن عثمان قال:

رأيت سعيد بن جبيرة يتحَّين زوال الشمس فيرمي الجمار.

١٤٥٨٠ - ١٤٧٩٧ - حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت

سعيد بن جبيرة وطاوساً يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيَّلان
القيام.

١٤٧٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، مثله.

١٤٧٩٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: سمعت

عطاء يقول: لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك،
فقال ذلك.

٢٩١ - في رمي جمرة العقبة

١٤٨٠٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.

١٤٨٠١ - حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله، ولم يرفعه.

١٤٨٠٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن

١٤٨٠٠ - رواه مسلم ٢: ٩٤٥ (٣١٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٢ - ٣١٣، والنسائي (٤٠٦٩)، وابن خزيمة (٢٩٦٨)، وابن جبان (٣٨٨٦) بمثل إسناد المصنف. إلا النسائي ففيه ابن إدريس فقط.

ورواه مسلم (بعد ٣١٤)، وأبو داود ٢: ٥١١ (٢٨ تعليقاً) و(١٩٦٥)، والترمذي (٨٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والدارمي (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٦، ٢٩٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٢٠، كلهم من طريق ابن جريج، به.

١٤٨٠١ - أشعث الذي يروي عن أبي الزبير هو أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، فلعل المخالفة في رفع الحديث منه.

١٤٨٠٢ - تقدم الحديث برقم (١٣٩٣٨) عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سلمة، عن الحسن العُرنِي، عن ابن عباس، وزاد هنا منصورٌ شكّه: هل بين العرنِي وابن عباس سعيدٌ بن جبير؟ لأن العرنِي - كما تقدم - لم يسمع من ابن عباس، فيكون موصولاً لو جزم منصور بذلك.

وقوله هنا: «أَغْلَمَةٌ»: بدل من الضمير «نا» في قوله: فرحَلْنَا.

كُهَيْل، عن الحسن العُرَني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن الحسن، عن ابن عباس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فَرَحَلْنَا على حُمُرَاتِ أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب، وجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «أُبَيِّنِي لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس»، وما أحسب أحداً يرميها حتى تطلع الشمس، وكان ابن عباس يقول: من أفاض من عُرنة فلا حج له.

١٤٨٠٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُرمى جمره العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

٢٩٢ - من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس

١٤٨٠٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمره قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا لا يرون به بأساً.

١٤٨٠٥ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمره العقبة قبل أن تطلع الشمس.

١٤٨٠٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٤٨٠٦ - رواه أحمد ٦: ٩٨ - ٩٩، ١٦٤، ومسلم ٢: ٩٣٩ (٢٩٥)، والنسائي (٤٠٣٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

٣٧٨: ١/٤ القاسم، عن عائشة قال: قالت: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي بَلِيلَ وَتَرْمِيَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ، فَأَذَّنَ لَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِيَّةً ثَقِيلَةً.

١٤٥٩٠ - ١٤٨٠٧ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة فيصلون الصبح بمنى ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

٢٩٣ - في المحرم يحتجم، من رخص فيه؟

١٤٨٠٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وطاوس،

ورواه البخاري (١٦٨٠، ١٦٨١)، ومسلم (٢٩٣، ٢٩٤)، والنسائي (٤٠٣٢)، (٤٠٣٤)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، جميعهم من طريق القاسم، به.

وعبيد الله بن عمر: يروي عن القاسم مباشرة، ويروي عن ابنه عبد الرحمن، عنه. وللمصنف إسناده آخر به، رواه مسلم (٢٩٦)، وابن أبي عاصم (٣٠٤٢) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

والمرأة الثبِطة : هي الثقبلة الحركة.

١٤٨٠٧ - تقدم برقم (١٣٩٤٨).

١٤٨٠٨ - سيكره المصنف من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٢٣٩٧٣).

وهذا الحديث رواه مسلم ٢: ٨٦٢ (٨٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥)، وأبو داود (١٨٣١)، والترمذي (٨٣٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٨٢٩، ٣٨٣٠)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨٠٩ - حدثنا كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - وهو محرم - من وَثءٍ كان به.

١٤٨١٠ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس:

١٤٨٠٩ - رواه أحمد ٣: ٣٨٢ عن كثير بن هشام، به.

ورواه الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٣: ٣٠٥، ٣٥٧، والنسائي (٧٥٩٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٠)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه النسائي (٣٨٣١، ٧٥٩٧)، وابن ماجه (٣٠٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٦١) من طريق أبي الزبير، به.

ورواه أبو داود (٣٨٥٩) من طريق هشام لكن دون قوله «وهو محرم». وعلى كل فالحديث صحيح.

والوُثءُ: وهن يصيب العضو من غير خلع ولا كسر.

١٤٨١٠ - رواه أحمد ١: ٢٢٢، والترمذي (٧٧٧) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ويزيد بن أبي زياد تقدم (٧١٣) دفاع بعض الأئمة عنه، وأنه مختلف فيه، وقول الترمذي هنا «حسن صحيح» للنظر إلى مؤيدات حديثه وشواهد، والله أعلم.

ورواه أحمد ١: ٢١٥، ٢٨٦، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

وروى هذه اللفظة أحمد ١: ٢٤٨ عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، به. لكن فيه نصر بن باب، وهو متهم عند جماعة من الأئمة، إلا أن الإمام

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١١ - حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيب قال: قيل لعطاء: يحتجم المحرم؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يحلق شعراً.

١٤٨١٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبيد بن عمير قال: يحتجم المحرم ولا يحلق شعره.

١٤٨١٣ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة قال: سئل طاوس: أيحتجم المحرم؟ قال: نعم، إذا كان وجعاً.

١٤٨١٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

١٤٥٩٥

أحمد كان حسن الرأي فيه، قال: ما به بأس.

انظر «الميزان» ٤ (٩٠٢٥)، ثم كان الإمام أحمد رجوع عن ذلك بعد، انظر آخر ترجمته من «اللسان» ٦: ١٥٠. وحجاج: هو ابن أرملة.

هذا، وزاد بعضهم في لفظ الحديث: احتجم وهو محرم صائم، ولا أبعد أن يكون المصنّف رحمه الله حذفها عمداً لنكارتها مقرونةً مع قوله «وهو محرم»، أما كل جملة منهما على حدة فقد صحت، وجاءت رواية البخاري (١٩٣٨) عن ابن عباس تشير إلى: هذا «احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وبعد أن روى النسائي كل جملة حديثاً على انفراد (٣٢٢٤، ٣٢٢٥) قال: «جمع الحديثين محمد بن جعفر» وساقه، فألمح إلى هذا المعنى.

ثم رأيت الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩١ أفصح عن هذا في كلام فيه طول، فليُنظر.

مسروق قال: يحتجم المحرم، ولا يحتجم الصائم.

٣٧٩: ١/٤ - ١٤٨١٥ - حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١٦ - حدثنا معلى بن منصور، عن سليمان بن بلال، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن الأعرج، عن ابن بُحَيِّنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١٧ - حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

١٤٨١٥ - خالد بن مخلد: له أفراد، كما قال الحافظ في «التقريب» (١٦٧٧)، والباقون ثقات.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٦٧ - دون قوله «وهو محرم» -، وابن خزيمة (٢٦٥٨) من طريق معتمر، عن حميد، به، لكن كان السؤال عن الحجامة للمحرم، والإسناد صحيح.

ورواه أحمد ٣: ١٦٤ عن عبد الرزاق، وعن أحمد أبو داود (١٨٣٣)، ومن طريق عبد الرزاق: النسائي^٢ (٣٨٣٢)، كلهم من حديث أنس، وعندهم «وهو محرم».

١٤٨١٦ - سيرويه المصنف برقم (٢٣٩٧٠) من وجه آخر، فانظره.

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٤٢) كما هنا.

ورواه عن المصنف: مسلم ٢: ٨٦٢ (٨٨).

١٤٨١٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وانظر لزماً ما سيأتي برقم (٢٣٩٧١).

وهو في «الموطأ» ١: ٣٤٩ (٧٤) عن يحيى بن سعيد، به.

يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ذؤابتيه بمكان يُدعى لَحْيِي الْجَمَل.

٢٩٤ - من كره للمحرم الحجامة

١٤٨١٨ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يحتجم المحرم.

٢٩٥ - في المحرم يَشُمُّ الرِّيحَانَ

١٤٨١٩ - حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يَشُمَّ المحرم الرِّيحَانَ. ١٤٦٠٠

١٤٨٢٠ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى به بأساً.

١٤٨٢١ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن عطاء قال: لا بأس أن يَشُمَّ المحرم الرِّيحَانَ.

وأصله في البخاري (١٨٣٦)، ومسلم ٢: ٨٦٢ (٨٨) من حديث ابن بدينة (عبد الله بن مالك بن القسْب).

ويشهد له ما تقدم قبله من أحاديث الباب.

و«لَحْيِي الْجَمَل»: هكذا في النسخ، ويوافقه وجه في ضبطه عند البخاري، انظر «الفتح» ٤: ٥١ (١٨٣٦)، والأكثر على الأفراد: لَحْيِي الْجَمَل، وهو قرب الجُحفة بين مكة والمدينة حرسهما الله تعالى وسائر بلاد المسلمين.

١٤٨٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، عن رأى مع عبد الله بن عامر بعرفة في الحج ريحاً وهو محرم.

١٤٨٢٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان. ٣٨٠: ١/٤

١٤٨٢٤ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن عطاء قال: لا بأس أن يشم المحرم الإذخر.

١٤٨٢٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض، وبعر الطباء. ١٤٦٠٥

١٤٨٢٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء قالا: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

٢٩٦ - من كره للمحرم أن يشم الريحان

١٤٨٢٧ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كان يكره شم الريحان للمحرم.

١٤٨٢٤ - «الإذخر»: نبات ذكي الريح، وإذا جفَّ أبيض.

١٤٨٢٥ - «بعر الطباء»: يريد: المسك الذي يطرحه الغزال من سُرته.

١٤٨٢٨ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً: يَشَمُّ المحرم الرِّيحانَ والطَّيبَ؟ فقال: لا.

١٤٨٢٩ - حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء، عن الحكم قال: لا يشم المحرم الشَّيْخَ ولا القَيْصومَ.

٢٩٧ - ما قالوا فيه إذا شَمَّ الرِّيحانَ

١٤٨٣٠ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر ١٤٦١٠
قال: إذا شَمَّ المحرم رِيحاناً أو مسَّ طيباً أهراق لذلك دماً. ٣٨١: ١/٤

١٤٨٣١ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الطَّيبِ الفِدِيَّةُ، وفي الصيدِ الجزاء.

١٤٨٣٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا شَمَّ المحرم طيباً كَفَرَ.

١٤٨٣٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وضع المحرم على شيءٍ منه دُهْناً فيه طيب فعليه الكفارة.

١٤٨٢٨ - «سألت جابراً يَشَمُّ»: في م: سألت جريراً أيشم، وهو تحريف، وأبو الزبير معروف بكثرة الرواية عن جابر.

١٤٨٢٩ - «الشَّيْخُ»: نبات طيب الرائحة، وكذا «القَيْصوم».

١٤٨٣٢ - «إذا شَمَّ»: في م، أ: إذا شرب.

٢٩٨ - في المحرم يَخْتَضِبُ أو يتداوى بِالْحِنَاءِ

١٤٨٣٤ - حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء، وكرها أن يختضبَ بها.

١٤٨٣٥ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء. ١٤٦١٥

١٤٨٣٦ - حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء بن المسيّب، عن حماد قال: لا يختضب المحرم بالحناء، ولا يتوضأ بدسبسان.

٢٩٩ - من كره أن يُهَلَّ بالحج في غير أشهر الحج

١٤٨٣٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يُهَلَّ بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٨٣٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يُحْرَمُ بالحج إلا في أشهر الحج. ٣٨٢: ١/٤

١٤٨٣٦ - «بدسبسان»: كذا رسمت في النسخ؟

١٤٨٣٧ - حجاج: هو ابن أرطاة، والحكم لم يسمع من مقسم إلا عدة أحاديث، جملتها من كلام الأئمة ستة أحاديث، ليس هذا واحداً منها، ففيه انقطاع أيضاً.

لكن رواه من طريق شعبة، عن الحكم، به: ابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم ١: ٤٤٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق حمزة الزيات، عن الحكم، به: الدارقطني ٢: ٢٣٤ (٧٧).

١٤٨٣٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهدٍ قالوا: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٨٤٠ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فقال له عطاء: اجعلها عمرةً فإنه ليس لك حج، فإن الله تعالى يقول: ﴿الحج أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرَضَ فيهنَّ الحجَّ﴾.

١٤٨٤١ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن عطاء قال: قدم رجل مُهلاً بالحج في غير أشهر الحج، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة.

١٤٨٤٢ - حدثنا شريك وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أهلَّ بالحج في غير أشهر الحج، قال شريك: يمضي، وقال هشيم: يلزمه.

١٤٨٤٣ - حدثنا شريك، عن يزيد الدالاني، عن الشَّعْبِيِّ قال: يَحِلُّ، أو يُهَلُّ بعمرة.

١٤٨٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نُعمٍ يُهَلُّ بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه!

١٤٨٤٥ - حدثنا ابن علية، عن أيوب: أن أبا الحكم البجلي كان يُهَلُّ بالحج في غير أشهر الحج، قال: فلقبه عكرمة فقال: أنت رجل سوء. ٣٨٣: ١/٤

٣٠٠ - في الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ

١٤٨٤٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

١٤٨٤٧ - حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل الوداع قال: استسقى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نسقيك من شراب نصنعه؟ فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب، فقال: «ألا أكفأتَ عليه إناء أو عرضتَ عليه عوداً؟» ثم شرب منه فقطّب، ثم دعا بماءٍ فصبّه فيه فشرّب وسقى أصحابه.

١٤٨٤٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن

١٤٨٤٧ - «من آل الوداع»: كذا في النسخ، وغالب الظن أن صوابه كما جاء في «الجوهر النقي» ٥: ٨٦: من آل الوداع، وفي الأنساب: فلان الوداعي، أما ما ذكره السمعاني (الوداعي) فاستدركه عليه ابن الأثير، وصوّب أنه: الوداعي.

وابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، ولعل هذا الرجل هو المطلب بن أبي وداعة، وهو صحابي، فقد روى الطبراني الحديث من مسنده في الكبير ٢٠ (٦٩٠)، لكن من طريق محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، وليس فيه الجملة الأخيرة: ثم دعا بماء فصبّه..، وروى قبله جملةً منه بإسناد حسن. وشيخ الطبراني: العباس بن الفضل الأسفاطي - بالفاء - صدوق حديثه حسن، بصري جاور مكة كما في ترجمته من «الوفائي بالوفيات» ١٦: ٦٥٨، وفات ذكره النقيُّ الفاسي في «العقد الثمين»، كما فات ذكره أيضاً صاحب «بلغة القاضي والداني».

وقوله «فقطّب»: أي: قطّب صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف من شدة النبيذ وعبس منه.

عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.

١٤٨٤٩ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد ابن سعد، عن أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وهو يطوف بالبيت، فأُتي بذيئوب من نبيذ السقاية فشربه.

٣٠١ - في المحرم يَدُلُّ الحلال على الصيد

١٤٦٣٠ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن دَلَّ حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله.

٣٨٤: ١/٤ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس عليه شيء.

٣٠٢ - من كان يقول: ليكن آخرُ عهدك بالبيت

١٤٨٥٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم قال: قال عمر: ليكن آخرُ عهدكم بالبيت، وليكن آخرُ عهدكم من البيت بالحجر.

١٤٨٥٣ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، قال: قلت لإبراهيم: بأي شيء يكون آخر عهدي من البيت؟ قال: فقال: بالحجر.

١٤٨٤٩ - يحيى بن يمان: ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتغيره. لكن انظر لزماً «صحيح» البخاري (١٦٣٥)، ومسلم ٢: ٩٥٣ (٣٤٧).

١٤٨٥٠ - «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»: في م، أ: يحيى بن زكريا، عن ابن أبي زائدة، والأول هو الصواب، ويحيى هو الراوي عن ابن جريج. والله أعلم.

١٤٨٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودَّعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر.

٣٠٣ - في المحرم يُضطرُّ إلى الخفين

١٤٦٣٥ ١٤٨٥٥ - حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا اضطرَّ المحرم إلى لبس الخفين خرَّقَ ظهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه.

١٤٨٥٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا اضطرَّ المحرم إلى الخفين خرَّقهما وترك فيهما قدرَ الشراك، ويقطعهما من قِبَل كعبيه.

١٤٨٥٧ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: قال نافع: يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

٣٨٥ : ١/٤ ١٤٨٥٨ - حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: يتخفَّف إذا لم يجد نعلين، قال: قلت: أيشقُّهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد.

١٤٨٥٩ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

١٤٦٤٠ ١٤٨٦٠ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن

١٤٨٦٠ - هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه برقم (١٦٠٢٠، ٣٧٢٥٩).

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين».

٣٠٤ - في المرأة تحج في عدتها

١٤٨٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالمطلقات ثلاثاً، والمتوفى عنهن أزواجهن أن يَحْجُجْنَ في عدتهن.

وقد رواه أحمد ٢: ٤ بمثل إسناده المصنف تماماً.

ورواه من طريق أيوب: البخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٣٦٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٨٢).

ورواه مالك في ١: ٣٢٤ (٨) عن نافع، به.

ورواه من طريق مالك: البخاري (١٥٤٢، ٥٨٠٣)، ومسلم ٢: ٨٣٤ (١)، وأبو داود (١٨٢٠)، والنسائي (٣٦٤٩، ٣٦٥٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

ورواه من طريق نافع: أبو داود (١٨٢١)، والنسائي (٣٦٥٠، ٣٦٥٣، ٣٦٥٥ - ٣٦٥٧، ٣٦٦٠، ٣٦٦١).

ورواه عن ابن عمر: ابنه سالم، وحديثه عند البخاري (١٨٤٢، ٥٨٠٦)، ومسلم (٢)، وأبي داود (١٨١٩)، والنسائي (٣٦٤٧).

ورواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رواه عنه مالك ١: ٣٢٥ (٩)، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (٣)، والنسائي (٣٦٤٦).

١٤٨٦١ - سيأتي برقم (١٩١٨٦).

١٤٨٦٢ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن القاسم. وعن جرير بن حازم، عن عطاء: أن عائشة أَحَجَّتْ أُمَّ كَلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا.

١٤٨٦٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس أن تحج في عِدَّتِهَا.

١٤٨٦٤ - حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ، عن حبيب المُعَلِّمِ قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً، والمُتَوَفَّى عنها تحجان في عِدَّتَهُمَا؟ فقال: نعم، قال حبيب: وكان الحسن يقول ذلك.

٣٠٥ - من كره لها أن تحج في عِدَّتِهَا

٣٨٦: ١/٤

١٤٨٦٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن المسيَّب. وعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر ردَّ نِسْوَةَ حَاجَّاتٍ - أو معتمراتٍ - خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ.

١٤٦٤٥

١٤٨٦٢ - سيكرر المصنف الخبر برقم (١٩١٨٥).

«وعن جرير»: العطف على أسامة، والتقدير: حدثنا وكيع عن أسامة.. وعن جرير:

١٤٨٦٤ - سيأتي برقم (١٩١٨٧).

١٤٨٦٥ - سيأتي ثانية برقم (١٩١٧٨).

«وعن سفيان»: وفي ت: عن سفيان، بإسقاط واو العطف، والصواب إثباتها، فالمصنف يروي هذا الأثر عن وكيع، وعن سفيان بن عيينة بإسناديهما المذكورين.

١٤٨٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدم، عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً، لا تحج ولا تعتمر، ولا تلبس مُجَسِّدًا.

١٤٨٦٧ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن عمر وعثمان ردّا نسوة حاجاتٍ ومعتمراتٍ حتى اعتدَدْنَ في بيوتهن.

٣٠٦ - في الصبي يعبثُ بحمامة من حمام مكة

١٤٨٦٨ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في صبي أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: اذبح عن ابنك شاةً.

١٤٨٦٩ - حدثنا علي بن مُسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه قال:

١٤٨٦٦ - سيكره المصنف برقم (١٩١٨١).

«مُجَسِّدًا»: الضبط من م، ويجوز التشديد كما في «القاموس»، والجسد من أسماء الزعفران، فالمُجَسِّد: هو المصبوغ المُشْبَع بالزعفران، انظر «النهاية» ١: ٢٧١.

١٤٨٦٧ - سيأتي ثانية برقم (١٩١٧٩).

١٤٨٦٩ - «عبيد الله» هو الصواب، من أجل علي بن مسهر، فإنه يروي عن عبيد الله، وفي النسخ: عبد الله، تحريف، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فحفص بن عاصم المذكور في الخبر هو جدّ عبيد الله.

نعم، نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٨٦ هذا الأثر عن المصنّف وفيه: عبد الله بن عمر العمري، لكن الثقة بمطبوعة الكتاب في مثل هذه الدقائق ضعيفة.

قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا، فلعبنا وعبنا به حتى قتلناه، فقالت له امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود، فأمر بكبشٍ فذبح فتصدق به.

١٤٦٥٠ - ١٤٨٧٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة، فأمر أبي بشاة فذبحته، ثم تصدق بها. ٣٨٧: ١/٤

١٤٨٧١ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: إن أصاب شيئاً من الصيد - يعني: الصبي - كان على الذي يحمي به.

٣٠٧ - في البُدن من قال: لا تكون إلا من الإبل*

١٤٨٧٢ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ما البدنة؟ قال: البعير والبقرة.

١٤٨٧٣ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: البعير والبقرة.

١٤٨٧٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا تكون البدن إلا من الإبل.

* - قال في «المصباح المنير»: «البدنة هي الإبل خاصة، وإنما ألحقت البقرة بالسنة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ففرق الحديث بينهما بالعطف...».

١٤٨٧٢ - من الآية ٣٦ من سورة الحج.

١٤٦٥٥ - ١٤٨٧٥ = حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عون قال: قال القاسم بن محمد: إن الشاة لن تَعُدَّوْ أن تكون نَسِيكَةً، وإن البقرة من البدن.

١٤٨٧٦ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم قال: اختلف عطاء والحكم، فقال: عطاء: هي من الإبل والبقر، وقال الحكم: هي من الإبل.

١٤٨٧٧ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن سليمان بن يعقوب، عن أبيه قال: مات رجل من الحيّ وأوصى أن يُنَحَرَ عنه بدنة، فسألت ابن عباس عن البقرة؟ فقال: تجزىء، قال: قلت: من أيّ قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رباح، قال: وأنتى لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبد القيس.

٣٠٨ - من كان يَعُدُّ طوافه

١٤٨٧٨ - حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل لم يكن يسميه، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يطوف مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «كم تعدُّ؟» ثم قال: «إنما سألتك لتحفظ».

١٤٨٧٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن درهم قال: سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال ابن عمر

١٤٨٧٧ - «قال: قلت: من أيّ قوم أنت؟»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «قوله: «قلت» حشو» يريد: زيادة لا معنى لها، أو أنها خطأ، فيكون فاعل «قال» هو ابن عباس. وهو الظاهر.

١٤٨٧٨ - الحديث لم أفق عليه في مصدر آخر، وفي سند المصنف مجهول.

للسائل: افتتح بالصفاء واختم بالمرودة، فإن خشيت أن لا تُحصي فخذ معك أحجاراً أو حصياتٍ فألقِ بالصفاء واحدة وبالمرودة أخرى.

١٤٦٦٠ - ١٤٨٨٠ - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي بشر: أن سعيد بن جبير: رأى امرأة تطوف بيدها حصياتٍ تعدُّ الطواف فضرب يدها.

١٤٨٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ بها الأسباع.

٣٠٩ - في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٨٨٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

٣٨٩: ١/٤ - ١٤٨٨٣ - حدثنا معن بن عيسى، عن أبي الجؤيرية، عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

١٤٨٨٤ - حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجهر المرأة بالتلبية.

١٤٦٦٥ - ١٤٨٨٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن

١٤٨٨١ - تقدم برقم (١٤٤٢٥).

١٤٨٨٣ - «عن حماد»: سقط من ت، ن. وهو ابن أبي سليمان.

ابن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألتني لأخبرته.

١٤٨٨٦ - حدثنا عمر، عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

٣١٠ - في الطيلسان المزرر للمحرم

١٤٨٨٧ - حدثنا معن بن عيسى، عن يزيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن نوفل، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سئل أبي بن كعب هل يُزرر المحرم عليه طيلساناً؟ قال: لا.

١٤٨٨٨ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن يونس بن جبیر: في الطيلسان المزرر للمحرم، قال: ينزع أزراره.

١٤٨٨٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سئل سعيد بن جبیر عن الطيلسان: يزره المحرم؟ فقال: لا تزرره عليك، ولا بأس بالطيلسان.

١٤٨٨٦ - «حدثنا عمر، عن عيسى بن أبي عيسى»: عمر هو: ابن شبيب المصلي، أحد الضعفاء، روى عنه المصنف، وروى عن عيسى بن أبي عيسى الحنط. «الجرح والتعديل» ٦ (٦٢١)، و«تهذيب الكمال» ٢٣: ١٦. وفي أ: حدثنا عمر بن عيسى بن أبي عيسى، وهو تحريف.

١٤٦٧٠ - ١٤٨٩٠ - حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن سُوَقة قال: رأى عليَّ سعيد بن جبیر طيلساناً كأنَّ فيه أزرارَ ديباج نزعَتْها، فقال: لمَ نزعَتْها؟ فقلت له: قال لي أصحابي: أتلبس هذا وأنت محرم؟ فقال: وما يَضْرُكُ!

١٤٨٩١ - حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن بُرْدٍ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يَزُرَّهُ عليه.

١٤٨٩٢ - حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد: أن الحسن كان لا يرى به بأساً.

١٤٨٩٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يُحرم في الطيلسان، أزراره الديباج، ولا يَزُرَّهُ عليه.

١٤٨٩٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن حماد، عن إبراهيم: في المحرم يلبس الطيلسان، قال: يلبسه ولا يَزُرَّهُ عليه.

١٤٨٩٥ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرِّ، عن أبيه: أن سعيد بن جبیر كان يحرم في الطيلسان المُدْبِج، وأن أبي كان يفعله.

١٤٨٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُحْرَمُ ٣٩١: ١/٤

١٤٨٩٠ - «كأنَّ فيه أزرارَ»: الضبط من م.

١٤٨٩٥ - الطيلسان المدبج: المزخرف المنقوش.

في الطيلسان، ولا يزُرُّه عليه.

١٤٨٩٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحرم فيه، ولا يزُرُّه عليه.

٣١١ - من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

١٤٨٩٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة حَرَمٌ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، لا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا، ولا إِجَارَةُ بَيْوتِهَا».

١٤٦٨٠ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: بيوت مكة لا تحل إيجارتها.

١٤٩٠٠ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره أجور بيوت مكة.

١٤٩٠١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن القاسم قال: من أكل شيئاً من كراء مكة فإنما يأكل ناراً.

١٤٨٩٨ - حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٦٦ لابن أبي شيبة فقط. وانظر (١٤٩١١).

ورباع مكة: منازلها ودورها. وينظر «هداية السالك» لابن جماعة ٢: ٩٥٧ من أجل المذاهب في حكم بيع دور مكة وإيجارتها.

١٤٩٠٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها.

١٤٩٠٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة، إنما يأكلون في بطونهم ناراً.

١٤٩٠٤ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حتى ينزل الحاج في عرصات الدور. ١٤٦٨٥ ٣٩٢: ١/٤

١٤٩٠٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: لم يكن للدور بمكة أبواب، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بقطراتهم فيدخلون دور مكة.

١٤٩٠٣ - «عبد الله بن عمرو»: تحرف «عمرو» في ت إلى: عمر، وروى نحوه الحاكم في «المستدرک» ٢: ٥٣ عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، من وجهين صحح الأول منهما فتعقبه الذهبي، وذكر الثاني شاهداً له من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله هذا، به، وتعقبه الذهبي بأن عبيد الله لئین.

وانظر «سنن» الدارقطني ٣: ٥٧ (٢٢٣) فما بعده، والبيهقي ٦: ٣٥ مع «الجواهر النقي». وصحح البيهقي الرواية الموقوفة.

١٤٩٠٥ - «بِقَطْرَاتِهِمْ»: قال في «المصباح»: «القَطَارُ مِنَ الْإِبِلِ: عَدَدٌ عَلَى نَسَبٍ وَاحِدٍ، وَالْجَمْعُ: قَطْرٌ.. وَالْقَطْرَاتُ: جَمْعُ الْجَمْعِ».

٣١٢ - من رخص في كرائها

١٤٩٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حُجَيْر قال: كان لي بيت بمكة فكنت أكرهه، فسألت طاوساً؟ فأمرني أن آكله.

١٤٩٠٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني من سمع مجاهداً يقول: لا أرى بكراء بيوت مكة بأساً إلا أن يتكاري رجل فيترجح.

٣١٣ - في بيع رباغ مكة

١٤٩٠٨ - حدثنا ابن عليه، عن سوار، عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباغي التي بمكة يسكنها بنيّ، ويسكنونها من أحبوا.

١٤٩٠٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهدٍ وعطاء وطاوس قال: كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباغ مكة. ١٤٦٩٠

١٤٩١٠ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: لا يحل بيع رباغها. ٣٩٣: ١/٤

١٤٩٠٦ - «هشام بن حُجَيْر»: هو الصواب، والخبر في «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ١٦٥، وتحرف «هشام» في النسخ إلى: عظام، مع الضبط في م!

١٤٩٠٨ - سيأتي برقم (٢١٣٣١).

١٤٩١١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد رفعه، قال: «لا يحل بيع رباعها».

١٤٩١٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تُسمى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

٣١٤ - من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٩١٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن

١٤٩١١ - هذا طرف من الذي تقدم (١٤٨٩٨) من وجه آخر، وكأن المصنف رحمه الله يشير بالإسناد الذي قبل هذا إلى الاختلاف في وقفه على مجاهد ورفع عنه مراسلاً.

١٤٩١٢ - «عمر بن سعيد»: هو الصواب، وفي النسخ: عمرو بن سعيد.

«بن أبي حسين»: تحرف في ت إلى: بن أبي سعيد.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠٧) عن المصنف، به.

وعلقمة بن نضلة: هو الكنانى، وفي صحبته كلام يطول، وعليه ينبنى القول بصحة حديثه، وقد صححه على شرط مسلم في «الجواهر النقي» ٦: ٣٥، و«مصباح الزجاجية» (١٠٧٦). أما البيهقي فرواه من طريق الثوري، عن عمر بن سعيد، به، وقال: منقطع، أي: مرسل، ذهاباً منه إلى أن علقمة ليس بصحابي.

١٤٩١٣ - سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٨٠٩٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات.

النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الفتح من الجعرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يُعلم الناس المناسك، وأن يُؤذّن في الناس: من حجّ العام فهو آمن، ولا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

١٤٦٩٥ - ١٤٩١٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم

وقد ذكره في «كنز العمال» (٣٠١٨٥) وعزاه للمصنف فقط.

لكن يشهد للطرف الثاني والثالث المرفوعين: حديث البخاري (٣٦٩) وثمة أطرافه، ومسلم ٢: ٩٨٢ (٤٣٥)، أما أوله فيستفاد معناه من قوله «ولا يحجّ بعد العام مشرك» أي: أما هذا العام فهو مؤمن.

أما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة: فهذا كان بعد يوم الفتح ويوم حنين، اعتمر من الجعرانة وصار يقسم غنائم حنين فيها، جاء ذلك في حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨) وأطرافه، ومسلم ٢: ٩١٦ (٢١٧)، وأن ذلك كان في ذي القعدة.

١٤٩١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٩٥٣).

وعطاء مختلط، وابن فضيل روى عنه بعد اختلاطه، كما تقدم مراراً، لكنه توبع.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٥٢) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه الدارمي (٦٥١)، والبيهقي ٧: ٤ من طريق ابن فضيل، به.

لكن رواه ابن خزيمة (٢٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٨١٥١)، والأوسط (٢٧٢٨) من طريق ابن فضيل، عن عطاء وأبي جعفر موسى بن السائب - أو ابن المسيب - عن سالم، به.

وأبو جعفر صدوق، فسلم هذا الإسناد.

ابن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: «وعليك»، فقال: إني رجل من أحوالك من بني سعد بن بكر، وإني رسولُ قومي إليك ووافدُهم، وإني سائلُك فمُشْتَدَّةُ مسألتي إياك، ومناشِدُك فمُشْتَدَّةُ مناشدتي إياك، قال: «خذ عنك يا أبا بني سعد» قال: فإننا وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلُك أن نحج البيت العتيق، فأنشُدُك أهو أمرُك بذلك؟ قال: «نعم».

ورواه الطبراني (٨١٥٠) من طريق الثوري، عن أبي جعفر هذا، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

وأبو جعفر: هكذا جاء عند ابن خزيمة: أبو جعفر موسى بن السائب، وهو قول قيل في اسم أبيه، ولا يضر.

وعند الطبراني (٨١٥١): موسى أبو جعفر الفراء، ومآلهما واحد، وفي الأوسط - و«مجمع البحرين» (٤٤) -: موسى بن أبي جعفر الفراء، وفي الكبير (٨١٥٠): موسى بن أبي جعفر، من غير نسبة، وهو منسوب عند المزي ومتابعيه: البزاز، لا: الفراء!

وللقصة إسناد آخر عند أحمد ١: ٢٥٠، ٢٦٤، وأبي داود (٤٨٨)، والدارمي (٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٨١٤٩)، كلهم عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأصل القصة في «صحيح» البخاري (٦٣) فانظره، وانظر رواية مسلم ١: ٤١ (١٠).

ووافد بني سعد بن بكر: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه.

٣٩٤ : ١/٤ ١٤٩١٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن بريدة قال: وردنا المدينة، فأتينا عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله

١٤٩١٥ - ستأتي أطراف منه بهذا الإسناد برقم (٣١٠٦٨).

في إسناده ابن فضيل، عن عطاء، كالذي قبله، ومتابعة شريك له عند النسائي (٥٨٨٣) لا تفيد، فشريك لم يُعرف وقت سماعه من عطاء.

وهذا الحديث رواية من روايات حديث جبريل المشهور، وقد رواه مسلم أول كتاب الإيمان من «صحيحه» من طريق ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

وقد أسهب في سرد طرقه إلى ابن عمر، وإلى غيره من الصحابة: الإمام محمد بن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٣) فما بعده فليُنظر، وليس فيه مثل هذا الإسناد: محارب بين عطاء وابن بريدة، مع أن عطاء يروي عن محارب وعن ابن بريدة مباشرة دون واسطة.

وابن بريدة: هو عبد الله، في أكثر الطرق، وفي بعضها: أخو سليمان.

وقد رواه هكذا النسائي (٥٨٨٣) من طريق شريك، عن عطاء بن السائب، عن ابن بريدة، به، من حديث ابن عمر.

ورواه أحمد ١: ٥٢ - ٥٣ من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، مصرحاً به، عن يحيى بن يعمر، به، عن ابن عمر.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٠٧ من طريق علي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، فذكر القصة، ثم قال ابن عمر: جاء جبريل صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد ما الإسلام... .

لكن قال المزي في «التحفة» (٧١٢٠): «المحفوظ حديث عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر»، وهو الحديث الآتي برقم (٣٨٧١٣).

صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيّد الثياب، طيّب الريح، حسن الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك» فقال: يا رسول الله أذنو منك؟ فقال: «أدئته» فدنا دنوّة، فقلنا: ما رأينا كالיום قطُّ رجلاً أحسن ثوباً ولا أطيبَ ريحاً ولا أحسنَ وجهاً ولا أشدَّ توقيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم! ثم قال: يا رسول الله أذنو منك؟ قال: «نعم» فدنا دنوّة، فقلنا مثل مقالتنا، ثم قال له الثالثة: أذنو منك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، حتى أُلزقَ ركبتيه بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة»، قال: صدقت، فقلنا: ما رأينا كالיום قطُّ رجلاً والله لكانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم!

١٤٩١٦ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أبا عباس، أبدأ بالصفة قبل المروة، أو بالمروة قبل الصفا؟ أو أصلي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل أن أصلي؟ أو أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن، فإنه أجدر أن تحفظ، قال الله تعالى: ﴿إِن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فالصفة قبل المروة، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فقال بالذبح قبل الحلق، وقال: ﴿طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فالطواف قبل الصلاة.

١٤٩١٦ - «يا أبا عباس»: في أ: يابن عباس، وكلاهما صحيح.

والآيات الثلاثة من سورة البقرة. الأولى رقم ١٥٨، والثانية ١٩٦، والثالثة ١٢٥.

٣٩٥ : ١/٤ ١٤٩١٧ - حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن عليّ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت براءة بأربع: أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

١٤٩١٨ - حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل قال: أملى عليّ الضحاك مناسك الحج.

١٤٩١٩ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عقيل قال: أملى عليّ الضحاك مناسك الحج.

١٤٩٢٠ - حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي

١٤٩١٧ - رواه الحميدي (٤٨)، وأحمد ١: ٧٩، والدارمي (١٩١٩)، والترمذي (٨٧١، ٨٧٢، ٣٠٩٢) وقال: حديث حسن، وأبو يعلى (٤٤٨ = ٤٥٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، به. ولفظ الترمذي في «تحفة الأشراف» (١٠١٠١): حسن صحيح.

ورواه الحاكم ٤: ١٧٨ من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، به، وصححه ووافقه الذهبي، مع أن الراوي له عن الثوري هو أبو حذيفة النهدي، وهو سيء الحفظ.

١٤٩١٨ - سيأتي برقم (٢٦٩٦١).

١٤٩٢٠ - من الآية ١٢٣ من سورة النحل.

وسيأتي طرف من هذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً برقم (١٥٤١٥)، وتقدم طرف منه من وجه آخر موقوفاً على عبد الله بن عمرو برقم (١٤٧٦٥)،

=

مليكة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتى جبريلُ إبراهيمَ عليهما السلام فراح به إلى منى، فصلَّى به الصلواتِ جميعاً ثم صلى به الفجر، ثم غدا به إلى عرفة فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلَّى به الصلاتين جميعاً، ثم أتى به الموقف، حتى إذا كان كأعجل ما

وسياتي مثله برقم (١٥٤١٤).

أما هذا فمرفوع، وفي آخره: ثم أوحى الله تعالى بعدُ إلى نبيه، ولم أجد هذا الحديث عند ابن جرير في «تفسيره» عند هذه الآية، وهو في «تهذيب الآثار» له في مسند عمر بن الخطاب (١٢٤٥ - ١٢٤٧).

وفي هذا الإسناد ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي المشهور، وهو ضعيف الحديث، وليس هو والده عبد الرحمن الثقة، كما وقع في التعليق على «شعب الإيمان» لليهقي ٨: ١٨ - طبعة الهند -، وقد صرَّح باسمه في رواية البيهقي في «السنن» ٥: ١٤٥.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (١/١٢٣٦).

ورواه ابن خزيمة (٢٨٠٤) من طريق الثوري، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٥) = ٣٧٨١، ٤٠٧٦ = (٣٧٨٢)، و«السنن» من طريق الثوري، ومعمر، وعبيد الله بن موسى، ويونس بن بكير، كلهم عن ابن أبي ليلى، وقرَّنه يونس بيحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف أيضاً.

وعزاه في «المطالب» أيضاً (٢/١٢٣٦، ٣) إلى «مسند» ابن منيع، وأبي يعلى - الرواية الكبيرة - من طريق ابن عليه، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، فذكر نحوه، وهذه متابعة قوية لابن أبي ليلى، وبها يصح الحديث.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٥٠ - ٢٥١ إلى «الطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح». ولم أره في المطبوع من مسند عبد الله بن عمرو.

يُصلي الإنسان المغربَ أفاض به، فأتى جمعاً فصلّى به الصلاتين جميعاً، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحدٌ من الناس الفجر صلّى به، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحدٌ من الناس الفجر أفاض به إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، ثم أفاض به، ثم أوحى الله تعالى بعدُ إلى نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

١٤٩٢١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الثَّيْمِيِّ، عن أَبِي مِجَلَزٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْبَيْتِ جَاءَهُ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَاهُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْعَقْبَةِ فَعَرَضَ لِهَمَا الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَأَخَذَ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَرَمَى وَكَبَّرَ، وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: ارْمِ وَكَبِّرَ، قَالَ: فَرَمِيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ حَتَّى أَفْلَى الشَّيْطَانُ. ٣٩٦: ١/٤

ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات،

١٤٩٢١ - من الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

والثيمني: هو سليمان، أحد الأجلاء، وأبو مجلز كذلك، وقد أدرك الرواية عن جمهرة من الصحابة.

والحديث له حكم الرفع، وتقدم طرف منه برقم (١٤٣٣٣)، وسيأتي طرف أيضاً منه برقم (١٥٣٢٣)، وكأن هذا الحديث متصل بالذي تقدم برقم (١٤٧٦٥)، فانظره، وانظر أطرافه.

فرميا وكبِّرا مع كل رميةٍ حتى أفل الشيطان.

ثم أتيا الجمرة القُصوى، قال: فعرض لهما الشيطان، قال فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات، وقال: ارم وكبِّر، فرميا وكبِّرا مع كل رمية، حتى أفل الشيطان.

ثم أتى به إلى منى، فقال: هاهنا يحلق الناس رؤوسهم، ثم أتى به جمعاً فقال: هاهنا يجمعُ الناسُ الصلاة، ثم أتى به عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثمَّ سُمِّيت عرفات.

١٤٩٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى: في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، ويجمع من شعائر الله، والجمار من شعائر الله، والبُدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمنَّ يُعَظِّمها فإنها من تقوى القلوب.

قال: وفي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: لكم في كل مشعر منافع إلى أن تخرجوا منه إلى غيره. فالأجل المسمى: الخروج منه إلى غيره. ﴿ثم محلُّها إلى البيت العتيق﴾ قال: محلُّ هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت.

١٤٩٢٢ - الآيات الواردة ٣٢، ٣٣ من سورة الحج.

وقد تقدم شطره الأول برقم (١٤٣٥٦).

٣٩٧: ١/٤ ١٤٩٢٣ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: هو الحج كله.

١٤٩٢٤ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن التَّيْمِي، عن أَبِي مَجَلَز قال: كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فَرُحِلَتْ وارتحل من منى فسار، قال: فَإِنْ كَانَ لِأَعْجَبْنَا إِلَيْهِ أَسْفَهْنَا: رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ، قال: فلما صَلَّى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه، أو قال: يَمُدُّ - قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه -، وجعل يقول: الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، اللهم الحمد، الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يردُّ يديه فيسكت كقَدْرٍ ما كان إنساناً قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول

١٤٩٢٣ - من الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

١٤٩٢٤ - «العنق»: نوع من السير السريع.

والإيضاع: حَمَلُ الدابة على السرعة في السير أيضاً.

وقوله في الفقرة الخامسة «يُوضَع»: أي: يوضع فيه. والله أعلم، يريد: أن ابن عباس أعلمه أنه ينبغي الإيضاع في هذا الوادي. وفي ت: فوضع.

وقوله بعد سطر: فأوضعتُه، هذا ما رجَّحه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وهو في النسخ: فأوضعه.

«رمي الجمرة»: سميت «جمرة» لأنها تُرمى بالجمار - وهي الأحجار الصغيرة - وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة، وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر، إذا أسرع. من «النهاية» ١: ٢٩٢.

و«وادي محسّر»: بين منى ومزدلفة، وليس جزءاً منهما، وانظر ما تقدم (١٣٦٢٢).

مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

٢ - قال: فكان سيره إذا رأى سعة العنق، وإذا رأى مضيقةً أمسك، وإذا أتى جبلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها كقدر ما أقول أو يقول القائل: وقفت يداها ولم تقف رجلاها، قال: ثم نزل منزله بالطريق، فانطلق واتبعته فقلت: لعله يفعل شيئاً من السنة، فقال: إنما أذهب حيث تعلم، فجاء فتوضأ على رسله، ثم ركب ولم يصل حتى أتى جمعاً، فأقام فصلى المغرب، ثم انفتل إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجاوز بينهما بشيء.

٣ - قلت: ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله: الصلاة جامعة؟ أو قال: أذان، إلا ذاك؟ قال: لا -.

٤ - ثم صلى العشاء ركعتين، فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء، لم يتطوع - أو قال: لم يتجاوز - بينهما بشيء، ثم دعا بطعام فقال: من كان يسمع صوتنا فليأتنا، قال: كأنه يرى أن ذاك كذاك ينبغي، ثم باتوا، ثم صلى بنا الصبح بسوادٍ وليس في السماء نجمٌ أعرفه إلا أراه، وقرأ بـ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده، ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس، ثم أفاض: سيره إذا رأى سعة العنق، وإذا رأى مضيقةً أمسك.

٥ - قال: وكان ابن عباس أخبرني: أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يدعى مُحَسَّرًا يوضع.

٦ - فلما أتى عليه ركض برجله فعرفت أنه أراد أن يوضع فأعيتته راحلته فأوضعتة، فرمى الجمرة فلما كان الغد رمى الجمرة - قال: أحسبه

قال لي: بهاجرةٍ -، ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى، فذكر من دعائه مثل دعائه في الموقفين، إلا أنه زاد: وأصلح لي - أو قال: وأتمم لنا - مناسكنا، قال: وكان قيامه كقَدْر ما كان إنسان فيما يرى قارئاً سورة يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذلك، ومن قيامه نحو ذلك.

٧ = قال: فقلت لسالم - أو نافع -: هل كان يقول في سكوته شيئاً؟ قال: أما من السنة، فلا.

١٤٧٠٥ - ١٤٩٢٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: دخلنا

١٤٩٢٥ - قوله آخر الفقرة الرابعة «ثم قال مثل ذلك»: كلمة «مثل» أثبتتها من رواية مسلم، وهي في نسخة م: بين.

وقوله آخر الفقرة الثامنة «ثم أقام فصلى العصر»: في خ: ثم أدن ثم أقام...، وليست الزيادة في رواية مسلم أيضاً، ويؤيد عدم صحتها قوله الآتي في صلاتي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

وهذا حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه عند أول طرف منه مرَّ هنا، برقم (١٣٢٠٦).

وقوله في الفقرة الأولى «في نساجة»: النِّسَاجَةُ: ثوب ملفَّق على هيئة الطيلسان.

و«المشجَب»: ما يُعلَّق عليه الثياب ونحوها.

وفي الفقرة الثالثة «البيداء»: هي الأرض المرتفعة التي قرب مسجد الميقات في ذي الحليفة.

«فقال بيده»: أشار بيده «فَعَقَدَ تَسْعَاءً»: أي: قبض أصابعه الثلاثة وهي الخنصر والبنصر والوسطى من كفه اليمنى، وجعلها على راحة كفه.

على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد ابن عليّ بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زريّ الأعلى، ثم نزع زريّ الأسفل، ثم وضع كفيّ بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سلّ عمّ شئت؟ فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نساجةٍ ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه، من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بيده، فعقدت سعاءً، فقال:

٢ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ، فقدم ٣٩٩: ١/٤

وقوله في الفقرة السادسة «محرشاً»: قال النووي ٨: ١٧٩: «التحريش: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها».

وقوله في الفقرة السابعة «زاغت الشمس»: أي: مالت للزوال.

وقوله في الفقرة التاسعة «حبل المشاة»: أي: مجتمعهم.

و«شقق الزمام»: ضمّه وضيق على الناقة.

و«مورك الرّحل»: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرّحل إذا ملّ من الركوب.

والظُّنن: جمع ظعينة، وأصلها: البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً.

وفي الفقرة العاشرة: «حتى أتى محسراً»: ينظر ما تقدم تعليقا على الحديث (١٣٦٢٢) بشأن وادي محسر.

وقوله رضي الله عنه «ما غير منها»: أي: ما بقي منها.

المدينة بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمس أن يأتيَ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي، واستثفري بثوبٍ، وأحرمي».

٣ - فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فركب القصواء حتى إذا استوت به راحلته على البيداء نظرتُ إلى مدِّ بصري من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، فما عمِلَ به من شيءٍ عمَلْنَا به، فأهلَّ بالتوحيد: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته.

٤ - وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمَلْ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَقَدَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمُه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم: - كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فبدأ بالصفا فرقيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت ووحدَّ الله وكبَّره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، ثم قال مثل ذلك ثلاث مرات.

٥ - ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فقام سُرَاقَةُ ابن جُعْشُم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبدي».

٤٠٠: ١/٤

٦ - وقدم عليٌّ من اليمن بئذن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة مِمَّنْ حَلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعت، مُسْتَفْتِياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتُ عنه، قال: فأخبرتهُ أنني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «صدقْتُ صدقتُ». قال: «ما قلتُ حين فرضتُ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن معي الهدى فلا تحلُّ» قال: فكان جماعةُ الهدى الذي قدِمَ به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ صلى الله عليه وسلم مئةً، قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هديٌّ.

٧ - فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعرٍ

فَضْرِبَتْ لَهُ بَنِمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضْرِبَتْ لَهُ بَنِمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

٨ - «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَفَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَاً أَضْعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصِمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٩ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد شتق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعده.

١٠ - حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض، وسيماً.

١١ - فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجزين، فطلق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر.

١٢ - حتى أتى مُحَسَّرًا فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدرٍ، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

١٣ - ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت،

فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً، فشرب منه.

١٤٩٢٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أمرتم في الكتاب بإقامة أربع: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج، والعمرة.

١٤٩٢٧ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن الدجاجة السنديّة يُخرجُ بها من الحرم؟ فقال: لا، هي صيد. ٤٠٣: ١/٤

١٤٩٢٨ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يَطْفُنَّ مع الرجال، قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلى الحجر فاستلميه، قالت: انفذي عنك.

٣١٥ - في المحرم يَحْتَشُّ*

١٤٩٢٩ - حدثنا رَوْحُ بن عباد، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَحْتَشَّ المحرم.

١٤٩٣٠ - حدثنا رَوْحُ بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به. ١٤٧١٠

١٤٩٢٨ - «انفذي عنك»: أي: دعيه وتجاوزيه.

* - «يَحْتَشُّ»: أي: يأخذ الحشيش، وهو اليابس من الكلاء.

«النهاية» ١: ٣٩٠.

٣١٦ - في المحرم يُضطرّ إلى الصيد والميتة

١٤٩٣١ - حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول فيمن اضطرّ إلى ميتة وصيد: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ولا يعرض له. يعني: المحرم.

٣١٧ - من قال: يُلبي عن الأخرس

١٤٩٣٢ - حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن عطاء قال: يُلبي عن الأخرس والصبي.

٣١٨ - في امرأة قدّمت معتمرة وهي حائض

١٤٩٣٣ - حدثنا حفص، عن عمرو وهشام، عن الحسن: في امرأة قدّمت معتمرة وهي حائض، قال: تُهلُّ بالحج على عمرتها، وتمضي إلى عرفات وهي قارن. ٤٠٤: ١/٤

١٤٩٣٤ - حدثنا حفص، عن هشام، عن عطاء، مثله.

٣١٩ - في رجل أراد أن يُلبي فكبر

١٤٩٣٥ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن نافع، عن طاوس قال: سمعته سئل عن رجل أراد أن يُلبي فكبر؟ قال: يجزئه. ١٤٧١٥

١٤٩٣٦ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يرجع.

١٤٩٣٧ - حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يجزئه.

٣٢٠ - في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

١٤٩٣٨ - حدثنا عبد العزيز العمي قال: سئل مطرٌ - وأنا أسمع - عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمت عليها ثياباً لها بيضاء وصرخت بالحج؟ قال: فأتوا الحسن فسألوه؟ فقال الحسن: اللكعة ليس لها ذلك، قال مطر: وسئل قتادة؟ فقال: هي محرمة، قال مطر: فانطلقت إلى مكة فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: هي محرمة، قال مطر: فأمرت رجلاً فسأل عطاء بن أبي رباح؟ فقال: لا، ولا نعمة عين، ليس لها ذلك.

١٤٩٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت الفريضة، وكان لها محرّم فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها.

١٤٩٤٠ - حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن: في المرأة التي لم تحج، قال: تستأذن زوجها فإن أذن لها فذاك أحب إليّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرّم فإن ذلك فريضة من فرائض الله تعالى ليس له فيها طاعة.

١٤٩٣٨ = «اللكعة»: أي: الحمقاء، أو: اللئيمة.

«ولا نعمة عين»: ولا قرّة عين، ولا تُقرّ عينها بإقرارها على ما فعلت.

٣٢١ - في اعتناق البيت

١٤٩٤١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: ما كان أصحابنا يعتنقون البيت.

١٤٩٤٢ - حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يعتنق البيت.

١٤٩٤٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة: أن عمر التزم الحجر وقبَّله.

٣٢٢ - في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟

١٤٩٤٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة.

٣٢٣ - في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته

١٤٩٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أنس بن سعد: أن رجلاً استفتى سعيد بن جبير قال: حججت وامرأتي، فوقعْتُ بها قبل أن أقصرَّ؟ فقال سعيد: أهرقُ دماً.

١٤٩٤٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم - أو سعيد بن جبير -، عن ابن عباس: أنه قال في امرأة وقع عليها زوجها وقد قصرت المرأة ولم يقصر الرجل، قال: عليه دم.

٣٢٤ - في الميت يُحجُّ عنه

١٤٩٤٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي ماتت ولم تحج، أفأحجُّ عنها؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دينٌ فقضيته؟! والله أحقُّ بالوفاء والقضاء».

١٤٩٤٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن

١٤٩٤٧ - «فقضيته»: في م: قضيته.

«والله»: في م، ورواية ابن حبان: فالله.

والحديث رواه ابن حبان (٣٩٩٣) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٣٩ - ٢٤٠، والبخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (٣٦١٢)، والدارمي (١٧٦٨، ٢٣٣٢)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥) من طريق أبي بشر، به، لكن فيه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج... وانظر «فتح الباري».

١٤٩٤٨ - «إن أبي.. ولده.. عن أهلك.. على أهلك دين»: هكذا في النسخ، وهكذا سيأتي (١٥٣٥١)، لكن في م: إن ابني.. ولدك.. عن ابنك.. على ابنك دين. ولعل الصواب ما أثبتته، وانظر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣، والنسائي (٣٦٢٤)، كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، به ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أنت أكبر ولد أهلك، فحجَّ عنه».

رجل يقال له: يوسف، عن ابن الزبير قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «فحج عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته؟!».

١٤٩٤٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن عطاء قال: يُحج عن الميت وإن لم يوص به.

ورواه الطبراني في الكبير: قطعة من الجزء ١٣ (٢٦٣) من طريق أبي حذيفة النهدي، وابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣٨) من طريق زيد بن الجباب، كلاهما عن سفيان، به، واستنكر أبو حاتم لفظه «أنت أكبر ولد أبيك»، وأيضاً: فإنه سمى يوسف هذا بيوسف بن ماهك، ولا يصح.

ورواه أحمد ٤: ٥، والدارمي (١٨٣٦)، والنسائي (٣٦١٨)، كلهم من طريق منصور، به. ولفظه: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير...

ورواه أحمد ٦: ٤٢٩ من طريق منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة نحو طريق منصور السابق.

ويوسف بن الزبير ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٥٠. ويشهد لحديثه ما قبله.

١٤٩٤٩ - «عن أسلم»: هو المنقري، كما سيأتي (١٥٣٥٢).

وجاء آخر الحديث على حاشية م: «بلغت المقابلة»، ويظهر من السند بعد العنوان الآتي أنه لبداية جزء جديد.

٣٢٥ - في الاشتراط في الحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال :

١٤٩٥٠ - حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن ضباعة قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي، فقال: «ما تريدين؟ أتَحْجِينَ العام؟» قلت: إني لَمُعْتَلَّةٌ يا رسول الله، قال: «حُجِّي، وقولي: مَحَلِّي من الأرض حيثُ حبستني».

١٤٩٥١ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن ميسرة، عن عليٍّ أنه كان يقول: اللهم حَجَّةً إن تيسَّرتُ، أو عمرة، إن أراد العمرة، وإلا فلا حرج.

١٤٩٥٠ - «أتَحْجِينَ»: في أ: الحجَّ. وانظر (١٤٩٥٢، ١٤٩٦٧).

وضباعة: هي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم: ابنة الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٩٣٧) عن المصنف، عن ابن فضيل ووكيع، عن هشام، به، وصححه البوصيري (١٠٣٤).

ورواه أيضاً (٢٩٣٦) عن المصنف وغيره، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن الزبير - وهو مستور -، عن جدته أسماء بنت أبي بكر، أو سَعْدَى بنت عوف، وسعدى: صحابية، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٧ (١٠٤) وما بعده، والنسائي (٣٧٤٨) من طريق هشام والزهرى، عن عروة، عن عائشة.

١٤٩٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج، فقال لها: «اشترطي عند إحرامك: ومحلِّي حيث حبستني، فإن ذلك لك».

٤٠٧: ١/٤

١٤٩٥٣ - حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إذا حججت فاشترط، قل: اللهم الحجَّ عمَدتُ، وإياه أردتُ، فإن تيسرَ الحجُّ فهو الحج، وإن حُسنت فعمرة.

١٤٧٣٠

١٤٩٥٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: رأيت وضع رجله في العرْز ثم قال: اللهم إني أريد حجةً إن تيسرت، وإلا فعمرةً إن تيسرت.

١٤٩٥٢ - تقدم الحديث من طريق عكرمة، عن ابن عباس برقم (١٤٢٨٣)، وسيأتي كذلك برقم (١٤٩٦٧).

وقد رواه بهذا السند: أحمد ١: ٣٥٢، والدارقطني ٢: ٢١٩ (١٩)، والبيهقي ٥: ٢٢٢. وهو حديث صحيح.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٨ (١٠٦)، والنسائي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨) من طريق أبي الزبير، عن طاوس وعكرمة، عن ابن عباس.

وهو عند الطيالسي (١٦٤٨، ٢٦٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٠٧) من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، به.

١٤٩٥٤ - «العَرز»: ركاب الإبل. والركاب: موضع وضع الراكب قدميه.

١٤٩٥٥ - حدثنا سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الأسود تُقاد له راحلته، فإذا أتى جَبَانَةَ عَرَزَمٍ وأراد أن يركب قال: اللهم حجة إن تيسرت، وإلا عمرة إن تيسرت، ثم يُلبّي بالحج.

١٤٩٥٦ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

١٤٩٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. وسلام عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال سلام في حديثه: لو أن رجلاً ابتلي.

١٤٩٥٨ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: أشارت؟ قال: نعم. ١٤٧٣٥

١٤٩٥٩ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن عثمان، نحوه. ٤٠٨: ١/٤

١٤٩٦٠ - حدثنا وكيع، عن ربيع بن صبيح، عن الحسن وعطاء: في المحرم يشترط، قالوا: له شرطه.

١٤٩٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة: أن شريحاً

١٤٩٥٥ - «جبانة عزم»: مقبرة في الكوفة.

١٤٩٥٧ - «عن مغيرة، عن إبراهيم»: قوله «عن إبراهيم»: سقط من م. وسلام: هو ابن سليم أبو الأحوص.

كان يشترط في الحج فيقول: إنك قد عرفتَ نيتي وما أريد، فإن كان أمراً
أتممه فهو أحبُّ إلي، وإن كان غير ذلك فلا حرج.

قال أبو بكر: بلغني: أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث.

١٤٩٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
طاوس قال: الاشتراط في الحج ليس بشيء.

١٤٧٤٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب قال: قلت
لسعيد بن جبير: رأيتَ الاشتراط في الحج؟ قال: إنما الاشتراط في الحج
٤٠٩: ١/٤ فيما بين الناس.

١٤٩٦٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الاشتراط
قالا: ليس بشيء.

١٤٩٦٥ - حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن
إبراهيم التيمي قال: كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئاً.

١٤٩٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن سعيد

١٤٩٦٣ - هذا طرف من حوار جرى بين هلال وسعيد، ثم إن هلالاً روى لسعيد
ما سمعه من عكرمة، عن ابن عباس، قصة ضباعة وحديثها في الاشتراط الذي تقدم
برقم (١٤٢٨٣، ١٤٩٥٢)، والذي سيأتي برقم (١٤٩٦٧).

والحوار في رواية النسائي (٣٧٤٩)، وفي «الصغرى» (٢٧٦٦). وانظر ما سيأتي
قريباً برقم (١٤٩٦٧).

جبير قال: المُسْتَثْنِي وَغَيْرُ الْمُسْتَثْنِي سِوَاءٍ.

١٤٩٦٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة، فقال لها: «ما تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟» قالت: يا رسول الله إني عليلة، قال: «حُجِّي واشترطي»، قالت: كيف أقول؟ قال: قولِي: «لبيك اللهم لبيك، مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

١٤٩٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد، عن عبد الله قال: إذا حججت فاشترط.

١٤٩٦٩ - حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن

١٤٩٦٧ - رواه أحمد ٦: ٣٦٠ - وعنه أبو داود (١٧٧٣) -، والترمذي (٩٤١) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٥ = ٢٤٨٠)، كلهم يمثل إسناده المصنف. وجعله أحمد في مسند ضباعة، وجعله المزني في «التحفة» (٦٢٣٢) رواية أبي داود والترمذي من مسند ابن عباس.

ورواه الدارمي (١٨١١)، والنسائي (٣٧٤٩)، كلاهما من طريق هلال، به.

وله عند أحمد ٦: ٤١٩ إسناده مرسل، و٤٢٠ إسناده منقطع، كلاهما من مسند ضباعة.

وتقدم برقم (١٤٢٨٣، ١٤٩٥٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وانظر رقم (١٤٩٥٠).

١٤٩٦٩ - «بن عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: بن عبد الله، خطأ، والراوي عنه هو: هلال بن أبي هلال المدني، والله أعلم.

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أنه كان يشترط في العمرة.

٣٢٦ - في العبد يَعْتِقُ عَشِيَةَ عَرَفَةَ

١٤٩٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا في العبد يَعْتِقُ بعد ما يَنْفِرُ الناس من عرفات، أو قال: يحتلم الغلام، أو تحيض الجارية، أو بِجَمْعٍ، فرجعوا إلى عرفات، فوقفوا قبل طلوع الفجر، فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام.

٣٢٧ - في الرجل يحج عن الرجل فَتَفْضُلُ معه الفَضْلَةُ

١٤٩٧١ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل فَيَفْضُلُ معه، قال: يُعْلِمُهُمْ، فإن سلّموه وإلا ردّه.

٣٢٨ - من قال: إذا قَبَّلَ الحجر سجد عليه

١٤٩٧٢ - حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقَبَّلَ الحجر، ثم سجد عليه، فعل ذلك ثلاثاً.

٤١٠: ١/٤

١٤٩٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة: أن ابن عباس سجد عليه.

١٤٧٥٠

١٤٩٧٤ - حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن طاوس: أن عمر سجد عليه.

١٤٩٧٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر وقبَّله، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلك ما قبَّلتك.

١٤٩٧٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حنظلة، عن طاوس: أن

١٤٩٧٥ - رواه مسلم ٢: ٩٢٥ (٢٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦، والترمذي (٨٦٠) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٥٩٧)، وأبو داود (١٨٦٨)، والنسائي (٣٩٢٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (٢٤٨) وما بعده من حديث عمر، به.

١٤٩٧٦ - طاوس عن عمر: منقطع، لكن رواه النسائي (٣٩٢٢) من طريق الوليد ابن مسلم، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر، به، والوليد ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرح بالسماع من حنظلة في رواية البزار (٢٠٨)، وصرح حنظلة في رواية النسائي برؤيته لطاوس يفعل ذلك وصرح طاوس برؤيته لابن عباس، يفعل ذلك، وصرح ابن عباس برؤيته لعمر يفعل ذلك ويقوله.

نعم صرح البزار بتفرد الوليد بذلك من بين رواته عن حنظلة، لكن روى عبد الرزاق (٨٩١٣): «عن ابن المبارك - أو غيره - عن حنظلة قال: سمعت طاوساً يقول: قبَّل عمر الركن - يعني: الحجَّ - ثم سجد عليه، فقال حنظلة:

عمر قَبْلَ الحجر ثلاثاً، وسجد عليه لكل قُبْلَةٍ، وذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

١٤٩٧٧ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسٍ قال: رأيت الأَصِيلَعَ عمرَ قَبْلَ الحجر وقال: إني لأعلمُ أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُكَ.

١٤٩٧٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَةَ قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبْلَ الحجر والتزمه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حَفِيًّا.

١٤٧٥٥ - حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: رأيت طاوساً فعله. يعني: سجد عليه.

ورأيت طاوساً يفعل ذلك».

١٤٩٧٧ - رواه ابن ماجه (٢٩٤٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٤ - ٣٥ عن أبي معاوية، به.

ورواه الطيالسي (٥٠)، وعبد الرزاق (٩٠٣٣)، وأحمد ١: ٥٠ - ٥١، ومسلم

٢: ٩٢٥ (٢٥٠)، والنسائي (٣٩١٨)، كلهم من طريق عاصم، به.

١٤٩٧٨ - رواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٢) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ٥٤، ومسلم - الموضع السابق -،

والنسائي (٣٩٢١).

ورواه مسلم (بعد ٢٥٢) من طريق سفيان، به.

٣٢٩ - في المشعر الحرام، أيُّ موضع هو؟

١٤٩٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن سعيد بن جبير قال: ما بين جبليّ مزدلفة فهو المشعر الحرام.

١٤٩٨١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام.

١٤٩٨٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام؟ فسكت حتى إذا تهبطتُ أيدي رواحلنا بالمزدلفة، قال: أين السائلُ عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام.

١٤٩٨٣ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن عطاء: في قوله ﴿المشعر الحرام﴾ قال: هو قُزَح، هو المزدلفة كلها.

٣٣٠ - في فضل النظر إلى البيت.

١٤٩٨٤ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: النظر إلى البيت عبادة، والطواف بالبيت صلاة. ١٤٧٦٠

١٤٩٨٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: النظر إلى البيت عبادة.

١٤٩٨٦ - حدثنا وكيع وعبيد الله، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عطاء قال: النظر إلى البيت عبادة.

٤١٢: ١/٤ - ١٤٩٨٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني أبو نعيم النَّخَعِي، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: النظر إلى البيت عبادة.

٣٣١ - في الرجل يدخل البيت بحذاء: خفٌ أو نعل

١٤٩٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبِي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجلٌ عليه حذاء.

٣٣٢ - في المحرم يصيب القِطَاةَ، ما عليه؟

١٤٩٨٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن بكر بن عبد الله المَزْنِي: أن عطاء وطاوساً ومجاهداً قالوا في المحرم يصيب القِطَاةَ، قالوا: فيها شاة.

١٤٩٩٠ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: سألت رجل سألماً والقاسم عن قِطَاةٍ أصابها وهو محرم؟ فقال أحدهما: يتصدقُ بنصف مُدٍّ، وقال الآخر: نصف مُدٍّ خيراً من قِطَاةٍ.

١٤٩٩١ - حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن مُؤَمَّل، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عمر وابن عباس: في محرم قتل قِطَاةٍ، فقالا: ثُلثاً مُدٍّ، وثلثاً مُدٍّ أجزأ في بطن مسكينٍ من قِطَاةٍ.

١٤٩٨٩ - «بكر بن عبد الله»: حصل قلب للاسم: في أ إلى: عبد الله بن بكر.

١٤٩٩٢ - حدثنا أبو معاوية، عن صالح الفزاري، عن عكرمة بن خالد: سئل عن محرم قتل قطاة؟ قال: يتصدق بمُدّ.

٣٣٣ - من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج

٤١٣: ١/٤

١٤٩٩٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: إذا دخلت العَشْرُ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

١٤٩٩٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: من كان يريد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إذا أهلّ ذو الحجة.

١٤٧٧٠

١٤٩٩٥ - حدثنا شريك، عن الأحلافي، عن سعيد بن المسيّب: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج، قال: فسألت عكرمة؟ قال: أفلا يدع النساء؟!.

١٤٩٩٦ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.

١٤٩٩٧ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن إسحاق بن يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً.

١٤٩٩٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن عطاء: أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج؟ قال: لا بأس به.

١٤٧٧٥ - ١٤٩٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم: أنه كان يَجْزُّ رأسه في النصف من شعبان، ثم يخرج حاجاً.

٤١٤: ١/٤ - ١٥٠٠٠ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يحب في العشر أن يَكْفَ عن شعره وأظفاره، وكان لا يرى بالتَّنُّورِ بأساً.

١٥٠٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر قال: سألت عكرمة وسالماً وعطاء وطاوساً والقاسم؟ فقالوا: لا بأس به.

١٥٠٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثتني أمي، عن جدتها: أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: من كان يُضْحَى عنه فهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يُضْحَى، فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال: ما سمعت بهذا.

١٥٠٠٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.

١٤٧٨٠ - ١٥٠٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن

١٥٠٠٠ - «التَّنُّور»: إزالة الشعر بالتَّنُّور، ويكون ذلك عادة لإزالة شعر ما تحت السرة.

١٥٠٠٢ - «فهلَّ»: في م: فأهلَّ.

١٥٠٠٤ - «بالشجرة»: هو الموضع الذي عند الميقات: ذي الحليفة.

عبيد الله بن أبي رافع، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش - يقال له: محمد بن ربيعة كان ذا شعر - بالشجرة قبل أن يحرم.

١٥٠٠٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَظمة قالوا: لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر.

١٥٠٠٦ - حدثنا ابن عيينة، عن عطاء قال: لا بأس بالتنؤر في العشر.

١٥٠٠٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن جابر بن زيد اطلقى في العشر. ٤١٥:١/٤

١٥٠٠٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن عطاء قال: لا بأس بالتنؤر في العشر.

١٥٠٠٩ - حدثنا ابن يمان، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام.

١٥٠٠٦ - الخبر من أ.

١٥٠٠٧ - سقط هذا الأثر من أ.

١٥٠٠٩ - «يستحب»: في م: يجب.

٣٣٤ - في المحرم يُبدل ثيابه

١٤٧٨٥ ١٥٠١٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وهو محرم.

١٥٠١١ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُغَيَّرُ المحرم من ثيابه ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم.

١٥٠١٢ - حدثنا وكيع، عن الصباح بن ثابت قال: سألت سعيد بن جبير: أبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

١٥٠١٣ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الصباح، عن سعيد، بنحوه.

١٥٠١٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. ويونس، عن الحسن وحجاج وعبد الملك وعطاء: أنهم لم يروا بأساً أن يُبدل المحرم

١٥٠١٠ - هذا من مراسيل عكرمة. وإسماعيل بن عياش قوي في حديثه عن الشاميين، وسعيد بن يوسف منهم، لكن سعيد نفسه ضعيف.

وقد روى هذا الحديث أبو داود في «مراسيله» (١٥٧) من طريق إسماعيل، به. ورواه الطبراني ١١ (١١٥١٠) موصولاً من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة، وفيه شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، وهو ممن تباينت فيه الأقوال جداً ما بين تكذيب وتوثيق! لكن ختم ابن عدي ترجمته في «الكامل» ١: ٢٠١ بقوله: «هو مع ضعفه يكتب حديثه».

وانظر ترجمته في «الميزان» ١ (٥٣٨)، و«اللسان» ١: ٢٥٧.

ثيابه أو ما سوى ذلك.

١٤٧٩٠ ١٥٠١٥ - حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه
٤١٦: ١/٤ قال: للمحرم أن يُبدّل من الثياب ما شاء.

٣٣٥ - في المحرم يدخل الحمام

١٥٠١٦ = حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس:
أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم، قال: إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً.
١٥٠١٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره
أن يدخل المحرم الحمام، ويقول: إنه لفي شغل عن دخول الحمام.
١٥٠١٨ - حدثنا ابن ثُمير، عن حجاج، عن عطاء: أنه كره للمحرم
أن يدخل الحمام.

٣٣٦ - في القرآن بين الأسباع، من رخص فيه؟*

١٥٠١٩ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة: أنها
كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلّي.
١٥٠٢٠ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة:
١٤٧٩٥ أنها كانت تقرن بين الأسباع.

١٥٠١٦ - تقدم مختصراً برقم (١١٧٥).

* - «القران»: في أ: الإقران.

١٥٠٢١ - حدثنا أبو بكر، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي ركعتين.

١٥٠٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه قرّن مرة.

١٥٠٢٣ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرّ، عن مجاهد: أنه أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجلٌ من قريش: المِسُورُ بن مَخْرَمَةَ. ٤١٧: ١/٤

١٥٠٢٤ - حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس: أنه طاف ثلاثة أسباع ثم صلى ست ركعات.

١٥٠٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن طاوساً والمِسُور بن مَخْرَمَةَ كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً. ١٤٨٠٠

١٥٠٢٦ - حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثمّ سعيد بن جبير وعليّ بن حسين، فطاف عليّ بن حسين ثلاثة أسابيع، وصلى لكل سبوع ركعتين، ثم أتى الحجّ فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعلُه بالنهار.

١٥٠٢٧ - حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم: أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع، فقال: اتقوا الله ولا تقولوا

على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل.

١٥٠٢٨ - حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: مضت السنة: أن مع كل سبوع ركعتين.

١٥٠٢٩ - حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن محمد وسالماً وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل سبوع ركعتين ولا يقرنون بين السبوع.

١٤٨٠٥ - حدثنا معن، عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يصلي عند كل سبوع ركعتين.

٤١٨: ١/٤ - حدثنا معن، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يقرن بين السبوع ويصلي لكل أسبوع ركعتين.

١٥٠٣٢ - حدثنا معن، عن ثابت بن قيس قال: رأيت عراق بن مالك يصلي عند كل سبوع ركعتين.

١٥٠٣٣ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لكل سبوع ركعتان لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة.

١٥٠٢٨ - مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩). ويحيى بن سليم: هو الطائفي، وهو سيء الحفظ، وتحرف في «نصب الراية» ٣: ٤٨ إلى: يحيى بن سليمان.

١٥٠٣٣ - تقدم برقم (١٤١٠٣)، وهناك آثار أخرى تصلح لهذا الباب.

٣٣٧ - في الصيد يؤخذ في الحِلِّ فَيُدْخَلُ الحَرَمَ فَيُذْبِحُ فِيهِ

١٥٠٣٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى قال: سئل عطاء عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم؟ فقال: كان الحسن بن عليٍّ وعائشة وابن عمر يكرهونه.

١٥٠٣٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس: أنهما كانا يكرهان أن يُدْخَلَ الصيد الحَرَمَ ثم يذبح فيه.

١٥٠٣٦ - حدثنا أبو داود، عن هشام الدَّسْتَوَائِي، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه لم ير بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم، قال: كان ابن عباس يكرهه.

٣٣٨ - في الْهَدْيِ يَعْطَبُ، من قال لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه

١٤٨١٠ ١٥٠٣٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وليث، عن عطاء
٤١٩: ١/٤ قال: لا بأس بالهدي إذا عَطِبَ أن يبيعه ويستعين بثمنه في هَدْيٍ آخِر.

٣٣٩ - في رجل أهلَّ بعمره ثم وقع بامرأته

١٥٠٣٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: في

١٥٠٣٦ - «قال: كان» هكذا في النسخ، والقائل هو أبو الزبير، فإنه يروي عن ابن عباس.

١٥٠٣٧ - «وليث»: في ت: وعن ليث. والمؤدَّى واحد.

رجل لى بعمره ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته قال: يُعيدُ عمره، ويُهْدِي بَدَنَةً.

١٥٠٣٩ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: في رجل أهل بعمره ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: يرجع إلى حيثُ أحرم، فيحرم من ثمَّ، ويُهْرِيْقُ دَمًا.

١٥٠٤٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا واقع المحرم بعمره امرأته وهي محرمة بعمره، قال: يُهْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا، ويمضيان لعمرتهما.

١٥٠٤١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة: أنه سئل عن رجل أهل بعمره ثم غشي امرأته قبل أن يصل إلى البيت؟ أنه قال: يرجعان إلى حَدِّهِمَا فِيهِلَّانَ بعمره، ويتفرقان حتى يقضيا العمرة، وعليهما هَدْيَانِ.

١٤٨١٥ ١٥٠٤٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاءٍ قالا: عليه أن يرجع إلى الوقت فيُهَلِّ بعمره ويُهْرِيْقُ دَمًا.

٣٤٠ = فيمن كان يدهن بالزيت

١٥٠٤٣ = حدثنا شريك، عن عمار، عن مسلم البطين: أن الحسين

١٥٠٤٣ - تقدم برقم (١٣٦٥٥).

وقوله «كان إذا أحرم»: أي: كان إذا أراد الإحرام.

ابن عليّ كان إذا أحرم أدهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب، أو بدهن الطيب.

١٥٠٤٤ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن بعض أصحابه، عن ابن عمر: أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم.

١٥٠٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كان يدهن بالزيت عند الإحرام. ٤٢٠: ١/٤

١٥٠٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يدهن عند الإحرام من الدبّة. يعني: بالزيت.

١٥٠٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبّخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٨٢٠

١٥٠٤٦ = «الدبّة»: وعاء للزيت. انظر «القاموس» (د ب ب).

١٥٠٤٧ - فرقد السبّخي: ضعيف الحديث.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٥، ٥٩، والترمذي (٩٦٢) وضعفه بفرقد، وابن ماجه (٣٠٨٣).

ورواه أحمد ٢: ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥، وابن خزيمة (٢٦٥٢) وأعله بفرقد، من طريق حماد، به.

ورواه موقوفاً على ابن عمر من فعله: البخاري (١٥٣٧) من طريق منصور، عن سعيد بن جبير، عنه. وانظر كلام الحافظ هناك.

والزيت المقتت: المطبوخ في الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة.

كان يدهن بالزيت عند الإحرام غير المقتت. يعني: المطيب.

٣٤١ - ما يقتل المحرم؟

١٥٠٤٨ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمسٌ من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

١٥٠٤٩ - حدثنا سلام أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سألت

١٥٠٤٨ - رواه مسلم ٢: ٨٥٩ (بعد ٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (٧٦ - ٧٨)، والنسائي (٣٨١١، ٣٨١٣، ٣٨١٥ - ٣٨١٧)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، كلهم من طريق نافع، به.

ومن حديث ابن عمر: رواه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (٧٢) وما بعده، وغيرهما.

و«الكلب العقور»: كل سبُع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. من «النهاية» ٣: ٢٧٥. فليس المراد الحيوان المعروف فقط.

١٥٠٤٩ - رواه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم ٢: ٨٥٨ (٧٤ - ٧٥)، وأحمد ٦: ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٨٠، كلهم من طريق زيد بن جبير، به.

ويريد ابن عمر أخته السيدة حفصة رضي الله عنهم، يدل على ذلك صنيع الإمام أحمد، ورواية البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (٧٣).

وسياتي طرف منه برقم (١٥٩٨١) وفيه: أن زيداً هو الذي سألت ابن عمر. وانظر رواية أحمد: الموضع الثاني.

رجل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: حدَّثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتل الفأر، والعقرب، والكلب العقور، والحِدَاة، والغراب.

١٥٠٥٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: خمسٌ يقتلهن المحرم: العقرب، والحية، والذئب، والغراب، والكلب.

٤٢١: ١/٤ - ١٥٠٥١ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عمران بن حدير، عن منقري أبي بشامة، عن ابن عباس قال: لا بأس بقتل الأفعى، ورَمِي الحِدَاة.

قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في مكان آخر: بشر أبي بشامة، بهذا الإسناد، وقال: يعني: المحرم.

١٤٨٢٥ - ١٥٠٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم: يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا.

١٥٠٥٣ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن القاسم قال: يقتل الفؤسقة.

١٥٠٥٠ - سيتكرر طرف منه برقم (١٥٧١٩). وسيأتي مرفوعاً برقم (١٥٧١٤).

١٥٠٥١ - أبو عبد الرحمن: هو الإمام بقي بن مخلد راوية «المصنّف» عن مصنّفه، رحمهما الله تعالى. وانظر «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢١٦٢ مع التعليق عليه من أجل أبي بشامة.

١٥٠٥٤ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، وعن مغيرة، عن إبراهيم قالوا: لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه.

١٥٠٥٥ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل عدوٌ عدَاً عليك فاقتله وأنت محرم.

١٥٠٥٦ - حدثنا سلام، عن مُخارق بن عبد الرحمن، عن طارق بن شهاب قال: مررت بحياتٍ وأنا محرم فقتلتهم بعضا كانت معي، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهم؟ فقال: اقتلهم فإنهم عدوٌ.

١٤٨٣٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهن.

١٥٠٥٨ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حيةً فبدرنا سالم فقتلها.

٤٢٢: ١/٤ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي: في الضبِّ إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاةٌ مُسنَّة.

١٥٠٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي

١٥٠٥٩ - تقدم الخبر برقم (١٤١٥٣)، وسيأتي برقم (١٥٨٦٣).

١٥٠٦٠ - «ابن أبي نعيم»: هو عبد الرحمن، صدوق، والراوي عنه: يزيد بن أبي زياد، تقدم القول فيه (٧١٣)، وفيه كلام، وتغيّر. وسماع من سمع منه قبل دخوله

=

نُعْم، عن أبي سعيد أنه قال: يقتل المحرم الحية، والعقرب، والسَّبَّعَ العادي، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة، فليل له: لم قيل: الفويسقة؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بها، وقد أخذت فتيلة تُحرق بها البيت.

١٥٠٦١ - حدثنا محبوب، عن بكير بن عامر، عن إبراهيم قال: يقتل المحرم الفأرة والغراب العَقَّعَق.

١٤٨٣٥ - ١٥٠٦٢ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة

الكوفة صحيح، إلا أن ابن فضيل كوفي.

والحديث روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد، رواه أحمد ٣: ٣ عن هشيم، ٧٩ - ٨٠ عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، - ومعه ابنه عبد الله أيضاً عن عثمان -، وأبو داود (١٨٤٤) عن أحمد، عن هشيم، والترمذي (٨٣٨) عن أحمد بن منيع، عن هشيم، وقال: حسن، وابن ماجه (٣٠٨٩) عن أبي كريب، عن ابن فضيل، ثلاثتهم: هشيم، وجرير، وابن فضيل عن يزيد، به.

وإنما حسنه الترمذي لغيره، من أجل شواهد الكثرة.

١٥٠٦١ - «الغراب العَقَّعَق»: قال ابن الأثير ٣: ٢٧٦: «هو طائر معروف، ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له: القعقع أيضاً، وإنما أجاز قتله لأنه نوع من الغربان».

١٥٠٦٢ - سيأتي طرف منه برقم (١٥٩٨٩).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٥٧ (بعد ٦٨) عن المصنف وغيره، به، ولم يسق لفظه.

ورواه أحمد ٦: ٢٣١ عن ابن نمير، به.

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليقتل المحرمُ الفأرة، والعقرب، والحِدَأُ، والغراب، والكلب العقور».

١٥٠٦٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وزادت: ويقتل الحية.

ورواه البخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤)، ومسلم (٦٩ - ٧٠)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٣٨٦٤، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤)، كلهم من طريق عروة، به.

١٥٠٦٣ - رواه مسلم ٢: ٨٥٦ (٦٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٩٧ - ٩٨، ٢٠٣، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٣٨١٢، ٣٨٦٥) من طريق شعبة، به. وعندهم جميعاً ذكر الحية بدل العقرب.

ورواه الطيالسي (١٥٢١) - ومن طريقه البيهقي ٥: ٢٠٩ - عن شعبة، به، لكن ذكر الخمسة التي في الرواية السابقة.

ورواه الطحاوي ٢: ١٦٦ عن إبراهيم بن مرزوق، عن عامر العقدي، عن شعبة، به، وأحال على ما قبله، وفيه كما في الرواية السابقة، لكن رواه البيهقي ٥: ٢٠٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به، وذكر فيه الحية بدل الفأرة. وانظر لزمام كلام البيهقي هناك.

ثم إن قتادة صرَّح بالسماع من سعيد، مع أن رواية شعبة عن قتادة تغني عن ذلك.

١٥٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعته يقول: «خمسٌ فواسقٌ فاقتلوهن في الحرم: الحدأ، والغراب، والكلب، والفأرة، والعقرب».

١٥٠٦٥ - حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: سمعت ابن عمر يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حُرْم.

١٥٠٦٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزُّبور ونحن محرمون. ٤٢٣: ١/٤

٣٤٢ - من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسم شيئاً

١٥٠٦٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن طائوس ١٤٨٤٠

١٥٠٦٤ - إسناده صحيح. وقول عائشة: «سمعته يقول»: تريد النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٥٦ (٦٦) من طريق عبيد الله بن مقسم، عن القاسم ابن محمد، به، بلفظ: «أربع كلهن فاسق..» ولم يذكر العقرب.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٩، ٢٣٨، وابن ماجه (٣٢٤٩)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٠٤)، والبيهقي ٩: ٣١٦ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق» ولم يذكر الحدأة.

وانظر الحديثين قبله.

١٥٠٦٦ - سيأتي بذكر الغراب بدل الحية برقم (١٥٩٨٤).

قال: لا عليك أن لا تسمي حجاً ولا عمرة، تكفيك النية.

١٥٠٦٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تحرم فلا تقل شيئاً، إنما عليك ما عقدت عليه نيتك من حج أو عمرة.

١٥٠٦٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

١٥٠٧٠ - حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: حججت مع ناس من أصحاب عبد الله فلم يكونوا يُسمون حتى يُشارفوا.

١٥٠٧١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: تُجزئه النية.

١٥٠٧٢ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل فرَضَ الحج والعمرة غير أنه لا يتكلم بهما؟ أنه قال ما أراد ونوى، وكان يأمره أن يُسمي.

١٤٨٤٥ ١٥٠٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق مولى آل عمر، عن سعيد بن جبير قال: تكفيه النية. ٤٢٤: ١/٤

١٥٠٧٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تكفيه النية.

٣٤٣ - في المحرم يغسل ثيابه

١٥٠٧٥ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد وشهر قالوا: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه، ويأمر بها، ويكرهان أن يغسلها هو.

١٥٠٧٦ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه.

١٥٠٧٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة، ويغسل ثيابه.

١٥٠٧٨ - حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه.

١٤٨٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.

١٥٠٨٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه.

١٥٠٨١ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

٣٤٤ - في الكحل للمحرم والمحرمة

١٥٠٨٢ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب.

٤٢٥ : ١/٤ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

١٤٨٥٥ - حدثنا سلام، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن

- عباس قال: إذا رَمِدَ المحرَّمُ فليكتحل، ولا يكتحل بشيءٍ فيه طيب.
- ١٥٠٨٥ - حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالإنثمد؟ قال: لا، قلت: إنه ليس فيه طيب، قال: إنه فيه زينة.
- ١٥٠٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن عبد العزيز، عن جابر بن زيد قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب من شرقها وغربها، ولا تكتحل بالإنثمد.
- ١٥٠٨٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: سألت جابر بن زيد عن المحرمة تكتحل بالإنثمد؟ فكرهه.
- ١٥٠٨٨ - حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة قال: سألت امرأة عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بالإنثمد؟ فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تُهْرِيقَ دَمًا.
- ١٥٠٨٩ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا تكتحل إلا من رَمَدَ، ولا تكتحل بكحلٍ فيه طيب.

٣٤٥ - في الرجل يبلغ الوقت وهو مُغْمَى عليه*

١٥٠٩٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبلغ

١٤٨٦٠

١٥٠٨٨ - «وابن عمر»: جاء بعده في أ: وعثمان.

* - «يلغ الوقت»: أي: يصل إلى الميقات.

الوقت وهو مغمى عليه، قال: يَلْبِيَّ عنه.

٤٢٦: ١/٤ - ١٥٠٩١ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَهْلُ عنه.
يعني: المغمى عليه.

٣٤٦ - في الرجل يُحْرِمُ وعنده الصيد

١٥٠٩٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد: أن
علياً رأى مع بعض أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم
بإرساله.

١٥٠٩٣ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا
أحرمتَ ومعك شيء من الصيد فَخَلَّ سبيله.

١٥٠٩٤ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن يزيد بن أبي زياد، عن
عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد ما
نرسلها.

١٤٨٦٥ - ١٥٠٩٥ - حدثنا حفص قال: سألت ابن جريج: ما كان عطاء يقول
في الرجل يخرج وقد خَلَّفَ في منزله شيئاً من الصيد فيُصِيبه شيء؟ قال:
يضمَّن.

١٥٠٩٦ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن حسن بن مسلم، عن

١٥٠٩١ - «يعني: المغمى عليه»: من ت، وحاشية ن، وأشار إلى أنها نسخة.

مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا أحرم ويده شيء من الصيد فليُرسله.

١٥٠٩٧ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أحرم وفي يده طير فليُرسله.

٣٤٧ - في الصبي والعبد والأعرابي يحج

٤٢٧: ١/٤ ١٥٠٩٨ - حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الصبي إن حج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابي، واحتلم الصبي، وأعتق العبد: فعليهم الحج.

١٥٠٩٩ - حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن حج المملوك كذا وكذا ثم أعتق فعليه الحج.

١٤٨٧٠ ١٥١٠٠ - حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن عطاء قال: الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يُجزيه حجّه، لأن الحج مكتوب عليه حيث كان، ومن حج من الأعراب.

١٥١٠١ - حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخاً

١٥٠٩٨ - ينظر من أجل قوله «والأعرابي إن حج» كلام ابن خزيمة الآتي تعليقاً على (١٥١٠٥).

١٥١٠٠ - «ومن حج من الأعراب»: كذا، والتقدير: ومن حج من الأعراب يجزئه حجه كذلك.

١٥١٠١ - هذا حديث مرسل، وفيه رجل مبهم أيضاً، ولم أقف على

يحدث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أريد أن أُجددَ في صدور المؤمنين: أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، وإن أدرك فعلية الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، وإن أعتق فعلية الحج».

١٥١٠٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة، عن كريب: أن امرأة قامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

١٥١٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الأعرابي يجزيء عنه حجة.

١٥١٠٤ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان يقال: حُجُّوا بهم صغاراً، فإن ماتوا كانوا قد حجوا، وإن عاشوا حَجُّوا.

تسميته في مصدر آخر.

ورواه كذلك أبو داود في «مراسيله» (١٣٤) عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، به. وانظر (١٥١٠٥).

١٥١٠٢ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات. كريب: هو مولى ابن عباس، أحد الثقات.

والذي رأيته عند أحمد ١: ٣٤٣، ومسلم ٢: ٩٧٤ (٤١١)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم، عن كريب، مرسلًا. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١٥١٠٨).

١٥١٠٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن

١٥١٠٥ = «ولا تقولوا قال ابن عباس»: أي: بل قولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٠ وذكره: «ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم أن ينسبوه إليه».

وقد رواه بنحوه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم ١: ٤٨١، والبيهقي ٤: ٣٢٥، ٥: ١٧٩، والطبراني في الأوسط (٢٧٥٢)، كلهم من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، مرفوعاً.

أما الحاكم: فصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما ابن خزيمة والبيهقي - وغيرهما - فرجّحوا الوقف على ابن عباس، وقد ساق البيهقي إسناده به ٤: ٣٢٥، ٥: ١٥٦، ١٧٩، وزاد على ابن خزيمة قوله في هذا الموضوع الأخير: «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع»، وكأنه يريد - والله أعلم -: تفرد يزيد، ليتفق قوله مع قول الخطيب الآتي بعد أسطر. وإلا لانتقض على البيهقي قوله برواية الحاكم له - الموضوع المذكور - من طريق عفان وأبي الوليد ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة، عن الأعمش، به مرفوعاً. وقد قوى الحافظ في «التلخيص الحبير» رفع الحديث برواية المصنّف هذه.

على أن دعوى البيهقي تفرد محمد بن المنهال أيضاً نقضها عليه ابن دقيق العيد برواية الإسماعيلي له في «حديث سليمان الأعمش» من طريق الحارث بن سريج النقال، عن يزيد بن زريع، انظر «نصب الراية» ٣: ٦ مع التعليق.

قلت: وطريق الحارث بن سريج هذه رواها الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٠٩ وقرنه بمحمد بن المنهال، وقال: «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب»، ورواها ابن عدي أيضاً ٢: ٦١٥ في ترجمة الحارث بن سريج وقال عنه: ضعيف يسرق الحديث، ثم قال بعد ما ساقه: «هذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا

٤٢٨: ١/٤ عباس قال: احفظوا عني - ولا تقولوا قال ابن عباس -: أيما عبدٍ حجَّ به أهله ثم أُعتق فعليه الحج، وأيما صبيِّ حجَّ به أهله صبيّاً ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حجَّ أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجر.

١٥١٠٦ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن عبد الملك، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجاً.

١٥١٠٧ - حدثنا زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا حج وهو أعرابي أجزأت عنه من حجة الإسلام.

١٥١٠٨ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن عُقبة، عن كريب، عن

الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما..». ثم رجح الموقوف أيضاً، على أن الحافظ دافع عن الحارث بن سريج في «اللسان»، والله أعلم.

وذكر الأعرابي مع هؤلاء الثلاثة مشكل، وقد عرّض له ابن خزيمة وأزال إشكاله فقال عقب روايته الحديث: «هذه اللفظة إن صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فلما فتحها وخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج، فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر، لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة».

١٥١٠٨ - رواه مسلم ٢: ٩٧٤ (٤٠٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٠٧)، وأحمد ١: ٢١٩، ٣٤٣، ٣٤٤، وأبو داود (١٧٣٣)، والنسائي (٣٦٢٧، ٣٦٢٨)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (١٤٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٤٤، والنسائي (٣٦٢٩)، كلاهما من طريق إبراهيم، به.

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، قالوا: «من أنت؟» قال: «رسول الله»، فرفعت امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

١٥١٠٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يجزىء عن الصغير حجة حتى يكبر.

٣٤٨ - في الصبي يُجَنَّب ما يجتنب الكبير*

١٤٨٨٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُصنع بالصبي في الإحرام ما يصنع بالرجل، ويُتقى عليه الطيب، ويظاف به، ويُشهد به المناسك، ويُلبى عنه.

١٥١١١ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، مثله، إلا أنه قال: لا

ورواه أحمد ١: ٣٤٣، ومسلم (٤١٠)، والنسائي (٣٦٢٥، ٣٦٢٦)، كلهم من طريق محمد بن عقبة، عن كريب، به.

ورواه أحمد ١: ٢٨٨ من طريق محمد بن عقبة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

ورواه مالك ١: ٤٢٢ (٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة، به، نحوه.

وتقدم برقم (٢٣٨٨) أن الروحاء تقع بين المدينة المنورة وبدر، وهي تبعد عن المدينة ٧٠ كيلومتراً.

* - «يُجَنَّب ما يجتنب»: في النسخ: يجتنب ما يجتنب، ولا يصح.

١٥١١١ - «قَمَّصوه»: ألبسوه القميص.

يُصَلِّي عَنْهُ، وَإِنْ شَاؤُوا فَمَصُّوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَقْمَصُوهُ.

١٥١١٢ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق: أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقه.

١٥١١٢ - «عن أبي إسحاق: أن أبا بكر»: هكذا هنا، وسيأتي الخبر بأتم منه برقم (٣٦٩٣٢، ٣٥٠١٧): عن أبي إسحاق، عن رجل حدثه أنا أبا بكر، فبينهما واسطة، وإن كان الودّي واحداً: واسطة مبهمة.

ورواه البغوي في «معركة الصحابة» (١٥٠٠)، وفي «الجعديات» (١٩٨٠) عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عن حدثه عن أبي بكر الصديق، ونقل الحافظ في «الإصابة» ترجمة ابن الزبير أن ابن سعد - ٦: ٤٧٤ من الطبعة الكاملة - ذكره، ونقل عن شيخه الواقدي أنه «أنكره وقال: هذا غلط بين، فلا اختلاف بين المسلمين أنه أول مولود ولد بعد الهجرة، ومكة يؤمذ حرب لم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حيثئذ ولا أحد من المسلمين. قلت - الحافظ نفسه -: يحتمل أن يكون المراد بقوله «طاف به» مشى به من مكان إلى مكان، وإلا فالذي قاله الواقدي متجه...».

وأقول: من المعلوم أن اليهود كانت تزعم أنها سحرت المسلمين المهاجرين، وأنه لن يولد لهم، فيكون معنى هذا الخبر: أن أبا بكر أخذ ابن الزبير حين وُلد وصار يطوف به على المهاجرين - والأنصار؟ - بيتاً بيتاً، يريهم هذا المولود الذي كذب الله به دعوى اليهود وزعمهم، فهذا هو المراد بالطواف، لا الطواف بالبيت المعظم، ويكون قد حصل سبق ذهن للمصنّف بإيراده هذا الخبر تحت هذا الباب، وحصل مثله من قبله لعبد الرزاق إذ رواه في «مصنفه» أيضاً (٩٠٢٦) تحت: باب الطواف بالصغير.

ولا يعكّر على هذا التأويل: ما جاء في رواية ابن عساكر للخبر ٢٨: ١٥٧ من طريق أبي داود الطيالسي، عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن رجل: أن أبا بكر الصديق طاف بابن الزبير بالبيت، وهو في خرقه، فلفظة «بالبيت» رواية بالمعنى من قيس بن الربيع، وهي تعدّ من أوامه التي وقعت له أيام تغيّره، والله أعلم.

١٥١١٣ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر. وَعَن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنهما كانا يُجرّدان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

١٥١١٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُجَنَّبُ الصَّبِيُّ فِي الإِحْرَامِ مَا يَجْتَنِبُ الكَبِيرُ مِنَ الزِينَةِ وَالطَّيْبِ.

١٤٨٨٥ - ١٥١١٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وَلَيِّنَا عَنِ الْوَلْدَانِ.

١٥١١٦ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن القاسم: أنه كان يَخْرُجُ بِالصَّبِيَّانِ وَيُجَرِّدُهُمَ عِنْدَ الإِهْلَالِ.

١٥١١٧ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان عروة يحج بصبيانه ويجرّدهم عند الإحرام.

٣٤٩ - من كان يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

١٥١١٨ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ٤/١: ٤٣٠

١٥١١٥ - تقدم الحديث (١٤٠٢٧) عن ابن نمير، عن أشعث، به.

١٥١١٨ - سيرويه المصنف، ثانية من وجه آخر برقم (١٥٣٣١)، وينظر ما تقدم برقم (١٣٧٢٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء ضعيفة، لكن انظر الأحاديث المسندة الآتية، فإنها تقويه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى سائر ذلك، إلا أن وكيعاً لم يقل: سائر ذلك.

١٥١١٩ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٠ - ١٥١٢٠ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن هشام: أن عروة رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢١ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول: أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢٢ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلت مع القاسم فرمل ثلاثاً، ومشى ما بين الركنين.

١٥١٢٣ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٥١١٩ - سيكره المصنف برقم (١٥١٢٦).

١٥١٢٣ - رواه البخاري (١٦١٧)، ومسلم ٢: ٩٢١ (٢٣٣) وما بعده، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٣٩٣٨)، وابن ماجه (٢٩٥٠) كلهم من طريق عبيد الله، به.

ورواه مسلم (٢٣١، ٢٣٢)، والنسائي (٣٩٣٩) كلاهما من حديث ابن عمر، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٢٣٠) عنه، عن ابن نمير، عن عبيد الله به.

عمر: أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١٥١٢٤ - حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

٤٣١: ١/٤ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢٧ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٥١٢٨ - حدثنا وكيع، عن فطر، عن الحسن بن مسلم بن يثاق قال: كنت أرمل الثلاثة من الحجر إلى الحجر، فأتى أشياخنا وقالوا: امش ما بين الركنتين، منهم سعيد بن جبیر، وطاوس، ومجاهد، وعطاء.

١٥١٢٩ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن طاوس: أنه كان

١٥١٢٥ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه عند رقم (١٣٢٠٦).

١٥١٢٦ - تقدم برقم (١٥١١٩).

يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٤٩٠٠ - ١٥١٣٠ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر.

٣٥٠ - في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت

١٥١٣١ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن. وعن ابن جريج، عن عطاء قال: من ترك طواف الصّدْر فعليه دم.

١٥١٣٢ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس قال: كان عمر يردّ من خرج ولم يكن آخرُ عهده بالبيت.

٤٣٢: ١/٤ - ١٥١٣٣ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: من نفر ولم يودّع فعليه دم.

١٥١٣٠ - وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من غير الطريق المتكرر الذي تقدم طرف منه أول مرة برقم (١٣٢٠٦).

فهذا رواه مالك ١: ٣٦٤ (١٠٧)، ومن طريقه: أحمد ٣: ٣٧٣، ٣٤٠، ٣٨٨، ٣٩٧، ومسلم ٢: ٩٢١ (٢٣٥، ٢٣٦)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والدارمي (١٨٤٠)، وابن خزيمة (٢٧١٨).

ورواه أحمد ٣: ٣٤٠، ٣٩٤، ومسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، والترمذي (٨٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٩٥٥)، كلهم من طريق جعفر، به.

١٥١٣١ - طواف الصّدْر: هو طواف الوداع، وقد يسمى: طواف آخر العهد.

٣٥١ - في الرجل يغسل رأسه بِخِطْمِيّ قبل أن يَحْلِقَهُ*

١٥١٣٤ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمره أن يغسل رأسه بالخِطْمِيّ قبل أن يحلقه.

١٤٩٠٥ - ١٥١٣٥ = حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا حَلَّ لك الحلق فاغسل رأسك بما شئت.

١٥١٣٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه قبل أن يحلق.

١٥١٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: سألتهم: أغسلُ رأسي قبل أن أحلق إن شقَّ عليّ الحلق؟ قالوا: نعم، وإن شئت غسلته بالخِطْمِيّ.

١٥١٣٨ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن أبي الأشهب جعفر بن حيّان، عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل الرجلُ رأسه بالخِطْمِيّ قبل أن يحلقه.

١٥١٣٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخِطْمِيّ، يعني: إذا أرادت أن تُقَصِّرَ.

* - الخِطْمِيّ: في «المعجم الوسيط»: هو «نبات من الفصيلة الخَبَازِيَّة، كثير النفع، يُدَقُّ ورقه يابساً، ويُجعل غسلاً للرأس فينتقيه».

١٤٩١٠ - ١٥١٤٠ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه، قال: وكان عطاء يكرهه. ٤٣٣: ١/٤

٣٥٢ - في ركوب البدنة

١٥١٤١ - حدثنا سلام أبو الأحوص، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غير مُثقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مُجهَد.

١٥١٤٢ - حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عليّ قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف.

١٥١٤٣ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا احتاج الرجل إلى البدنة فليركبها.

١٥١٤٤ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة: في البدنة، قال: أركبها غير فادح.

١٥١٤١ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٨٦).

١٥١٤٢ - «أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم»: في م: أبو مالك الجنبي عن عمرو ابن هاشم، وهو خطأ. وسيأتي على الصواب (٣٧٤٨٨).

١٥١٤٤ - «غير فادح»: كما في م، ن، وفي أ، ع، ش: قادح، وغير منقوطة في ت، والصواب ما أثبتته، والمعنى: غير مُثقل عليها ولا مجهد لها.

١٤٩١٥ - ١٥١٤٥ - حدثنا أبو خالد، عن حميد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها».

١٥١٤٦ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهراً».

١٥١٤٧ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ قال: في ألبانها، وظهورها، وفي أوبارها حتى تُسمى بُدناً، فإذا سُميت بُدناً فمحلُّها إلى البيت العتيق. ٤٣٤: ١/٤

١٥١٤٥ - اتفقت النسخ على هذا: حميد قال: رأى... وسيأتي برقم (٣٧٤٨٥): حميد، عن أنس قال: رأى. فاتصل الإسناد وصحّ، على أني لم أره مراسلاً عن حميد، إنما رأيتُه عن حميد، عن ثابت، عن أنس عند أحمد ٣: ١٠٦ - ١٠٧ مثله، وإسناده صحيح، وذكر «ثابت» بين حميد وأنس لا يعني أن إسناد المصنف الآتي منقطع، انظر آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

١٥١٤٦ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٣).

والحديث رواه ابن حبان (٤٠١٥، ٤٠١٧) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٧، ومسلم ٢: ٩٦١ (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق أبي الزبير، به.

١٥١٤٧ - من الآية ٣٣ من سورة الحج.

١٥١٤٨ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يركبها ويحمل عليها.

١٥١٤٩ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن حميد، عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة، قال: اركبها غير مفدوحة.

١٤٩٢٠ - ١٥١٥٠ - حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال في البدنة، قال: إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير فادح، ويشرب فضل ريِّ ولدها.

١٥١٥١ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في البدنة إن احتجت إلى ظهرها ركبت وحملت عليها بالمعروف.

١٥١٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

١٥١٤٩ - «عن حميد»: سقط من أ، وسيأتي برقم (٣٧٤٨٧) وفيه: ابن جريج، عمن حدثه عن أنس.

١٥١٥٠ - «قال: إذا احتاج»: هكذا تكررت «قال» في النسخ.

١٥١٥٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٨١ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٦٨٩)، ومسلم ٢: ٩٦٠ (٣٧١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (٣٧٨١)، كلهم من طريق أبي الزناد، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١٥٤).

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «وإن كانت بدنة».

١٥١٥٣ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة أو هدية، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة أو هدية، قال: «وإن كانت».

١٥١٥٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمعل، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويحك» أو «ويلك».

١٤٩٢٥ ١٥١٥٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد. وعن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إن احتاج إلى اللبن شرب، وإن احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ.

١٥١٥٣ - رواه مسلم ٢: ٩٦١ (٣٧٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٦٧، ٢٦١، ومسلم (بعد ٣٧٤) كلاهما من طريق مسعر، به. وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١٥٩).

١٥١٥٤ - رواه الطيالسي (٢٣٦٨)، وأحمد ٢: ٤٧٣ - ٤٧٤، ٥٠٥، والطحاوي ٢: ١٦٠ عن ابن أبي ذئب، به، وإسناده حسن من أجل عجلان.

و«ويحك»: كلمة تقال للترحم له، و«ويلك»: للدعاء عليه بالعذاب.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٥٢).

١٥١٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن يركبوا إذا احتاجوا إليها.

١٥١٥٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا تركب البدنة ولا تحمل عليها إلا من أمرٍ لا تجد منه بُدًّا، ولا تشرب من لبنها إلا أن تُرْمَلَ.

١٥١٥٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الكنود، عن عبد الله: في الرجل يعتق أُمَّتَهُ ويتزوجها، قال: هو كالراكب بدنته.

١٤٩٣٠ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اركبها».

١٥١٥٦ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء وإن كانت ضعيفة إلا أن هذا يتقوى هنا بما تقدم.

١٥١٥٧ - «تُرْمَلَ»: ينفذ زادك.

١٥١٥٩ - رواه ابن ماجه (٣١٠٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٦٩٠)، وأحمد ٣: ٢٣١ من طريق هشام، به.

ورواه جماعة عن قتادة غير هشام، منهم شعبة، وروايته عند البخاري (١٦٩٠) أيضاً، فعنعته قتادة لا تضر.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٥٣).

١٥١٦٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؟ قال: هو كالراكب بدنته.

٣٥٣ - في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت

١٥١٦١ - حدثنا إسماعيل بن علي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه دم. ٤٣٦: ١/٤

١٥١٦٢ - حدثنا وكيع، عن داود، عن أبي الضحى، عن علقمة قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة.

١٥١٦٣ - حدثنا سلام، عن خُصيف، عن مجاهد وعطاء: في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع على أهله، قالوا: عليه بدنة وتم حجّه.

١٥١٦٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة، والحج من قابل. ١٤٩٣٥

١٥١٦٥ - حدثنا ابن فضيل وسلام، عن ليث، عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أنني لم أزر البيت حتى

١٥١٦٠ - سيأتي ثانية برقم (١٦٤٠٦).

١٥١٦٢ - «واقع»: في ت: وقع.

وقعت على امرأتي، فقال: بدنةٌ وحجٌ من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات، كلُّ ذلك يقول: بدنةٌ وحجٌ من قابل.

١٥١٦٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في الذي يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه بدنة.

١٥١٦٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: عليه وعلى امرأته بدنة.

١٥١٦٨ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه الحجُّ من قابل.

١٥١٦٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عليه الحج ويُهْدَى. ٤٣٧: ١/٤

١٥١٧٠ - حدثنا أبو نعيم، عن ابن أبي غنينة، عن يحيى بن سالم قال: دخلت أنا ورجل من بني ناجية على ابن الحنفية فقال: رجل قضى المناسك كلها، فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور، قال: عليه بدنة، وما قال: عليه الحج من قابل. ١٤٩٤٠

١٥١٧١ - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت، قال: يُتَمَّان حجَّهما ويُهَرِّق كل واحد منها دماً، وعليهما الحج من قابل.

١٥١٧٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:

يُهْرِيقُ دَمًا وَعَلِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٧٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قُلْتُ: وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ، قَالَ: وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ.

١٥١٧٤ - حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، قَالَا: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَزُورٌ، وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

٣٥٤ - فِي الْمَحْرَمِ يَحُكُّ رَأْسَهُ

٤٣٨: ١/٤

١٥١٧٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَقْمَلُ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ.

١٥١٧٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: يَحُكُّ رَأْسَهُ بِيَطْنٍ أَنْأَمَلَهُ.

١٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مَغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ حَكًّا رَفِيقًا.

١٥١٧٦ - «لَا تَقْمَلُ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ»: لَا تَدَعُ رَأْسَكَ يَكْثُرُ قَمْلُهُ، قَمِلَ: إِذَا كَثُرَ قَمْلُ رَأْسِهِ، وَالْمَعْنَى: جَوَّازَ حَكِّ الْمَحْرَمِ رَأْسَهُ.

١٥١٧٩ - حدثنا أسباط بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: سألتني رجل: أحكُّ رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته قوقعتُ منه قملةٌ، فطلبتها فلم أجدها، قال: ضالة لا توجد!

١٤٩٥٠ - ١٥١٨٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحكُّ رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعاً فحكَّ بهما رأسه، وقال: أما أنا فأقول هكذا، فقال له الرجل: أرايت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت! وما القملة بمانعتي من حك رأسي، وما نُهيتم إلا عن الصيد.

١٥١٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يبطن أنامله، يقول في حكِّ المحرم رأسه، قال: وأخبرني من رأى عمر يحكُّ حكاً.

٤٣٩: ١/٤ - ١٥١٨٢ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المحرم يحك رأسه، قال: نعم، يحكُّه بأنامله.

١٥١٨٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت له: سمعت إبراهيم لا يرى بأساً أن يحكَّ المحرم رأسه؟ قال: نعم.

١٥١٨٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن التَّيْمِي، عن أبي مجلز، قال: رأيت ابن عمر يحكُّ رأسه وهو محرم، فتفطنتُ فإذا هو يحكُّه بأنامله.

١٤٩٥٥ - ١٥١٨٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يحك رأسه وهو محرم.

١٥١٨٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: يحكُّه حكاً خفيفاً.

٣٥٥ - في الرجل يحلق قبل أن يذبح*

١٥١٨٧ - حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن صدقة، عن جابر ابن زيد: في رجل حلق قبل أن ينحر، قال: عليه الفدية، قال: فسألت مجاهداً وطاوساً؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٥١٨٨ - حدثنا سلام، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من قَدَّمَ شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا.

٤٤٠: ١/٤ - ١٥١٨٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: من قَدَّمَ من حجه شيئاً قبل شيء، أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يهرقه.

١٤٩٦٠ - ١٥١٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا حلق قبل أن يذبح أهرق لذلك دمًا، ثم قرأ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

* - جلّ الأحاديث المرفوعة في هذا الباب سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٢٩)، والباب كله غير واضح في مصورة نسخة أ.

١٥١٩٠ - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥١٩١ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: من أحدث في حجه شيئاً لا ينبغي، ذبح لذلك ذبيحةً.

١٥١٩٢ - حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قَدَّمَ من حجه شيئاً مكان شيء فلا حرج».

١٥١٩٣ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٥١٩٢ - هذا مرسل ضعيف، لضعف حديث ابن أبي ليلى، وكونه من مراسلات عطاء، لكن انظر تاليه.

وقد رواه البيهقي ٥: ١٤٣ - ١٤٤ موصولاً من حديث ابن عباس، من طريق العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن، أنه سمع ابن عباس، رفعه، والوقفه في الحسن من هو؟.

١٥١٩٣ - سيذكر المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٥٧٧٣).

وقول المصنف رحمه الله «مثله»: أي: مثل الذي قبله، مع أنني لم أراه هكذا، بل لفظه المناسب للباب هو اللفظ الآتي برقم (٣٧٢٩٩).

وقد روى أحمد ٣: ٣٢٦، والدارمي (١٨٧٩)، وأبو داود (١٩٣٢)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٨٧) من طريق أسامة، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر وحلق وجلس للناس، فما سئل عن شيء إلا قال: «لا حرج، لا حرج..». وأسامة هذا: ابن زيد الليثي، حديثه حسن.

وسأيتي برقم (١٥١٩٩) من رواية قيس بن سعد - وهو ثقة - عن عطاء، عن جابر، نحوه.

١٥١٩٤ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - إن شاء الله - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «فاذبح ولا حرج»، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج».

١٤٩٦٥ ١٥١٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فقال: أفضت قبل أن أحلق، قال: «فاحلق أو قصر ولا حرج».

١٥١٩٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٩٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٤٩ (٣٣١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، والترمذي (٩١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٠٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٣٧، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٣)، ومسلم (٣٢٧) وما بعده، وأبو داود (٢٠٠٧)، والنسائي (٤١٠٧ - ٤١٠٩)، كلهم من طريق الزهري، به.

١٥١٩٥ = هذا طرف من حديث طويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرر المصنف طرفين آخرين له برقم (١٥٧٨١، ٣٧٢٩٧).

وروى هذا الطرف: أحمد ١: ١٥٧ عن يحيى بن آدم، به، مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٧٥ - ٧٦، وهو في «زوائد عبد الله على مسند أبيه» ١: ٧٦، والترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، والطحاوي ٢: ٢٣٧، كلهم من طريق زيد بن عليّ، به، مطولاً.

١٥١٩٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: رميتُ بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حرج»، وقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج».

١٥١٩٧ - حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن زياد بن

١٥١٩٦ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٦).

وقد رواه البخاري (١٧٢٣) من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٨٤، ١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٤٠٧٣)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، كلهم من طريق عكرمة، به.

ورواه البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ٦٦٦٦)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٤) من حديث ابن عباس، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥١٩٨).

١٥١٩٧ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٩، ٢٦٦٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير (٤٧٣).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٠٠٨) من طريق الشيباني، به.

وروى أطرافاً أخرى منه أصحاب السنن الأربعة في كتاب الطب في الاستئذان بالتداوي: أبو داود (٣٨٥١)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم ٤: ٤٠٠، وروى طرفاً منه ابن خزيمة (٢٧٧٤، ٢٩٥٥)، وطرفاً آخر منه ابن حبان

عِلاَقَة، عن أسامة بن شريك: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «لا حرج».

١٥١٩٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق؟ فقال: «لا حرج».

١٥١٩٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

(٤٠٣، ٤٧٨، ٤٨٦)، وغيرهم.

ومن أحاديث الباب: حديث ابن عباس عند البخاري (١٧٢١ - ١٧٢٣).

١٥١٩٨ - رواه أحمد ١: ٢٥٨، ٢٦٩، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٤)، والنسائي (٤١٠٣)، كلهم من طريق وهيب، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٩٦).

١٥١٩٩ - رواه أحمد ٣: ٣٨٥ عن حسن بن موسى وعفان، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه النسائي (٤١٠٥) من طريق عفان، به.

وعلقه البخاري عقب (١٧٢٢) فقال: وقال حماد، عن قيس بن سعد وعبد بن منصور، عن عطاء، به.

ومن طريق حماد: رواه الطيالسي (١٦٨٤)، والطحاوي ٢: ٢٣٦، وابن حبان (٣٨٧٨).

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٩٣).

التقديم والتأخير في الحج؟ فقال: «لا حرج».

٣٥٦ - في الاستراحة في الطواف

١٤٩٧٠ - ١٥٢٠٠ - حدثنا أبو معاوية، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلّام له يُروِّحُ علينا، ثم قام فبنى على طوافه.

١٥٢٠١ - حدثنا محمد بن ميسر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أستريح في الطواف فأجلس؟ قال: نعم.

١٥٢٠٢ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة من ٤٤٢: ١/٤ حَصْر.

١٥٢٠٣ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء قال: لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة.

١٥٢٠٤ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي العالية الواسطي قال:

١٥٢٠٠ - «جميل»: هو الصواب، وتحرف في أ إلى: حميد، وجميل هو الطائي، ترجمه ابن أبي حاتم (٢١٣٧) وضعفه لا سيما إذا كان الراوي عنه هو الثوري.

و«يروِّحُ علينا»: أي: يحرك علينا الريح بالمروحة.

١٥٢٠٢ - الحصر: المنع من الإتمام بسبب العجز.

رأيت الحسن يستريح بينهما، فذكرته لمجاهد، فكرهه.

٣٥٧ - في التعريف بالبُدن*

١٤٩٧٥ - ١٥٢٠٥ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبُدن التي كان أهدي.

١٥٢٠٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ، وأُشْعِرَ، ووُفِّفَ به بعرفة.

١٥٢٠٧ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود ومعه هَدْيٌ كثير، فدخل على عائشة فسألها؟ فرأيته خَلْفَه بمنى لم يُعَرِّفَ به.

١٥٢٠٨ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت القاسم يسوق بدنته إلى الموقف.

١٥٢٠٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة فسألها أيُعَرِّفُ بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم، قال

* - «التعريف بالبُدن»: هو الخروج بها إلى موقف عرفة.

١٥٢٠٥ - حديث مرسل ضعيف، الحجاج: هو ابن أرطاة ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء ضعيفة.

١٥٢٠٦ - تقدم برقم (١٣٣٧٣).

١٥٢٠٩ - تقدم مختصراً برقم (١٣٣٧٢).

٤٤٣: ١/٤ فقال: أْتُشَعِرُ؟ قال: فقالت: إن شئت، إنما أُشَعِرْتُ ليعلم أنها بدنة.

١٤٩٨٠ - ١٥٢١٠ - حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من شاء عَرَفَ، ومن شاء لم يُعَرَّفْ، إنما كانوا يُعَرَّفُونَ مخافة السرِّق.

١٥٢١١ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجل ترك بدنته بمنى فلم يُعَرَّفْ بها، قال: يجرئه، وكان يعجبه أن يُعَرَّفَ بها.

١٥٢١٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديته فقال: إذا كان عشية عرفة فعَرِّفْ به.

١٥٢١٣ - حدثنا أبو نعيم، عن حسين بن عَقِيل، عن الضحاك قال: من أهدي هدياً فكان معه عَرَّفَ به.

٣٥٨ - في الرجل يُهَلُّ بالحج ويريد أن يضمَّ إليه عمرة

١٥٢١٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أشهدكم أنني قد أوجبتُ معها حجة.

١٤٩٨٥ - ١٥٢١٥ - حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن القاسم بن نافع، عن جابر قال: قال له رجل: إني جرَّدتُ الحج، أفأضمُّ إليه عمرة؟ قال:

نعم، واذبح كبشاً.

٤٤٤: ١/٤ ١٥٢١٦ - حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يُضيفُ الحج إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج.

١٥٢١٧ - حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد. وَعَنْ عطاء وطاوس - أو أحدهما -: في رجل أهلَّ بالحج، قالوا: إن شاء جعل معه عمرة فكان قارناً وأهدى هدياً.

٣٥٩ - فيما يُستلم من الأركان*

١٥٢١٨ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي مُليكة وعطاء ونافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٥٢١٩ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: أدركتُ

* - استلام الأركان - وكلُّ شيء - : لَمَسُهَا، فالاستلام: اللَّمَسُ، واستعماله بمعنى القبض والأخذ: خطأ شائع.

١٥٢١٨ - في إسناده المصنف حجاج بن أرطاة، إلا أنه توبع من قِبَل جماعة تجد رواياتهم عن سالم ونافع عند: البخاري (١٦٠٦، ١٦٠٩)، ومسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٢) - (٢٤٥)، وأبي داود (١٨٦٩ - ١٨٧١)، والنسائي (٣٩٢٧ - ٣٩٢٩، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣) وعنده أيضاً عن عبد الله بن عبيد بن عمير (٣٩٣٠)، وعن عبيد بن جريح (٣٣٣١).

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥٦٩) من طريق ابن أبي رواد، عن مجاهد، عن ابن عمر، وإسناده حسن.

مشيختنا: ابن عباس وجابراً وأبا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان.

١٤٩٩٠ - ١٥٢٢٠ - حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: رأيت سويد بن غفلة يستلم أركان البيت كلها.

١٥٢٢١ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: لما أن حجَّ عمر استلم الركن، وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها، فقال له عمر: يا يعلى، ما تفعل؟ قال: أستلمها كلها.

١٥٢٢١ - في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٤٩) من طريق ابن أبي ليلى، به.

وقد أشار إليه الترمذي عقب (٨٥٨) بقوله «وفي الباب عن عمر»، فقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣: ٥٩٥: لم أفق عليه!!، مع أن الإمام أحمد في ثلاثة مواضع: رواه ١: ٣٧، ٤٥ تحت مسند عمر، ٧٠ - ٧١ تحت مسند عثمان رضي الله عنهما، ٤: ٢٢٢ تحت مسند يعلى بن أمية، وكذلك فعل الحافظ في «أطراف المسند»، ذكره أولاً في مسند يعلى، عن عمر (٦٦٦٠)، ثم في مسند عثمان (٦٠٠٢)، ثم في مسند يعلى (٧٥٦٢).

وإسناد أحمد الأول صحيح، أما الثاني والثالث ففيهما راوٍ مبهم: «عن بعض بني يعلى»، لكن قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ٣١٥: «هذا إسناد جيد، وليس هو في شيء من الكتب الستة، وجهالة ابن يعلى بن أمية لا تضر، لأنهم كلهم ثقات»، ثم أشار إلى الإسناد الأول، وقال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٥١٢): «لعل الواقعة تعددت، أو أن بعض الرواة وهم». والثاني أقرب.

لأنه ليس شيء من البيت يُهجر، قال: فقال عمر: أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم منها إلا الحجر؟ قال: بلى، قال: فما لك به أسوة؟ قال: بلى.

١٥٢٢٢ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: كان قلّ ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني إلا استلمها في الوتر من طوافه.

١٥٢٢٣ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يُستلمان.

١٥٢٢٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله، عن أبيه: أنه رأى معاوية يطوف بالبيت فاستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٤٩٩٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه: أنه رأى ابن الزبير فعله، وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٥٢٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا يتقى من البيت شيء.

١٥٢٢٧ - حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستلم الأركان كلها يختم بها، ويلزق بطنه وظهره وجنبه بالبيت.

٣٦٠ - من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٥٢٢٨ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه، يعني: بعد الركعتين.

١٥٢٢٩ - حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً: ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ٤٤٦: ١/٤

١٥٢٣٠ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه أو استقبله، فكبر ثم خرج إلى الصفا. ١٥٠٠٠

١٥٢٣١ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: رأيتَه يفعل ذلك.

١٥٢٣٢ - حدثنا حميد، عن حسين بن عقيل، عن الضحاك قال: إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرت عليه، وذكرت الله، وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر، وإلا فاستقبله

١٥٢٢٩ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

وذكرت الله، ثم تخرج إلى الصفا.

١٥٢٣٣ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

١٥٢٣٤ - حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: رأيت سالمًا طاف بالبيت، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

١٥٢٣٥ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن شئت ١٥٠٠٥
٤٤٧: ١/٤ فارجع إلى الحجر بعد الركعتين، وإن شئت فلا ترجع إليه.

٣٦١ - في الرجل أو المرأة يموت وعليه حج

١٥٢٣٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة فأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيتها عنها، قال ابن عباس: فالله خير غُرْمَائِكَ.

١٥٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو

١٥٢٣٥ - في آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٥٢٣٧ - رواه ابن ماجه (٢٩٠٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ١١، والترمذي (٩٣٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي

ابن أوس، عن أبي رَزِين العَقِيلِي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعْنَ، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر».

١٥٢٣٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم، فحُجَّ عن أبيك».

١٥٢٣٩ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال في الشيخ الكبير، قال: يُجَهِّزُ رجلاً بنفقته فيحج عنه.

(٣٦١٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١١، ١٢، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ١: ٤٨١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

«الظَّعْنَ»: بفتح العين وسكونها: الركوب على الراحلة. (السفر).

١٥٢٣٨ - تقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، لكن رواه النسائي (٣٦١٩) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وللحكم أوهام أيضاً.

ويشهد له حديث ابن عباس نفسه المتقدم برقم (١٤٩٤٧)، وانظر تخريجه.

وله عند البخاري (١٥١٣) - وغيره - حديثُ المرأة الخثعمية.

٣٦٢ - في الرجل المقيم بمكة، متى يُهَلُّ؟

١٥٠١٠ ١٥٢٤٠ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين يُهَلُّ بالحج لهلال ذي الحجة. ٤٤٨: ١/٤

١٥٢٤١ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رُئي الهلال - فأهل مكانه - هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل قيل له: قد رُئي الهلال، وهو في البيت، فنزع ثوباً كان عليه ثم أهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رُئي الهلال، فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي، أصنع كما يصنعون، فأقام حلالاً حتى كان يوم التروية.

١٥٢٤٢ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قال عمر: يا أهل مكة، مالي أراكم مُدَّهِنِينَ، والحاجَّ شعثاً غُبْرًا؟! إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا.

١٥٢٤٣ - حدثنا أبو نعيم، عن جعفر بن بُرقان، عن قَزعة الباهلي، عن الحسن: أنه أهل بمكة حين رأى الهلال.

١٥٢٤٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعاً أو خمساً، ثم أهل بالحج في العشر، ثم جاء مرة أخرى فأقام حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بغيره منطلقاً إلى منى.

١٥٢٤١ - «فأهل مكانه»: هكذا جاءت معترضة بين البدل والمبدل منه.

قال عطاء: وهو أحبُّ إلينا.

١٥٠١٥ - ١٥٢٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن عطاء. وَعَنْ عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قالاً: يُهَلُّ يوم التروية.

٤٤٩: ١/٤ - ١٥٢٤٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن مجاهد: أن إهلال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية.

٣٦٣ - في الرجل يطوف بالبيت، من رخص له أن يُصلي الركعتين في الكعبة

١٥٢٤٧ - حدثنا ابن مبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ربما طاف، ثم صلى الركعتين في جوف البيت.

١٥٢٤٨ - حدثنا ابن مبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: رأيتَه يطوف ثم يدخل البيت فيصلِّي الركعتين.

١٥٢٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سئل أبي عن الصلاة في الكعبة؟ فقال: صليت مع أبي: حسين بن عليّ في الكعبة.

١٥٢٥٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

١٥٢٤٦ - «كان آخرهما»: كذا، ولعله يريد: كان آخر الأمرين منه تأخره إلى يوم التروية، كما تقدم عنه.

١٥٢٥٠ - سيرويه المصنف من وجه آخر عن عبيد الله، به برقم (١٥٤٣٥)، وعن نافع، به برقم (٣٧٠٢٥).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال،
وعثمان بن طلحة، فمكث في البيت فأطال، ثم دخل ابن عمر في إثره
أول الناس، فسألت بلالاً: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:
بين العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟.

١٥٢٥١ - حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة: أن النبي صلى الله عليه

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٦٧ (٣٩١) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٠١٨) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري في مواضع، انظر أطرافها تحت رقم (٣٩٧)، ومسلم (٣٨٨) وما
بعده، وأبو داود (٢٠١٦، ٢٠١٧)، والنسائي (٣٨٨٨، ٣٨٨٩)، وابن ماجه
(٣٠٦٣)، جميعهم من طريق نافع، به.

١٥٢٥١ - رواه أحمد ٣: ٤١٠ عن الحسن بن موسى وعبد الرحمن بن
مهدي، به.

ورواه الطيالسي (١٣٦٥) بنحوه، ومن طريقه البيهقي ٢: ٣٢٨، والطبراني في
الكبير ٩ (٨٣٩٨) من طريق حماد بن سلمة، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣: ٢٩٤ بعد أن عزاه لأحمد والطبراني في
الكبير: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وقوى ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٠١ (٣٩٧)
إسناديهما، وكأنه على مذهب مسلم من الاكتفاء بإمكان اللقاء بين عروة بن الزبير
وعثمان بن طلحة، وهو الذي مشى عليه العلاء المارديني في «الجواهر النقي» ٢:
٣٢٧، أما البيهقي ٢: ٣٢٨ - ٣٢٩ فقال: «فيه إرسال بين عروة وعثمان»، تبعاً
للبخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢١٩٤).

وعلى كل فالحديث صحيح بغير هذا الإسناد، وينظر رقم (١٥٤٣٦).

وسلم صلى الركعتين وجهاك حين تدخل.

٣٦٤ - أين يُصَلَّى الظهر يوم النَّفْرِ؟*

١٥٢٥٢ - حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي يوم الصدر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالحصبة، حتى يأتي من آخر الليل البيت.

٤٥٠ : ١/٤ ١٥٢٥٣ = حدثنا جرير، عن مجاهد بن راشد، عن سعيد بن جبير. وعن عطاء، عن مجاهد: أنهما صلّيا الظهر يوم النَّفْرِ وراء العقبة.

١٥٢٥٤ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يصلي الظهر يوم النَّفْرِ بمكة.

١٥٢٥٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عون

* - قال في «المصباح المنير»: «نَفَرُ الْحَاجِّ مِنْ مَنَى: دَفَعُوا، وَلِلْحَاجِّ نَفْرَانُ: فَالْأَوَّلُ هُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالنَّفْرُ الثَّانِي هُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْهَا». ١٥٢٥٢ - «يوم الصدر»: هو يوم النَّفْرِ، يوم طواف الصدر الذي هو طواف الوداع.

و«الحصبة»: هو المحصَّب، وهو الأبطح، انظر التعليق على الباب رقم ٩١.

١٥٢٥٥ - في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، لكن تابعه كثيرون عند البخاري في مواضع، منها: (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٦٣٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩، ٢٥٠)، وأبي داود (٥٢١، ٦٨٨)، والترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، كلهم مختصراً ومطولاً، من طريق عون، به، وليس في بعضها أذان بلال، =

ابن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النَّفْرِ بالأبطح، فأذَّنَ بلالُ الظَّهر، ثم صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٢٥٦ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: من السنة أن يصلي الإمام يوم النَّفْرِ الظَّهرَ بالأبطح.

١٥٢٥٧ - حدثنا عُبَيْدَةُ، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليُّ إلى سُقْعِ البَيْتِ، ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم عمر، ثم إن عمر رَدَّهُ بَعْدُ إلى الميقات.

وليس في جميعها (يوم النفر).

وهذا طرف من الحديث المشهور: أن بلالاً ركز عَنزَةَ للنبي صلى الله عليه وسلم وقَدَّمَ له وَضوءاً، ثم قام بلالٌ يؤذَن ويحوِّل وجهه في الحيعلتين، وكل هذا تقدَّم في أبوابه.

١٥٢٥٦ - حجاج: ابن أُرطاة، وعلى القول بأنه مرفوع فهو من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة، لكن شاهده الصحيح هو الذي قبله.

١٥٢٥٧ - هذا مرسل رجاله ثقات.

و«سُقْعِ البَيْتِ»: أي: قريباً منه، وسُقْعِ البَيْتِ: ما حوله، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١ (١٢٠٠) عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ عن ابن عيينة قال: كان المقام في سُقْعِ البَيْتِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«ثم عمر»: سقطت من ع، ش، ن، ت.

«إلى الميقات»: أي: إلى موضعه المؤقت المحدد له.

٣٦٥ - من قال : إذا طُفَّتْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ

١٥٢٥٨ - حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر يرفعه قال: إنه أتى البيتَ فاستلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت.

١٥٢٥٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرآن في ليلة ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلى عنده.

١٥٢٦٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يُرَخِّصْ ١٥٠٣٠
في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمتَ عليه حتى تقدر ٤٥١: ١/٤
عليه أو بحذائه، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن تكون بحiale.

١٥٢٦١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، ولا يرى بأساً إن لم يفعل.

١٥٢٦٢ - حدثنا ابن فضيل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر: أنه سمع وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر قال: إذا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجاً فَلْيَطُفْ

١٥٢٥٨ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم والمتقدم برقم (١٣٢٠٦).

١٥٢٥٩ = تقدم برقم (٨٦٨٢، ٨٨٦٣) وسيأتي برقم (١٥٤٢٣)، ومن وجه آخر تقدم عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

بالبیت سبعاً، ثم یصلُّ عند المقام رکعتین.

١٥٢٦٣ - حدثنا عبدة، عن صالح بن حیان قال: طُفْتُ مع أنس بن مالک الطواف الأول، فلما فرغ رکع رکعتین عند المقام.

١٥٢٦٤ - حدثنا ابن نمیر، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه کان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلی عنده رکعتین.

١٥٢٦٥ - حدثنا حمید، عن حسین بن عقیل، عن الضحاک قال: ١٥٠٣٥
یُصلی عند المقام رکعتین، أو ما شاء الله.

١٥٢٦٦ - حدثنا ابن عیینة، عن منصور، عن أبی وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه طاف، ثم أتى المقام فصلی عنده رکعتین.

١٥٢٦٧ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: صلَّ رکعتی الطواف فی بیتک إن شئت.

٣٦٦ - من قال: یُصلی رکعتی الطواف فی حاشیة الطواف ٤٥٢: ١/٤

١٥٢٦٨ - حدثنا أبو معاویة، عن ابن جریج، عن ابن أبی عمار قال: رأیت ابن الزبیر طاف بالبیت ثم جاء یصلی والطواف بینه وبین القبلة.

١٥٢٦٩ - حدثنا ابن عیینة، عن کثیر بن کثیر، عن عمِّ حدثه، عن

١٥٢٦٩ - کثیر: هو کثیر بن کثیر بن المطلب بن أبی وداعة السهمی، من الثقات.

والحدیث رواه الحمیدی (٥٧٨)، وأحمد ٦: ٣٩٩ - ومن طریقہ أبو داود

جده: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي مما يلي باب بني سَهْم، ليس بينه وبين الطُّوَّافِ سُرَّةٌ، والناس يمرون بين يديه.

١٥٠٤٠ - ١٥٢٧٠ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث ابن عيينة.

(٢٠٠٩) - وأبو يعلى (٧١٣٧ = ٧١٧٣)، والطحاوي ١: ٤٦١، والبيهقي ٢: ٢٧٣، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ثم قال الإمام أحمد: قال سفيان: وكان ابن جريج أخبرنا عنه قال: حدثنا كثير، عن أبيه، فسألته؟ فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم... فأكد أن بينهما واسطة مبهمة مجهولة، ومثله عند البيهقي وزيادة.

وباب بني سهم: هو الباب المسمّى الآن: باب العمرة. وانظر الحديث التالي.

١٥٢٧٠ - رواه ابن ماجه (٢٩٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٦٨٣٩ = ٦٨٧٥) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٩، والنسائي (٣٩٥٣) وابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ١: ٢٥٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٦٨٢، ٦٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٤) من طريق كثير، به.

والحديث رجال إسناده ثقات، وكثير بن المطلب وثقه ابن حبان ٥: ٣٣١، واعتمده الذهبي في «الكاشف» (٤٦٤٩)، لكن تبقى العلة التي ذكرتها في تخريج الإسناد السابق.

٣٦٧ - في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة

١٥٢٧١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بكير بن عتيق قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: الطواف للغرباء أحبُّ إلي من الصلاة.

١٥٢٧٢ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف.

١٥٢٧٣ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: أما أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة.

١٥٢٧٤ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: الصلاة لأهل مكة أفضل.

١٥٢٧٥ - حدثنا جرير، عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق أفضل. ٤٥٣: ١/٤

٣٦٨ - من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٢٧٦ - حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس قال: قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال: بين ذلك. ١٥٠٤٥

١٥٢٧٧ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول

قال: التلبية شعار الحج، فأكثرُوا من التلبية عند كل شَرْفٍ، وفي كل حين، وأكثرُوا من التلبية وأظهروها.

١٥٢٧٨ - حدثنا أبو نعيم، عن حسن بن فرات قال: قال لنا ابن أبي مليكة: أمحرِّمون أنتم؟ قلنا: نعم، قال: فَلَبُّوا.

١٥٢٧٩ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الذي يُلبي، قال: يُسْمَعُ من يليه.

١٥٢٨٠ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس ما برُّ الحج؟ قال: العَجُّ والتَّجُّ.

١٥٢٨١ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كنت مع ابن عمر فَلَبَّيْ حتى أسمع ما بين الجبلين. ١٥٠٥٠

١٥٢٨٢ - حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الرِّوْحَاءَ حتى تُبْحَ أصواتهم من شدة تلبيتهم. ٤٥٤: ١/٤

١٥٢٨٠ - «العَجُّ»: رفع الصوت بالتلبية. و«التَّجُّ»: نحر البُذُن، كما سيأتي قريباً. وقوله ما برُّ الحج: يريد ما السبيل لأن يكون الحج مبروراً.

١٥٢٨١ - «بكر»: تحرف في أ إلى: بكير.

١٥٢٨٢ - تقدم (٢٣٨٨) أن الرِّوْحَاءَ تبعد عن المدينة المنورة - جهة بدر - سبعين كيلو متراً.

١٥٢٨٣ - حدثنا ابن إدريس، عن حزام بن هشام، عن أبيه: أن عمر كان يُلبِّي على الصفا والمروة، ويشتدُّ صوته، ويعرف صوته بالليل ولا يُرى وجهه.

١٥٢٨٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر، عن خالد بن السائب، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال».

١٥٢٨٥ - حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية، وعن ابن الزبير مثل ذلك.

١٥٢٨٤ - رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٥، ٥٦، والدارمي (١٨١٠)، والترمذي (٨٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٧٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم ١: ٤٥٠، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقال الحاكم بعد حديثين: هذه الأسانيد كلها صحيحة، فتعقبه الذهبي بقوله: هكذا قال المصنف!

ورواه مالك ١: ٣٣٤ (٣٤) عن عبد الله بن أبي بكر، ومن طريقه أحمد ٤: ٥٦، والدارمي (١٨٠٩)، وأبو داود (١٨١٠) عن الإمام أحمد.

ورواه أحمد ٤: ٥٦ من طريق عبد الله بن أبي بكر، به.

وانظر الحديث التالي.

١٥٠٥٥ - ١٥٢٨٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: مر أصحابك يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج».

١٥٢٨٧ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن

١٥٢٨٦ - رواه الحاكم من طريق المصنف ١: ٤٥٠ وقال فيه هو والذهبي ما قدمته في الذي قبله.

ورواه أحمد ٥: ١٩٢، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٣) بمثل إسناد المصنف.

وقد أعلمه الترمذي بإثر الحديث المتقدم (١٥٢٨٤) فقال عقب حديث (٨٢٩): «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح، والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه»، ومثله في «علله الكبرى» ١: ٣٧٧ نقلاً عن الإمام البخاري.

قلت: وقول الإمام البخاري والترمذي: الصحيح كذا: معناه: الصواب كذا، لا يريدان ضعف الحديث، بل يريدان أن الراوي غلط في قوله: خلاد، عن زيد، وصوابه أن يقول: خلاد، عن أبيه. أما الحديث فصحيح، إذ من المعلوم أن الاختلاف في تعيين اسم صحابي الحديث لا يؤثر على صحة الحديث، فالصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم.

على أن ابن حبان قال بعد روايته: «سمع هذا الخبر خلاد من أبيه ومن زيد بن خالد» ولفظاهما مختلفان، وهما طريقتان محفوظتان.

١٥٢٨٧ - هذا طرف من حديث سيرويه المصنف تماماً برقم (١٥٩٤٦)، وإبراهيم ابن يزيد: هو الخوزي، وهو ضعيف.

جعفر المخزومي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

والحديث رواه ابن ماجه (٢٨٩٦) من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه الموضع المذكور، كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد، به.

وضَعَّفَه الترمذي هنا بإبراهيم بن يزيد، ولما روى (٨١٣) طرفه المتعلق بما يوجب الحج، وأنه الزاد والراحلة، قال عنه هناك: حديث حسن، أي: لغيره، فلا تعارض بين قوليه.

وروي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواه الترمذي (٨٢٧) وضَعَّفَه، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والحاكم ١: ٤٥١ وصححه ووافقه الذهبي من طريق ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، وضَعَّفَه الترمذي بأن ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، إنما سمع ابنه سعيداً، والترمذي إمام حجة، إلا أن ابن خزيمة متشدد في أمر اتصال الإسناد وسماع الراوي من شيخه، ومع ذلك روى الحديث في «صحيحه» وسكت عنه. والله أعلم.

ومن حديث جابر بن عبد الله، رواه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٢)، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

ومن حديث ابن مسعود، وهو صحيح لذاته، وهو في «جامع مسانيد» الإمام أبي حنيفة ١: ٥٠٩ رواه عن قيس بن مسلم الجدلي. وهو ثقة، عن طارق بن شهاب، وله صحبة، عن ابن مسعود. وقد رواه عن أبي حنيفة: أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، وهو ثقة أيضاً، ورواه عنه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٢٧٣)، وتحرف فيه وفي التعليق على «المطالب» المجردة: أبو حنيفة، إلى: أبو حبيبة، وانظر «مسند» أبي يعلى (٥٠٦٤ = ٥٠٨٦)، و«نصب الراية» ٣: ٣٥، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٣٩.

«أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ».

العَجُّ: العجيج بالتلبية، والثَّجُّ: نَحْرُ البُذْنِ.

١٥٢٨٨ - حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله
٤٥٥: ١/٤ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم
بالتلبية، حتى تُبَحَّ أصواتهم، وكانوا يَضْحَوْنَ للشمس إذا أحرموا.

٣٦٩ - من قال: التلبية زينة الحج*

١٥٢٨٩ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير يوقظ
أناساً من أهل اليمن في المسجد ويقول: قوموا لَبُّوا، فإن زينة الحج التلبية.

١٥٢٩٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان
يقال: زينة الحج التلبية.

١٥٢٩١ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود،
١٥٠٦٠ عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة
الحج.

١٥٢٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال:
شعار الحج التلبية.

١٥٢٨٨ - «يَضْحَوْنَ للشمس»: أي: يبرزون لها.

* - انظر ما تقدم برقم (١٣٥٥٥).

٣٧٠ - من قال : ليس على أهل مكة رَمَل

١٥٢٩٣ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالوا:
ليس على أهل مكة رَمَل، ولا على من أهلَّ منها، إلا أن يجيء أحدٌ من
أهل مكة من خارج.

١٥٢٩٤ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا
يَرْمُل إذا أهلَّ من مكة.

١٥٢٩٥ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال:
أهللنا أنا وبكرٌ من مكة، فطفنا بالبيت ورَمَلنا. ٤٥٦: ١/٤

١٥٢٩٦ - حدثنا الثَّقَفي، عن حبيب قال: سئل عطاء عن المجاور إذا
أهلَّ من مكة: هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يَسْعون، فأما ابن
عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق. ١٥٠٦٥

١٥٢٩٧ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن حرب بن سُريج - أو شريح -،
عن أبي جعفر قال: ليس على أهل مكة رمل.

١٥٢٩٤ - تقدم برقم (١٤٣٧٠).

١٥٢٩٧ - «سُريج أو شُريح»: كل من ذكره من كتب المشتبه ذكره: حرب بن
سُريج، بالسین المهملة، وبالجيِّم آخره.

انظر «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١٢٧٠ مع مصادر ترجمته في التعليق عليه، لكن
انظر التعليق على ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٢٢٨)، وابن أبي حاتم ٣ (١١١٤)،
وهذه فائدة جديدة تستفاد من رواية المصنّف.

٣٧١ - في الرجل يزور يوم النحر، يرْمُلُ أم لا؟

١٥٢٩٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال: لا رمل يوم النحر.

١٥٢٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن مجاهد قال: رأيت يرمل يوم النحر.

١٥٣٠٠ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في طواف النحر رمل.

٣٧٢ - في التكبير في يوم عرفة أفضل أو التلبية؟

١٥٣٠١ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إلي. ١٥٠٧٠

١٥٣٠٢ - حدثنا أبو نعيم، عن معمر، عن أبي جعفر أنه قال: إقطع التلبية إذا انطلقت إلى عرفة، وكبر وهلل.

١٥٣٠٣ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود بعرفة فلبي، فقال رجل: من هذا الملبّي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عددًا التراب لبيك. ٤٥٧: ١/٤

١٥٣٠٤ - حدثنا ابن فضيل وحفص، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فمنا المَكْبَرُ ومنا المُلَبِّي.

١٥٣٠٥ - حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.

١٥٣٠٦ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ذَكَرَ له أن معاوية نهى عن التلبية، فجاء حتى أخذ بعمودي الفُسطاط، ثم لبي، ثم قال: عَلِمَ أن علياً كان يُلبي في هذا اليوم فأحَبَّ أن يخالفه.

١٥٣٠٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن إبراهيم: لبي ابن مسعود بعرفة، فقيل: من هذا المَلَبِّي؟ فقيل: ابن مسعود، فسكتوا.

١٥٣٠٤ - «عبد الله بن أبي سلمة»: هو الصواب، والذي في النسخ: عبد الرحمن ولم أجد أحداً بهذا الاسم، إنما جميع من روى هذا الحديث ذكر عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، فأثبتته، وانظر مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣، والدارمي (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٨٩، ٢٩٩٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٢، ٣٠، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٨١٢) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله، وصوب الدارقطني في «العلل» هذا الوجه، وانظر «تحفة الأشراف» (٧٢٦٦، ٧٢٧١).

١٥٣٠٧ - انظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٣٠٣).

١٥٣٠٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد قال: لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات.

١٥٣٠٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يكبر، وكان ابن الحنفية يلبي.

١٥٣١٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مالك بن أنس قال: حدثنا محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يلبي الملبى فلا يُنكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. ٤٥٨: ١/٤

١٥٣٠٨ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ويشهد له الذي قبله.

١٥٣١٠ - «محمد بن أبي بكر»: هذا هو الصواب، وسقط من النسخ لفظ: محمد ابن، فأثبتته من مصادر التخريج.

فقد رواه أحمد ٣: ١٤٧ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، به.

والحديث رواه البخاري (٩٧٠)، والنسائي (٣٩٩١)، كلاهما يمثل إسناده المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٣٧ (٤٣) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، به، ومن طريقه أحمد ٣: ١١٠، ٢٤٠، والبخاري (١٦٥٩)، ومسلم ٢: ٩٣٣ (٢٧٤)، وابن حبان (٣٨٤٧).

ورواه مسلم (٢٧٥)، والنسائي (٣٩٩٢)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، كلهم من طريق محمد بن أبي بكر، به.

٣٧٣ - من كان يصلي في المسجد ويلبّي بالحج

١٥٠٨٠ - ١٥٣١١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير وعطاء: أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد ويؤخران الطواف.

١٥٣١٢ - حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن المؤمل قال: رأيت ابن أبي مليكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى.

١٥٣١٣ - حدثنا ابن مهدي، عن أبي سفيان قال: سألت سالمًا عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعد ما يرجع؟ قال: هو مثل الدين ما عجلت فهو خير.

١٥٣١٤ - حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن عبد الله قال: سألت القاسم بن محمد عنه؟ فقال: كل ذلك حسن.

٣٧٤ - في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى

١٥٣١٥ - حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى.

٣٧٥ - من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة

٤٥٩: ١/٤

١٥٣١٦ - حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

١٥٠٨٥

ابن حسين، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة.

١٥٣١٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة.

١٥٣١٨ - حدثنا محبوب، عن أبي سعيد الخُلُقاني قال: رأيت سالم بن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يُكَبِّرُ مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٣١٩ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل وقعت منه حصاتان عند الجمرة، قال: يكبر مع كل واحدة منهما تكبيرة.

١٥٣٢٠ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٣٢١ - حدثنا ابن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه: أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي، فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٥٣٢٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه رمى جمرة العقبة وكَبَّرَ مع كل حصاة.

١٥٣٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمِي، عن أبي مجلز: أن جبريل عليه السلام أعطى إبراهيم سبع حصيات، ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان، فقال له: ارمِ وكَبَّرْ، قال: فرَمَيْتُ وكَبَّرًا مع كل رمية حتى أفلَّ الشيطان، ثم صنع مثل ذلك في الجمرتين الأخريين. ٤٦٠: ١/٤

٣٧٦ - من قال: يفتتحُ بالحجر الأسود ويختتم به

١٥٣٢٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكن يُرَخِّصُ في ترك افتتاح الحجر الأسود، ويختتمُ به في أول طواف يطوفه يوم النحر ويوم النَّفَرِ.

١٥٣٢٥ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتتح وحين يختتم.

١٥٣٢٦ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختتم به، ثم يأتي أهله. ١٥٠٩٥

١٥٣٢٧ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن

١٥٣٢٣ - هذا طرف من الحديث المتقدم بتمامه برقم (١٤٩٢١) فانظره.

١٥٣٢٧ - «يقول لرجل قام..»: في النسخ: يقول: الرجل قام، ولا وجه له، فأثبته هكذا، ومعنى قوله المذكور: لا تبدآن من مكان قبل الحجر الأسود، بل اجعل ابتداء

سابط يقول لرجل قام يطوف وأراد أن يستلم الركن اليماني، يبدأ به، فقال ابن سابط: لا تبدآن من أول من الأسود إذا بدأت في طوافك.

١٥٣٢٨ - حدثنا حميد، عن حسين بن عقييل، عن الضحاك أنه قال: تستلم في كل مرة إن قدرت عليه، وإلا افتتحت به وختمت.

١٥٣٢٩ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه، وإلا فإذا مررت به فاستقبله وكبراً، وإن شئت فاستفتح به واختم.

١٥٣٣٠ - حدثنا وكيع، عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنساً يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتح به ويختم به.

١٥٣٣١ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر الأسود، ورمل من الحجر إلى الحجر.

٣٧٧ - من كره إذا طاف طواف الصّدْر أن يبيت بمكة

١٥٣٣٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفصح، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل،

طوافك من عنده. والله أعلم.

١٥٣٣١ - تقدم من وجه آخر برقم (١٥١١٨)، وينظر ما تقدم برقم (١٣٧٢٩).

١٥٣٣٢ - هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٤٥١١)، وثمة تخريجه، وسيأتي طرف آخر بهذا الإسناد برقم (١٦٠٣٠).

فَمَرَرْنَا بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ.

١٥٣٣٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى الرجل إلى الأبطح فليضع رَحْلَهُ، ثم لِيُزِرَّ الْبَيْتَ، فليرتحل عنها إن شاء ليلاً، وإن شاء نهاراً بعد أن ينزل فيه ويضع نعله.

١٥٣٣٤ - حدثنا أبو مطيع، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَفْرُغُ من كل شيء له، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب ثم طاف بالبيت، ثم مضى.

٣٧٨ - من كره البناء حول الكعبة*

١٥٣٣٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناءً يُشْرِفُ عَلَيْهَا. ٤٦٢: ١/٤

١٥٣٣٦ - حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كانوا يكرهون أن يبنوا بناءً عند الصفا والمروة ويطيلوه، كي يَبْدُوَ لَهُمُ الْبَيْتُ. ١٥١٠٥

١٥٣٣٣ - تقدم برقم (١٣٥٠٨).

وينظر التعريف بالأبطح عند الباب ٩١، قبل رقم (١٣٥٠٢).

* - «الكعبة»: في ت، ن: البيت.

١٥٣٣٥ - هذا والذي بعده رجال إسناد كل منهما ثقات.

٣٧٩ - في يوم الحج الأكبر

١٥٣٣٧ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سمعت عبد الله ابن أبي أوفى وسعيد بن جبير يقولان: الحج الأكبر: يوم النحر.

١٥٣٣٨ - حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشنّي، عن عبّاد بن شهاب العَصْرِي، عن أبيه قال: قال عمر: الحج الأكبر يوم عرفة، فذكرته لسعيد بن المسيب فقال: أخبرك عن ابن عمر: أن عمر قال: الحج الأكبر يوم عرفة.

١٥٣٣٩ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: كان يوماً وافق فيه حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجّ أهل المِلل.

١٥٣٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر: يوم النحر.

١٥٣٤١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

١٥٣٤٢ - حدثنا وكيع، عن سعيد، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن عليّ: أنه لقيه رجل يوم النحر فأخذ بلجامه فسأله عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو هذا اليوم.

١٥٣٣٩ - «كان يوماً»: في ت، ن: كان يوم، وفي أ: كل يوم.

١٥٣٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: حدثنا المغيرة بن شعبة على بعير فقال: هذا يوم النحر، وهذا يوم الأضحى، وهذا يوم الحج الأكبر.

١٥٣٤٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الحج الأكبر يوم يُهْرَاق فيه الدم، وَيَحِلُّ فيه الحرام.

١٥٣٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير وعياش العامري: أنهما سمعا ابن أبي أوفى يقول: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥٣٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر. ١٥١١٥

١٥٣٤٧ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥٣٤٤ - «الحرام»: بمعنى المحرم بالحج.

١٥٣٤٧ - جاء في نسخة المكتبة السعيدية وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها شيخنا الأعظمي رحمه الله في إخراج هذا الكتاب، جاء فيها بعد هذا الأثر إسناد آخر لقول أبي جحيفة، ولفظه:

- «حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال: الحج الأكبر يوم النحر».

ولا شيء في النسخ التي عندنا.

٣٨٠ - في الرجل يموت ولم يحج، أَيَحَجُّ عنه؟

١٥٣٤٨ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحجَّ قطُّ أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، فإنك إن لم تزدَه خيراً لم تزدَه شراً.

١٥٣٤٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج، أفأحجُّ عنه؟ فقال له سعيد: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرجلٍ حجَّ عن أبيه، وهل هو إلا دين؟

١٥٣٥٠ - حدثنا مروان بن معاوية، عن قدامة بن عبد الله الرُّؤاسي قال: سألت سعيد بن جبير عن أخ لي مات ولم يحج قط، أفأحج عنه؟ قال: هل كان ترك من ولد؟ قال: قلت: لا، إلا صبياً صغيراً، قال: حُجَّ عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أن عَجَلُ بها، قلت: أحج عنه من مالي أو من ماله، قال: لا، بل من ماله.

وسألت إبراهيم عنه؟ فقال: حُجَّ عنه. قال: وسألت الضحاك؟ فقال: حُجَّ عنه فإن ذلك مُجْزِئ عنه، وحُجَّ من ماله.

١٥٣٤٩ - هذا مرسل إسناده حسن، طارق هو: ابن عبد الرحمن البجلي ومراسيل سعيد من أصح المراسيل، والأحاديث شاهدة له.

١٥٣٥٠ - «مجزيء»: في ت: تجزئك.

١٥١٢٠ - ١٥٣٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له: يوسف كان يكون مع ابن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «فحجَّ عن أبيك، أفرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ، ففضيَّته؟!».

١٥٣٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عطاء قال: يُحجُّ عن الميت وإن لم يُوص.

٣٨١ - من قال: لا يحجُّ أحد عن أحد

١٥٣٥٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحجُّ أحد عن أحد، ولا يصمُّ أحد عن أحد. ٤٦٥: ١/٤

١٥٣٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يحجُّ أحد عن أحد.

١٥٣٥٥ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: لا يحجُّ أحد عن أحد.

١٥١٢٥ - ١٥٣٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم

١٥٣٥١ - تقدم برقم (١٤٩٤٨).

١٥٣٥٢ - تقدم أيضاً برقم (١٤٩٤٩).

قال: لا يُقضى عن الميت حج.

١٥٣٥٧ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقتُ عنه وأهديت.

٣٨٢ - في الجمع بين الحج والعمرة

١٥٣٥٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن زياد بن لبيد قال: قال شريح: إذا أهلت بعمرة وحجة، ثم قدمت مكة فلا يحلنَّ منك حرام إلى يوم النحر، فإنهم سيقولون لك: إذا طُفَّت لعمرتك وحجتك فأحل، فلا تُطعمهم في ذلك.

١٥٣٥٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن الحسين بن علي وشريحاً قرنا فلم يحلَّ واحدٌ منها إحراماً إلى يوم النحر.

١٥٣٦٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر: أن علياً قال له: لبَّ بهما جميعاً، فإذا قدمت مكة فطُفَّ لهما طوافين: طوافاً لعمرتك، وطوافاً لحجتك، ولا تُحلنَّ منك حراماً دون يوم النحر.

١٥٣٥٧ - «تصدقت»: في أ: صدقت.

١٥٣٥٨ - «فأحل»: في م، ع، ش: فحل، وكتبت على حاشية ن وأشار إلى أنها نسخة.

١٥٣٦٠ - «لحجتك»: في ت، أ: لحجك.

١٥١٣٠ - ١٥٣٦١ - حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «ما قلتَ حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن معي الهدى، فلا يحلُّ منك حرام» قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقصَّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي.

١٥٣٦٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن عروة: أن أبا بكر وعمر كانا يقدَّمان وهما مُهلَّان بالحج، فلا يحلُّ منهما حرام إلى يوم النحر.

١٥٣٦٣ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعاً كفاه طواف واحد، ولم يحلَّ حتى يقضي حجته ويحلَّ منهما جميعاً.

٣٨٣ - ما يقال عشية عرفة، وما يُستحب من الدعاء*

١٥٣٦٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتني لَتَمَسُّ ركبتَه، أو فخذني تَمَسُّ

١٥٣٦١ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

* - سيكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره - عدا أثر مجاهد - في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٣).

١٥٣٦٤ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٧٤)، وانظر (٣٠٢٥٠، ٣٠٢٧٨).

فخذه، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حتى أفاض من عرفة إلى جَمْع.

١٥٣٦٥ - حدثنا حميد، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم قال: وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع، فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس.

١٥٣٦٦ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن عليّ ١٥١٣٥

١٥٣٦٥ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧٧).

١٥٣٦٦ - سيكره المصنف كذلك برقم (٣٠٢٧٢).

وموسى بن عبيدة: ضعيف، وأخوه عبد الله: ثقة، لكنه لم يدرك علياً، وبهذا ضعفه البيهقي ٥: ١١٧ بعد أن رواه من هذه الطريق.

وروى نحوه الترمذي (٣٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٨٤١) من طريق قيس بن الربيع الأسدي، عن خليفة بن حصين، عن علي، وضعفاه، وفيه: قيس بن الربيع، قال عنه في «التقريب» (٥٥٧٣): «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

وأقل نصّ ابن خزيمة في تضعيفه الخبر للفائدة والاعتبار، قال رحمه الله: «باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل، إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره»، فليأمله المتنطعون.

وروى أحمد ٢: ٢١٠، والترمذي (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب، من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثر دعاء

٤٦٧ : ١/٤ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهبُّ به الرياح».

١٥٣٦٧ - حدثنا وكيع، عن النضر بن عربي، عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير».

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». وابن أبي حميد ضعيف أيضاً.

وفي الباب عن ابن عمر، رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٥) بإسناد ضعيف، ويشدّ الجميع مرسل طلحة بن عبيد الله بن كرز، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». رواه مالك بإسناد صحيح إلى طلحة ١: ٤٢٢ (٢٤٦).

١٥٣٦٧ - «عربي»: في النسخ: عدي، وهو تحريف، وصوبته عن «التمهيد» ٦: ٤٠ فإنه نقله عن «المصنّف»، ومن «تهذيب الكمال». وهو وابن أبي حسين: أثبتته هكذا مما سيأتي (٣٠٢٧٣)، وهو عبد الله بن عبد الرحمن أحد الثقات، وهو هنا في النسخ: عن أبي حسين، ومع ذلك فالحديث مرسل، بل معضل، ويشهد له ما تقدم.

١٥٣٦٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضل ما نقول في حجنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٥٣٦٩ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن صدقة بن يسار قال: سألت مجاهداً عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفه أو الذكر؟ قال لا، بل قراءة القرآن.

١٥٣٧٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

١٥٣٦٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٧٦).

١٥٣٧٠ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٧٥).

«عبد الرحمن بن شتر»: كذا في م، أ، وفي غيرهما: عبد الرحمن بن بشر.

قلت: أفاد الدارقطني في «المؤتلف» ٣: ١٣٦٧ - ١٣٦٨: أن محمد بن فضيل هو الذي يقول: ابن شتر، وتبعه ابن ماکولا ٥: ١١ وغيره، ولم يفصح أحد منهم بما يقوله غير ابن فضيل، فلعله: بن بشر، كما ذكر هنا.

ثم إن الدارقطني روى هذا الأثر عن عبد الرحمن، عن محمد بن عليّ، ومحمد بن عليّ رجلاً: محمد ابن الحنفية، ومحمد الباقر، وجاء عند ابن ماکولا: محمد بن عليّ، وفي بعض أصوله الخطية زيادة أثبتتها محققه المعلّم هكذا: «روى عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما». وتبعه الذهبي في «المستب» ، وابن ناصر الدين في «توضيحه» ١: ٥٣٣، ٥: ٢٨٠، وابن حجر في «التبصير» ٢: ٧٦٩، قالوا: يروي عن أبي جعفر الباقر، فكشفت هذه الرواية هنا الوهم، وأنه محمد ابن الحنفية، وهو محمد بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم.

ثم رأيت في كتاب «الدعاء» لابن فضيل (٨٩) شيخ المصنّف فيه: عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن شتر قال: قلت لابن الحنفية: ما أفضل ما نقول في حجنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٨٤ - في الكري، تُجزئه حجته؟

١٥١٤٠ ١٥٣٧١ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بكر بن وائل قال: سألت ابن عمر قلت: إنا نُكْرِي في هذا الوجه للحج، وإن أناساً يزعمون أن لا حجَّ لنا، قال: أستم ثلْبُون، وتطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة، وترمون الجمار، وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى، قال: فإنكم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل الذي سألتني عنه، فلم يُجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فدعاه فقرأها عليه، ثم قال: ﴿إنكم حجاج﴾.

ابن شتر قال: سألت محمد ابن الحنفية.

١٥٣٧١ - من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٥٥ من طريق العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله، عن ابن عمر. وممن يسمي تيم الله: تيم الله بن الثمر بن قاسط، وبكر بن وائل: هو ابن وائل بن قاسط، فجدُّهما واحد.

ورواه أبو داود (١٧٣٠)، والحاكم ١: ٤٤٩ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، عن ابن عمر، وقوله: التيمي، هو الصواب، بدليل قوله في رواية أحمد السابقة: من بني تيم الله، وانظر التعليق على الترجمة (٧٩٤٦)، من «تقريب التهذيب». والرجل ثقة، لا مقبول.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٥٥ من طريق الحسن الفقيمي، عن أبي أمامة، به.

١٥٣٧٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجلٌ فقال: إني أكريت نفسي من قوم، ووضعت عنهم من أجري من أجل الحج، فهل يجزىء ذلك عني؟ فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله تعالى: ﴿أولئك لهم نصيبٌ مما كَسَبُوا والله سريع الحساب﴾.

١٥٣٧٣ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن الأجير يُؤاجر نفسه إلى مكة، ثم يُوسر؟ قال: يجزىء عنه.

١٥٣٧٤ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: في التاجر والكري، قالوا: يجزئهما.

١٥٣٧٥ - حدثنا وكيع، عن الحسن أبي طلوت، عن أبي السليل، عن ابن عمر: في الرجل يكري نفسه في الحاج، قال: يجزئته.

١٥١٤٥ - حدثنا أبو نعيم، عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهدًا عن التاجر والكري والأجير؟ قال: لا يُتَّقَصُّ الكريُّ من حجه، ولا التاجر من حجه، ولا الأجير من حجه.

١٥٣٧٧ - حدثنا أبو نعيم ووكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: سمعته - وسأله أعرابي فقال: إني أكريت إبلاً وأنا أريد الحجَّ أيُجزئني؟ - قال: لا، ولا كرامة.

١٥٣٧٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: لا يجزئه.

١٥٣٧٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن الجُرَيْرِي، عن أَبِي السَّلِيل قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أناساً يزعمون - أو من زعم منهم - أن الكَرِيَّ لا حج له؟ قال: بل له حجٌ حسنٌ جميل، إن اتَّقَى الله، وأدَّى الأمانة، وأحسن الصِّحَابَةَ.

٣٨٥ - في قوله تعالى ﴿فصيامُ ثلاثة أيام في الحج﴾*

١: ٢/٤

١٥٣٨٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: صُمَّ قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته الصوم تَسَحَّرَ ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع.

١٥٣٨١ - حدثنا ابن فضيل وعياضٌ وجريُّ، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالوا: آخرها يومُ عرفة. ١٥١٥٠

١٥٣٨٢ - حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

* - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٣٨٠ - «ليلة الحصبة»: هي الليلة التي بعد أيام التشريق أي: ليلة الرابع عشر من ذي الحجة. وينظر ما تقدم برقم (١٣١٤٩).

١٥٣٨٣ - حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة.

١٥٣٨٤ - حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، مثل قول عطاء. ٢:٢/٤

١٥٣٨٥ - حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥٣٨٦ - حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا: أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة. ١٥١٥٥

١٥٣٨٧ - حدثنا ابن مسهر، عن داود، عن الشعبي: في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: قبل التروية يوماً، وآخرها يوم عرفة.

١٥٣٨٨ - حدثنا ابن عليّة، عن داود، عن الشعبي، مثله.

١٥٣٨٩ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فاته الصوم.

١٥٣٩٠ - حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن وبرة، عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق. ٣:٢/٤

١٥٣٩١ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس. وابن طاوس، عن أبيه: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة. ١٥١٦٠

١٥٣٩٢ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾: آخرها يوم عرفة.

١٥٣٩٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة.

٣٨٦ - في المريض تُرمى عنه الجمار

١٥٣٩٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي فليرم، وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه، ثم يرمى بها من كفه. ٤: ٢/٤

١٥٣٩٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُشهدُ بالمريض المناسك كلها، ويطاف به على محمل، فإذا رمى الجمار وُضع في كفه، ثم رُمي به من كفه.

١٥٣٩٦ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: يرمى عنه. ١٥١٦٥

٣٨٧ - في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٥٣٩٧ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

١٥٣٩٥ - تقدم برقم (١٤٠٢٠).

١٥٣٩٦ - تقدم أيضاً برقم (١٤٠٢١).

١٥٣٩٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين أنه قال: تخرج في رُققة فيها رجال ونساء.

١٥٣٩٩ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: تحج مع رُققة فيها رجال ونساء، وتَتَّخِذُ سُلْمًا تصعد عليه، ولا يَقْرُبُهَا الْكَرِيُّ.

١٥٤٠٠ - حدثنا جرير، عن ليث، عن يحيى بن عباد أبي هُبَيْرَةَ قال: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ: إِنَّهَا مُوسِرَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ وَلَا مَحْرَمٌ، وَلَمْ تَحُجَّ قَطُّ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ هَذَا مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ، وَلَيْسَ لَكَ مَحْرَمٌ، فَلَا تَحُجِّي إِلَّا مَعَ بَعْلٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

١٥٤٠١ - حدثنا جرير، عن ابن شُبْرُمَةَ قال: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَرْخُصُّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَنْ تَحُجَّ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا مَحْرَمٌ.

١٥٤٠٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ١٥١٧٠

١٥٤٠٢ - «إلا مع أمها»: كذا في النسخ، وليس في شيء من المصادر الآتية ولا في غيرها ذكر الأم، إذ هي تحتاج إلى محرم!

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٥).

ورواه مسلم ٢: ٩٧٧ (بعد ٤٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (١٧٢٣)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، كلاهما من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم (٤٢٣)، وأبو داود (١٧٢٣)، والترمذي (١١٦٩) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٥ : ٤/٤ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أمها أو ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها، أو ذي محرم».

١٥٤٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان؟ فقال: إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس.

١٥٤٠٤ - حدثنا حميد، عن ليث، عن طاوس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم.

١٥٤٠٥ - حدثنا حميد، عن حسن، عن علي بن عبد الأعلى قال:

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (٤٢٣) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وقد روى مسلم في كتاب الحج ٢: ٩٧٥ (٤١٣ - ٤٢٤) أحاديث نهي المرأة عن سفرها بغير ذي محرم: عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفيها النهي عن سفرها بغير محرم فوق ثلاثة أيام، وثلاثة أيام، ويومين، ويوم، ثم ختمها بحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

قال النووي في «شرح» ٩: ١٠٣: «الحاصل: أن كل ما يسمى سفراً تُنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة». وإلى نحو هذا نبه الزركشي في كلامه الذي نقلته في المقدمة ص ١٠٦ عن «النكت على ابن الصلاح» له ١٦٧: ١.

١٥٤٠٥ - هذا من مراسيل عكرمة، وحميد شيخ المصنف هو ابن عبد الرحمن

سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع باستنها؟!

١٥٤٠٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثٍ إلا مع ذي محرم».

١٥١٧٥ ١٥٤٠٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي مَعْبَدٍ قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «لا

الرؤاسي، والحسن هو: ابن صالح بن حيّ، وإن لم يذكر المزي أنه يروي عن علي بن عبد الأعلى، فقد سُمي كذلك في «المحلى» ٧: ٤٧ (٨١٣) نقلاً عن المصنف. وشواهد هذا المرسل كثيرة.

١٥٤٠٦ - رواه مسلم ٢: ٩٧٥ (بعد ٤١٣) عن المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٠٨٦) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (١٧٢٤)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

١٥٤٠٧ - رواه مسلم ٢: ٩٧٨ (٤٢٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٨٦٢، ٣٠٦١)، ومسلم (بعد ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، به.

تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجةً، وإني اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك».

١٥٤٠٨ - حدثنا وكيع، عن يونس، عن الزهري قال: ذُكرَ عند عائشة: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فقالت عائشة: ليس كل النساء يجد محرمًا.

١٥٤٠٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر

١٥٤٠٨ - هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

وقد ذكر هذا الأثر عن المصنف ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٧ (٨١٣)، وقال عنه ص ٤٨: هذا «أحسن مرسل يمكن وجود مثله» فبالغ كعادته!

١٥٤٠٩ - تقدم برقم (٧٩٨٣) أن ابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري، وتقدم برقم (٤٨٦١) أن المقبري اختلط، لكن تقدم هناك كلام الذهبي والسخاوي، ومن كلام السخاوي هناك في ترجمته من «التحفة اللطيفة»: كأنه لم يحدث أيام اختلاطه، أو أنه تميَّز حديثه، وقد احتج به الأئمة الستة. قلت: ومنهم البخاري من رواية أبي ذئب عنه.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم ٢: ٩٧٧ (٤١٩ - ٤٢١)، وأبو داود (١٧٢١، ١٧٢٠)، والترمذي (١١٧٠)، كلهم من طريق المقبري، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٢٨٩٩) عنه، عن شباة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به ولم يذكر عن أبيه.

امرأة مسيرة يوم تامّ إلا مع ذي محرم».

١٥٤١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث قال: ذُكِرَ لعمر بن عبد العزيز امرأة سافرت مع عبدها، فكره ذلك، فقيل له: إنه أخوها من الرضاة، فلم يرب به بأساً.

٣٨٨ - إذا أحرم بحجّتين

١٥٤١١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعقوب، عن عطاء: في الرجل يُهَلُّ بحجّتين، قال: هو متمتع.

١٥١٨٠ - حدثنا رَوْح بن عباد، عن أشعث، عن الحسن قال: عليه حجة وعمره. ٧: ٢/٤

٣٨٩ - في وقت الإفاضة من عرفة

١٥٤١٣ - حدثنا جرير، عن الرُّكَيْن قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفضّ.

١٥٤١٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمرو: أن جبريل جاء إلى إبراهيم فوقف به بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد المغرب دفع به.

١٥٤١٤ - هذا طرف مما تقدم (١٤٧٦٥) من وجه آخر إلى ابن أبي مليكة، وانظر أطرافه الأخرى هناك.

١٥٤١٥ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٨: ٢/٤ ١٥٤١٦ - حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعتمُّ بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها فلا تُعجلوننا، هدينا مخالفٌ هدي أهل الشرك والأوثان».

١٥٤١٥ - تقدم برقم (١٤٩٢٠).

١٥٤١٦ - هذا حديث مرسل، فمحمد بن قيس تابعي، وصيغة ابن جريج هنا صيغة انقطاع، وعند أبي داود في «مراسيله» (١٥١): ابن جريج، عن محمد بن قيس، والمآل واحد، فابن جريج مدلس.

ورواه الحاكم ٢: ٢٧٧ عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، فذكره، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وروى نحوه الطبراني في الأوسط (٤٣٩٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده جعفر بن ميسرة الأشجعي، وهو ضعيف منكر الحديث عند البخاري ٢ (٢١٤٨)، وضعيف منكر الحديث جداً عند أبي حاتم ٢ (٢٠٠٤).

لكن كون الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم التاسع: هذا ثابت في حديث جابر وغيره.

١٥١٨٥ - ١٥٤١٧ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه سمع ابن الزبير يقول: دَفَعُ الإمام من عرفة إذا غربت الشمس.

١٥٤١٨ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدَّفْعَةَ من عرفة إذا تَبَيَّنَ الليل وأفطر الصائم.

١٥٤١٩ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله - وعلى الناس عثمان - حتى إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة، ٩: ٢/٤ فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض.

٣٩٠ - من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القرآن*

١٥٤٢٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يَخْتَمُوا القرآن.

١٥٤٢١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: كان

١٥٤١٩ - إسناده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق. وعبد الله: هو ابن مسعود.

* - تقدمت هذه الآثار في كتاب الصلاة، باب رقم (٨١٠).

١٥٤٢٠ - تقدم برقم (٨٨٦٢).

«يستحبون»: من ت، ن، وفي غيرهما: يحبون.

١٥٤٢١ - تقدم برقم (٨٨٦٤).

«بحج أو عمرة»: في ت: بحج وعمرة.

يعجبهم إذا قدموا مكة بحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.

١٥٤٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: كان يُحبُّ - أو يستحبُّ - إذا قدم شيئاً من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن: بالمسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

١٥١٩٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه قرأه - يعني: القرآن - حيث قدم مكة. ١٠: ٢/٤

٣٩١ - في القراءة في الطواف بالبيت

١٥٤٢٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى البكاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت، فنهاه.

١٥٤٢٥ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكره القراءة في العشر في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره.

١٥٤٢٦ - حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن وعطاء

١٥٤٢٢ - سبق برقم (٨٨٦٥).

١٥٤٢٣ - تقدم برقم (٨٦٨٢، ٨٨٦٣، ١٥٢٥٩)، ومن وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

١٥٤٢٥ - «في العشر»: كذا في النسخ، والضبط من م.

قال: القراءة في الطواف مُحدث.

١٥٤٢٧ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفْتُ مع سعيد بن جبير وكان لا يَقْتَرُ من ذكر الله.

١٥١٩٥ - ١٥٤٢٨ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت؟ فلم ير بها بأساً.

١٥٤٢٩ - حدثنا أبو خالد، عن عثمان بن الأسود قال: رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف.

١٥٤٣٠ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يكره القراءة في الطواف.

٣٩٢ - في التطوع بين الصلاتين بجمع

١١:٢/٤

١٥٤٣١ - حدثنا ابن عليه، عن التيمي، عن أبي مجلز: أنه كان مع ابن عمر فاتى جمعاً فصلى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجاوز بينهما.

١٥٤٣٢ = حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله، فلما أتى جمعاً أذّن وأقام فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم تعشّى، ثم أذّن وأقام فصلّى العشاء ركعتين.

١٥٢٠٠ - ١٥٤٣٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.

١٥٤٣٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن إبراهيم، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بجمع ولم يتطوع بينهما.

٣٩٣ - أين يُصَلَّى من داخل البيت؟

١٥٤٣٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلاً، ثم فتحوا، فكنت أول الناس دخل، فلقيت بلالاً فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين العمودين المقدمين. ١٢: ٢/٤

١٥٤٣٤ - «ابن أبي ذئب، عن إبراهيم»: هكذا في النسخ، والمعروف في الرواية: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، هكذا رواه البخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٢٣)، والنسائي (٤٠٣٠)، فهل: «إبراهيم» تحريف عن: الزهري؟

ورواه مالك ١: ٤٠٠ (١٩٦) عن الزهري، به، ومن طريقه مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢١)، والنسائي (٦٠٧) من «السنن الصغرى».

ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله، رواه كذلك مسلم (٢٨٧)، والنسائي (٤٠٣١).

١٥٤٣٥ - تقدم برقم (١٥٢٥٠) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، به، وسيأتي من وجه آخر عن نافع، به برقم (٣٧٠٢٥).

وهذا الوجه رواه مسلم ٢: ٩٦٧ (٣٩١) من طريق عبدة، به.

١٥٤٣٦ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت تُجاهه حين دخله.

١٥٤٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قلت له: أصلي في نواحي البيت؟ قال: نعم صل في أي نواحيه شئت.

١٥٤٣٨ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن

١٥٢٠٥

١٥٤٣٦ - هذا من مراسيل عروة، ورجاله ثقات، وقد تقدم موصولاً برقم (١٥٢٥١).

١٥٤٣٨ - يزيد: تقدم (٧١٣) تمشية حاله في ذاته، لكن رواية ابن فضيل عنه كانت بعد تغييره، بالإضافة إلى أن في سماعه من مجاهد وقفة ونظراً.

نعم، تابع جرير وخالد الطحان ابن فضيل، عند ابن خزيمة وغيره، كما سيأتي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٢٧) أتم منه عن ابن فضيل، وفيه: عن ابن عبد الرحمن، أو صفوان بن عبد الرحمن، ثم (٧٢٨) وفيه: عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، وهو ابن قدامة الجُمحي، وينسب أحياناً: القرشي، وقد قال بصحبه كثير، ونفاها البخاري.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢١١٦)، الرواية الثانية، وليس فيها ما هنا، وهما حديث واحد.

ورواه ابن خزيمة (٣٠١٧) من طريق ابن فضيل، به، وعلّق صحته بسبب يزيد.

ورواه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، به: أحمد ٣: ٤٣١، وأبو داود (٢٠١٩)، والبزار - زوائده (١١٦٣) -، وأبو يعلى (٢١١ = ٢١٦)، وابن خزيمة

=

صفوان، أو ابن صفوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين حين دخله.

٣٩٤ - في المحرم يصيب بيض النعام

١٥٤٣٩ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن مجاهد: في بيض النعام: درهمٌ في كل بيضة.

١٥٤٤٠ - حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٤٤١ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٤٤٢ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في بيض النعام قيمته. ١٣: ٢/٤

أيضاً، وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ٣١٠ الحديث بسند أبي يعلى ونقل عن ابن المديني قوله فيه: «هذا حديث صالح الإسناد، ولم يرو عن عمر إلا من هذا الوجه».

ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق خالد الطحان، عن يزيد، به.

قلت: وشواهده كثيرة، تنظر في كلام الحافظ على الحديث (٣٩٧) من البخاري.

١٥٤٤١ - انظر بشأن رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ما يأتي (١٥٤٥٣)، لكن هنا خصيف، وهو سبى الحفظ واختلط.

١٥٢١٠ ١٥٤٤٣ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن محرم أصاب بيض نعام؟ قال: فرأى عليه في كل بيضة صيامَ يومٍ أو إطعام مسكين.

١٥٤٤٤ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو من حديث حفص، عن ابن جريج.

١٥٤٤٥ - حدثنا وكيع وابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٤٤٦ - حدثنا ابن نمير، عن طلحة بن عبيد الله قال: سألت طاوساً عن بيض الحَجَلِ يصيبه المحرم؟ قال: فيه قيمته.

١٥٤٤٣ - هذا حديث معضل، عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد المشهور، وجل روايته عن التابعين، وفيه عنعنة ابن جريج أيضاً، مع تصريح أبي حاتم في «العلل» (٧٩٤)، وأحمد في «علل» الدارقطني (٢٠٢٩) بأن ابن جريج لم يسمع شيئاً من أبي الزناد. ويشهد له الحديث الآتي برقم (١٥٤٥٠) وانظر ما بعده.

١٥٤٤٤ - إسناده منقطع أيضاً بين أبي الزناد وعائشة، وفيه عنعنة ابن جريج، ورواية أبي داود في «المراسيل» (١٣٨) أصرح في الانقطاع: «عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة».

ثم قال أبو داود: «أُسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح»، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٥: ٢٠٧، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٧٤ ففيهما أحاديث الباب.

١٥٤٤٦ - «الحَجَل»: في م: النعام، وطلحة: ينظر من هو؟

١٥٤٤٧ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه قال في بيض النعام أشار به رجلٌ حرامٌ لحلال: صيام يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٢١٥ ١٥٤٤٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم.

١٥٤٤٩ - حدثنا عبد السلام، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر أنه قال: في البيض قيمته.

١٤: ٢/٤ ١٥٤٥٠ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مطرٍ الوراق، عن معاوية بن قرة: أن رجلاً أوطأ بغيره بيض نعام، فسأل علياً؟ فقال: عليك لكل بيضة ضرباً ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: «قد قال ما سمعت، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين».

١٥٤٥١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ قال: ثمنه.

١٥٤٥٠ - عبدة بن سليمان روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن مطر كثير الخطأ، وهو في نفسه صدوق.

ورواه أحمد ٥: ٥٨، والدارقطني ٢: ٢٤٨ (٥٧)، والبيهقي ٥: ٢٠٧ من طريق ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً أوطأ بغيره..، وهذا إسناد متصل، وإبهام الصحابي لا يضر.

واللفظ النبوي عند أحمد: «قد قال عليُّ بما سمعت، ولكن هلُمَّ إلى الرخصة، عليك بكل..».

١٥٤٥٢ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد قال: صيام يوم،
أو إطعام مسكين.

١٥٢٢٠ ١٥٤٥٣ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد،
عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم،
أو إطعام مسكين.

١٥٤٥٤ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن بيض حمام
الحرم؟ فقال: في بيضة مد من طعام.

٣٩٥ - في بدل البدن

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن
مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٥٤٥٥ - حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن أيوب

١٥٤٥٣ - أبو عبيدة: هذا هو ابن عبد الله بن مسعود، واسمه عامر. وقد قال
البخاري في «الكنى» (٤٤٧): «قال مسلم - هو ابن إبراهيم الفراهيدي -: حدثنا أبان
- هو ابن يزيد العطار -، عن قتادة، عن أبي عبيدة: أنه فيما سأل أباه عن بيض الحمام؟
فقال: صوم يوم». قلت: وواضح للقارئ الكريم أن مثل هذا السؤال لا يكون من طفل
صغير يقال فيه: لم يدرك أباه، أو لم يسمع منه، إنما هو سؤال من جاوز العاشرة، أو
بلغ الثانية عشرة من عمره، أو جاوزها، والبخاري رحمه الله ساق هذا الخبر للدلالة
على هذا المعنى، ولإثبات سماع أبي عبيدة من أبيه من حيث الجملة، وانظر ما علقته
على ترجمة أبي عبيدة هذا في «الكاشف» (٢٥٣٩)، أو على ما تقدم (١٦٥٥).

السَّخْتِيَانِي، عن عكرمة: أن رجلاً جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولدَ بدنة؟ قال: عليه دم.

١٥:٢/٤ ١٥٤٥٦ - حدثنا أبو الحسين، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: عليه دم.

١٥٢٢٥ ١٥٤٥٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسن: في البدنة تُتَّجُّ، قال: يحمله عليها، فإن ذبحه وأكله ذبح مكانه كبشاً.

١٥٤٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

١٥٤٥٩ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ولد البدنة يُنحر مع أمه.

١٥٤٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول إذا ذُبِحَتِ البدنةُ ذُبِحَ ولدها معها.

١٥٤٦١ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل ساق بدنةً فوضعت في الطريق، فلم يستطع أن يحمله، قال: يصنع به ما

١٥٤٥٦ - أبو الحسين: هو زيد بن الحباب المذكور في الإسناد قبله، والله أعلم.

١٥٤٦٠ - «ابن فضيل»: هو الصواب، وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، وفي النسخ: حدثنا فضيل، خطأ.

«عن إبراهيم قال»: كذا، وله نظائر كثيرة تقدمت.

شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً.

٣٩٦ - في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

١٥٤٦٢ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل تبرحُ موقفك بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا.

١٥٢٣٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر: أنه دفع قبل الإمام.

١٥٤٦٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام، فسألت مجاهداً؟ فقال: يُهريق دماً.

١٦:٢/٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم.

٣٩٧ - من قال: إذا مرَّ بجمع فلم ينزلها أهراق دماً

١٥٤٦٦ - حدثنا سلام أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل مرَّ بجمع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى منى، قال: يُهريق لذلك دماً.

١٥٤٦٧ - حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم فيمن جهل أن يبيت بجمع، قال: يهريق دماً.

١٥٢٣٥ - ١٥٤٦٨ - حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء قال: سمعته يقول: من رَهَقَ عن جمع فلم ينزلها، أهرأق لذلك دماً.

١٥٤٦٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفیان، عن ابن أبي السَّقر، عن الشعبي قال: من لم يقف بجمع جعلها عمرة.

١٥٤٧٠ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: من لم يقف بجمع فلا حجَّ له، ويحج من قابل.

٣٩٨ - في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون

١٥٤٧١ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: جزاءً واحداً.

١٥٤٧٢ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الشعبي قال: جزاءً واحداً. ١٧: ٢/٤

١٥٤٧٣ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: إن اشتروا فلم يقده أصحابه فعليه الفداء كله. ١٥٢٤٠

١٥٤٧٤ - حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد

١٥٤٦٨ - «رَهَقَ عن جمع»: أي: ضاق عليه الوقت بالتأخير، حتى يخاف فوت ما بعدها من المناسك. «النهاية» ٢: ٢٨٤. وجمع: هي المزدلفة.

١٥٤٧٤ - ليث: ابن أبي سليم. وعطاء: ابن أبي رباح، وكان شعبة بن الحجاج الإمام العلم قد أنكر على ليث روايته عن هؤلاء الأئمة الثلاثة مجتمعين، فنتسافه عليه

قالوا: جزاءً واحداً، وقال مجاهد: إن أكلوا منه فعلى كل واحدٍ منهم جزاء.

١٥٤٧٥ - حدثنا عبد السلام، عن سالم، عن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٦ - حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن الشعبي قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة وابن شبرمة، عن الشعبي قال: إذا اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٨ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إن أكل منه فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد.

١٥٢٤٥ ١٥٤٧٩ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون؟ فقالا: جزاءً واحد.

١٥٤٨٠ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارةٌ واحدة، وإن أكل فعلى كل واحد منهما جزاء.

١٥٤٨١ - حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: على

الليث في جوابه، انظر ترجمته في «الجرح» ٧ (١٠١٤)، و«الضعفاء» للعقيلي ٤: ١٥، أو «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨٥.

كل إنسان منهم جزاء.

١٥٤٨٢ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمن حدثه عن ابن عمر: أنه سُئِلَ عن قوم من المشاة قتلوا صيداً؟ قال: عليهم جزاء واحد. ١٨:٢/٤

١٥٤٨٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كان يقول: إذا أصاب اثنان صيداً فحكومةٌ واحدةٌ عليهما.

١٥٤٨٤ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: على كل إنسان منهم جزاء، وقال حماد: يُجزئهما جزاء واحد، قال: فأخبرت الحارث بالذي قال الشعبي، قال: القول ما قال حماد.

٣٩٩ - من قال: في كل شيءٍ من الصيد حكومة

١٥٤٨٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: في كل شيءٍ من الصيد حكومة ذَوِي عَدْلٍ. ١٥٢٥٠

١٥٤٨٦ - حدثنا ابن أبي غنينة، عن أبيه، عن حماد قال: كلُّ شيءٍ يصيبه المحرم من الصيد ففيه حكومة ذَوِي عَدْلٍ.

٤٠٠ - من كان يذبح بمنى ولا يُصلِّي الركعتين*

١٥٤٨٧ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يذبح بمنى ولا يصلي الركعتين.

* - هما ركعتا صلاة عيد الأضحى.

١٥٤٨٨ - حدثنا حفص، عن ليث قال: سألت عطاءً قلت: إن عبد الكريم قال لي بمنى: لا تذبح حتى تصلي؟ قال: ليس ذلك على أهل منى، إنما على أهل الآفاق. وسألت مجاهدًا؟ فقال لي مثل ذلك.

١٩:٢/٤ ١٥٤٨٩ - حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: سألت عطاءً قلت: قال لي قائل: صلّ الركعتين قبل أن تذبح؟ فقال: ليس ذاك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع.

١٥٢٥٥ ١٥٤٩٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقاسم قالوا: لا صلاة بمنى يوم النحر.

١٥٤٩١ - حدثنا حميد، عن قيس، عن جابر، عن طلحة بن عبد الله، عن إبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود: أنهما صلّيا بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

١٥٤٩١ - هكذا جاء الإسناد في النسخ، وحميد: هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي. وقيس: ابن الربيع، وجابر: الجعفي، فإنه يروي عن عبد الرحمن بن الأسود، كما ذكر المزي في ترجمة جابر ٤: ٤٦٦، والذي في مطبوعته: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأسود: خطأ مطبعي يُحذف منه «عبد الله بن»، وجاء على الصواب في مصوِّرة دار المأمون، وروايته عنه عند الترمذي (٩٤٥).

وإبراهيم الذي في الإسناد: هو النخعي، ويبقى النظر في: طلحة بن عبد الله من هو؟ وغالب الظن أنه مقحم.

١٥٤٩٢ - حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: الركعتان واجبتان على من نحر قبل أن ينحر، ومن لم ينحر فعليه أن يشهد منى، وزعم أنه لا يسجد قبلها في فطر ولا أضحى.

٤٠١ - من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٤٩٣ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق،

١٥٤٩٢ - «لا يسجد قبلها»: أي: لا يصلي صلاة نافلة قبل صلاة عيد الفطر أو الأضحى.

وبعد هذا الخبر جاء على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٥٤٩٣ - في إسناده المصنف ابن إسحاق، مدلس وقد عنعن، لكن انظر ما يأتي. وأم مسعود بن الحكم: اسمها حبيبة بنت شريق، وبه ترجمها المزي في «التهذيب»، وتوبع، وبه ترجمها الحافظ في «الإصابة»، ويقال: اسمها أسماء، وذكره الحافظ في «الإصابة» ذكراً.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ١: ٤٣٤ - ٤٣٥ بمثل إسناده المصنف، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!

ورواه النسائي (٢٨٨٦) من طريق ابن إسحاق، عن حكيم، به.

ورواه أحمد ١: ٩٢، والنسائي (٢٨٨٧) عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن مسعود بن الحكم، به.

عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم، عن أمه قالت: كأني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى وهو ينادي: ألا

ثم أعقبه النسائي بروايته من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عبد الله بن أبي سلمة، ولا أراني إلا سمعته منه، عن مسعود، به. فكأنه كان يجزم أحياناً، ويغلبه الشك أحياناً.

ورواه النسائي (٢٨٧٩) من طريق سليمان بن يسار، عن مسعود، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته.

وكذلك علّقه النسائي (٢٨٨٥) على يحيى بن سعيد، به.

وبالجملة فالحديث صحيح.

ورواه أحمد ١: ٧٦، ١٠٤، والنسائي (٢٨٩٠) من طريق عمرو بن سليم، عن أمه.

وأم عمرو هذه صحابية ذكرها الحافظ في «الإصابة»، لكن في مطبوعته: أم عمرو بنت سليم، فيصحح، واسمها: التُّوَّار بنت عبد الله بن الحارث بن جَمَّاز، كما جاء عند ابن سعد ٥: ٧٢ في ترجمة ابنها عمرو، وقد فات المزي أن يترجمها هو ومن تبعه، وجاء في «تعجيل المنفعة» (١٧٠٣) في قسم المبهمات: «عمرو بن سليم، عن أمه» ولم يسمها، وكان عليه أن يذكر هذه الترجمة في «التهذيب» و«التقريب»، فإنها في «سنن» النسائي، كما تقدم.

وأم عمرو هذه غير أم عُمر بن خلدة الآتي حديثها (١٥٥٠٠)، وقد ترجمها الحافظ في «الإصابة» أيضاً قبل أم عمرو بصفحة، وكذلك غير بينهما أبو نعيم في «المعرفة» رقم الترجمة (٤١٤٢، ٤١٤٣).

أما ماجاء في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٥٥٩)، و«الجرح» ٦ (١٣٠٥)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٦٧: من أن عمرو بن سليم هو ابن خلدة: فلا يعكر على صنيع الحافظ

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب».

٢٠: ٢/٤ ١٥٤٩٤ - حدثنا سَلَامٌ، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر بمنى فأتينا بطعام فتنحى ابنٌ له فقال: إني صائم، فقال: اطعمم، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فأفطر.

١٥٢٦٠ ١٥٤٩٥ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: أيام التشريق أيام طعمم وذكور.

١٥٤٩٦ - حدثنا حفص وجريز، عن الحسن بن عبيد الله قال: سألت إبراهيم عن صوم أيام التشريق؟ فقال: قال مسروق: هنَّ أيام أكل وشرب.

١٥٤٩٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي

هذا، فهذا عمر، وذاك عمرو، وأيضاً: فليس في المصادر الثلاثة ما يتصل بهذا الإسناد والرواية.

فالنساء الراويات لحديث الباب ثلاثة: أم مسعود بن الحكم، وأم عمرو بن سليم، وأم عمر بن خلدة، وزاد الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

١٥٤٩٤ - سلام: هو ابن سليم أبو الأحوص، وإبراهيم: هو ابن مهاجر البجلي، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود.

«بن عمر»: في ت: بن عمرو، وأبو الشعثاء يروي عن كليهما، فالله أعلم بالمراد هنا، وانظر «سنن» النسائي (٢٩٠٣) أولاً ثم (٢٩٠٢).

١٥٤٩٧ - هذا حديث مرسل، وإسناده حسن، ففي ضبط حاتم بن

صلى الله عليه وسلم بعث بُدَيْلَ بن ورقاء الخُزَاعِيَّ على جملٍ أورقٍ ينادي أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب».

إسماعيل شيء، على أنه توبع من قِبَل ابن عيينة، كما في «التمهيد» ٢١: ٢٣٣، ويقويه ما يأتي.

فقد رواه ابن سعد ٤: ٢٩٤ من طريق إسرائيل، عن جابر الجعفي - وهو ضعيف -، عن محمد الباقر، عن بُدَيْل بن ورقاء، والباقر لم يدرك بديلاً، فقد كانت وفاته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمره يوم فتح مكة سبعاً وتسعين سنة.

ورواه الطبراني ٢٥ (٤٢٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٩١٤) من حديث أم الحارث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديلاً ينادي بذلك، وفي إسناده ضرار بن سرد، وهو ممن تركه البخاري واتهمه ابن معين، لا: صدوق له أوهام.

لكن رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦ (٧٩١٤) أيضاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٩، ٣٤٧١) عن هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحارث، وفي هشام بن عمار كلام، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وينظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٤٩٣)، وترجمة شريق والد حبيبة من «الإصابة»، و«المستدرک» ٢: ٢٥٠.

وقد تعددت الروايات واختلفت فيمن كان المنادي ذلك اليوم، وقد ساقها المصنف هنا والنسائي أيضاً من (٢٨٧٥ - ٢٨٩٨)، وخلاصتها: - غير بديل بن ورقاء - علي بن أبي طالب، وعبد الله بن حذافة، وبشر بن سحيم، ومن لم يسم، ويزاد عليهم من عند أحمد ٣: ٤٦٠: كعب بن مالك، وأوس بن الحَدَثَان، ٣: ٤٩٤: بلال المؤذن. وانظر زيادة عليهم عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٤ - ٢٤٦، و«التمهيد» ٢١: ٢٣٢.

١٥٤٩٨ = حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن دينار قال:
حدثني رجلٌ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
بعثني النبيُّ صلى الله عليه وسلم أيام التشريق، فأمرني أنادي في الناس:
«إنها أيام أكل وشرب».

١٥٤٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
نافع بن جبير، عن بشر بن سُحَيْم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب
أيام التشريق فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، وإن هذه الأيام أيام
٢١: ٢/٤ أكل وشرب».

-
- ١٥٤٩٨ - في إسناده ليث، وهو ابن أبي سُليم، تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.
١٥٤٩٩ - رواه ابن ماجه (١٧٢٠) عن المصنف وغيره، به.
ورواه أحمد ٣: ٤١٥ عن وكيع، به.
ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤١٥، ٤: ٣٣٥، والنسائي (٢٨٩٢) من طريق سفيان، به.
ورواه أحمد ٣: ٤١٥، وصرح حبيب هنا بالسماع، والنسائي (٢٨٩٤) من طريق
شعبة، عن حبيب، به.
ورواه الدارمي (١٧٦٦)، والنسائي (٢٨٩٦) من طريق عمرو بن دينار، عن
نافع، به.
ورواه الطحاوي ٢: ٢٤٣ - ٢٤٤ من طريق حبيب، عن نافع، عن بشر، عن علي
رضي الله عنه قال: خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق...،
لكن الراوي له عن حبيب هو المسعودي، وهو ممن اختلط.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٩٦١).

١٥٢٦٥ ١٥٥٠٠ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن منذر بن جهم، عن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أمه قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً أيام التشريق ينادي: «إنها أيام أكل وشرب وبعال».

١٥٥٠١ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كنا نصوم أيام التشريق بمنى، ثم نُهينا عنها.

١٥٥٠٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر

١٥٥٠٠ - في إسناده المصنف موسى بن عبيدة الربذي، ضعيف، بل عليه مدار طرق هذا الحديث.

فقد رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٦).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير، كما أفاده الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٨٥. وكذلك أبو يعلى، عن المصنف.

ورواه بمثل إسناده المصنف: إسحاق بن راهويه، أفاده الزيلعي أيضاً.

ورواه عبد بن حميد (١٥٦٢) عن زيد بن الحباب، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ - ٢٤٦ من طريق روح، كلاهما عن موسى بن عبيدة، به.

قلت: ومنذر بن جهم المذكور في الإسناد: هكذا في النسخ، ومثله في مصادر التخريج التي ذكرتها، إلا ابن أبي عاصم ففيه: منذر بن جهيم، خطأ، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (١١٠٣) كما أثبتته.

١٥٥٠٢ - «بن أبي بكر وسالم»: من النسخ، وهو الصواب، كما يستفاد من مصادر التراجم، وكما جاء في «مسند» أحمد، والنسائي، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة (٢١٥٦)، و«التمهيد» ٢١: ٢٣١، وجاء عند الطحاوي من طريق المصنف في مطبوعة «شرح المعاني»، وشرحه «نخب الأفكار» ٦: ٥٥٧، و«إتحاف المهرة» (٧٠٠٩): عن

وسالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب».

١٥٥٠٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

سالم، خطأ، فالظاهر أنه خطأ قديم، لا خطأ مطبعي، وسالم هذا هو: سالم بن أبي أمية، ويعرف بسالم أبي النضر.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٤. ورواه أحمد ٣: ٤٥٠ - ٤٥١، والنسائي (٢٨٧٦)، كلاهما بمثل إسناد المصنف. ورجال الإسناد كلهم ثقات، لكن سليمان بن يسار لم يسمع عبد الله بن حذافة، كما نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٢٩٣) عن الإمام أحمد، وحكم بالإرسال أيضاً ابن معين في رواية الدوري (٥٠٥).

على أن النسائي (٢٨٨٣)، والطحاوي في الموضع المذكور رواه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة، وصالح ضعيف في الزهري.

١٥٥٠٣ - رواه ابن ماجه (١٧١٩)، وأبو يعلى (٥٨٨٧ = ٥٩١٣) - وعنه ابن حبان (٣٦٠١) - عن المصنف، به، وفيهما: عبد الرحمن بدل: عبد الرحيم، خطأ، وإسناد المصنف - ومن معه - حسن.

ورواه أحمد ٢: ٢٢٩، وأبو يعلى (٥٩٩٨ = ٦٠٢٤) - وعنه ابن حبان (٣٦٠٢) -، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٧ عن أبي عوانة، عن عمر، به.

١٥٥٠٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد بن أبي المكيح قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

١٥٢٧٠ - ١٥٥٠٥ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيِّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهنَّ أيام أكل وشرب».

٢٢: ٢/٤ - ٤٠٢ - في المحرم يُقَرَّدُ بغيره، هل عليه شيء؟*

١٥٥٠٦ - حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن رجل يقال له عيسى: أن علياً رخص للمحرم أن يُقَرَّدَ بغيره.

١٥٥٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد - أو عكرمة -، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يُقَرَّدَ المحرم بغيره.

١٥٥٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُقَرَّدَ المحرم بغيره.

١٥٥٠٩ - حدثنا عباد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم،

١٥٥٠٥ - تقدم الحديث برقم (٩٨٦٣، ١٣٥٥٧).

* - «يُقَرَّدُ»: قال في «النهاية» ٤: ٣٦: «التقريد: نزع القردان من البعير، وهو الطَّبَّوع الذي يلصق بجسمه».

والقردان: جمع، واحده: قُرادة، وهو في البعير كالقمل للإنسان. «المصباح».

١٥٥٠٩ - «السُّقْيَا»: قرية في وادي الفرع، وبين الفرع والمدينة المنورة - إلى

عن ربيعة بن عبد الله بن هدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يُقرِّدُ بعيره بالسُّقيا وهو محرم، ويجعله في الطين.

١٥٢٧٥ ١٥٥١٠ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يُقرِّدُ بعيره، ويُلقِي عنه الدود ويُحلِّمُه؟ فقال: قرِّد، وحلِّم، وألقِ الدود ٢٣:٢/٤
عن بعيرك.

١٥٥١١ - حدثنا سلام، عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء أُقرِّدُ بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر.

١٥٥١٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن أبي الدرداء قال: سألت مجاهداً عن المحرم يُقرِّدُ بعيره؟ قال: لا بأس.

١٥٥١٣ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كره أن يُقرِّد بعيره.

١٥٥١٤ = حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة: أنه كره أن يُقرِّد البعير، فقال له ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها، فقال: كم قتلتَ في جلدِها من قرادٍ أو حَمَّانة؟!.

١٥٥١٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: ١٥٢٨٠

جهة مكة جنوباً - مئة وخمسون كيلو متراً.

١٥٥١٠ - «يُحلِّمُه»: ينزع عنه القراد الكبير.

١٥٥١٤ - الحَمَّانة: القرادة الصغيرة. ولفظة (له): زيادة مني.

المحرم يُقَرَّدُ بغيره وَيَطْلِيهِ بِالْقَطِرَانِ.

١٥٥١٦ - حدثنا ابن عيينة ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٥١٧ - حدثنا رَوْحُ بن عباد، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يُقَرَّدَ المحرم بغيره.

٤٠٣ - ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم

٢٤ : ٢ / ٤

١٥٥١٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرمة قال: قتلت قُرَاداً أو حُنْظَباً وأنا محرم، فقال لي سعيد: تصدق بتمرة، وقال: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا.

١٥٥١٩ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن القاسم قال: سألت رجلاً عن القُرَادِ يصبه المحرم؟ فقال: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ، بل نصف تَمْرَةٌ بل نواة خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ.

١٥٥٢٠ - حدثنا عبدة، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في المحرم يقتل القُرَادِ، قال: يُطْعَمُ كَفْأً مِنْ طَعَامٍ: حَنْظَلَةٌ أو دَقِيقٌ أو تَمْرٌ.

١٥٢٨٥

١٥٥٢١ = حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت

١٥٥١٨ - الحُنْظَبُ: ذَكَرَ الخنافس والجراد.

١٥٥٢١ - «عن أبي مسلمة»: تحرف «مسلمة» في أ إلى: سلمة، وهذا كثير الوقوع في المطبوع والمخطوط، واسمه: سعيد بن يزيد بن مسلمة الطاحي، أحد الثقات.

عكرمة سئل عن محرم قتل حَلَمَة؟ قال: يتصدَّقُ بِكِسْرَةٍ.

٤٠٤ - من قال: عَمَدُ الصَّيْدِ وَخَطْوُهُ سِوَاءِ

١٥٥٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا وَالْعَمَدِ.

١٥٥٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا وَالْعَمَدِ.

١٥٥٢٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد
ابن جبیر قال: إِنَّمَا جُعِلَ الْجَزَاءُ فِي الْعَمَدِ، وَلَكِنْ غُلِّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا
كِي يَتَّقُوا. ٢٥:٢/٤

١٥٥٢٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الْعَمَدُ وَالْخَطَا
فِي الصَّيْدِ سِوَاءٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ. ١٥٢٩٠

١٥٥٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أَنَّ عَمْرَ
كَانَ كَتَبَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا وَالْعَمَدِ.

١٥٥٢٧ - حدثنا محبوبُ القواريري، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن
جابر، عن الحكم، عن عمر، مثله.

وَالْحَلَمَةُ: الْقُرَادُ الْكَبِيرُ، قَالَ فِي «النهاية» ١: ٤٣٤. وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْقُرَادِ تَعْلِيْقًا
عَلَى الْبَابِ السَّابِقِ.

١٥٥٢٨ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب قال: بُبِّئْتُ عن مجاهد أنه قال: لا يُحْكَم على من أصاب الصيد متعمداً، إنما يحكم على من أصابه خطأ. ونبئت عن طاوس أنه قال: لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يُحْكَم على من أصابه متعمداً.

١٥٥٢٩ - حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أصاب الجنادبَ والعظاءَ لم يحكم عليه خطأ، وإن أصابه متعمداً حكم عليه.

١٥٢٩٥ ١٥٥٣٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن حسين، عن قتادة، عن أبي مدينة، عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء. ٢٦:٢/٤

١٥٥٣١ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليه.

١٥٥٣٢ = حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٥٢٩ - «العظاء»: في ت: القطا، وأشار على حاشية م إلى أنها نسخة، وهي خطأ، إذ لا مناسبة بين القطا والجنادب.

«الجنادب»: جمع: جُنْدُب، وهو: نوع من الجراد، أو هو الذكر من الجراد.

و«العظاء»: جمع: عَظَايَة، وهي: دويبة ملساء كسام أبرص.

١٥٥٣٠ - أبو مدينة: هو عبد الله بن حصن - أو حصين - السدوسي. انظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» (٥٣٧) مع التعليق عليها.

٤٠٥ - من قال : يتعجّل إلى منى

١٥٥٣٣ - حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام قال: رأيت الحسن يتعجّل إلى منى قبل الناس بيوم، ورأيت هشاماً يتعجّل.

١٥٥٣٤ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن التّعجّل إلى منى قبل التروية بيوم؟ فلم ير بذلك بأساً.

١٥٣٠٠ - حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله قال: سألت عطاء؟ فقال مثل ذلك.

٤٠٦ - في غَسَلِ حَصَى الْجِمَارِ

١٥٥٣٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: كنت أكون مع سالم ومع عبيد الله بن عبد الله فلم أرهما غَسَلَا حَصَى الْجِمَارِ. ٢٧: ٢/٤

١٥٥٣٧ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري: أغسل حصى الجمار؟ قال: لا، إلا أن يكون فيه قَدْر.

١٥٥٣٨ - حدثنا العَقْدِي عبد الملك بن عمرو، عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمي به.

١٥٥٣٩ - حدثنا ابن مهدي، عن مورّع بن موسى: سمع شيخاً يُحدِّث: أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار.

١٥٥٣٨ - «كان القاسم يغسل...»: هكذا في النسخ.

١٥٣٠٥ - ١٥٥٤٠ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: سألت عطاء؟ فقال: لا تغسله.

١٥٥٤١ - حدثنا وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يغسل حصى الجمار.

٤٠٧ - في الرجل ينسى أن يرمي الجمار، يقضيه أو يهريقُ دماً؟

١٥٥٤٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان قال: والله إن الصلاة لتُقضى، فكيف لا يُقضى الرمي؟!.

٤٠٨ - من كان يقول: يُلبِّي إذا انبعثتُ به راحلته

٢٨: ٢/٤

١٥٥٤٣ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن أبي جعفر قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بناقته بالبيداء، فركبها، فلما انبعثت به راحلته لبى.

١٥٥٤٤ - حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن

١٥٥٤٣ - هذا حديث مرسل بإسناد جيد، وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه، وهو راوي حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦)، وهذه الجملة منه، ولفظه في «صحيح» مسلم ٢: ٨٨٧ (١٤٧): «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء.. أهل بالتوحيد». أي: قال: لبيك اللهم لبيك. ويشهد لهذا المرسل أيضاً المرسل الآتي.

محمد أهلَّ حين انبعثتُ به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة.

١٥٣١٠ - ١٥٥٤٥ - حدثنا معن، عن خالد: أنه رأى سالمًا فعل مثل ذلك.

١٥٥٤٦ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ذي الحليفة، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهلَّ.

١٥٥٤٧ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثت به راحلته لبي، وكانت عائشة لا تُلبِّي حتى تأتي البيداء.

١٥٥٤٨ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيشمة قال: كانوا يحبون التلبية إذا استوى بغيره به قائمًا.

١٥٥٤٩ - حدثنا حميد، عن حسن، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجاء: أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية، فتنبعث به وهو يلبي.

١٥٣١٥ - ١٥٥٥٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

١٥٥٤٦ - هذا حديث مرسل بإسناد صحيح.

وقد رواه مالك ١: ٣٣٢ (٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا أيضًا. وانظر ما قبله.

١٥٥٥٠ - رواه مسلم ٢: ٨٤٥ (٢٧) عن المصنف، به.

٢٩:٢/٤ عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ، وانبعثت به راحلته قائمةً أهلَّ من ذي الحليفة.

٤٠٩ - في رمي الجمار بالليل، من كرهه؟

١٥٥٥١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن تُرْمَى الجِمارَ لَيْلاً.

١٥٥٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كره رمي الجمار بالليل.

١٥٥٥٣ - حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن أم سلمة ابنة المختار كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فولدت بالمزدلفة، فتخلقت معها صفية فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل فرمتا الجمرة، فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهما أن تقضيا شيئاً.

١٥٥٥٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا تُرْمَى الجِمارَ بالليل.

ورواه البخاري (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٩١٦)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٥٥٣، ١٥٥٤) من طريق نافع، به.

ومن حديث ابن عمر: رواه البخاري (١٦٦، ١٥١٤، ٥٨٥١)، ومسلم (٢٥) فما بعده.

٤١٠ - من رَخَّصَ فِي الرَّمِيِّ لَيْلاً

٣٠: ٢/٤

١٥٣٢٠ - ١٥٥٥٥ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابط قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْدَمُونَ حَجَّاجاً فَيَرْعَوْنَ ظَهْرَهُمْ، فَيَجِيئُونَ فَيَرْمُونَ بِاللَّيْلِ.

١٥٥٥٦ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي مغربان الشمس: غربت الشمس أو لم تغرب.

١٥٥٥٧ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: الكَرِيُّ إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان ناسياً: يرميان الجمار بالليل.

١٥٥٥٨ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلاً وَلَا يَبِيَّتُونَ.

٤١١ - فِي وَقْتِ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ

١٥٥٥٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر:

١٥٥٥٥ - «فَيَرْعَوْنَ ظَهْرَهُمْ»: أي: يتركون دوابهم التي يركبون ظهورها ترعى، وفي أ: فَيَدْعَوْنَ.

١٥٥٥٧ - «الكَرِيُّ»: مُكْرِي الدَّوَابِّ.

١٥٥٥٨ - تقدم أتم منه برقم (١٤٣١١).

١٥٥٥٩ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً بالمزدلفة حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

١٥٣٢٥ - ١٥٥٦٠ - حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: سمع أبا بكر وهو واقف على قُزَحٍ وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبحوا، ثم دفع، فكأنني أنظر إلى فخذيه قد انكشفت مما يُحَرِّشُ بغيره بِمِحْجَتِهِ. ٣١: ٢/٤

١٥٥٦١ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: وقتُ الدفعة من المزدلفة كقَدْرِ صَلَاةِ الْقَوْمِ مِنَ الْمُصْبِحِينَ بِصَلَاةِ الصَّبْحِ، حِينَ تُبْصِرُ الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.

١٥٥٦٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، ومن المزدلفة بعد طلوعها، فأخَّرَ اللهُ هذه، وقَدَّمَ هذه. أخرت التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقَدَّمَ التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٣ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع قال: وقف ابن الزبير بَجَمْعٍ فَأَسْفَرَ، فقال ابن عمر: طلوع الشمس تنتظر؟ أفعل الجاهلية؟! فدفع ابن عمر، ودفع الناس بدفعته.

١٥٥٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

وسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٥٥٦٠ - تقدم برقم (١٤٠٧٠).

عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله أفاض من جَمَع مقدارَ صلاةِ المُسْفِرِينَ
بصلاةِ الغداة.

١٥٣٣٠ - ١٥٥٦٥ - حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن
القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنّة الحج أن يصلي، ثم يقف
بالمزدلفة بعد أن يُصَلِّي الصبح إذا برّق الفجر، فإذا أسفر دفع.

١٥٥٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو، عن
ابن الزبير قال: الدفّعة من جَمَع: قبل طلوع الشمس.

٣٢: ٢/٤ - ١٥٥٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس،
عن أبيه قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن
عمر قال: كقَدْرِ صلاةِ الصبح لا مُعَجَّلَةً ولا مُؤَخَّرَةً.

٤١٢ - في الذكر في الطواف

١٥٥٧٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم،

١٥٥٦٥ - إسناده صحيح.

وسنّته مستفادة من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي
تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

عن عائشة قالت: إنما جعل الطواف بالبيت، والسَّعْي بين الصفا والمروة لإقامة ذِكْرِ اللَّهِ.

١٥٥٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٤١٣ - في حصى الجمار، ما جاء في ذلك؟

١٥٣٣٥ - حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن المغيرة القيسي، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري قال: ما تُقبَل من حصى الجمار رُفِع.

١٥٥٧٣ - حدثنا ابن عيينة، عن فطر، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رمى الناس في الجاهلية والإسلام، فقال: ما تُقبَل منه رُفِع، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير.

١٥٥٧١ - رواه ابن راهويه (٩٢٨)، وأحمد ٦: ١٣٩، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم ١: ٤٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف. وعبيد الله: أمره قريب.

ورواه من طريق عبيد الله بن أبي زياد: أحمد ٦: ٦٤، ٧٥، والدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٩٠٢) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٨٢)، (٢٩٧٠)، وذكر المزي في «التحفة» (١٧٥٣٣) الخلاف في رفعه ووقفه. وانظر الحديث الذي قبله.

١٥٥٧٢ - هذا والذي بعده إسنادهما صحيح، وانظر «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ١٧٦ - ١٧٧، والفاكهي ٤: ٢٩٣، والبيهقي ٥: ١٢٨، و«المقاصد الحسنة» (٩٧٢).

٤١٤ - فيمن ساق هدياً واجباً فعَطِبَ، أياكل منه؟

١٥٥٧٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبیر ٣٣: ٢/٤ أنه قال في الهدْيِ الواجب: لا يأكل منه وعليه الجزاء، وقال في التطوع: يأكل منه.

١٥٥٧٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل ساق بدنة فعَطِبَت، قال: يأكل ويُطْعِم ويتصدَّق، لأن عليه البدل.

١٥٥٧٦ - حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: إذا ساق هدياً واجباً فعَطِبَ، أكل وأطعم وعليه البدل.

١٥٥٧٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبیر ١٥٣٤٠ قال: كُلُّ وَأَبْدِلْ إذا عَطِبَ الهدْيُ وإن كان واجباً.

١٥٥٧٨ - حدثنا ابن عُليَّة، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن

١٥٥٧٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٩١).

وقد رواه مسلم ٢: ٩٦٢ (بعد ٣٧٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢١٧، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٤١٣٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وقال البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٠): روى مسدد، عن ابن عليَّة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧٩، ومسلم (٣٧٧)، وأبو داود (١٧٦٠)، وابن حبان (٤٠٢٥) من طريق أبي التَّيَّاح، به.

و«أَرْحَفَ»: وقف من الكلال والإعياء، وهكذا الرواية والضبط: بفتح الهمزة،

ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشمانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع فقال له: أرأيتَ إن أَرَحَفَ علينا منها شيء؟ قال: «إِنَّحَرَهَا ثم اغمِسْ نعلها في دمها، واجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُقُفَتِكَ».

١٥٥٧٩ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الخُزاعي قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عَطِبَ من البُذُن؟ قال: «انحره واغمِسْ نعله في دمه، وحلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه».

وقال الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٢٤٦، و«إصلاح غلط المحدثين» (٧٦): والأجود أن يقال: أَرَحَفَ، وهكذا نقله عنه عياض في «المشارك» ١: ٣١٤، ولا شيء في «معالم السنن»، لكن في «شرح مسلم» لعياض ٤: ٤١٣ عن الخطابي: «وصوابه الأجود»، وفي «شرح النووي» ٩: ٧٦ عنه: «صوابه والأجود»، وفي «النهاية» لابن الأثير ٢: ٢٩٨ عن الخطابي أيضاً: «صوابه»! وهذا مع قوله «الأجود»: لا يمنع صحة ما جاء في الرواية: أَرَحَفَ. ورضي الله عن المحدثين الذين كانوا يحرصون على علو الإسناد.

١٥٥٧٩ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٤٩٢).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٤ - ومن طريقه الحاكم ١: ٤٤٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي - وابن ماجه أيضاً، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٤ أيضاً، والدارمي (١٩٠٩، ١٩١٠)، وأبو داود (١٧٥٩)، والترمذي (٩١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٣٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، كلهم من طريق هشام بن حسان، به.

١٥٥٨٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس: أن ذؤيباً الخزاعياً حدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبُدن فيقول: «إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها على صفحتها، ولا تطعم منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك».

٤١٥ - من رخص في الأكل من هدي التطوع

١٥٥٨١ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدنة تطوعاً، فعطبت في الطريق فنحرتها، فتصدقتُ منها بطائفة، ورجعتُ إليه ببعضها، فأكل ولم يُبدل.

١٥٥٨٢ - حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله

١٥٣٤٥

١٥٥٨٠ - قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة بن المحبق، قاله ابن معين في رواية الدوري (٣٤٦٢)، و«سؤالات» ابن الجنيد (٢٨٤)، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة، كما في «نصب الراية» ٣: ١٦١ - ١٦٢، وانظر «تحفة الأشراف» (٣٥٤٤)، ولذا أخره مسلم إلى آخر الباب.

والحديث في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٠٠).

ورواه ابن ماجه (٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٥ - وذكره البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٠) - ومسلم ٢: ٩٦٣ (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٨) من طريق سعيد، به.

ثم رواه أحمد من طريق معمر، عن قتادة، به، ولفظه: بعث معي ببدنتين...

قال: إذا ساق هدياً تطوعاً فَعَطِبَ؟ قال: كُلُّ وَأَطْعِمُ، وليس عليك البدل.

١٥٥٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كُلُّ من التطوع، والتمتع، وهَدْيُ الإحصار، والنَّذْرُ إذا لم يُسَمَّ.

١٥٥٨٤ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: يؤكل من التطوع والتمتع.

٤١٦ - في الرجل يبتدىء الطواف تطوعاً

١٥٥٨٥ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن قيس بن سعد، عن ابن عباس ٣٥: ٢/٤ قال: الصدقة تطوعاً، والصلاة، والصوم، والطواف: إن شاء أتم، وإن شاء قَطَعَ.

١٥٥٨٦ - حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن وقتادة وابن سيرين: في الرجل يفتتح الطواف تطوعاً ثم يقطعه، قالوا: يقضي طوافه.

١٥٥٨٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حَضَرَتْ صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك ثم صل، ثم اقض ما بقي من طوافك. ١٥٣٥٠

١٥٥٨٨ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا:

١٥٥٨٥ - «قيس بن سعد»: كما في م، ت، ن، وهو المكي، أحد الثقات، وفي غيرهما: قيس بن سعيد، تحريف، ولم تذكر له رواية عن صحابي، فروايته عن ابن عباس منقطعة لو صحَّ النص، لكن الربيع هو ابن صبيح، وهو صدوق سيء الحفظ.

إن شئت فأقض ما بقي، وإن شئت فاستقبل.

١٥٥٨٩ - حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي.

١٥٥٩٠ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضى الصلاة بنى على طوافه.

١٥٥٩١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه بنى على ما بقي.

١٥٣٥٥ ١٥٥٩٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن سعيد بن جبير: أنه طاف خمسة أشواط، ثم أقيمت الصلاة فصلى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، وصلى ركعتين.

١٥٥٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن إسماعيل بن درهم قال: بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت، فقلت له: إني لم أتم طوافي، قال: ترجع، فتم.

١٥٥٩٤ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل تعرض له الحاجة قال: يقطع طوافه ويستأنف.

٤١٧ - من قال: إذا قدم الرجلُ عشية عرفه ذهب إلى عرفات

١٥٥٩٥ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن

طاوس: أنه كان يقدم عرفة، فيعارض إلى عرفة، ولا يأتي البيت.

١٥٥٩٦ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن وعطاء: في الرجل يقدم مفرداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت.

٤١٨ - من كان يسوق إذا قرّن، ومن رخص في القران

١٥٥٩٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن أبي جعفر: أنه سئل عن الذي يقرن؟ قال: أحب إلي أن يسوق الهدى من حيث أحرم. ١٥٣٦٠ ٣٧: ٢/٤

١٥٥٩٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة؟ فقال: إن شاء ساق، وإن شاء أجزأ عنه أن يتناع من مكة شاة.

١٥٥٩٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن شريحاً والحسين ابن علي قرنا ولم يهديا.

١٥٦٠٠ - حدثنا وكيع، عن فطر، عن الحكم قال: ما يعجبني القران

١٥٦٠٠ - «ما يعجبني القران»: من م، وفي غيرها: الإقران، وهي لُغِيَّة، كما في «القاموس» أي: لغة ضعيفة قليلة.

إلا أن يسوق، والمتمتعُ تجزئهُ شاةٌ.

١٥٦٠١ - حدثنا وكيع، عن صالح العُكلي قال: سألت الشعبيَّ عن القرآن؟ فقال: حسنٌ، وبينهما ما استيسر، وسألته عن التمتع؟ فقال: حسن، وبينهما ما استيسر، وسألته عن التجريد؟ فقال: حسنٌ، فقلت: أيها أعجب إليك؟ قال: التجريد.

١٥٣٦٥ ١٥٦٠٢ - حدثنا وكيع، عن فطر، عن فضيل، عن إبراهيم قال: القارن والمتمتعُ تجزئهما شاةٌ شاةٌ يشترئانها من مكة.

١٥٦٠٣ - حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان أحبُّ الأشياءِ إليه أن يحرم القارن إذا ساق، وإن لم يسقُ فلا يعجبه.

٣٨:٢/٤ ١٥٦٠٤ - حدثنا حميد، عن موسى بن عبيدة قال: حدثنا بعض أصحابنا: أنه سأل جابر بن عبد الله: ألهُ أن يقرنَ بين حجة وعمرة بغير هدي؟ فقال: ما رأيت أحداً منّا فعل ذلك.

١٥٦٠٥ - حدثنا وكيع عن شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه قرّن واشترى هديه من مكة.

١٥٦٠٦ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد

١٥٦٠١ - «عن القرآن»: من م، ت، ن، وفي غيرها: الإقران.

«التجريد»: أفراد الحج، لا تمتع ولا قران. انظر «النهاية» ١: ٢٥٦ مع

التعليق.

ابن جبیر: أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق.

١٥٣٧٠ - ١٥٦٠٧ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خُصيف - أو عليّ بن بذيمة -، عن مجاهد، بنحو منه.

٤١٩ - من كره أن يرمي الجمارَ غير متوضيء

١٥٦٠٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٦٠٩ - حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن سمع عطاء: يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، وإن فعل أجزأه.

١٥٦١٠ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا رمى الجمرة.

١٥٦١١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.

٣٩: ٢/٤ - ١٥٦١٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٧٥ - ١٥٦١٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

١٥٦١٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٥٦١٥ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل.

٤٢٠ - في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة*

١٥٦١٦ - حدثنا وكيع، عن منصور بن عبد الرحمن، عن عطاء قال: سألت عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة؟ قال: يعيد.

١٥٦١٧ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: يجزئه.

٤٢١ - من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خدّه عليه

٤٠: ٢/٤

١٥٦١٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن سعيد، عن مجاهد

١٥٣٨٠

* - «أربعة عشر مرة» هنا وفي الأثر التالي: هكذا في النسخ، وهو على تقدير معدود مذكور: أربعة عشر شوطاً.

١٥٦١٨ - هذا حديث مرسل إسناده حسن، ومراسيل مجاهد أحبّ بكثير إلى ابن المدني من مراسيل عطاء، ولم يذكر الأزرق في «أخبار مكة» ١: ٣٣٧ - ٣٣٨ سواه.

لكن يشهد له حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٧٢٧)، والدارقطني ٢: ٢٩٠ (٢٤٢)، والبيهقي ٥: ٧٦: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع خدّه الأيمن عليه، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، وقد صرح البيهقي بتفرده به.

أما استلام الركن اليماني فقط فمشهور، رواه البخاري في مواضع أولها (١٦٦)،

=

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني، ويضع خدّه عليه.

١٥٦١٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني قال: رأيت عمرو ابن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خدّه عليه.

٤٢٢ - من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٦٢٠ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت.

١٥٦٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف يعمده؟ قال: نعم.

١٥٦٢٢ - حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس.

ومسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٢ - ٢٤٦) وغيرهما من حديث ابن عمر. وانظر ما تقدم (١٥٢١٨) فما بعده.

١٥٦٢١ - «يعمده»: يقصده.

١٥٦٢٢ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

٤٢٣ - من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

٤١: ٢/٤

١٥٦٢٣ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله لما أتى جمرَةَ العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

١٥٣٨٥

١٥٦٢٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع عبد الله، وأنه رمى الجمرَةَ بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

١٥٦٢٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٥٦٢٤ - تقدم برقم (١٣٥٨٢) من رواية ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٩٤٣ (٣٠٧) عن المصنف، به، كما هنا.

ورواه مسلم (٣٠٧) من طريق غندر، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٧٤٧)، ومسلم (٣٠٥) وما بعده، وأبو داود (١٩٦٨)، والنسائي (٤٠٧٧ - ٤٠٧٩)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

١٥٦٢٦ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: رأيت عطاءً وعبد الرحمن ابن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

٤٢٤ - من كره أن يقدم ثقله من منى*

١٥٦٢٧ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له. ١٥٣٩٠

١٥٦٢٨ - حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره.

١٥٦٢٩ - حدثنا أبو الحسين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس قال: إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك.

١٥٦٣٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. ٤٢:٢/٤

١٥٦٣١ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر، عن عمار قال: إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت.

* - ثقل المسافر: متاعه.

١٥٦٢٩ - أبو الحسين: هو زيد بن الحباب.

٤٢٥ - في المكي يتمتع أعليه هدي؟

١٥٦٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا خرج المكيُّ إلى وقت فتمتع فعليه الهدى.

١٥٦٣٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن طاوس قال: عليه الهدى. وقال عطاء: ليس عليه شيء. ١٥٣٩٥

١٥٦٣٤ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا تمتع المكي فلا هدي عليه.

٤٢٦ - من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٦٣٥ - حدثنا عبدة، عن وِقاء بن إياس، عن قريش بن صعصعة قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال: حلفت، أو جعلت عليّ بدنة، أنحرها بأرضي التي أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون محلّ البُدن، فقال الرجل: إنما قلت أنحرها بأرضي التي أنا بها، فأبى عبد الله بن عمر فقال: ٤٣: ٢/٤ من شاء زين له الشيطان.

١٥٦٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: ذكرت له قول ابن عمر: انحرها بمكة، فقال: ما شعرت.

١٥٦٣٧ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وإسماعيل بن

سالم، عن الشعبي. وَعَبْد الْمَلِكِ، عن عطاء قالوا: من جعل عليه بدنة: فبمكة، وإذا قال: جزور أو بقرة: فحيثُ شاء، وحيثُ نوى.

١٥٤٠٠ - ١٥٦٣٨ - حدثنا سلام، عن ليث، عن عطاء قال: إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمى، فإن لم يسم فلينحرها بمكة.

١٥٦٣٩ - حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبد الله، وسئل عن البدن؟ فقال: لا تقي بدنة إلا بهذا البلد. يعني: مكة.

١٥٦٤٠ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة قالوا: لا محل للبدن دون البيت العتيق.

١٥٦٤١ - حدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يجعل عليه بدنة، قال: ينحرها حيث شاء، وحيث نوى. ٤٤: ٢/٤

١٥٦٤٢ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن جهم البكري: أن رجلاً نذر أن ينحر بدنة بالكوفة، فسأل ابن مسعود؟ فقال: انحرها حيث شئت.

١٥٤٠٥ - ١٥٦٤٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جبلة قال: سمعت ابن عمر يقول: من سمى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت، ومن سمى جزوراً

١٥٦٣٩ - «عن مالك بن حبيب»: في م: عن ملك بن حبيب، ولم أر - في هذه الطبقة - هذا ولا ذاك.

أو بقرة فحيث شاء.

١٥٦٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وعن يونس، عن الحسن قالاً: نيته.

١٥٦٤٥ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء.

١٥٦٤٦ - حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالاً: إذا قال: عليّ هدي، فبمكة، وإذا قال: بدنة، فحيث شاء.

٤٥:٢/٤ ١٥٦٤٧ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة، ومن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء.

٤٢٧ - في الرجل أو المرأة إذا أهلت بعمره فخافت

١٥٤١٠ ١٥٦٤٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أهلت بعمره فخافت فوت الحج، أهلت بالحج وقضت العمرة، وعليها دمٌ والعمرة.

١٥٦٤٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

مجاهد وعطاء قال: سألتُهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج؟ فقالا: تُهلُّ بالحج وتقضي.

١٥٦٥٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: في رجل أهلَّ بعمرة فجاء والناسُ وقوف بعرفة، فقال: إن علم أنه يدرك مكة أتاها فحلَّ من عمرته، وإلا أهلَّ بالحج وطاف طوافين.

١٥٦٥١ - حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تكون رافضة للعمرة، وعليها دم وعمرة مكانها.

٤٢٨ - من كان يستحب عمرة المُحرَّم

٤٦:٢/٤

١٥٦٥٢ - حدثنا وكيع، عن قرّة بن خالد، عن ابن سيرين: أنه كان يستحب عمرة المُحرَّم.

١٥٦٥٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: قلت لسالم بن عبد الله: عمرة المُحرَّم أبتُّ هي؟ قال: نعم.

١٥٤١٥

١٥٦٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قلت للقاسم: العمرة في المُحرَّم؟ قال: كانوا يرونها تامة.

١٥٦٥٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المُحرَّم؟

فقالا: تامة تُقضى.

١٥٦٥٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي قال: سئل طاوس عن
عمرة المحرم؟ فقال: لا ورب هذه، ما أدري ما هي.

٤٢٩ - من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

١٥٦٥٧ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن النهاس بن قهم، عن عطاء:
أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر.

١٥٤٢٠ - حدثنا يحيى بن يمان، عن حسن بن يزيد، عن سعيد بن
جبير قال: طوافان أحب إلي من طواف.

١٥٦٥٩ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه
كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه.

٤٧: ٢/٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عطاء: أنه كان يحب أن
ينصرف على وتر من طوافه، قال: وكان الحسن يقول: عشرة أحب إلي
من تسعة، وثمانية أحب إلي من سبعة.

١٥٦٦١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن يزيد، عن سعيد
ابن جبير أنه كان يقول: طوافان أحب إلي من طواف.

١٥٦٥٨ - سيأتي من وجه آخر عن الحسن بن يزيد، به برقم (١٥٦٦١).

١٥٦٦١ - تقدم من وجه آخر عن الحسن بن يزيد، به برقم (١٥٦٥٨).

١٥٦٦٢ - حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد، فخرج إلى الصلاة فقال عبد الرحمن: انتظر حتى أنصرف على وتر، قال: فانتظره، قال: فأنصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعدُ لذلك السبع.

١٥٤٢٥ - ١٥٦٦٣ - حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ثلاثة أسباع أحبُّ إليَّ من أربعة.

٤٣٠ - في الرجل ينسى أن يرمل

١٥٦٦٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل، قال: يُهْرَق دماً.

١٥٦٦٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل الثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيءٍ منهن فلا شيء عليه.

٤٣١ - في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٦٦٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها.

٤٨: ٢/٤ - ١٥٦٦٧ - حدثنا وكيع، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب،

١٥٦٦٧ - هذا أول الحديث الطويل الذي تقدم ذكر أطرافه برقم (٧٤٠٥).

عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وهو مسندٌ ظهره إلى الكعبة.

٤٣٢ - في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ*

١٥٤٣٠ - ١٥٦٦٨ - حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس: في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم.

١٥٦٦٩ - حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: أهلُ فَخٍّ، وأهلُ ضَجَّانَ، وأهلُ عرفة: هم أهله.

وقد رواه أحمد ٢: ١٨٠، ١٩١ - ١٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ٢١١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن خليفة، به.

وللحديث طرق أخرى تعرف من مواضع أطرافه.

* - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٦٦٩ - «فَخَّ»: موضع في حيِّ الزاهر لمن دخل مكة المكرمة من جهة

التنعيم، وقبر ابن عمر رضي الله عنهما على يمين الداخل.

«ضَجَّانَ»: جبل قبل الوصول إلى مرَّ الظهران المعروف اليوم باسم (الجموم أو

وادي فاطمة) لمن أتى مكة من قبل المدينة، بينه وبين مرَّ الظهران تسعة أميال. انظر

«فتح الباري» ٢: ١١٣ (٦٣٢).

٤٣٣ = من قال : تُعْرَقُ الْبُذُنُ*

١٥٦٧٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء قال: إذا استعصى عليك الهدى حين تريد أن تنحره فعرقبه.

١٥٦٧١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها.

٤٣٤ = من قال : لا تعرق

١٥٦٧٢ - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عثمان، عن مجاهد قال: لا تُعْرَقُ الْبُذُنُ.

١٥٦٧٣ - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أفلح، عن القاسم قال: لا تعرق البدن.

٤٣٥ - في المحرم يعقد على بطنه الثوب ٤٩: ٢/٤

١٥٦٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يحزم على بطنه الثوب، ولا يعقده وهو محرم.

* - «تُعْرَقُ الْبُذُنُ»: أي: يُقَطَّعُ عُرْقُوبُهَا «وهو: الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوق العقب». «النهاية» ٣: ٢٢١.

١٥٦٧٥ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدَّ حَقْوِيَه بعمامة.

١٥٦٧٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقدُ عليك شيئاً وأنت محرم.

١٥٦٧٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القَرْحَة.

١٥٤٤٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً محترماً بحبل أبرق وهو محرم، فقال: «يا صاحب الحبل ألقه».

١٥٦٧٥ - «شدَّ حَقْوِيَه»: «الحَقْوُ: موضع شدَّ الإزار، وهو: الخاصرة». «المصباح المنير».

ويأتي من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عمر (١٥٦٨٥).

١٥٦٧٧ - «القَرْحَة»: الجرح.

١٥٦٧٨ - حديث مرسل بل معضل، بإسناد حسن.

وكذلك رواه أبو داود في «المراسيل» (١٥٨) عن هَتَّاد بن السَّرِيِّ، عن وكيع، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١: ٣١١ (٨٠٩) من «ترتيبه»، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، معضلاً أيضاً، لكنهما يعتضدان.

والأبرق: ما اجتمع فيه سواد وبياض.

١٥٦٧٩ - حدثنا العُكْلِي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يَعْقِدَ المحرّمُ على الجرح.

١٥٦٨٠ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم، عن عطاء قال: لا بأس أن يَعَصِبَ على الجرح. ٥٠: ٢/٤

١٥٦٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأس به.

١٥٦٨٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا كُسرت يد المحرّم، وإذا شُجَّ، عَصَبَ عليها، قال منصور: وليس عليه شيء.

١٥٦٨٣ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المحرّم تنكسر يده أيداً أو يها؟ قال: نعم، ويعصب عليها بخرقه. ١٥٤٤٥

١٥٦٨٤ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قلت لجابر بن زيد: ينحلُّ إزارِي بعرفة فأعقدُهُ؟ قال: نعم.

١٥٦٨٥ - حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حُجير قال: رأى طاوسُ ابنَ عمر يطوف، وقد شدَّ حَقْوَهُ بعمامة.

٤٣٦ - في الهَمِيان للمحرّم*

١٥٦٨٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم،

* - «الهَمِيان»: كيس يُجعل فيه النفقة، ويشدُّ على الوسط.

عن عائشة: أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: أوثقُ نفقتك في حقّوك.

١٥٦٨٧ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم؟ فقالا: لا بأس به.

١٥٦٨٨ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس بالمنطقة للمحرم.

١٥٦٨٩ - حدثنا وكيع، عن عمر بن محمد قال: سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للمحرم؟ فقال: لا بأس بها، ورأيت عليه ثوباً مورداً. ١٥٤٥٠

١٥٦٩٠ - حدثنا حفص، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس به وإن كان عريضاً.

١٥٦٩١ - حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كرهه. ٥١:٢/٤

١٥٦٩٢ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: لا بأس به.

١٥٦٩٣ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن صالح بن جبير،

١٥٦٨٩ - «المنطقة» والمنطق والنطاق: شيء واحد، وهو كالحزام تشده المرأة على وسطها، لترفع ثوبها الطويل فلا تتعثر به حين المشي أو العمل البيتي. والثوب المورّد: الثوب الأحمر كلون الورد الأحمر.

عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدّها على حقّويه؟ قال: نعم، ولا يشدّها على عقد الإزار.

١٥٤٥٥ - ١٥٦٩٤ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع: أنه كره الهميان للمحرم.

١٥٦٩٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكير، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالهميان للمحرم.

١٥٦٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٦٩٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: يلبس الهميان. يعني: المحرم.

١٥٦٩٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد: أن ابن الزبير قدم حاجاً فرمل في الثلاثة الأطواف حتى رأيت منطقتة على بطنه انقطعت.

١٥٤٦٠ - ١٥٦٩٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان إذا كان يُحرز فيه نفقته.

١٥٦٩٥ - «عن أبي بكير»: كما في م، أ، ن، وفي غيرها: عن أبي بكر. وهو أبو بكير مرزوق التيمي، المترجم في التهذيبن، وهو ثقة.

١٥٧٠٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة قال: سألت عنه محمد بن كعب؟ فقال: اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رخصت فحسن.

١٥٧٠١ - حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير، ولكنه يلفه لفاً.

٤٣٧ - من قال: لا يجاوز أحدٌ الوقت إلا محرم

١٥٧٠٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن جبیر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجاوز أحدٌ الوقت إلا محرم».

١٥٧٠٠ - موسى: تقدم مراراً أنه ضعيف. ومحمد بن كعب: القُرظي، من عليّة التابعين الثقات، وهذه التوسعة في الفتيا: حقّ ورحمة، لكن إذا تكافأت أقوال الفقهاء، أما إذا كان أحدها يدخل تحت ما يسمّى بشوادة العلماء، أو نوادرهم: فلا أبداً.

١٥٧٠٢ - خُصيف: سيء الحفظ واختلط.

وهذا مرسل باتفاق النسخ، وتقدم (٦٨٨٧) القول في مراسيل سعيد بن جبیر، لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ١٥ هذا الحديث عن «المصنّف» بهذا الإسناد وزاد قوله في آخره «عن ابن عباس» فوصله، وأكد الزيلعي ذلك بقوله «وكذلك رواه الطبراني في «معجمه»، وهو في «المعجم الكبير» ١١ (١٢٢٣٦) من طريق عبد السلام ابن حرب، عن خُصيف، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً، فينظر في النسخ؟.

و«الوقت»: هو الميقات.

١٥٧٠٣ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحدٌ ذاتَ عِرْقٍ حتى يحرم.

١٥٤٦٥ - ١٥٧٠٤ - حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن مجاهد أنه قال له: إذا جئتَ من بلدٍ آخر فلا تجاوز الحدَّ حتى تحرم.

٥٣: ٢/٤ - ١٥٧٠٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد أنه كان يقول: لا يجاوز الوقت حتى يحرم.

٤٣٨ - من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه

١٥٧٠٦ - حدثنا حفص، عن ليث قال: كان عطاء يرخص في القضيب، والسواك، والسني من الحرم.

١٥٧٠٧ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كرهه.

٤٣٩ - من كره للمحرم أن يخرج من الحرم

١٥٧٠٨ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يخرج المحرم من الحرم.

٤٤٠ - في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٥٤٧٠ - ١٥٧٠٩ - حدثنا شريك، عن علي بن بديمة، عن مولى لابن عباس

قال: تمتعت فنسيت أن أنحر، وأخرت هديي حتى مضت الأيام، فسألت ابن عباس؟ فقال: إهدِ هدياً لهديك، وهدياً لما أخرت.

١٥٧١٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الصلت

ابن راشد قال: سألت طاوساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى

مضت الأيام؟ قال: فقال: يذبح، قلت: لا يجد! قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد! قال: فيستسلف من أصحابه، قلت: لا يعطونه! قال: كذبت.

١٥٧١١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

عبد الكريم، عن عطاء وسعيد بن جبير: في رجل تمتع فلم يذبح ولم يصم، قال: فقالا: وجب عليه الدم.

٤٤١ - من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٧١٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب قال: سئل عطاء عن

العمرة في غير أشهر الحج فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يهدون، وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حين صدّه المشركون، فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم، وصالحهم أن يأتيهم

١٥٧١٠ - «الصلت بن راشد»: في النسخ: بن أسد، وكذلك جاء في نسخ شيخنا

الأعظمي رحمه الله، فصوّبه إلى ما تراه اعتماداً على «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٠٨).

١٥٧١٢ - هكذا جاء لفظ الحديث في النسخ، وصنيع المشركين هذا: المراد به

يوم الحديبية، وإهداء النبي صلى الله عليه وسلم بُدْنَه: مروى في «صحيح» البخاري (٤١٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في العام المقبل، وقد رأيتُ معاوية ينحر جزوراً في العمرة في غير أشهر الحج.

٤٤٢ - في المحصر يُهدي قبل أن يحلق

١٥٧١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر فنحر الهدى: حلق رأسه.

٤٤٣ - في قتل الذئب للمحرم

٥٥: ٢/٤

١٥٧١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن

١٥٤٧٥

١٥٧١٣ - هذا حديث مرسل إسناده حسن، من أجل موسى بن أبي كثير، وتقدم (١٢٧٢) أن مراسيل مجاهد أقوى من مراسيل عطاء بن أبي رباح. ويزداد هذا قوة بمتابعة عمر بن ذر له عند البيهقي ٥: ٢١٧.

وفي الباب أحاديث موصولة صحيحة، منها عند البخاري (١٨١١، ١٨١٢).

١٥٧١٤ - هذا حديث مرسل، بإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، ومراسيل سعيد صحيحة عندهم، كما تقدم مراراً.

ورواه عبد الرزاق (٨٣٨٤)، وأبو داود في «مراسيله» (١٣٧) من مراسيل سعيد، وبإسناد حسن أيضاً.

ورواه البيهقي ٥: ٢١٠ من طريق يحيى بن أيوب، ويزيد بن عياض، وحفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن ابن حرملة، به، بلفظ: «يقتل المحرم الحيّة والذئب»، وقال عنه: مرسل جيد، في حين أن يزيد بن عياض: هو ابن جُعْدُبَة، وهو متهم، إنما جودة الإسناد من الآخرين.

وجاء ذكر الذئب في حديث ابن عمر عند أحمد ٢: ٢٢، ٣٠، والدارقطني ٢: ٢٣٢

=

- المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الذئب».
- ١٥٧١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الذئب».
- ١٥٧١٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب.
- ١٥٧١٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد، عن وبرة، عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب.
- ١٥٧١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: أطرد الذئب عن رحلك وأنت محرم.
- ١٥٧١٩ - حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: يقتل المحرم الذئب.
- ١٥٧٢٠ - حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة ابن ذؤيب قال: يُقتل الذئب في الحرم.

(٦٦، ٦٧)، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (٢٦٦٦)، والطحاوي ٢: ١٦٣.
وانظر ما تقدم تعليقاً على الحديث رقم (١٥٠٤٨)، وقول سعيد بن المسيب رقم (١٥٠٥٠)، وما سيأتي برقم (١٥٧١٩).
١٥٧١٥ - انظر تخريج الحديث السابق.
١٥٧١٩ - تقدم تماماً برقم (١٥٠٥٠)، وانظر (١٥٧١٤).

١٥٤٨٠ - ١٥٧٢١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الحسن وعطاء: في المحرم يقتل الذئب والأسد، قالوا: أقتله فإنه عدو.

١٥٧٢٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب والحية.

١٥٧٢٣ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اقتل الذئب وكل عدو لم يُذكر في الكتاب.

٤٤٤ - في الأعجمي يحج ولا يسمى شيئاً

١٥٧٢٤ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع: أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تُهَلَّ بشيء، فقال عطاء: لا يجزئها، وقال طاوس: يجزئها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسرّوا ولا تعسرّوا».

١٥٧٢٤ - هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد التي قال عنها ابن المديني: أحب إليّ من مراسيل عطاء بكثير.

ولفظ «يسرّوا ولا تعسرّوا»: جملة من حديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» ١: ٢٣٩، ٢٨٣، ٣٦٥ من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس. وليث هو: ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، فيكون إبراهيم بن نافع الثقة متابعاً قوياً.

ورواه البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم ٣: ١٣٥٩ (٨) من حديث أنس بن مالك.

ورواه مسلم (٦، ٧)، وأبو داود (٤٨٠٢) من حديث أبي موسى.

١٥٧٢٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر: أن رجلاً أعجمياً حجَّ فلم يسمَّ حجاً ولا عمرة، وقال: أنا مع الناس، فقال: إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا.

٤٤٥ - في البقر يقلد أم لا؟*

١٥٤٨٥ - حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع: أن كعباً أهدي بقرة مقلدة.

١٥٧٢٧ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: البقر تقلد ولا تُشعر.

١٥٧٢٨ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقلد البقر ويُشعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.

٤٤٦ - من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

١٥٧٢٩ - حدثنا عبد السلام، عن خصيف، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدر، وقال سعيد بن جبير: إن رجوع إلى ميقات أرضه فتمتع رجوت أن تكون عمرة.

* - تقدم معنى التقليد والإشعار عند الحديث رقم (١٢٨٤٥).

١٥٧٢٩ - تقدم برقم (١٣١٨٣).

٤٤٧ - في لحوم الأضاحي من كان يتزوّد بها

٥٧: ٢/٤

١٥٧٣٠ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي.

١٥٧٣١ - حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كلوا وتزوّدوا» فأكلنا وتزوّدنا، قال: قلنا لعطاء: أترأه خصّ هدي المتعة وحده؟ قال: لا، ولكن لا أراه إلا الهدى كله.

١٥٧٣٢ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

١٥٧٣٣ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ أنه قال: لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاث.

١٥٧٣٤ - حدثنا وكيع، عن البخّري بن المختار، عن ابن معقل

١٥٧٣٠ - انظر هذا، والذي بعده، مع الآتي برقم (١٥٧٣٥).

١٥٧٣١ - رواه مسلم ٣: ١٥٦٢ (٣٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧)، ومسلم (٣٠ - ٣١)، وأحمد ٣: ٣٦٨، والدارمي (١٩٦١)، كلهم من طريق عطاء، به.

ومن حديث جابر: رواه مسلم (٢٩)، والنسائي (٤٥١٥).

١٥٧٣٤ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، فالبخري بن المختار: وثقه أبو

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا وتزودوا في أسفاركم».

١٥٧٣٥ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٤٩٥ ١٥٧٣٦ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار. ٥٨:٤:٢

١٥٧٣٧ = حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة.

حاتم، نقله عنه ابنه ٢ (١٦٩٦)، وشيخه: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، تابعي ثقة أيضاً. ويشهد له ما تقدم.

١٥٧٣٥ - رواه مسلم ٣: ١٥٦٢ (٣٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧) من طريق ابن عيينة، به.

وانظر الحديث رقم (١٥٧٣٠).

١٥٧٣٦ - عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، الثقة، فالخبر صحيح.

١٥٧٣٧ - «كنا نذبح..»: يستفاد منه أن الصحابي قد يقول: كنا نفعل كذا، ولا يريد فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالقرينة تقيّد عموم قولهم في كتب علوم الحديث: إن هذا القول من الصحابي له حكم الرفع.

وقول ابن عباس الذي قبل هذا قد يستفاد منه هذه الملاحظة، لكنه محتمل، أما هذا فظاهر.

٤٤٨ - في الرجل يحجُّ عن الرجل الذي لم يحجَّ قط

١٥٧٣٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج، قال: يجرئه.

١٥٧٣٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إن الله لو أوسع لهما جميعاً.

١٥٧٤٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل، قال: يُرجى له مثل أجره.

٤٤٩ - في النزول، أين كانت منازلهم؟

١٥٧٤١ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل وادي نَمْرَةَ، فلما قاتل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إليَّ: أي ساعة كان يروح رسول الله صلى الله عليه

١٥٥٠٠

١٣٥٣٩ - تقدم الخبر برقم (١٣٥٤٥).

١٥٧٤١ - الحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العلية» (١٢٣٥).

ورواه أحمد ٢: ٢٥، وأبو داود (١٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٠٩) بمثل إسناد المصنف.

وذكره البخاري تعليقاً على وكيع في «التاريخ الكبير» ٣ (١٥٤٥).

ورجال الحديث رجال الشيخين، سوى سعيد بن حسان، وثقه ابن حبان ٤: ٢٨٣، وهو كافٍ، وأصل الحديث في البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٢، ١٦٦٣).

وسلم في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رُحْنَا، فأرسل الحجاج رجلاً فقال: إذا راح فأعلمني، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا: لم تَزُغِ الشمس، فجلس، ثم أراد أن يروح فقالوا: لم تَزُغِ الشمس، فجلس، فلما قالوا: قد زاغت، راح.

٤٥٠ - ما قالوا أين ينزل بمنى؟

١٥٧٤٢ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طَلْق قال: قال عمر لزيد ابن صُوحان: أين منزلُك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر، قال: ذلك منزل الداجِّ فلا تنزله، قال عمرو: ومنزلي فيه.

١٥٧٤٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى.

١٥٧٤٢ - «الداجِّ»: كما في م، وفي غيرها: المراح، والأول هو الصواب، قال في «النهاية» ٢: ١٠١: «الداجُّ: أتباع الحاجِّ، كالخَدَم والأجْرَاء والجَمَالِين، لأنهم يَدِجُونَ على الأرض، أي: يَدِبُونَ وَيَسْعُونَ فِي السَّبِيلِ، ومنه: ذاك منزل الداجِّ فلا تنزله».

«قال عمرو»: في م: عُمَر، وعلى الحرف الأول ضمة، لكن صَوَّب شيخنا الأعظمي رحمه الله ما أثبتته، فيكون كلام عُمَر لزيد انتهى بقوله: «فلا تنزله»، وقوله: «ومنزلي فيه»: من كلام عمرو بن دينار الراوي عن طلق.

ثم رأيت الأزرقى في «أخبار مكة» ٢: ١٧٣ رواه بمثل إسناد المصنف، وفي آخره: قال سفيان: ثم يقول عمر: ومنزلي...، وأرى صوابه: ثم يقول عمرو: ومنزلي...، إذ الظاهر أن سفيان يحكي قول شيخه عمرو بن دينار، والله أعلم.

١٥٧٤٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الأيمن من منى.

٤٥١ - في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾*

١٥٧٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾، قال: مغفور له، ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: مغفور له.

١٥٧٤٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: في تعجيله، قال: ﴿ومن تأخر﴾ قال: في تأخيره.

١٥٧٤٧ - حدثنا وكيع، عن سوادة بن أبي الأسود، عن معاوية بن قرة قال: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٥٧٤٨ - حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى قال: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال: إلى قابل، ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: إلى قابل.

١٥٧٤٤ - حديث مرسل فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وانظر كتاب الأزرقى ٢: ١٧٢، ١٧٣.

* - من الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

١٥٧٤٩ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾ قال: في تعجيله.

٤٥٢ - في الرجل يطوف بالبيت، ثم يثني، ثم يثلث

١٥٧٥٠ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كان لا يرى بأساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يثني ثم يثلث، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

٤٥٣ - من كان إذا اشترى البدنة قلّدها حين يشتريها

١٥٥١٠ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان إذا اشترى بدنة قلّدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى.

١٥٧٥٢ = حدثنا وكيع، عن سفیان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك.

٤٥٤ - في مسح المقام، من كرهه؟

١٥٧٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن نُسَير: أن ابن الزبير رأى قوماً يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده.

١٥٧٥٤ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقبل المقام ولا تلمسه.

٤٥٥ - من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه

١٥٧٥٥ - حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه دخل ولم يصل. يعني: في البيت.

١٥٧٥٦ - حدثنا وكيع، عن همام، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقام عند سارية فدعا، ولم يصل. ١٥٥١٥

١٥٧٥٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: دخلت مع عليّ والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

١٥٧٥٨ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: دخلت مع عمر بن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا، ثم استلم البيت، ثم خرج، ولم يصل. ٦٢: ٢/٤

١٥٧٥٦ - رواه عبد بن حميد (٦٣٣)، وأحمد ١: ٢٣٧، ٣١١، ومسلم ٢: ٩٦٨ (٣٩٦)، وابن حبان (٣٢٠٧) من طريق همام، به.

ورواه البخاري (٣٩٨) وأطرافه، ومسلم (٣٩٥) من طريق عطاء، به.

ثم إن هذا مخالف لما اشتهر من حديث بلال رضي الله عنه، وفيه إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم داخل البيت المعظم، وانظر للتوفيق بينهما كلام الحافظ ٣: ٤٦٨ (١٦٠١).

١٧٥٥٨ - على حاشية م: «بلغت المقابلة».

٤٥٦ - في المشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء

١٥٧٥٩ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في محرم أشار إلى صيد فأصابه محرم، قالوا: عليه الجزاء.

١٥٧٦٠ - حدثنا عبد السلام، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في المشير والذال والقاتل: على كل إنسان منهم جزاء.

١٥٥٢٠ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فاصيد، قال: ضمنت.

١٥٧٦٢ - حدثنا ابن علية، عن ليث قال: قال رجل لطاوس: إني أشرت إلى حلال بصيد وأنا محرم، قال: ضمنت.

١٥٧٦٣ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يشير المحرم إلى الصيد، ولا يدلُّ عليه.

١٥٧٦٤ - حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن طاوس، مثله.

١٥٧٦٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي قال: إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت، فعليه الكفارة.

١٥٧٦١ - «فاصيد»: في م: فأصيب.

١٥٧٦٥ - «فَعَنْتَ»: أي: هلك وتلف، وفي أ: فعنته، وتحرفت في م إلى: فصيد، لكن عليها علامة توقف من الناسخ، ولم يظهر على الحاشية تصويبها.

١٥٥٢٥ - ١٥٧٦٦ - حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة.

٤٥٧ - ما قالوا: أين تُنحر البدن؟

١٥٧٦٧ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن هباراً - رجلاً من أهل الشام - قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار المنحر.

١٥٧٦٨ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: المنحر بمكة، ولكنها نُزّهت عن الدماء، قال: قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال: في رحلي.

١٥٧٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان ينحر بدنته في رحله.

١٥٧٧٠ - حدثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر النبي صلى الله عليه وسلم.

١٥٧٧١ - حدثنا خالد، عن عبيد الله بن عمر: أن سالمًا كان ينحر في أهله.

١٥٧٧٠ - إسناده صحيح، خالد بن الحارث هو الهُجيمي، وهو ثقة ثبت.

١٥٧٧٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالوا:
ينحر البدنة حيث تيسر عليه من منى.

١٥٧٧٣ - حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ
وَمَنَحَرٌ».

١٥٧٧٤ - حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعد قال: رأيتُ أبا
جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر، ولم يُعرّف.

١٥٧٧٥ - حدثنا معن بن عيسى، عن زيد بن السائب قال: رأيتُ
خارجة بن زيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر في المنحر.

١٥٧٧٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيتُ
عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر.

١٥٥٣٥ = حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
ابن عباس: أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر ينحر بمنى. ٦٤: ٢/٤

١٥٧٧٣ - هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (١٥١٩٣)، ومن الحديث
الآتي برقم (٣٧٢٩٩).

١٥٧٧٤ - «ولم يُعرّف»: أي: لم يذهب بالبدنات إلى عرفات، انظر الباب
المتقدم برقم (٣٥٧).

١٥٧٧٥ - «عن زيد بن السائب»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد بن
السائب.

١٥٧٧٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن ابن سابط قال: ذبح إبراهيم خليل الرحمن خلف العقبة.

١٥٧٧٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي: بأعلى مكة، وفي أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٥٧٨٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

١٥٧٨١ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «منى كلُّها منحراً».

٤٥٨ - في الرجل والمرأة نسيا أن يقصّرا

١٥٧٨٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في امرأة نسيت أن تقصّر حتى خرجت، فقال عبد الرحمن بن الأسود ١٥٥٤٠

١٥٧٧٨ - ينبغي أن يلحق هذا الخبر بما تقدم (١٤٧٦٥) وأطرافه المذكورة هناك.

١٥٧٨٠ - تقدم أتم منه برقم (١٣٢١٠).

١٥٧٨١ - الحديث تقدم طرف آخر له برقم (١٥١٩٥)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٢٩٧). وأثبت الإسناد هنا كما تقدم وكما سيأتي، وكما هو في مصادر تخريجه المتقدمة. وجاء هنا في النسخ زيادة «عن أبيه» بين: بن أبي رافع، وعلي رضي الله عنه، وهي زيادة مقحمة خطأ، فحذفتها، مع العلم أنه يروي عن أبيه.

وعامر: تقصّر وتُهرِّق دماً.

٦٥: ٢/٤ - ١٥٧٨٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: في رجلٍ نسي أن يحلق أو يقصر، قال: ليس عليه شيء.

١٥٧٨٤ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم، وعطاء وطاوس، ومجاهد: في المرأة تمرُّ بالموقف راجعة من مكة فلم تقصّر، قالوا: لا يؤاخذها الله بالنسيان، وقال ابن الأسود والشعبي: تقصر وعليها دم، وتمَّ حجها.

٤٥٩ - فيما تشدُّ إليه الرحال

١٥٧٨٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، رفعه قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».

١٥٧٨٦ - حدثنا ابن عيينة، عن طلق، عن قزعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دع الطور، لا تأتِه، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

١٥٥٤٥ - ١٥٧٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، وبيت المقدس.

١٥٧٨٥ - تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٧٦٢٠) وثمة تخريجه.

٦٦: ٢/٤ ١٥٧٨٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجلٌ عمر فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهَّز، فإذا تجهزت فأذني، فلما تجهز أتاه، فقال: اجعلها عمرة.

١٥٧٨٩ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد قال: بينا عمرٌ يعرضُ إبل الصدقة، إذ أقبل راكبان، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدرّة، وقال: حجُّ كحج البيت!

١٥٧٩٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن شهر، عن أبي سعيد الخدري قال: لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي، والمسجد الأقصى.

١٥٧٩١ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل قال: لا تشدُّ الرحال إلا إلى البيت العتيق.

١٥٧٩٢ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى».

١٥٧٨٩ - انظر الكلام عن درّة عمر رضي الله عنه في «التراتب الإدارية» ١: ٢٨٧ - ٢٩٠.

١٥٧٩١ - تقدم الخبر برقم (٧٦٢٢).

١٥٧٩٢ - الحديث تقدم برقم (٧٦١٩).

٦٧ : ٢/٤ ١٥٧٩٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

٤٦٠ - فيم تقلد به البدن

١٥٧٩٤ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين.

١٥٧٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعاله من السنة، فيقلدها بدينه، فإذا عجزت اشترى نعالاً جُدداً فقلدها.

١٥٧٩٣ - تقدم بإسناده ومثته برقم (٧٦٢٠).

١٥٧٩٤ - تقدم طرف آخر منه برقم (١٣٣٦٨).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٩٧) عن المصنف وغيره، به، مطولاً، وليس في لفظه هناك: تقليد النعلين.

ورواه أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٩٠٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد في مواضع، منها ١: ٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، والدارمي (١٩١٢)، ومسلم ٢: ٩١٢ (٢٠٥)، وأبو داود (١٧٥٠)، والنسائي (٣٧٥٥)، ٣٧٦٣، ٣٧٧٢، كلهم من طريق قتادة، به.

١٥٧٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يقلد بدنته نعلين.

١٥٧٩٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: قلدها خرابية أُذُنِ مزادة. ١٥٥٥٥

١٥٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قلد مرة زوجاً جديداً مَحْدُوًّا مشرَّكاً.

١٥٧٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، بنحو من حديث سفيان، عن عاصم.

٤٦١ - ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

١٥٨٠٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن: أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي.

١٥٨٠١ - حدثنا أبو معاوية وابن فضيل، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه اغتسل، ثم راح إلى عرفة. ٦٨: ٢/٤

١٥٧٩٧ - الخُرابية - بتشديد الراء وتخفيفها - هنا: جبل من ليف كأنه أُذُنُ مزادة، والمزادة: كالقربة يتزوّد فيها الماء.

١٥٧٩٨ - «مَحْدُوًّا»: أي: قُطِعَ إحدى النعلين على قدر النعل الأخرى. «النهاية» ٣٥٧: ١.

«مُشَرَّكاً»: أي: له شِراك، والشِراك: هو السَّير الذي يكون على وجه النعل.

١٥٥٦٠ - ١٥٨٠٢ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا راح إلى المعرف اغتسل.

١٥٨٠٣ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه.

١٥٨٠٤ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

١٥٨٠٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: امض إلى عرفات، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء وإلا فتوضأ.

١٥٨٠٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم عرفة.

٤٦٢ - ما يقول الرجل في المسعى*

١٥٥٦٥ - ١٥٨٠٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم.

١٥٨٠٤ - «جابر، عن عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: جابر بن عبد الرحمن، تحريف، وجابر: هو الجعفي.

* - سيكرر المصنف بعض آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب

رقم (٩٠).

١٥٨٠٨ - حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله، مثله.

١٥٨٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمر إذا مرَّ بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

١٥٨١٠ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: اللهم:

إِنْ هَذَا وَاحِدٌ إِنْ تَمَّ أَتَمَّهُ اللهُ، وَقَدْ أَتَمَّ

١٥٨١١ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ،

١٥٨٠٨ - سيأتي برقم (٣٠٢٦٣). وهذا الأثر ساقط من ت.

١٥٨٠٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٢).

١٥٨١٠ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٢٦٥).

١٥٨١١ - رواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٣) عن المصنف وغيره، به. وهذا إسناد صحيح.

وعزاه في «المطالب العلية» (١٣٠٤) إلى ابن أبي عمر العدني، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٤، وابن سعد ٨: ٣١٣ من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٤ - ٤٠٥، والنسائي (٣٩٧٤) من طريق حماد بن زيد، عن بُدَيْلِ، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم... وهذا إسناد صحيح أيضاً. وانظر «فتح الباري» ٣: ٤٩٨ (١٦٤٣).

عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يُقَطع الأبطح إلا شدةً».

١٥٥٧٠ ١٥٨١٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

١٥٨١٣ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم. ٧٠: ٢/٤

١٥٨١٤ - حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن

وثمة طرق أخرى فيها رواة ضعفاء لا يعكّر اختلافهم على هذين الإسنادين الصحيحين.

وأم ولد شيبة: شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدي رضي الله عنه، وأم ولده: سُميت في رواية الطبراني ٢٤ (٥٢٩)، والبيهقي ٥: ٩٨ تملك الشيبية.

ومعنى الحديث: الحضُّ على الهرولة في مشي الوادي - كان - بين الصفا والمروة، والذي يعبر عنه: بين الميلين، وهو الآن بين الإنارتين الخضراوين.

١٥٨١٤ - «عن الهيثم بن حنش»: الذي جاء في النسخ هنا وفيما سيأتي (٣٠٢٦٤): عن حنش، فأثبتته هكذا مما تقدم (١٤٢١٤)، ومما سيأتي (٣٠٢٦٧)، وذكر في بعض المصادر: الهيثم بن حُبَيْش، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٧٥٧)، و«الجرح» ٩ (٣٢٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٠٧، و«المنفردات والرواحد» لمسلم (٣٧٢)، و«الكفاية» للخطيب ص ٨٨، وذكر في هذين الأخيرين على أن أبا إسحاق تفرد بالرواية عن الهيثم، مع أن البخاري ذكر رواية سلمة بن كهيل عنه أيضاً، بل لم يذكر الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٧٠٠ =

الهيثم بن حنش، عن ابن عمر: أنه كان يفعله.

سوى سلمة هذا، وستأتي رواية سلمة عنه عند المصنف برقم (٣٥٣٤٠)، فهو ليس مجهول العين.

وذكر المصنف لهذا الإسناد بواسطة الهيثم عقب سابقه كالأللال لهما بأن أبا إسحاق عن ابن عمر في حكم المنقطع، والواسطة بينهما هو الهيثم، وقد أثبت أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (٥٢٦) رؤية أبي إسحاق لابن عمر، ونفى روايته عنه، فدلنا إسناد المصنف على أن الواسطة بينهما هو الهيثم.

لكن روى البيهقي ٥ : ٩٥ من طريق الإمام يعقوب بن سفيان، عن عمرو بن خالد الحراني، عن زهير بن معاوية: «حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت ابن عمر» فذكره، فإذا قلنا بأن أبا إسحاق اختلط فالإسناد ضعيف لأن زهيراً سمع منه بأخرة، وإن قلنا بعدم اختلاطه - كما قدمته (؟؟) - فالإسناد قوي، وبه يثبت سماع الهيثم من ابن عمر، والله أعلم.

ثم، إن هذا الدعاء - كما روي موقوفاً على ابن عمر - روي موقوفاً على ابن مسعود، عند الطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، والبيهقي ٥ : ٩٥ وقال: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود»، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢ : ٢٥١: «يشير إلى تضعيف المرفوع»، والرواية المرفوعة عن ابن مسعود رواها الطبراني في «الدعاء» (٨٦٩)، والأوسط (٢٧٧٨)، وفيه ليث بن أبي سليم.

وروي مرفوعاً من حديث أم سلمة، وامرأة من بني نوفل، ذكرهما المحب الطبري في «القرى» ص ٣٦٨ وعزاهما إلى الملاء في «سيرته»، وتبعه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢ : ٢٥١ وقال عن حديث النوفلية: «يراجع إسناده»، مع أنه ذكره هو في «المطالب العالية» (١٣٠٧) من «مسند» ابن أبي عمر العدني، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

٤٦٣ - من رخص أن يدخل مكة ليلاً، ومن قال نهاراً

١٥٨١٥ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة ليلاً.

١٥٨١٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يضرك دخلت مكة ليلاً أو نهاراً.

١٥٨١٧ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلت مكة مع القاسم ليلاً. ١٥٥٧٥

١٥٨١٨ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً، وأن يدخلوا مكة نهاراً.

١٥٨١٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه دخل مكة ليلاً.

١٥٨٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حُصين، عن سالم: أنه دخل مكة نهاراً.

١٥٨٢١ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه دخل مكة نهاراً.

١٥٨٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم قال: دخلت مع سعيد ابن جبير مكة ليلاً.

١٥٨٢٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أن أباه كان يدخل مكة ليلاً. ١٥٥٨٠

١٥٨٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد قال: سألت طاوساً عن رجل دخل مكة ليلاً؟ فقال: أوليس تلك الغنيمَة الباردة؟! فسألت القاسم وعطاء عن ذلك؟ فلم يَرَيَا به بأساً.

١٥٨٢٥ - قال: وحدثني يعلى بن حكيم: أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً فظاف، فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

١٥٨٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي، سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل فصلّى خلفي.

١٥٨٢٧ - حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن مُحَرِّش الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرَانَة، ثم أصبح بالجِعْرَانَة كِبَاتٍ، فلما زالت الشمس راح في بطن سَرَفَ حتى جامع الطريق.

١٥٨٢٥ - «قال: وحدثني»: القائل هو حميد الطويل، انظر ما تقدم برقم (١٣٩٠٥).

١٥٨٢٦ - تقدم برقم (٧٨٠٢).

١٥٨٢٧ - تقدم هذا الحديث برقم (١٣٨٩٩) بهذا الإسناد، وهو عند المصنف برقم (١٣٩١٢، ١٥٨٢٩) من وجه آخر عن مزاحم.

١٥٥٨٥ - ١٥٨٢٨ - حدثنا ابن مهدي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن رجل يقال له خالد، عن مولاة لهم، عن جدتها: أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا.

١٥٨٢٩ - حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن محرّش: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ثم رجع إليها كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

٤٦٤ - في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾*

١٥٨٣٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، أو مجاهد، قال: القانع: الذي يَقْنَعُ بما بُعِثَ إليه، والمُعْتَرِّ: الذي يتعرّض لك يسألك.

١٥٨٣١ - حدثنا حفص، عن عاصم قال: حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى وتلا هذه الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ﴾ قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذي يَقْنَعُ بما آتيته.

١٥٨٣٢ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيْف، عن مجاهد قال: القانع:

١٥٨٢٩ - تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (١٣٩١٢)، وتقدم أيضاً من وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٨٩٩، ١٥٨٢٧).

* - من الآية ٣٦ من سورة الحج.

١٥٨٣٢ - «المعترّ: الذي يعتريك»: هذا يوهم أن المعترّ من: عراه يعروه، إذا

أهل مكة، والمُعْتَرُّ: الذي يعتريك فيسألك.

١٥٥٩٠ - ١٥٨٣٣ - حدثنا ابن عُلَيْيَّة، عن يونس، عن الحسن قال: القانع: الذي يقنع إليك، والمُعْتَرُّ: الذي يعتريك، يُرِيك نفسه ولا يسألك.

١٥٨٣٤ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: القانع: السائل، والمعتر: مُعْتَرُّ الْبَدَنِ.

٤٦٥ - في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٨٣٥ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة: في رجل رمى صيداً في الحِلِّ وهو في الحرم، أو: هو في الحِلِّ والصيدُ في الحرم؟ قال: عليه فداؤه.

٧٣: ٢/٤ - ١٥٨٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر، عن أشعث، عن الحسن: سئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو في الحرم، فخرج من الحرم فمات؟ أنه قال: يضمن، وإذا رماه في الحِلِّ والصيدُ في الحِلِّ، ثم دخل الحرم فمات؟ أنه قال: لا يضمن.

١٥٨٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حماد: في رجل

جاءه طالباً معروفه، في حين أنه من: عَرَهُ يُعْرُهُ: إذا جاءه للمعروف من غير سؤال، كما جاء في كلام الحسن، فالمعنى العام قريب، والفرق بينهما دقيق.

١٥٨٣٤ - «مُعْتَرُّ الْبَدَنِ»: الذي عَرَضَ لَهُ الْجَرَبُ. وَالْعُرُّ: الْجَرَبُ.

رمى صيداً في الحل فوقع في الحرم فمات، قال: أعجب إليّ أن لا يأكله.

١٥٥٩٥ - ١٥٨٣٨ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أصيب الصيد في الحل فدخل الحرم، فمات، فقال: لا يؤكل، لأنه مات في الحرم، ولا يؤدى، لأنه أصيب في الحل.

١٥٨٣٩ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء. وعن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الحرم وأصاب في الحل كفر.

٤٦٦ - في الغسل عند الإحرام

١٥٨٤٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

١٥٨٤١ - حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل.

١٥٨٤٢ - حدثنا ابن فضيل، عن سفيان التمار، عن أبي صالح قال: يغتسل عند الإحرام، ويصلي ركعتين.

١٥٦٠٠ - ١٥٨٤٣ - حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا. ٧٤: ٢/٤

١٥٨٤٤ - حدثنا أبو نعيم، عن الربيع، عن عطاء: أنه كان يعجبه أن يغتسل عند الإحرام، وإذا دخل مكة.

١٥٨٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا: أن يغتسلوا.

١٥٨٤٦ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه نزع قميصه عام الفتنة، ثم لبى ولم يغتسل.

١٥٨٤٧ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

١٥٨٤٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن قيس، عن سعيد ابن جبير قال: إذا أحرمت فاغتسل. ١٥٦٠٥

١٥٨٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يدعُ الغسل عند الإحرام، ويأمر بذلك.

١٥٨٥٠ - حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما اغتسل، وربما توضأ.

١٥٨٤٦ - «عام الفتنة»: يريد فتنة ابن الزبير رضي الله عنهم، وليس لتحديد هذا الزمن علاقة بعدم اغتساله للإحرام.

١٥٨٤٧ - رواه بمثل إسناد المصنف: الدارقطني ٢: ٢٢٠ (٢٢)، والحاكم ١: ٤٤٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وروى الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والدارقطني ٢: ٢٢١ (٢٤) - من طريق المصنف - عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل، وقال الترمذي: حسن غريب.

٤٦٧ - في الغُسل إذا جاء مكة قبل أن يدخلها*

١٥٨٥١ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه اغتسل حين دخل مكة.

١٥٨٥٢ - حدثنا جرير، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: الغُسلُ يوم دخول مكة. ٧٥: ٢/٤

١٥٨٥٣ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها، ولبسوا أحسن ثيابهم. ١٥٦١٠

١٥٨٥٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى.

١٥٨٥٥ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا دخل مكة، ويأمرهم بذلك.

* - «إذا جاء»: كما في م، وفي غيرها: إذا دخل.

١٥٨٥٣ - «بئر ميمون»: بئر بمكة بين الحرم والحجون، حفرها في الجاهلية ميمون بن الحضرمي أخو العلاء. قاله أبو عبيد البكري في «معجمه» ٤: ١٢٨٥.

١٥٨٥٤ - تقدم تحت رقم (١٣٤٢٦) ضبط وبيان موقع بئر ذي طوى.

٤٦٨ - من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى*

١٥٨٥٦ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: كان عبد الرحمن ابن الأسود يرمي الجمار يوم النَّفَر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى.

١٥٨٥٧ - حدثنا أسباط، عن أبي بكر الهذلي قال: قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله، ثم يسير إلى مكة؟ فقال: ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لِمَرْقٍ، أو لَضَيْعَةٍ، أو حاجة: إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله.

٤٦٩ - في الضَّبِّ يُصِيبه المحرم

٧٦: ٢/٤

١٥٨٥٨ - حدثنا ابن عليّة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الله: في الضَّبِّ يصيبه المحرم: جَفَنَةٌ من طعام.

١٥٦١٥

١٥٨٥٩ - حدثنا سلام، عن مخارق، عن طارق قال: خرجنا حجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضباً فقتله وهو محرم، فأتى عمر ابن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جدياً قد

* - ثَقُلَ المسافر: متاعه.

١٥٨٥٨ - الجَفَنَةُ: القَصْعَةُ الكبيرة. وتحتمل الكلمة أن تكون: حفنة، أي: حفنة من طعام، أي: ملء كفين من حنطة، لكن لا يتناسب هذا القدر مع فتوى عمر: جدي، وفتوى عطاء: شاة. والله أعلم.

١٥٨٥٩ - من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوْأُ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾.

١٥٨٦٠ - حدثنا أسباط، عن مُطَرِّفٍ، عن عطاء قال: في الضَّبِّ شاة.

٤٧٠ = في الضَّبِّ يقتله المحرم

١٥٨٦١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الضَّبِّ كبشاً.

١٥٨٦٢ - حدثنا شبابة، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قتل ضَبْعاً وهو محرم فعليه الفداء.

١٥٦٢٠ ١٥٨٦٣ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي: في الضَّبِّ إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتلته من قبل أن يَعدوَ عليه، فعليه شاة مُسِنَّة.

١٥٨٦٤ - حدثنا عبد السلام، عن ابن أبي فروة، عن عطاء قال: يُعَقَّلُ الضَّبُّ في الحرم. ٧٧: ٢/٤

١٥٨٦٥ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن

١٥٨٦٣ - تقدم الخبر برقم (١٤١٥٣، ١٥٠٥٩).

والمُسِنَّة من الشياه والبقر: هي التي بلغت السنة الثالثة.

١٥٨٦٤ - «يعقل الضبع»: أي: فيه الجزاء، وانظر (١٤١٥٥).

١٥٨٦٥ - تقدم برقم (١٤١٥١).

عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضَّبَّعَ من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً.

٤٧١ - في المحرم يقتل الجرادة

١٥٨٦٦ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن عكرمة: في محرم أصاب جرادة، قال: يتصدَّقُ بِكِسْرَةٍ.

١٥٨٦٧ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء: في الجرادة: قبضةٌ أو لقمة.

١٥٨٦٨ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب: أنه مرَّتْ به جرادةٌ فضربها بسوطه، فأخذها فَشَوَّاهَا فقالوا له؟ فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمرَ فقال: إنكم أهلَ حمصَ أكثرُ شيءٍ دراهمَ، ثمرةٌ خيرٌ من جرادة.

١٥٨٦٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله، أو نحوه.

١٥٨٧٠ - حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ، عن شعيب، عن عليِّ بن عبد الله البارقي قال: كان عبد الله بن عمر يقول: في الجرادة قبضةٌ من طعام.

١٥٨٧١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليِّ

١٥٨٧١ - تقدم برقم (١٥٥٢٩) أن الجنادب جمع: جندب، وهو نوع من

=

وعطاء ومجاهد وطاوس: أنهم قالوا في الجنادب، والعطاء، والجراد،
والذَّرُّ، قالوا: إن قتله عمداً أظعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء،
وقال عامر وعبد الرحمن بن الأسود: يطعم شيئاً، خطأ كان أو عمداً.

١٥٨٧٢ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن
محرماً أصاب جرادة فحكّم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر، فحكّم عليه
أحدهما تمرّة، والآخر كِسْرَة.

١٥٦٣٠ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن القاسم قال: سئل ابن
عباس عن المحرم يصيب الجرادة؟ فقال: تمرّة خير من جرادة.

١٥٨٧٤ - حدثنا حميد، عن حسين بن عَقِيل، عن الضَّحَّاك قال في
الجرادة ونحوها وما هو دونها: قبضة من طعام. ٧٩: ٢/٤

١٥٨٧٥ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب قال: قبضة من طعام.

٤٧٢ - في القملة يقتلها المحرم

١٥٨٧٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن
جبير: في المحرم يقتل القملة، قال: يتصدّق بشيء.

١٥٨٧٧ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة
وأبي هاشم قالوا: يتصدّق بشيء.

الجراد، أو هو الذكر من الجراد، وأن العطاء جمع: عناية، وهي دويبة كسام أبرص.

١٥٦٣٥ - ١٥٨٧٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحر بن صيَّاح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: يتصدق بكِسْرَة، أو بقبضة من طعام.

٤٧٣ - في قوله تعالى: ﴿سواء العاكفُ فيه والبادِ﴾*

١٥٨٧٩ - حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿سواء العاكفُ فيه والبادِ﴾، قال: خَلَقُ اللهُ فِيهِ سَوَاءً.

١٥٨٨٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء.

١٥٨٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن ابن سابط ﴿سواء العاكف فيه والبادِ﴾ قال: البادي - الذي يَجِيءُ من الحج - والمقيمون: سواء في المنازل، ينزلون حيث شاؤوا، لا يُخْرَجُ رجل من بيته. ٨٠: ٢/٤

١٥٨٨٢ - حدثنا عبد الملك، عن عطاء قال: الناس في البيت سواء.

* - من الآية ٢٥ من سورة الحج.

١٥٨٨١ - «والمقيمون»: أثبتتها من «الدر المنثور» ٤: ٣٥١ نقلاً عن المصنّف، وهو المتعيّن من حيث المعنى، وفي النسخ: المعتمرون، وفي ع، ش: والمعتمر، ولا وجه له.

«لا يُخْرَجُ...»: في م زيادة: غير أن لا يُخْرَجُ...

١٥٨٨٣ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: أهله وغيرهم فيه سواء.

٤٧٤ - في الإيضاع في وادي مُحَسَّر*

١٥٦٤٠ - ١٥٨٨٤ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم: أن عائشة كانت تُسرع في وادي مُحَسَّر.

١٥٨٨٥ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن عبد الرحمن: أن ابن عمر لما أتى وادي مُحَسَّر ضرب راحلته.

١٥٨٨٦ - حدثنا وكيع عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي مُحَسَّر.

١٥٨٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه لم ير بأساً بالإيضاع في وادي مُحَسَّر، وكرهه في جبال عرفات.

١٥٨٨٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عمر بن ذر، عن عبد الملك بن

١٥٨٨٣ - على حاشية م عقب هذا الأثر: بلغت المقابلة.

* - «الإيضاع»: حثُّ البعير على سرعة السير.

ووادي مُحَسَّر: تقدم (١٣٦٢٢) أنه بين منى ومزدلفة، ليس من منى ولا من مزدلفة، وانظره للفائدة.

١٥٨٨٨ - «بن ناعمة.. مع الحسين»: مثله في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٠٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٢٩، وفي «الجرح» ٦ (١٧٧٩): ابن ناعم سمع الحسن.

الحارث، عن عقبة مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي: أنه دفع مع الحسين بن علي من جَمْع فلم يزدْ على السَّيْرِ، فلما أتى وادي مُحَسَّر، قال: ازجُرْ بصوتك، واركضْ برجلك، واضربْ بسوطك، ودَفَع في الوادي، حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

١٥٦٤٥ = ١٥٨٨٩ = حدثنا علي بن هاشم، عن هشام، عن أبيه قال: كان عمر

١٥٨٨٩ - سيرويه المصنف ثانياً (٢٦٥٦٤) عن ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت...

«عن هشام»: سقط من ت، وثبت في غيرها وفيما سيأتي.

«كان عمر»: روى الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٠١)، والأوسط (٩٢٥) من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول:

«إليك تعدو قَلْقًا وَضِيئًا..»

وفي إسناد أبي الربيع السمان، وهو متروك، وعلّق عليه الطبراني في الكبير بأن أبا الربيع وهم في رفع الحديث، والمشهور أنه عن ابن عمر من قوله، ورواه البيهقي ٥: ١٢٦ من طريق ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكاه ابن جماعة في «هداية السالك» ٣: ١٠٧٨ - ١٠٧٩، وابن حجر الهيثمي في «حاشية الإيضاح» ص ٣٤٨ عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وإسناد المصنف هنا منقطع بين عروة وعمر، لكنه متصل في الموضوع الثاني (٢٦٥٦٤): عروة، عن عائشة قالت. ووصله البيهقي ٥: ١٢٦ من طريق هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن عمر كان يُوضِع ويقول...

والوَضِين: قال ابن الأثير ٥: ١٩٩: «بِطَانٍ مَنْسُوجٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلَ عَلَى الْبَعِيرِ، كَالْحِزَامِ لِلسَّرَجِ، أَرَادَ أَنَّهُ سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، يَصِفُهُ بِالْحِفَّةِ وَقَلَّةِ الثِّبَاتِ، كَالْحِزَامِ إِذَا كَانَ رِخْوًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

يُوضَعُ يَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقُ وَضَيْئُهَا معترضٌ في بطنها جَنِينُهَا
مخالفٌ دينَ النصرى دِينُهَا

قال: وكان ابن الزبير يُوضَعُ أَشَدَّ الإيضاع.

١٥٨٩٠ - حدثنا ابن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز يُوضَعُ في وادي مُحَسَّرٍ وهو على برذونٍ.

١٥٨٩١ - حدثنا ابن مهدي، عن معاذ أبي العلاء قال: رأيت القاسم ابن محمد يُوضَعُ في وادي مُحَسَّرٍ.

١٥٨٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ.

إليك تعدو قلقاً وضيئها

أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها.

وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ١٦٤ - ١٦٥ لترى مناسبة قوله:

مخالفاً دينَ النصرى دِينُهَا

١٥٨٩٢ - رواه أحمد ٣: ٣٠١، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، والدارمي (١٨٩٩)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، كلهم من طريق الثوري، به.

١٥٨٩٣ - حدثنا وكيع، عن عُمر بن ذرٍّ، عن مجاهد، عن أسامة بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ.

١٥٦٥٠ - حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه، عن مسور بن مخرمة، عن عمر: أنه أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ.

١٥٨٩٥ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن التَّيْمِي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: أنه أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ. ٨٢: ٢/٤

١٥٨٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع، عن عبيدة: أنه أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ.

٤٧٥ - من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركةً

١٥٨٩٧ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: كان أبي ينحر

١٥٨٩٣ - إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٨ عن وكيع، به، مطولاً وفيه: حتى أتى وادي مُحَسَّرٍ، فدفق فيه.

ثم رواه أحمد أيضاً ٥: ٢١٠ عن وكيع، به، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة. وليس فيه: وأَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ.

وهو طرف من حديث أسامة في حجه مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في مواضع من الصحيحين وغيرهما، لكن ليس محل الشاهد عندهما.

بدنته وهي قائمة.

١٥٨٩٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم. وعن ليث، عن مجاهد قال: الصوافُّ: على أربعة، والصوافن: على ثلاثة.

١٥٦٥٥ - حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هديّه عقلها فقامت على ثلاث، ثم نحرها.

١٥٩٠٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أيمن بن نابل أبي عمران قال: سألت طاوساً عن قول الله: ﴿صَوَافٌ؟﴾ قال: تُنحر قياماً.

١٥٩٠١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ قال: إذا نحرها قياماً. ٨٣: ٢/٤

١٥٩٠٢ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها باركة.

١٥٩٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن شاء قياماً، وإن شاء باركة.

١٥٨٩٨ - «الصوافن»: جمع صافن، وهو من الخيل القائم على ثلاثة حوافر.

١٥٩٠٠ - من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج. ومعنى صوافٍ: مصطفةً.

- ١٥٦٦٠ - ١٥٩٠٤ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه نحرها وهي قائمة.
- ١٥٩٠٥ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافاً﴾ قال: قياماً.
- ١٥٩٠٦ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عمن يذكر عن ابن عباس قال: رأى رجلاً ينحر بدنته باركة، فقال: قياماً، سنّة محمد صلى الله عليه وسلم.
- ١٥٩٠٧ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان ينحرها شاباً قياماً، فلما كبر نحرها وهي باركة.
- ١٥٩٠٨ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: ينحرها وهي باركة أهون عليها وعلى من ينحرها.
- ١٥٦٦٥ - ١٥٩٠٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير: أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياماً، سنّة محمد صلى الله عليه وسلم. ٨٤: ٢/٤

١٥٩٠٥ - «قياماً»: كما في م، وفي غيرها: قيام.

١٥٩٠٦ - هذا حديث منقطع بين أشعث وابن عباس، وأيضاً: أشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث ابن عمر الآتي برقم (١٥٩٠٩).

١٥٩٠٩ - رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم ٢: ٩٥٦ (٣٥٨)، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي (٤١٣٤) من طريق يونس، به.

١٥٩١٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: أنه نَحَرَ ثلاث بُدُن له قياماً.

١٥٩١١ - حدثنا شبابة قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيامٌ، معقولةٌ إحدى يديها.

٤٧٦ - في قوله تعالى: ﴿لِيُقْضُوا تَفْتَهُمُ﴾*

١٥٩١٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الحَلَقُ، وأخذ من الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

١٥٩١٣ - حدثنا العُكْلِي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي قال: التَّفْتُ: حَلَقُ العانة، ونتف الإبط، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار.

١٥٦٧٠ - ١٥٩١٤ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج.

١٥٩١٥ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك.

* - من الآية ٢٩ من سورة الحج.

والتَّفْتُ: «ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ». قاله في «النهاية» ١: ١٩١، ومنه المذكورات الآتية.

١٥٩١٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن عكرمة قال: الشَّعْرُ،
والظُّفْرُ.

١٥٩١٧ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن
عباس قال: التَّثَقُّ: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من
الشارب والأظفار واللحية.

٤٧٧ - من قال: إنما هي حَجَّةٌ واحدة

١٥٩١٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن

١٥٩١٨ - سفيان بن حسين الواسطي ثقة إلا في الزهري، فضعيف.

وقد رواه عبد بن حميد (٦٧٧)، وأحمد ١: ٣٥٢، وأبو داود (١٧١٨)، وابن
ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم ١: ٤٤١ وصححه! ووافقه الذهبي! وأعاده ٢: ٢٩٣ وسكتنا
عنه، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وتحرف يزيد بن هارون في مطبوعة «سنن» ابن ماجه إلى: يزيد بن إبراهيم، وهو
على الصواب في مطبوعة الدكتور الأعظمي (٢٩١٧)، والدكتور بشار عواد.

وقد رواه عن الزهري جماعة، منهم عند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠ سليمان بن
كثير، وهو «لا بأس به في غير الزهري».

ومحمد بن أبي حفصة، عند أحمد ١: ٣٧٠ - ٣٧١، وحديثه حسن.

وزمعة بن صالح الجندبي، عند أحمد أيضاً ١: ٣٧١ - ٣٧٢، وهو ضعيف.

وعبد الجليل بن حميد، عند النسائي (٣٥٩٩)، وحديثه حسن أيضاً.

ورواه الدارمي (١٧٨٩) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس،
وتقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة. وعلى كلِّ فالحديث بهذه

الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام، أو مرة واحدة؟ قال: «لا، بل مرة، فمن زاد فَتَطَوَّعَ».

١٥٦٧٥ - ١٥٩١٩ - حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: «مرة» أو كلاماً نحو هذا.

٤٧٨ - من كان يُذَكَّرُ أن له علماً بالمناسك

١٥٩٢٠ - حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يرون: أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان، ثم بعده ابن عمر.

١٥٩٢١ - حدثنا الفضل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن سيف، عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقي بالحج.

الطرق قوي جيد.

والحديث مشهور معروف من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٥٠٨، ومسلم ٢: ٩٧٥ (٤١٢)، والنسائي (٣٥٩٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٤)، (٣٧٠٥).

ومن حديث علي رضي الله عنه، عند أحمد ١: ١١٣، والترمذي (٨١٤)، (٣٠٥٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٨٨٤)، والحاكم ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤ وسكت عنه فتعقبه الذهبي، وسمي الأقرع بن حابس في بعضها.

١٥٩١٩ - رواه ابن ماجه (٢٨٨٥) بمثل إسناد المصنف، وصححه البوصيري (١٠١٧).

٨٦:٢/٤ ١٥٩٢٢ - حدثنا ابن فضيل، عن أسلم المِنَقَرِي قال: كنت جالساً مع أبي جعفر فمرَّ عطاء، فقال أبو جعفر: ما بقي على ظهر الأرض أحدٌ أعلمُ بمناسك الحج من عطاء.

٤٧٩ - أين يُقام من الصفا

١٥٩٢٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله.

١٥٦٨٠ ١٥٩٢٤ - حدثنا حميد، عن حسين بن عَقِيل، عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى يَسْتَقْبِل البيت.

١٥٩٢٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبَّر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلاً.

١٥٩٢٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قام على الصفا قام عليه مقاماً يرى منه البيت.

١٥٩٢٣ - مرسل صحيح الإسناد إلى عروة، وهو ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦)، وتأتي الإشارة إليه برقم (١٥٩٢٧).

١٥٩٢٤ - تقدم برقم (١٣٧١١).

١٥٩٢٥ - تقدم أتم منه برقم (١٤٧١٧)، وسيأتي برقم (٣٠٢٥٥).

١٥٩٢٧ - حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَقِيَ عليه حتى رأى البيت.

١٥٩٢٨ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى البيت.

١٥٩٢٩ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن محمد بن عبد الله: أن سالماً صَعِد الصفا مكاناً يرى منه البيت. ١٥٦٨٥ ٨٧: ٢/٤

٤٨٠ - من كان يحرم بالحج إذا توجّه إلى منى

١٥٩٣٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجّه إلى منى.

١٥٩٣١ - حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشياً وخرجت معه، فدخل المسجد فصلى ركعتين، ثم خرج من المسجد ولَبَّى حين توجّه.

٤٨١ - المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟

١٥٩٣٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن

١٥٩٢٧ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٥٩٣٠ - «لا يحرم»: في أ: يحرم.

١٥٩٣٢ - «ابن كيسان»: هو عبد الله، مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله

كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادِيٍّ.

١٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ لِلْعِمْرَةِ وَيُهْلُونَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ.

٤٨٢ - مِنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عِمْرَةٌ

١٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اعْتَمَرْتُ.

١٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عِمْرَةٌ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا.

١٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عِمْرَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عِمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عَمَرْتُمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَطْنَ وَادٍ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: بَطْنَ وَادٍ مِنَ الْحِلِّ.

١٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عِمْرَةٌ.

٤٨٣ - من كان لا يرى على أهل مكة مُتعة

- ١٥٦٩٥ - ١٥٩٣٨ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن مجاهد قال: ليس على أحد من أهل مكة مُتعة.
- ٨٩:٢/٤ - ١٥٩٣٩ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة مُتعة، وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.
- ١٥٩٤٠ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة.
- ١٥٩٤١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة، ثم قرأ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَإِنْ فَعَلُوا ثُمَّ حَجُّوا فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَى النَّاسِ.
- ١٥٩٤٢ - حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: ليس على أهل مكة ولا من نظر إلى مكة مُتعة.
- ١٥٧٠٠ - ١٥٩٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة.

١٥٩٣٨ - «أحد من»: ليس في ت.

١٥٩٤١ - من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٩٤٤ - حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يُعْشُونَ حتى يقضوا حجَّهم.

٤٨٤ - متى يجب على الرجل الحج؟

١٥٩٤٥ - حدثنا عبدة، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد بن جبیر في قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: من وجد زاداً وراحلةً فقد وجب عليه الحج.

١٥٩٤٦ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «زاد وراحلة» قال: يا رسول الله فما الحاجُّ؟ قال: «الشَّعْبُ التَّفِلُ» قال: فقال: يا رسول الله فما أفضلُ الحج؟ قال: «العَجُّ والنَّجُّ». قال: العَجُّ: العجيج بالتلية، والشَّجُّ: نَحْرُ البُدْنِ. ٩٠: ٢/٤

١٥٩٤٧ - حدثنا رُوْح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: زادٌ وراحلة.

١٥٩٤٤ - «يُعْشُونَ»: كذا في «الدر المثور» ١: ٢١٧، ولم يعزه لغير المصنّف، ورسمت في النسخ رسماً وأهملت من النقط، والمعنى: إنما ينشاهم الناس الآفاقيون ليؤدوا حجَّهم عندهم، أما هم - أهل مكة - فلا يخرجون من بلدهم ليتصوّر عليهم إحصار من عدوّ ونحوه. والله أعلم.

١٥٩٤٥ - من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

١٥٩٤٦ - تقدم طرف من الحديث برقم (١٥٢٨٧)، وثمّ تخريجه.

١٥٧٠٥ - ١٥٩٤٨ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن أبي كريمة، عن رجل، عن ابن الزبير قال: القوة على قدر القوة.

١٥٩٤٩ - حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس: في قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: الزاد والبغير.

١٥٩٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن

١٥٩٤٨ - «عن خالد... عن رجل»: هكذا في النسخ، ومثلها في «تفسير» الطبري عند الآية الكريمة ٤: ١٧ بمثل إسناد المصنف، وسيأتي قريباً برقم (١٥٩٥٨) باتفاق النسخ: عن رجل يقال له خالد، ويؤيد ما سيأتي لفظ «المحلى» ٧: ٥٤ (٨١٥): «ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن أبي كريمة، عن ابن الزبير»، فلا ذكر للرجل.

وقوله «القوة على قدر القوة»: الكلمة الأولى من النسخ، وليست فيما يأتي، ولا في «تفسير» الطبري، ولا «المحلى»، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صواب القول: على قدر القوت!

١٥٩٤٩ - «عن أبي جناب»: كما في م، وتحرف في غيرها إلى: جناب.

١٥٩٥٠ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ووكيع يرويه في «تفسيره» كما يستفاد من «تفسير» ابن كثير عند هذه الآية ٢: ٧٤٠ من طبعة دار القبلة.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ١٦ من طريق بشر بن المفضل، وابن عليه، عن يونس، به.

ورواه سعيد بن منصور - كما في «نصب الرأية» ٣: ٨ - عن هشام، وخالد بن عبد الله، عن يونس، به. ومن طريق منصور، عن الحسن.

ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله في «الإمام»: «وهذه الأسانيد صحيحة، إلا أنها مرسلة» وعن ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً،

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزاد والراحلة».

١٥٩٥١ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٥٩٥٢ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال: السبيل: زادٌ وراحلة.

١٥٧١٠ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال عمر ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: زاد وراحلة، وقال ابن عباس: مَنْ وجدَ سعةً ولم يُحلِّ بينه وبينه، وقال عطاء: سبيلاً، كما قال الله.

١٥٩٥٤ - حدثنا أبو خالد، عن داود، عن عطاء قال: زادٌ وراحلة. ٩١: ٢/٤

١٥٩٥٥ - حدثنا أبو خالد، عن ابن سُوقة، عن سعيد بن جبير قال: زاد وراحلة.

١٥٩٥٦ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن سُوقة، عن سعيد بن جبير، بمثله.

والصحيح رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا... لكن رواه الدارقطني ٢: ٢١٥ - ٢١٨ (١ - ١٦) من طرق متعددة من حديث جابر، وابن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وبالنظر فيها يتبين أن للحديث أصلاً ثابتاً، وانظر التعليق على ما تقدم (١٥٢٨٧).

١٥٩٥١ - الحديث مرسل ورجاله ثقات، وانظر كلام ابن المنذر في الذي قبله.

١٥٩٥٧ - حدثنا ابن عيينة، عن هشام، عن الحسن قال رجل: يا رسول الله ما السبيلُ إليه؟ قال: «الزادِ الراحلة».

١٥٧١٥ ١٥٩٥٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ يقال له: خالد، عن ابن الزبير: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: على قَدْرِ القوَّة.

١٥٩٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَيْر، عن النَّزَّالِ بنِ عمار، عن ابن عباس قال: من ملك ثلاث مئة درهم ووجب عليه الحج، وحرَّم عليه نكاحُ الإمام.

١٥٩٦٠ - حدثنا سعيد بن خُثَيْم، عن أخيه معمر بن خثيم، عن أبي جعفر قال: قلت له: يرحمك الله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلةٌ، وبتاتٌ من زاد تمشي عُقْبَةً، وتركب عُقْبَةً.

١٥٩٥٧ - الحديث مرسل ورجاله ثقات، وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٩٥٠).

١٥٩٥٨ - تقدم من وجه آخر عن ابن الزبير برقم (١٥٩٤٨).

١٥٩٥٩ - «النَّزَّالِ بنِ عمار»: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: النزال عن عمار، وفي أ إلى: النَّزَّالِ بنِ عامر.

١٥٩٦٠ - «سعيد بن خثيم»: تحرف «خثيم» في ت إلى: جبير.

«بتات من زاد»: أي: ما تيسر منه.

والعُقْبَةُ: الثُّوبَةُ والمرَّة.

٤٨٥ - في الرجل يقدّم مكة معتمراً يوم عرفة*

١٥٩٦١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: في الرجل يقدّم مكة يوم عرفة معتمراً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأت النساء والناسُ ووقوفٌ بعرفة. ٩٢:٢/٤

١٥٩٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به.

٤٨٦ - في المحرمة تلبس السراويل والخفين

١٥٩٦٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل. ١٥٧٢٠

١٥٩٦٤ = حدثنا يعلى، عن عبد الملك قال: سئل عطاء: أتلبسُ المحرمة السراويل؟ قال: نعم.

١٥٩٦٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

* - تقدم هذا الباب في كتاب الحج برقم (٢٢٢).

١٥٩٦١ - تقدم برقم (١٤٣٤٦).

١٥٩٦٢ - تقدم برقم (١٤٣٤٧).

١٥٩٦٦ - حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعَةَ، عن سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٩٦٧ - حدثنا العَقْدِي، عن أَفْلَح، عن القاسم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل والقُفَازَيْنِ، وَتُحَمَّرُ وَجْهَهَا كُلَّهُ.

١٥٩٦٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: ١٥٧٢٥
تلبس المحرمة السراويل.

١٥٩٦٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُرَخِّصُ فِي الْخَفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمَحْرَمَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ صَفِيَّةٌ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ خَفَيْنَ إِلَى رَكْبَتَيْهَا.

١٥٩٧٠ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا ٩٣: ٢/٤

١٥٩٦٦ - تقدم برقم (١٤٤٤٠).

١٥٩٦٨ - «تلبس»: في ت: لا تلبس، وهو خطأ فاحش.

١٥٩٦٩ - صفة: هي صفة بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

١٥٩٧٠ - «المسوقين»: من النسخ إلا ت ففيها: المسوقين. ولم أتبيّن لهما معنى، إلا إذا كان الوجه الأول على معنى خفين ذي ساقين طويلين، كما تقدم قبله في خفي صفة. ومثله الوجه الثاني: مسوق، بمعنى باسق، أي: طويل.

وصوب هذه اللفظة شيخنا الأعظمي رحمه الله إلى: المسبوتين، كأنه مأخوذ من النعل السبّية، أي: لا شعر عليها، وإذا كان كذلك فمن المحتمل أيضاً أن يكون صوابها: المُسَبَّرَتَيْنِ، ففي «القاموس»: المُسَبَّرَت: الذي لا شعر عليه، فهي بمعنى:

يرى بأساً أن تلبس المحرمة الخفين المسوقين.

٤٨٧ - من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٩٧١ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر كانوا إذا قَضَوْا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب.

٤٨٨ - من قال: كلُّ شيءٍ دون الحمامة ففيه ثمنه

١٥٩٧٢ - حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب قال: حدثني عكرمة قال: كلُّ صيدٍ يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه.

٤٨٩ - في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٩٧٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص. ١٥٧٣٠

١٥٩٧٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره ذلك. ٩٤: ٢/٤

المسبوتين، والسبئتين، لكن: هل كون النعل لا شعر فيها يتعلق به حكم هنا؟ الله أعلم.

٤٩٠ - من رَخَّصَ في صوم أيام التشريق

١٥٩٧٥ - حدثنا معتمر، عن التَّيْمِي، عن أَبِي مِجَلَز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

١٥٩٧٦ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصوم أيام التشريق.

١٥٩٧٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٩٧٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن قيس بن عباية ١٥٧٣٥
قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر؟ فقال: صُمَّ إن شئت.

١٥٩٧٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٩٨٠ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: ما من يوم أصومه أحبُّ إليَّ من صوم يوم الرؤوس.

١٥٩٧٥ - «معتمر»: تحرف في ت إلى: معمر. ومعتمر هذا يروي عن أبيه سليمان التيمي.

١٥٩٨٠ - «يوم الرؤوس»: هو اليوم الأول من أيام التشريق، سمي بذلك لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدى والأضاحي.

٤٩١ - في المحرم يرمى الغراب

١٥٩٨١ - حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتل الغراب. ٩٥: ٢/٤

١٥٩٨٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: يقتل المحرم الغراب.

١٥٩٨٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غراباً عن ظهر بعيه وهو محرم. ١٥٧٤٠

١٥٩٨٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزُّبُور ونحن محرمون.

١٥٩٨٥ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن آدم، عن سعيد بن جبير قال: أرجم الغراب وأنت محرم.

١٥٩٨٦ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم؟ فقال: الحية، ويُرمى الغراب.

١٥٩٨١ - تقدم هذا الحديث برقم (١٥٠٤٩) بآتم منه.

١٥٩٨٤ - تقدم بذكر الحية بدل الغراب برقم (١٥٠٦٦).

١٥٩٨٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يرمي المحرم الغراب.

١٥٩٨٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: يقتل الغراب.

١٥٧٤٥ - حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليقتل المحرمُ الغراب».

٤٩٢ - في الرجل إذا رأى البيت، أيرفع يديه أم لا؟

١٥٩٩٠ - حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي قزعة الباهلي، عن مهاجر المكي قال: سألت رجلًا جابر بن عبد الله: أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفعل ذلك.

١٥٩٩١ = حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي قزعة الباهلي، عن

١٥٩٨٩ - تقدم برقم (١٥٠٦٢) بأتم منه.

١٥٩٩٠ - «فلم نفعل ذلك»: كما في م، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي غيرها: ففعلنا ذلك.

والمحدث رواه أبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (٣٨٧٨)، والدارمي (١٩٢٠)، كلهم من طريق شعبة، به. والمهاجر: هو ابن عكرمة المخزومي المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٢٨. وانظر ما بعده.

١٥٩٩١ - رواه الترمذي (٨٥٥) من طريق وكيع، به، وسكت عنه.

مهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله: أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكُنَّا نفعله؟!.

١٥٩٩٢ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جَمْع، وفي عرفات، وعند الجمار.

«فكنا نفعله؟!»: كذا هنا بحذف همزة الاستفهام، ومثله في طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من «السنن»، وجاء في الطبعة الحمصية ٣: ٢٠٣، وطبعة الدكتور بشار عواد، و«تحفة الأحوذى» ٣: ٥٩١، وغيرها: أفكنا نفعله؟! قال المباركفوري: «الهمزة للإنكار، وفي رواية أبي داود. فلم يكن يفعل، وفي رواية النسائي» - (٣٨٧٨) - : فلم تكن نفعله».

وانظر لفظ رواية أبي داود (١٨٦٥).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢: ١٩١: «كان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول. وذهبوا إلى حديث ابن عباس..» الآتي برقم (١٥٩٩٢، ١٥٩٩٦).

وقال البيهقي في «السنن» ٥: ٧٣ عن حديث ابن عباس الآتي عقب هذا، وبرقم (١٥٩٩٦): هو «مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسله، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت».

١٥٩٩٢ - تقدم الخبر برقم (٢٤٦٥) تاماً، وسقط هنا قوله «إذا قام إلى الصلاة»، فأضفته من هناك، وانظر الآتي برقم (١٥٩٩٦).

١٥٩٩٣ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر قال: ما أمعرَ حاجٌ قطُّ.
يعني: ما افتقر.

١٥٧٥٠ - ١٥٩٩٤ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.

١٥٩٩٥ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم وخيشمة قالوا: تُرفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة.

١٥٩٩٦ - حدثنا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبعرفات، وبعرفات، وعند الجمار.

٤٩٣ - الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟

٩٧: ٢/٤

١٥٩٩٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أول ما تدخل

١٥٩٩٣ - ينظر في مناسبة هذا الأثر مع الباب؟.

١٥٩٩٤ - «في ثمانية مواطن»: كذا، ولم يذكر الثمانية كلها، إلا إذا اعتبرنا الصفا والمروة موضعين، وجعلنا الجمرتين جَمَرَاتٍ ثلاثة.

١٥٩٩٦ - ينظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٩٩٢).

١٥٩٩٧ - سيأتي برقم (٣٠٢٤٢). وأقحم هنا في النسخ «عن إبراهيم» بين

=

مكة فإذا انتهيت إلى الحَجَرِ، فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه.

١٥٩٩٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن سعيد - يعني: محمد بن سعيد -، عن أبيه سعيد: أنه كان إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

١٥٩٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن

مغيرة والشعبي.

١٥٩٩٨ - «حدثنا يحيى بن سعيد» الثاني: من م، ت، ويحيى الأول: هو القطان، ويحيى الثاني: هو الأنصاري. وانظر «نصب الرأية» ٣: ٣٦ - ٣٧.

وقد رواه الشافعي في «مسنده» - ١: ٣٣٨ (٨٨٣) من ترتيبه - عن ابن عينة، عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن محمد بن سعيد، عن أبيه سعيد بن المسيب، به. ١٥٩٩٩ - سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٠٢٤٠).

وهذا الحديث سقط من ت.

«عن رجل من أهل الشام»: على حاشية ع، ش: «هو أبو سعيد الشامي، وهو الذي يقال له: محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب».

وهو مرسل، وفيه راوٍ لم يسم، وقد رواه البيهقي ٥: ٧٣ من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني أبو سعيد الشامي، عن مكحول. وسفيان: هو الثوري، والشامي: هو المصلوب، وهذا يؤيد حاشية ع، ش.

ورواه الشافعي ١: ٣٣٩ (٨٧٤) من ترتيب «مسنده» عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم..، وهذا حديث معضل، ومراسيل ابن جريج ضعيفة.

وبنحوه: رواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٠٥٣)، والأوسط (٦١٢٨) من حديث

=

مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت قال: «اللهم زدْ هذا البيت تشریفاً وتعظيماً ومهابةً، وزدْ مَنْ حَجَّهْ واعتمره تشریفاً وتعظيماً، وتكبيراً وبرّاً».

١٦٠٠٠ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِينَا ربَّنَا بالسلام.

١٥٧٥٥ ١٦٠٠١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن محمد بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحِينَا ربَّنَا بالسلام.

٤٩٤ - من كان يحب المشي ويحج ماشياً

١٦٠٠٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إنها لَحَوْجَاءُ في نفسي أن أموتَ قبل أن أحج ماشياً. ٩٨: ٢/٤

حذيفة بن أسيد، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك. فالحديث باقٍ على ضعفه.

١٦٠٠٠ - العمري: هو عبد الله بن عمر، وفيه ضعف.

١٦٠٠١ - «عن محمد بن سعيد»: هو الصواب، كما تقدم (١٥٩٩٨)، وفي النسخ: عن يحيى بن محمد بن سعيد، خطأ.

١٦٠٠٢ - «لَحَوْجَاءُ»: قال في «النهاية» ١: ٤٥٦: «الْحَوْجَاءُ: الحاجة».

١٦٠٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:
أن إبراهيم وإسماعيل حجًا وهما ماشيان.

١٥٧٦٠ ١٦٠٠٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: حجَّ
الحسين بن عليٍّ ماشياً ونجائبه تُقاد إلى جنبه، قال حفص: أحسبه قال:
عشراً.

١٦٠٠٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم قال: رأيت
نافع بن جبير يقضي مناسكه على رجله، ويُعرفُ على رجله.

١٦٠٠٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: حججت
مع سعيد بن جبير ماشياً.

١٦٠٠٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: حجَّ
ابن عمر ماشياً؟ قال: لا.

٤٩٥ - في المحرم يُصيب الصيد فيُحکم عليه

١٦٠٠٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كلما أصاب
المحرم الصيد ناسياً حُكِم عليه.

١٦٠٠٤ - النجائب: جمع نجبية، تأنيث: النجيب، قال ابن الأثير ٥: ١٧:
«النجيب من الإبل: القوي منها، الخفيف السريع». ويقول بعض علماء الحيوان: إن
هذا النوع من الإبل يوجد في المناطق الجبلية، ولا يستطيع المشي فيها سوى هذا
النوع.

١٥٧٦٥ ١٦٠٠٩ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كلما أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه.

٩٩: ٢/٤ ١٦٠١٠ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيداً وأنا محرم؟ فقال له شريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: لو كنت فعلتَ وكَلَّتُكَ إلى الله حتى ينتقم منك ﴿والله عزيز ذو انتقام﴾. قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: أفيخلع، يحكم عليه.

١٦٠١١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حُكِمَ عليه، ثم إن عاد لم يُحَكَمَ عليه، ثم قرأ: ﴿ومن عادَ فينتقمُ اللهُ منه﴾.

٤٩٦ - في الرجل يُهَلُّ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟

١٦٠١٢ - حدثنا ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه

١٦٠١٠ - «أفيخلع»: كذا في النسخ، ورسمت مهملةً في م.

وقد روى ابن جرير ٧: ٦٠ في أواخر تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة هذا الخبر من طريق ابن أبي زائدة، عن داود، به، وجاء في آخره قول سعيد بن جبير: «بل يحكم عليه، أو يخلع»، وهو واضح المعنى، وإن كان فيه شدة من سعيد على شريح.

١٦٠١١ - من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

و«عليه» الثانية: من رواية الطبري ٧: ٦٠ من طريق هشام، به.

١٦٠١٢ - تقدم برقم (١٤٥٠٤).

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يُلبّي يقول: «لبّك بعمره وحج».

١٦٠١٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بكير بن عطاء، عن حُرَيْث بن سُلَيْم قال: سمعت علياً لبي بالحج والعمرة، فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن يُنظر إليه، فقال له عليّ: وأنت ممن يُنظر إليه.

١٥٧٧٠ - حدثنا ابن عليه، عن حميد، عن أنس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لبّك بعمره وحجة».

١٦٠١٥ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً عن الرجل يلبي بالحج والعمرة؟ فقال مجاهد: يبدأ بالعمرة، وقال إبراهيم: تجزئه النية.

٤٩٧ - في المحرم يَسْتَعِطُ*

١٦٠١٦ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا استعط المحرم بالبنفسج فعليه الفدية.

١٦٠١٤ - تقدم أيضاً برقم (١٤٥٠٨)، ومن وجه آخر عن حميد، به برقم (١٤٥٠٩).

«وحجة»: سقطت من ت.

* - «يستعط»: يجعل الدواء في أنفه.

٤٩٨ - في المحرم إذا لم يجد إزاراً

١٦٠١٧ - حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين».

١٦٠١٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله أو نحوه.

١٦٠١٩ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر بن

١٥٧٧٥

١٦٠١٧ - رواه أحمد ١: ٢١٥، ومسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٣٣ بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٧٤٠)، ومسلم (٤) فما بعده، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، كلهم من طريق عمرو، به.

١٦٠١٨ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٥٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢١، وابن ماجه (٢٩٣١)، والطحاوي ٢: ١٣٣ بمثل إسناده المصنف.

وقد أشار إليه البخاري تحت رقم (١٧٤٠) انظره مع «الفتح» ٣: ٥٧٥.

١٦٠١٩ - رواه مسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤)، والنسائي (٣٦٥٢)، كلاهما من طريق ابن عليه، به.

ورواه الترمذي (٨٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٥٩)، كلاهما من

=

زيد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله.

١٦٠٢٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ أو: ما يترك المحرم؟ فقال: «لا يلبس الخفين، ولا السراويل، إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

١٦٠٢١ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

١٦٠٢٢ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ما تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلان لا نعلان.

١٦٠٢٣ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن علي: في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل.

طريق أيوب، به.

١٦٠٢٠ - تقدم برقم (١٤٨٦٠)، وسيأتي برقم (٣٧٢٥٩).

١٦٠٢١ - الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٥٨).

وقد رواه الطيالسي (١٧٣٥)، وأحمد ٣: ٣٢٣، ٣٩٥، ومسلم ٢: ٨٣٦ (٥)، والطحاوي ٢: ١٣٤ من طريق زهير، به.

١٥٧٨٠ - ١٦٠٢٤ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

١٦٠٢٥ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل.

١٠٢: ٢/٤ - ١٦٠٢٦ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً، ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين.

٤٩٩ - في فسخ الحج : أفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟

١٦٠٢٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلَّ ويجعلها عمرة» فقام سُرَّاقه فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج، لا، بل لأبدٍ أبدي».

١٦٠٢٨ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن

١٦٠٢٧ - هذا طرف من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٦٠٢٨ - يزيد: هو ابن أبي زياد، وتقدم الكلام فيه (٧١٣)، وتقدم (٦٧٦٨) أن

=

عباس قال: جاء الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم حجّاجاً فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ذلك، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ثم شبك بين أصابعه.

١٦٠٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: إنما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهللنا معه، فلما قدمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يكن معه هَدْيٌ فليحلّ» وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل.

في سماعه من مجاهد نظراً.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٥٣، ٢٤١، ٣٣٨، وأبو داود (١٧٨٩)، كلاهما من طريق يزيد، به، دون قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، لكنها ثابتة في رواية الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس الآتية.

وقد روى هذه اللفظة أحمد ١: ٢٥٩، والترمذي (٩٣٢) وقال: حسن، أي: لغيره، كلاهما من طريق يزيد، به.

وعلقه البخاري (١٥٧٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مطولاً، ومحل الشاهد منه قوله: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى». وانظر ما سيأتي برقم (١٦٠٣١ - ١٦٠٣٤).

١٦٠٢٩ - رواه أحمد ٢: ٤١، وابن الجارود (٤٣١) عن يزيد بن هارون، به. ورواه البخاري (٤٣٥٤)، ومسلم ٢: ٩٠٥ (١٨٥)، والنسائي (٣٧١١)، كلهم من طريق حميد، به، نحوه.

١٦٠٣٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سَرَفَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «من لم يكن منكم ساق هدياً فأحبَّ أن يُهَلَّ من حجِّه بعمره فليفعل».

١٦٠٣١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هديٌ فليَحِلِّ الحِلَّ كُلَّهُ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

١٦٠٣٠ - تقدم أوله عن وكيع، عن أفلح برقم (١٤٥١١) وثمة تخريجه.

و«سَرَفٌ»: موضع يمرُّ به الداخل أول ما يدخل على مكة من جهة المدينة، وبه قبر السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، معروف حتى الآن.

١٦٠٣١ - رواه أحمد ١: ٢٣٦، ٣٤١، ومسلم ٢: ٩١١ (٢٠٣)، وأبو داود (١٧٨٧)، والنسائي (٣٧٩٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٢)، وأحمد ١: ٣٢٦، ٣٤١، ومسلم (٢٠٣)، والدارمي (١٨٥٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

قال أبو داود: «هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس»، لكن قال المنذري في «مختصره» (١٧١٦): «فيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المشني ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، مرفوعاً، ورواه أيضاً يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ، والله عز وجل أعلم».

١٥٧٨٥ ١٠٣:٢/٤ - ١٦٠٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

١٦٠٣٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن المُرَّقَع، عن أبي ذر قال: ليس لأحد أن يهَلَّ بالحج ثم يجعلها عمرة، إلا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٠٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج، ودَعُوا قول أعمامكم هذا! فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: إن الذي عمى الله قلبه وعينيه لأنت، ألا تسأل أمك؟ فسألها فقالت: قد منا

١٦٠٣٢ - تقدم برقم (١٣٨٩٤).

١٦٠٣٣ - انظر الحديث السابق.

١٦٠٣٤ - تقدم أوله برقم (١٤٥١٦).

ويزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام، وفي سماعه من مجاهد وقفة ونظر، كما تقدم برقم (٦٧٦٨).

وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٢٤٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٤ - ٣٤٥ عن ابن فضيل، به.

ورواه أيضاً ٦: ٣٤٩، والطبراني ٢٤ (٢٤٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وليس عند أحمد ذكر للقصة.

وانظر حديث مسلم ٢: ٩٠٩ (١٩٤) عن مسلم القرني.

و«تَسَطَّعت المِجَامِر»: سَطَعَ دِخَانُهَا وَارْتَفَعَ.

مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى
تَسَطَّعت المجامر بين الرجال والنساء.

٥٠٠ - في صيد حمام الحرم

١٦٠٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء
قال في حمام الحرم: إذا خرجن من الحرم فَصِدْهُنَّ إن شئت.

١٦٠٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن
هشام، عن أبيه قال: كان لا يرى بأساً بصيد حمام الحرم إذا خرجن من
الحرم.

٥٠١ - في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٦٠٣٧ - حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالوا
في الرجل يطوف ثمانية أشواط، قال: إن ذكرها قبل أن يصلي
ركعتين طاف ستة أطواف، وصلى أربع ركعات، وإن ذكر بعد ما
يصلي ركعتين، طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم
يعتدَّ بذلك.

١٥٧٩٠ ١٦٠٣٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن
الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين. ١٠٤: ٢/٤

٥٠٢ - في التمر يكون فيه الذباب

١٦٠٣٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل السُّلمي قال: سئل سعيد بن جبير عن التمر للمحرم؟ فقال: وما بأسه؟ قال: فيه الدواب! قال: فكل التمر، ولا تأكل الدواب.

٥٠٣ - في المحرم يتوشح

١٦٠٤٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم وحماد: في المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأساً.

٥٠٤ - في رجل طاف ستاً

١٦٠٤١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، سئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين؟ قال: يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين.

١٦٠٤٢ - حدثنا ابن مهدي، عن بشر بن منصور، عن شعيب قال:

١٦٠٣٩ - «وما بأسه»: في م: وما شأنه.

١٦٠٤٠ - للتوشُّح عدة حالات، منها: وضع الرداء على هيئة الاضطباع في حال الإحرام، وهذه غير مرادة هنا، إذ هي هيئة مشروعة للمحرم لا يُسأل عنها. ومنها: وضع الرداء على الصدر وربط طرفيه على قفا رقبته. ومنها: أن يتغشى بالثوب ويتغشى به، والسؤال يمكن أن يتوجه إلى هاتين الصورتين، وإلى الثانية أقرب. إذ التغشى بالثوب للمحرم - حتى الرأس - محظور.

سئل الحسن عن رجل طاف ستاً؟ قال: يطوف طوافاً آخر.

٥٠٥ - ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

١٥٧٩٥ ١٦٠٤٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المَكْتَب، عن إبراهيم
١٠٥:٢/٤ قال: إذا استلمت الحجر فقل: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٦٠٤٤ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن وهب بن وهب،
عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله،
وكفرت بالطاغوت.

١٦٠٤٥ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي إسحاق قال: كان
عليّ إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك.

١٦٠٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي إسحاق،
عن الحارث، عن عليّ، مثل حديث وكيع، عن المسعودي.

١٦٠٤٧ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شَنْظِير، عن

١٦٠٤٣ - سيأتي برقم (٣٠٢٤٦).

١٦٠٤٤ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٤٤).

١٦٠٤٥ - «قال: كان عليّ»: هكذا في النسخ، وقول المصنف في الخبر التالي:
«مثل حديث وكيع، عن المسعودي» يقتضي أن يكون في هذا الإسناد - كما هناك -:
عن الحارث، والله أعلم.

١٦٠٤٦ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٤٥).

عطاء قال: إذا استلمت الحجر فقبّل يدك، ولا تصوّت بالقبلة.

٥٠٦ - في الحج على الرجل أفضل من المَحْمِلِ*

١٥٨٠٠ - ١٦٠٤٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين شيء.

١٠٦:٢/٤ - ١٦٠٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد الأعور قال: خالفني ذر الهمداني في الحج على المَحْمِلِ والقَتَب: أيهما أفضل؟ قال ذر: المَحْمِلِ، قال: فسألت إبراهيم؟ فقال: القَتَب.

١٦٠٥٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد فليُنظر إلى هؤلاء.

١٦٠٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحج على رجل.

* - «المَحْمِلِ»: الهودج. والقَتَب: كالإكاف للبعير، فالهودج شأن أهل اليسار.

١٦٠٤٨ - «الجوالقين»: هكذا رسمت في النسخ، ولم تذكر كتب اللغة هذا الجمع لكلمة: جَوَالِقٍ، والجوالق: يطلق على كل عدل من صوف أو شعر، فهو من الوسائل الغليظة.

١٦٠٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال.

١٥٨٠٥ - ١٦٠٥٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس ابن مالك قال: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفة تَسْوَى أو قال: لا تسوى إلا أربعة دراهم، ثم قال: «اللهم حجة لا رياء فيها ولا سُمعة».

١٠٧: ٢/٤ - ١٦٠٥٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن

١٦٠٥٣ - رواه ابن ماجه (٢٨٩٠) من طريق وكيع، به. والربيع هو ابن صبيح، ضعيف، وكذا شيخه يزيد.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٤، ٣٤٠) من طريق الربيع، به.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨١ هذا الحديث ونسبه إلى ابن ماجه. وجعله لفظاً آخر لحديث البخاري (١٥١٧) عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ على رحل وكانت زاملته - وهي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع -، فعلى هذا يكون حديث البخاري متابعاً لحديثنا هذا.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، وهو الإمام المقرئ المعروف بـ: البزّي، إمام حجة في القراءات، ضعيف في الحديث. انظر «غاية النهاية» لابن الجزري ١: ١١٩، و«الميزان» ١ (٥٦٤)، وغيرهما، وعجيبٌ اشتباهه على الهيثمي، وقوله عنه في «المجمع» ٨: ١١٨: لم أعرفه!

١٦٠٥٤ - سيكره المصنف برقم (٣٥٥٠٤). وهذا مرسل رجاله ثقات.

أبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني، وعبد الله بن الحارث: هو الزبيدي

الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل فاهتزَّ - وقال مرة: فاجتنح - فقال: «لبيك! إن العيش عيش الآخرة».

١٦٠٥٥ - حدثنا قرة بن سليمان، عن هشام، عن محمد قال: كان يكره الحج على المَحْمَلِ فيقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.

٥٠٧ - في الرجل يودَّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟

١٦٠٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا ودَّع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم.

١٦٠٥٧ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث: أن عمر بن عبد العزيز ودَّع، فأتى رجلاً من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

١٥٨١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل لم يكن يسميه، عن عمر بن عبد العزيز: أنه ودع، فكتب كتاباً فأعاد الوداع.

النجرائي الكوفي.

ومعنى «اجتنح»: «انكبَّ على يديه كالمتكئ». قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله.

١٦٠٥٧ - «فأتى رجلاً»: في ت: فأتاه رجل.

«رجلاً»: كما في م، وفي أ، ت، ن، ونسخة على حاشية م: رجل.

١٦٠٥٩ - حدثنا حكّام الرازي قال: سمعت رجلاً سأل حميداً: ما كان قول الحسن - أو: رأي الحسن - في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه.

٥٠٨ - ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٦٠٦٠ - حدثنا ابن عليه، عن خالد: أن أبا قلابة لقي رجلاً قدم من العمرة فقال: برّ العمل، برّ العمل.

١٦٠٦١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك قال: لقي طلحة حماداً فقال: برّ نسكك.

٥٠٩ - في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له

١٦٠٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفیان، عن ليث، عن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرک، وأخلف نفقتك.

٥١٠ - ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام*

١٦٠٦٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن

* - سيأتي الحديث والأثر ثانية في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٧).

١٦٠٦٣ - يحيى بن سعيد: هو ابن القطان، وابن جريج: مدلس، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد للحديث، على أن رواية يحيى عن شيوخه المدلسين يؤمن بها تدليسهم، كما قاله في «الفتح» ١: ٣٠٩ (٢٠٦). ويحيى بن عبيد: مولى بني مخزوم، ثقة، وأبوه: مختلف في صحبته، وروى حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في

عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

١٦٠٦٤ - حدثنا أسباط بن محمد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير

١٠٩: ٢/٤

صحاحهم كما سيأتي، فلا يُسأل عن مثله، كما قرّره بشواهد في دراسة «تقريب التهذيب» ص ٦٠ آخر الجانب الثالث.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤١١، والنسائي (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن خزيمة أيضاً، والحاكم ١: ٤٥٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي - وليس كذلك - كلهم من طرق عن ابن جريج، به.

١٦٠٦٤ - هذا موقوف، وعطاء: هو ابن السائب، وهو صدوق مختلط، ولا يعلم متى كان سماع أسباط بن محمد منه.

وروي مرفوعاً، رواه ابن خزيمة (٢٧٢٨)، والحاكم ١: ٤٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق أسد بن موسى، عن سعيد بن زيد - أخي حماد بن زيد -، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: أنه كان يدعو به بين الركنين. وسعيد متأخر الأخذ عن عطاء.

وتابع أسباطاً وسعيداً: خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله، عند سعيد بن منصور، كما في «الفتوحات الربانية» ٤: ٣٨٣.

ورواه الأزرق في «أخبار مكة» ١: ٣٤٠ - ٣٤١ من طريق ياسين بن معاذ الزيات - وهو ضعيف -، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سعيد بن المسيب

=

قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدعُ بين الركن والمقام أن يقول:
ربِّ قنّني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلفُ على كل غائبةٍ لي بخير.

٥١١ - في البيت ما كانت كِسوته*

١٦٠٦٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عجز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كِسوة إلا ما يكسوه الناس: الكساء الأحمر يُطرح عليه، والثوب الأبيض، والكساء الصوف، وما كُسي من شيء علّق عليه، ولقد رأيتَه وما عليه ذهب ولا فضة.

قال محمد: إن البيت لم يُكسَ على عهد أبي بكر ولا عمر، وإن عمر

قال: أُخبرت عن ابن عباس، فذكره، بلفظ: «..واحفظني في كل غائبةٍ لي بخير، إنك على كل شيء قدير»، فيقوى كل منهما بالآخر.

ورواه المحافظ في «أمالي الأذكار» - كما في «الفتوحات الربانية» ٤: ٣٨٣ - من طريق عمرو بن أبي قيس - وهو قديم السماع من عطاء -، عن عطاء، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، دون تقييد بحج أو غيره.

* - ينظر «أخبار مكة» للأزرقي ١: ٢٥٢ فما بعدها.

١٦٠٦٥ - «القباطي»: جمع قُبْطية، وهي الثوب الأبيض الرقيق من الكتان، كان يُصنع بمصر، وكأنه منسوب إلى أهلها الأقباط. «النهاية» ٤: ٦، و«المصباح المنير». و«الوصائل»: زاد في تعريفها في «النهاية» ٥: ١٩٢ أنها ثياب حمر مخططة يمانية.

ابن عبد العزيز كساه الوصائل والقباطي. والوصائل: ثياب يمانية.

١٦٠٦٦ - حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر يجللُ بُدْنُه قبل أن تكسى الكعبة الجللَ والأنماط والقباطي، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كِسوةً للكعبة، فلما كُسيَت الكعبة ترك ذلك.

١١٠:٢/٤ ١٦٠٦٧ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث قال: كان كِسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الأنطاع والمسوح.

٥١٢ - ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٥٨٢٠ ١٦٠٦٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمره أن ينحر بدنة.

١٦٠٦٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:

١٦٠٦٦ - «الجلل»: جمع جُلٌّ، وتقدم تعليقا عند الحديث (١٢٨٤٥) أنه ما يُجعل على ظهر الدابة، كالإكاف والسرّج.

و«الأنماط»: جمع نَمَط، وهو ثوب صوف ملوّن، ولا يكاد يقال للأبيض: نَمَط.

١٦٠٦٧ - «الأنطاع»: جمع نَطَع، وهو البساط من الجلد.

و«المسوح»: جمع مَسَح، وهو القطعة من البِلاس.

والحسن: هو ابن صالح بن حيّ، ثقة، وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، ولم تذكر له رواية عن صحابي، فما يرويه عن العهد النبوي معضل.

كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي.

٥١٣ - في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٠٧٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٦٠٧١ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٦٠٧٠ - إسناده المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٠ عن يحيى القطان، عن جعفر، به.

وهو عند النسائي (٣٩٥٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر، به. وفيه عننة الوليد.

ورواه الترمذي (٨٦٩) من طريق عبد العزيز بن عمران، عن جعفر، به، وأعله بابن عمران، ثم رواه (٨٧٠) من طريق وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه موقوفاً عليه وقال: هذا أصح من حديث جعفر، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً.

وجاء في حديث جابر الطويل عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يقرأ ذلك، قال جعفر: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

١٦٠٧١ - حديث معضل وضعيف، من أجل موسى بن عبيدة، وانظر تخريج الحديث السابق.

٥١٤ - في المحرم يصيب القرد

١٦٠٧٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن عطاء: في المحرم يصيب القرد، قال: يُحکم عليه.

٥١٥ - في مكة، من أين تُدخَل؟

١٦٠٧٣ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا. ١٥٨٢٥

١٦٠٧٤ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.

١٦٠٧٥ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن

١٦٠٧٣ - حديث مرسل، وفيه عبيد الله بن أبي زياد، هو القداح، مختلف فيه، ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده.

١٦٠٧٥ - رواه أحمد ٢: ٥٩ بمثل إسناد المصنف. والعمري هنا: هو عبد الله، وهو إلى الضعف أقرب.

لكن رواه أحمد ٢: ١٤، والبخاري (١٥٧٦)، ومسلم ٢: ٩١٨ (بعد ٢٢٣)، وأبو داود (١٨٦١)، والنسائي (٣٨٤٨)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، كلهم من طريق أخيه عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه البخاري (١٥٧٥) من طريق مالك، عن نافع، به.

و«الثنية»: الطريق في الجبل، وفي مكة المكرمة ثنيتان، العليا، والسفلى. والعليا هي التي كان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم منها مكة، وتسمى كداء، بفتح الكاف،

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

١٦٠٧٦ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ خرجَ من طريقِ بالشجرة، وإذا

وبالمد، وهي التي عند مقبرة المَعْلَاة، مقبرة أهل مكة، والسفلى وهي التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها من مكة، وتسمى كُدَيّ، بضم الكاف، وتشديد الياء، وهو الموضع الذي يعرف الآن بـ: الشبيكة. ويقول بعضهم لتيسير الضبط والحفظ: افتحْ وادخل، وضمّ واخرج، أي: افتحْ الكاف من (كَدَاء) وادخل مكة، وضمّ الكاف من (كُدَيّ) واخرج منها.

١٦٠٧٦ - رواه مسلم ٢: ٩١٨ (٢٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٢، ومسلم - الموضع السابق -، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وروى البخاري (١٥٣٣)، وأبو داود الشطر الأول منه (١٨٦٢) من طريق عبيد الله، به.

وقوله «إذا خرج خرج» الموضع الأول: مراده: إذا خرج من المدينة خرج من عند الشجرة، وهو موضع عند ذي الحليفة، كانت فيه شجرة سَمْرَةٍ صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فبني مكانها مسجد، عرف بمسجد الشجرة، وينظر «وفاء الوفا» ٣: ١٠٠٢.

وأما «المعرّس»: فهو موضع التعريس، وهو نومة المسافر وقت السحر، وهو يشبه (الاستراحات) المعروفة أيامنا في طريق السفر، قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٩١ (١٥٣٣): «وكلُّ من الشجرة والمعرّس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرّس أقرب»، وعلى كل: فهي عند ذي الحليفة.

دخلَ دخلَ من طريق المعرّس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

٥١٦ - في تعظيم البيت

١٦٠٧٧ - حدثنا وكيع، عن نصر بن عدي قال: سمعت مجاهدًا يقول: إنما سمّي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فليس جبار يدّعي أنه له.

١٥٨٣٠ - حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عكرمة وعطاء وطاوس: ﴿فاجعلْ أفئدةً من الناس تهوي إليهم﴾ قالوا: تهوي إليه قلوبهم، يأتونه. يعني: البيت.

١٦٠٧٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ قال: شدة لدينهم.

١٦٠٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنما سميت الكعبة لأنها مربّعة، وإنما سميت البُذن من أجل السمانة.

١٦٠٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غالب، عن سعيد بن جبير:

١٦٠٧٨ - من الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

١٦٠٧٩ - من الآية ٩٧ من سورة المائدة.

١٦٠٨١ - من الآية ١٢٠ من سورة البقرة.

﴿وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس﴾ قال: يحجُّون، ثم يعودون.

١٦٠٨٢ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغُول، عن عطاء قال: يحجونه، ولا يقضون منه وطراً.

١٥٨٣٥ - ١٦٠٨٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لولا أنه قال: ﴿فاجعل أفئدةً من الناس﴾ لآزدهمت عليه فارس والروم.

٥١٧ - لأي شيء سميت أيام التشريق؟

١٦٠٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنما سميت أيام التشريق أنهم كانوا يتشرقون في الشمس. ١١٣: ٢/٤

٥١٨ - في الطواف أفضل أم العمرة؟

١٦٠٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أهلٌ بعمرة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة.

١٦٠٨٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عُمَرُ بن ذر، عن مجاهد قال: طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة.

١٦٠٨٤ - قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٦٤: أيام التشريق: «هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو: تقديده وبسطه في الشمس ليجف، لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرِّق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدى والأضاحي لا تُنحر حتى تُشَرِّق الشمس، أي: تطلع».

١٦٠٨٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحبُّ إلي من الخروج إلى العمرة.

٥١٩ - في المتعة: لأي شيء سميت المتعة؟

١٥٨٤٠ ١٦٠٨٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما سميت المتعة، لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب.

١٦٠٨٩ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ابن عثمان، عن رجل قال: رأيت شبيبة يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء، قال سفيان: لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه.

٥٢٠ - من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

١١٤: ٢/٤

١٦٠٩٠ - حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الحكم بن عتيبة قال: كان يستحبُّ أو يُستحبُّ الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد، أو إلى الجمار.

١٦٠٨٩ - «رأيت شبيبة»: هو الصواب، كما جاء في «أخبار مكة» للفاكهي ٥: ٢٣٢، وهو شبيبة بن عثمان العبدي الحَجَبِي وفي النسخ: رأيت شبيبة، تحريف.

١٦٠٩٠ - «يُستحبُّ أو يُستحبُّ»: ضبط الياء من الكلمة الثانية من م، فأفاد أن الأولى مفتوحة.

٥٢١ - في المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب

١٦٠٩١ - حدثنا أبو أسامة قال: سمعت سفیان سئل عن أسلم فحج، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولا يعتدُّ بذلك.

٥٢٢ - في الجلال أي لون هي؟*

١٦٠٩٢ - حدثنا ابن يمان، عن سفیان، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود وعطاء وطاوس قال: جَلَّ أي لون شئت.

١٥٨٤٥ ١٦٠٩٣ - حدثنا ابن يمان، عن سفیان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جَلَّ بَنَمَط.

١٦٠٩٤ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجَلُّ بُدنه تلك الجلال العوالي.

* - «هي» من م، وفي غيرها: هو.

والجلال: تقدم تعريفه قريباً برقم (١٦٠٦٦).

١٦٠٩٣ - التَّمَط: تقدم تعريفه أيضاً برقم (١٦٠٦٦).

١٦٠٩٤ - «العوالي»: في أ: الغوالي.

١١٥:٢/٤ - ١٦٠٩٥ - حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أن عبد الرحمن بن عوف جَلَّلَ بالحَبْرِ.

٥٢٣ - في المحرم يقتل الوزَّغة

١٦٠٩٦ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم سأل طاوساً عن الجُعَلِّ والوزغ يقتله المحرم؟ قال: لا بأس به.

١٦٠٩٧ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم؟ فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٥٨٥٠ - ١٦٠٩٨ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحِلِّ والحرم.

٥٢٤ - من كره أن يتَّخذ بمكة سجن

١٦٠٩٩ - حدثنا وكيع، عن شبل بن عبَّاد، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي لبيتِ عذابٍ أن يكون في بيت رحمة.

١٦٠٩٥ - «الحَبْرِ»: جمع: حَبْرَة: ثوب يمانى من قطن أو كتَّان، مخطَّط.

١٦٠٩٦ - «الجُعَلِّ»: حيوان كالخنفساء.

١٦٠٩٨ - سيكره المصنف برقم (٢٠٢٦٠).

١٦١٠٠ - حدثنا وكيع قال: سألت سفيان، عن رجل نسي أن يطوف طواف الواجب، فطاف طواف الصدر، ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف الصدر هو الواجب، وعليه دم لطواف الصدر، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف. وفي قارنٍ قدم فطاف للحج قبل العمرة؟ قال: يُجعل الطواف الذي طافه للحج هو للعمرة، وعليه طوافُ الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

١٦١٠١ - سمعت وكيعاً قال: سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو، ثم التلبية، ثم التكبير.

٥٢٥ - في الدجاجة السنّدية

١٦١٠٢ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يقول: في الدجاجة السنّدية حكومة.

٥٢٦ - في المملوك يتمتع

١٦١٠٣ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في المملوك يتمتع، قال: يذبح عنه مولاه شاة.

١٦١٠٠ - «طواف الصّدْر»: طواف الوداع. ولا مناسبة لهذا الأثر وتاليه مع الباب، لكن في م إشارة لحق إلى يسار الصفحة بين كلمة «رحمة» وكلمة «حدثنا وكيع»، فلعلها إشارة إلى تبويب مناسب لمن نسي الطواف الواجب.

٥٢٧ - في الطواف حول المقام

١٦١٠٤ - حدثنا عبد السلام، عن ليث قال: رأني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهونني.

٥٢٨ - في طرد حمام الحرم

١١٧: ٢/٤

١٦١٠٥ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مالك بن دينار، عن مجاهد قال: رأيتَه وبِيده سَعْفَةٌ وهو يطرد بها حمام مكة.

١٦١٠٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن يونس بن مسمار قال: رأيت عطاء، فذكر نحوه.

٥٢٩ - الصيد يُدْخَلُ به الحرم فيذبح

١٦١٠٧ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبيد المُكْتَبِ، عن مجاهد: في الصيد يُدْخَلُ به الحرم فيذبح فيه، قال: لا بأس به.

٥٣٠ - من قال: الحاج يكتبون ليلة القدر

١٦١٠٨ - حدثنا المحاربي، عن محمد بن سوقة، عن عكرمة قال: يكتب حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يُغَادِرَ منهم أحد، ولا يُزَادُ فيهم أحد.

١٥٨٦٠

٥٣١ - في المحرم يلبي وهو جنب

١٦١٠٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يلبي الجنب. ١١٨:٢/٤

١٦١١٠ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: قال: لبُّ على كل حال.

٥٣٢ - في البدنة يكون لها لبن تُهدى

١٦١١١ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: لا بأس أن تُهدى البدنة ذات الدرّ.

٥٣٣ - في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٦١١٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عليه الجزاء وقيمة ما أكل، إذا أعطى جزاء ثم أكل منه.

٥٣٤ - في الرجل يستقرض ويحج

١٦١١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله ولا يحج. ١٥٨٦٥

١٦١١٤ - حدثنا معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر: أنه كان يستقرض ويحج، ف قيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: إن الحج أقضى للدين.

١٦١١٥ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر قال: الحج أفضل للدين.

٥٣٥ - في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٦١١٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب، قالوا: فيه كفارتان: كفارة في رأسه، وكفارة في جسده.

١٦١١٧ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

٥٣٦ - في المحرم يلبس القباء*

١٥٨٧٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي: من اضطر إلى ثوب وهو محرم فلم يكن له إلا قباء، فلينكسه: يجعل أعلاه أسفله، ثم ليلبسه.

١٢٠: ٢/٤ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء ومجاهد قالوا: لا يدخل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يرتدي به.

١٦١١٥ - قاله لمن سأله: أتجح وعليك دين؟ كما في «مسند» الحميدي (٥٠٥).

١٦١١٦ - «كفارتان»: كما في م، وفي غيرها: كفارتين.

* - «القباء»: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه.

«المعجم الوسيط» ٢: ٧١٣.

١٦١٢٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُدخِل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يرتدي به.

١٦١٢١ - حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم القباء ما لم يُدخِل منكبيه فيه.

١٦١٢٢ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قباء؟ قال: يخلعه.

٥٣٧ - من كان إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

١٥٨٧٥ ١٦١٢٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه.

١٦١٢٤ - حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجاً كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه.

٥٣٨ - أين ينزل من عرفة؟

١٢١:٢/٤ ١٦١٢٥ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن طَيْسَلَةَ، عن ابن

١٦١٢٢ - «عن أبي مسلمة»: في أ: عن أبي سلمة.

١٦١٢٥ - «نزل»: في أ: كان نزل. والأراك: موضع بعرفة قرب نَمرة.

عمر: أنه نزل الأراك بعرفة.

١٦١٢٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه نزل الأراك.

١٦١٢٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له القبة بَنَمِرَة، فجاء فنزل.

١٥٨٨٠ ١٦١٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس: أنه نزل الحياض بعرفة.

٥٣٩ - في مسنن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦١٢٩ - حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو مودود قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: رأيت نَفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رَمانة المنبر القرعاء فمسحوها ودَعَوْا. قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

١٦١٣٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله بن يزيد الليثي، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يضع يده على المنبر.

١٦١٢٧ - هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٦١٢٩ - «القرعاء»: كأنه يعني الملساء.

٥٤٠ - من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه

١٦١٣١ - حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رقي خلع نعليه.

١٦١٣٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك قال: سئل الزهري: هل تُقلد المرأة أو تُشعر؟ قال: لا بأس به. ١٢٢: ٢/٤

١٦١٣٣ - حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رقي منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه. ١٥٨٨٥

٥٤١ - في المناسك: لأي شيء جعلت؟

١٦١٣٤ - حدثنا أبو أسامة، عن مهدي قال: حدثني شعيب بن الحبحاب قال: سمعت الشعبي يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم.

٥٤٢ في الماشي كيف يدفع؟

١٦١٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: كيف تيسر.

١٦١٣٢ - لا علاقة لهذا الأثر بالبَاب.

٥٤٣ - في المحرم يجد الريح المُنتنة

١٦١٣٦ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره للمحرم إذا مرَّ بريحٍ منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يُمسكه.

١٥٨٩٠ ١٦١٣٧ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأس به. ١٢٣: ٢/٤

١٦١٣٨ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا بأس به.

٥٤٤ - في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره؟

١٦١٣٩ - حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق، أيحلق الناس؟ قال: نعم.

٥٤٥ - في المحرم يبيع شعره

١٦١٤٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه. يعني: المحرم.

٥٤٦ - من قال: في كل ذات كرش شاة

١٦١٤١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في كل ذات كرشٍ شاة.

١٦١٤٢ - حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن الحسن قال: في كل ذات كرش شاة.

٥٤٧ - في الرجل يطوف وهو مضطبع

- ١٥٨٩٥ ١٦١٤٣ - حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت محمد بن عليّ يرمل بين الركن اليماني والحجر وهو مضطبع.
- ١٢٤: ٢/٤ ١٦١٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعاً.
- ١٦١٤٥ - حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن

١٦١٤٣ = «العدني»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٣٣، ١٣٩٦٤).

١٦١٤٤ - رواه أحمد ٤: ٢٢٣، ٢٢٤ عن وكيع، به. وفي الإسناد عننة ابن جريج، لكن أشار المصنّف في سياق الإسناد الآتي إلى أن ابن جريج يرويه بواسطة عبد الحميد بن جبير العبدي، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (١٨٧٨) من طريق سفيان، به.

وابن يعلى: هو ابن أمية، لم يسمّ، قال في «التقريب» ص ٨٠٩: «كأنه صفوان»، وصفوان ثقة، وسيأتي في الحديث التالي أن الترمذي قال عن حديثه: حسن صحيح.

١٦١٤٥ - رواه الترمذي (٨٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٩٥٤)، كلاهما من طريق قبيصة، به.

ورواه الدارمي (١٨٤٣)، وابن ماجه، الموضع السابق، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٢ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن

عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٦١٤٦ - حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج: أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطجعاً.

٥٤٨ - في قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾*

١٦١٤٧ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: في قوله ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾ قال: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصده، وما كان يعيش في البحر فذاك.

٥٤٩ - في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٥٩٠٠ - ١٦١٤٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار قال: رأيت ابن الحنفية جالساً على حشية حمراء وهو محرم.

١٦١٤٩ - حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري قال: لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم. ١٢٥: ٢/٤

يعلى، به. وفي ٤: ٢٢٣ عن بعض بني يعلى بن أمية.

* - من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

١٦١٤٨ - «سفيان التمار»: هو سفيان بن دينار التمار، من رجال «التهذيب».

والْحَشِيَّةُ: الفراش المَحْشُوُّ.

١٦١٥٠ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس به.

١٦١٥١ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: نُبِّئْتُ عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.

هذا، وقد تمّ بحون الله وفضله المجلد الثامن من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد التاسع، وأوله:

٩ - كتاب النكاح

١ - في التزويج، من كان يأمر به ويحثُّ عليه

فهرس أبواب المجلد الثامن

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثامن
- ٨ - كتاب المناسك ٢١
- ١ - ما قالوا في ثواب الحج ٢١
- ٢ - في ثواب الطواف ٣٢
- ٣ - في تعجيل الإحرام، من رخص أن يُحرم من الموضع البعيد ٣٤
- ٤ - من كره تعجيل الإحرام ٤١
- ٥ - في الرجل يُقلد أو يُجلل أو يُشعر وهو يريد الإحرام ٤٢
- ٦ - في الرجل يبعث بهديه ويقيم أيجب عليه الإحرام أم لا؟ ٤٤
- ٧ - من كان يُمسك عما يُمسك عنه المحرم ٤٦
- ٨ - في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت؟ ٤٧
- ٩ - في الرجل يُكلم امرأته فيمذي ٤٩
- ١٠ - في الرجل والمرأة يجعل عليه نذراً أن يحج ولم يكن حجاً ٤٩
- ١١ - من كان يستحب أن يُحرم في دبر الصلاة ٥١
- ١٢ - في المحرم يقص ظفره ويبتئ الجرح ٥٣
- ١٣ - في المحرم يستاك ٥٥
- ١٤ - في المحرم يقلع الضرس ٥٦
- ١٥ - فيما استيسر من الهدى ٥٧
- ١٦ - من قال: يُجزىء المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه ٥٩
- ١٧ - في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر، ما عليه في قابل؟ ٦٠

- ١٨ - ما يجب عليه من الهدى إذا جمع بينهما فأحصر ٦١
- ١٩ - في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، ينفرد أم لا؟ ٦١
- ٢٠ - في الكلام، من كرهه في الطواف ٦٢
- ٢١ - مَنْ رخص في الكلام في الطواف ٦٣
- ٢٢ - في المحرم يُقبل امرأته ٦٥
- ٢٣ - في المحرم إذا غمَزَ أو لمس أو باشر ٦٦
- ٢٤ - في المحرم ينظر إلى المرأة، من رخص في ذلك ٦٨
- ٢٥ - من كره للمحرم أن ينظر في المرأة ٦٨
- ٢٦ - في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ٦٩
- ٢٧ - في المحرم يلبس المورَد ٧١
- ٢٨ - من كره المصبوغ للمحرم ٧٣
- ٢٩ - من رخص في المعصفر للمحرم ٧٤
- ٣٠ - من رخص في المعصفر للمحرمة ٧٥
- ٣١ - في الممشقة للمحرم ٧٧
- ٣٢ - في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟ ٧٧
- ٣٣ - في تقليد الغنم ٧٨
- ٣٤ - في المحرم إذا صبَّ الماء على رأسه من جنابة فلا يدلُّكه ولا يحكُّه ٨٠
- ٣٥ - في المحرمة كم تأخذ من شعرها ٨١
- ٣٦ - في ما يتداوى به المحرم، وما ذُكر فيه ٨٢
- ٣٧ - في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟ ٨٦
- ٣٨ - في المرأة المحرمة ترمُل أم لا؟ ٨٩
- ٣٩ - في المحرم يتزوَّج، من رخص في ذلك ٩٠
- ٤٠ - من كره أن يتزوج المحرم ٩٢
- ٤١ - في المتمتع يريد الصوم، متى يصوم؟ ٩٦

- ٤٢ - فيمن خشى أن لا يدرك الصوم بمكة ٩٦
- ٤٣ - في المتمتع إذا فاته الصوم ٩٧
- ٤٤ - من رخص في الصوم ولم يرَ عليه هدياً ٩٨
- ٤٥ - في صيام السبعة، أتفرق أم توصل؟ ٩٩
- ٤٦ - من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله ١٠٠
- ٤٧ - في الرجل يعتمر في أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يرجع ١٠٠
- ٤٨ - من قال: هو متمتع وإن رجع ١٠٢
- ٤٩ - في العمرة بعد الحج ١٠٢
- ٥٠ - من كره أن يعتمر بعد الحج ١٠٤
- ٥١ - في عمرة رمضان، وما جاء فيها ١٠٥
- ٥٢ - في العمرة في أشهر الحج ١٠٧
- ٥٣ - من رخص في العمرة في أشهر الحج ١٠٩
- ٥٤ - من زار يوم النحر ١١٠
- ٥٥ - من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً ١١٣
- ٥٦ - في الرجل يهمل بالحج فيحصر، ما عليه؟ ١١٦
- ٥٧ - في الرجل إذا أهلَّ بعمرة فأحصر ١١٩
- ٥٨ - في الرجل يواقع أهله وهو محرم ١٢٠
- ٥٩ - كم عليهما هدي، واحدٌ أو اثنان؟ ١٢٢
- ٦٠ - إذا واقع وهو محرم ١٢٣
- ٦١ - في الخُشْكَنَاجِ الأصفر للمحرم ١٢٤
- ٦٢ - من كره الخُشْكَنَاجِ الأصفر للمُحْرَمِ ١٢٦
- ٦٣ - في الملح الأصفر للمحرم ١٢٦
- ٦٤ - في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، من قال: لا بأس أن يغسله ويُحْرَمَ فيه ١٢٧
- ٦٥ - في القُرَادِ والقَمْلَةِ تَدْبُ على المحرم ١٢٩

- ٦٦ - في الطواف على الراحلة، من رخص فيه..... ١٣٠
- ٦٧ - في السعي بين الصفا والمروة..... ١٣٣
- ٦٨ - من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر..... ١٣٤
- ٦٩ - ما قالوا في الزحام على الحجر..... ١٣٥
- ٧٠ - في دخول البيت، من رخص فيه..... ١٣٨
- ٧١ - في المرأة تحيض قبل أن تنفر..... ١٣٨
- ٧٢ - في الصدقة والعق والحج..... ١٤٢
- ٧٣ - في هدي التطوع: يؤكل منه أم لا؟..... ١٤٣
- ٧٤ - في هدي الكفارة وجزاء الصيد..... ١٤٦
- ٧٥ - في الإشعار، أو أوجب هو أم لا؟..... ١٤٧
- ٧٦ - في الرجل يصيب الطير من حمام مكة..... ١٥٠
- ٧٧ - في قوله تعالى ﴿فلا رثا ولا فسوق﴾..... ١٥٢
- ٧٨ - في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلي..... ١٥٨
- ٧٩ - من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع..... ١٦٠
- ٨٠ - في المحرم يقتل النمل أم لا؟..... ١٦١
- ٨١ - في المحرم يقتل البعوض..... ١٦٢
- ٨٢ - في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه..... ١٦٣
- ٨٣ - في المحرم يعصب رأسه..... ١٦٦
- ٨٤ - في المحرم تجب عليه الكفارة، أين تكون؟..... ١٦٦
- ٨٥ - في المحرم يستكره امرأته، ماذا عليه؟..... ١٦٨
- ٨٦ - في الجوار بمكة..... ١٦٨
- ٨٧ - في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره..... ١٧٢
- ٨٨ - في الشرب من نبيذ السقاية..... ١٧٢

- ٨٩ - في الشرب من ماء زمزم..... ١٧٤
- ٩٠ - في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها..... ١٧٦
- ٩١ - في التحصيب: من كان يحصب؟ والتحصيب: هو نزول الأبطح..... ١٧٧
- ٩٢ - من كان لا يحصب..... ١٨٠
- ٩٣ - في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا؟..... ١٨٢
- ٩٤ - في الرجل يشك في الطواف، وفي رمي الجمار، ما يصنع؟..... ١٨٣
- ٩٥ - في قوله تعالى ﴿فجزاءً مثل ما قتل من النعم﴾..... ١٨٤
- ٩٦ - في التجارة في الحج..... ١٨٥
- ٩٧ - في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط..... ١٨٧
- ٩٨ - في القارن إذا واقع، ما عليه؟..... ١٩٠
- ٩٩ - في المحرم يواقع مرة بعد مرة، ما عليه؟..... ١٩٠
- ١٠٠ - في صوم يوم عرفة بمكة..... ١٩٠
- ١٠١ - من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض..... ١٩٥
- ١٠٢ - من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام..... ١٩٦
- ١٠٣ - في الوقوف عند جمرة العقبة..... ١٩٦
- ١٠٤ - في الوقوف عند الجمار يوم النفر..... ١٩٨
- ١٠٥ - في جمرة العقبة، من أين ترمى؟..... ١٩٨
- ١٠٦ - من رخص فيها أن يرميها من فوقها..... ٢٠٠
- ١٠٧ - ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة..... ٢٠١
- ١٠٨ - في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض..... ٢٠٢
- ١٠٩ - في المحرم يتنف إبطه ويقلم أظفاره، ما عليه؟..... ٢٠٢
- ١١٠ - في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يهل؟..... ٢٠٣
- ١١١ - في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين..... ٢٠٣
- ١١٢ - في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً..... ٢٠٤

- ١١٣ - في الرجل يرمي بالحصى التي قد رُمي به ٢٠٥
- ١١٤ - في تزوُّد الحصى من جَمْع ٢٠٦
- ١١٥ - في التلبية، كيف هي؟ ٢٠٩
- ١١٦ - من رخص في الطيب عند الإحرام ٢١٥
- ١١٧ - في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته ٢٢٢
- ١١٨ - من كره الطيب عند الإحرام ٢٢٣
- ١١٩ - في الرجل يصيبه طيب الكعبة، ما يصنع به؟ ٢٢٦
- ١٢٠ - من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ٢٢٧
- ١٢١ - من رخص أن تُدخل مكة بغير إحرام ٢٢٨
- ١٢٢ - في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً: أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟ ٢٢٩
- ١٢٣ - في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟ ٢٢٩
- ١٢٤ - ما قالوا: أين يقام من المروة والصفاء ٢٣١
- ١٢٥ - في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه؟ ٢٣٢
- ١٢٦ - في الرجل متى يُشعر بدنته ٢٣٣
- ١٢٧ - في الرجل يقول: هو محرم بحجة، متى يجب عليه الحج؟ ٢٣٤
- ١٢٨ - في الرجل يحج عن الرجل: يسميه في التلبية، أم لا؟ ٢٣٤
- ١٢٩ - فيه: إذا نسي أن يسميه ٢٣٥
- ١٣٠ - في العمرة: يُرمل فيها أم لا؟ ٢٣٥
- ١٣١ - في المكي: يقصر الصلاة في الحج أم لا؟ ٢٣٦
- ١٣٢ - في الإحصار في الحج: ما يكون؟ ٢٣٧
- ١٣٣ - كيف تُعقل البدن؟ ٢٣٨
- ١٣٤ - من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف ٢٣٩
- ١٣٥ - من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر ٢٤٠
- ١٣٦ - الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق ثم يعجز ٢٤٠

- ١٣٧ - في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى ٢٤٤
- ١٣٨ - في المحرم يتنف ثلاث شعرات، عليه فيها شيء أم لا؟ ٢٤٤
- ١٣٩ - في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلَّ عنها أم لا؟ ٢٤٤
- ١٤٠ - في الجازر يُعطى منها أم لا؟ ٢٤٥
- ١٤١ - من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ٢٤٦
- ١٤٢ - في الرجل يحج أو يعتمر: يُجزئه التقصير؟ ٢٤٧
- ١٤٣ - فيمن حلق في العمرة ٢٥٠
- ١٤٤ - في فضل الحلق ٢٥١
- ١٤٥ - باب في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه موسى ٢٥٧
- ١٤٦ - قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ما هذه الأشهر؟ ٢٥٨
- ١٤٧ - قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ ٢٦٠
- ١٤٨ - من قال: العمرة تطوع ٢٦١
- ١٤٩ - من كان يرى العمرة فريضة ٢٦٣
- ١٥٠ - من قال: تجزىء المتعة من العمرة ٢٦٥
- ١٥١ - من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ٢٦٦
- ١٥٢ - في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟ ٢٧٠
- ١٥٣ - في سرعة السير في الحج ٢٧١
- ١٥٤ - في المتعة من كان يراها ويرخص فيها ٢٧٣
- ١٥٥ - من كره المتعة ٢٧٦
- ١٥٦ - فيما يقام في العمرة ٢٧٧
- ١٥٧ - من ضرب البدنة وخطمها وزمها ٢٨١
- ١٥٨ - من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها ٢٨٢
- ١٥٩ - من كان يرخص في الركوب إلى الجمار ٢٨٤
- ١٦٠ - في الإفاضة من جمَع، متى هي؟ ٢٨٦

- ١٦١ - في قوله تعالى: ﴿فَفَدِّهُ مِنْ صِيَامٍ﴾ ٢٩٠
- ١٦٢ - في الملتزم: أين هو من البيت؟ ٢٩٢
- ١٦٣ - من كان يلتزم دُبر الكعبة..... ٢٩٣
- ١٦٤ - في الرجل يصوم في المتعة..... ٢٩٥
- ١٦٥ - في الرجل يطوف وعليه نعلاه..... ٢٩٦
- ١٦٦ - في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحلُّ عليه..... ٢٩٧
- ١٦٧ - في الرجل يُهدي الجمل والبُحْثِي..... ٣٠١
- ١٦٨ - في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته..... ٣٠٤
- ١٦٩ - في المريض ما يُصنع به؟..... ٣٠٥
- ١٧٠ - في الصبي يرمى عنه..... ٣٠٧
- ١٧١ - في الإشعار مَنْ كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر..... ٣٠٨
- ١٧٢ - في التزوُّد إلى مكة..... ٣٠٩
- ١٧٣ - في الشاة تُجزئ عن القارن..... ٣١٠
- ١٧٤ - في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حلَّ..... ٣١١
- ١٧٥ - من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة..... ٣١٣
- ١٧٦ - من قال: عرفة كلها موقف إلا بطنَ عُرنة..... ٣١٤
- ١٧٧ - من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطنَ محسّر..... ٣١٧
- ١٧٨ - في حلق الرأس بغير منى يوم النحر..... ٣١٨
- ١٧٩ - فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر..... ٣١٩
- ١٨٠ - في قدر حصى الجِمار ما هو؟..... ٣٢٠
- ١٨١ - في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه..... ٣٢٤
- ١٨٢ - في الخَلوق يؤخذ من البيت..... ٣٢٥
- ١٨٣ - في الرجل يمسُّ لحيته وهو محرم فيقع منها شعرات..... ٣٢٦
- ١٨٤ - في التكبير أيام التشريق..... ٣٢٦

- ١٨٥ - في التفريق بين الطواف والسعي..... ٣٢٨
- ١٨٦ - في الرجل يبدأ بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت..... ٣٢٩
- ١٨٧ - في الحِجْرَة للمحرم، ألبسها أم لا؟..... ٣٢٩
- ١٨٨ - من كان يسعى في بطن المَسِيل..... ٣٣٠
- ١٨٩ - في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخول في الحِجْر..... ٣٣١
- ١٩٠ - ما قالوا بمنى، جمعة أم لا؟..... ٣٣٢
- ١٩١ - في الجمعة يوم الصَّدْر..... ٣٣٢
- ١٩٢ - في الرجل يقطع من شجر الحرم..... ٣٣٣
- ١٩٣ - في الحداء للمحرم..... ٣٣٤
- ١٩٤ - في استلام الحَجْر، كيف هو؟..... ٣٣٦
- ١٩٥ - في الضَّبْع يُصَيِّه المحرم..... ٣٣٦
- ١٩٦ - في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى..... ٣٣٨
- ١٩٧ - فيما رخص فيه من شجر الحرم..... ٣٣٨
- ١٩٨ - في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أي يوم خطب؟..... ٣٣٩
- ١٩٩ - في الصلاة بمنى كم هي، ركعتان أم أربع؟..... ٣٤١
- ٢٠٠ - في المحرم، متى يقطع التلبية؟..... ٣٤٤
- ٢٠١ - في المحرم المعتمر، متى يقطع التلبية؟..... ٣٤٩
- ٢٠٢ - ما يقول إذا رمى الجمرة..... ٣٥٢
- ٢٠٣ - في صلاة المغرب دون جَمْع..... ٣٥٥
- ٢٠٤ - في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام..... ٣٥٧
- ٢٠٥ - من كان يجمع بين الصلاتين بجمع..... ٣٥٨
- ٢٠٦ - من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم..... ٣٦١
- ٢٠٧ - في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم يُنحر حتى حلَّ..... ٣٦٣
- ٢٠٨ - في مواقيت الحج..... ٣٦٤

- ٢٠٩ - في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج، وما يقول..... ٣٧١
- ٢١٠ - في الحلال يتكلم في التلبية..... ٣٧٢
- ٢١١ - في حرمة البيت وتعظيمه..... ٣٧٣
- ٢١٢ - فيمن يهدم البيت، من هو؟..... ٣٧٨
- ٢١٣ - من كره هدمه..... ٣٨١
- ٢١٤ - في الرعاء، كيف يرمون؟..... ٣٨٣
- ٢١٥ - في الماشي يركب..... ٣٨٦
- ٢١٦ - في رفع اليدين إذا رمى الجمرة..... ٣٨٦
- ٢١٧ - في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء..... ٣٨٧
- ٢١٨ - في بكّة ما هي، ومكة ما هي؟..... ٣٨٨
- ٢١٩ - لِمَ سُمِّيَتْ عرفة؟..... ٣٨٩
- ٢٢٠ - في فضل زمزم..... ٣٩٠
- ٢٢١ - في الرجل يريد أن يَهْلَ بالحج فيهلّ بالعمرة..... ٣٩٣
- ٢٢٢ - في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحلّ، أيقع على النساء؟..... ٣٩٣
- ٢٢٣ - في الحَجَر، من أين هو؟..... ٣٩٤
- ٢٢٤ - في قوله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾..... ٣٩٦
- ٢٢٥ - في النزول بمكة، أيّ موضع ينزل منها؟..... ٣٩٧
- ٢٢٦ - من قال: إذا دخل الهدني الحرم فقد وفى..... ٣٩٨
- ٢٢٧ - من قال: القارن والمتمتع سواء..... ٣٩٩
- ٢٢٨ - من رخص في ترك الرّمَل..... ٣٩٩
- ٢٢٩ - في المحصر من قال: لا يحلُّ إلا بدم..... ٤٠٠
- ٢٣٠ - في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة..... ٤٠٠
- ١٣١ - في الرجل يُدخِل غلامه مكة بغير إحرام..... ٤٠١
- ٢٣٢ - ما قالوا فيه: إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً..... ٤٠٢

- ٢٣٣ - في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع ٤٠٢
- ٢٣٤ - من رخص للحاج أن لا يضحّي، وما جاء في ذلك ٤٠٤
- ٢٣٥ - في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟ ٤٠٥
- ٢٣٦ - ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة ٤٠٦
- ٢٣٧ - في الحُلِيِّ للمحرمة والزينة ٤٠٧
- ٢٣٨ - من كره للمحرمة أن تلبس الحُلِيَّ وتزَيَّن ٤٠٨
- ٢٣٩ - في الخاتم للمحرم ٤٠٩
- ٢٤٠ - في القفَّازين للمحرمة ٤١٠
- ٢٤١ - في المحرم يغطي وجهه ٤١٢
- ٢٤٢ - في المحرم يستظلُّ ٤١٦
- ٢٤٣ - من رخص في أن يستظل ٤١٧
- ٢٤٤ - في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة ٤١٩
- ٢٤٥ - من كره أن يزور البيت أيام التشريق ٤٢١
- ٢٤٦ - من رخص في زيارته في كل يوم وكل ليلة ٤٢١
- ٢٤٧ - فيمن قرن بين الحج والعمرة ٤٢٢
- ٢٤٨ - من كان يرى الأفراد ولا يقرن ٤٢٨
- ٢٤٩ - في القارن من قال: يطوف طوافين ٤٣٠
- ٢٥٠ - من قال: يجزىء القارن طواف ٤٣٢
- ٢٥١ - في النُّقَاب للمحرمة ٤٣٣
- ٢٥٢ - في القيام عند الجمرة، قدر كم يكون؟ ٤٣٤
- ٢٥٣ - في تراب الحرم يُخرَج به من الحرم ٤٣٦
- ٢٥٤ - من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٤٣٦
- ٢٥٥ - في الرجل يُحرِّم وعليه قميص، ما يصنع به؟ ٤٣٧
- ٢٥٦ - في الحائض ما تقضي من المناسك ٤٣٩

- ٢٥٧ - في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت ٤٤١
- ٢٥٨ - من كان يستحب أن يطوف يوم النحر ٤٤٢
- ٢٥٩ - من جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٤٤٣
- ٢٦٠ - من كان يقول: يؤخّر الظهر بعرفة ٤٤٤
- ٢٦١ - من كره أن يبيت ليالي منى بمكة ٤٤٤
- ٢٦٢ - من رخص في أن يبيت ليالي منى بمكة ٤٤٦
- ٢٦٣ - في المحرم ما يحمل من السلاح ٤٤٧
- ٢٦٤ - في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة ٤٤٩
- ٢٦٥ - في النعامة يصيبها المحرم ٤٥٠
- ٢٦٦ - في بقر الوحش ٤٥٠
- ٢٦٧ - في الرجل إذا أصاب حمار الوحش ٤٥١
- ٢٦٨ - في المحرم يموت أبيض رأسه؟ ٤٥١
- ٢٦٩ - في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها ٤٥٥
- ٢٧٠ - في الرجل يموت ولم يحجّ وهو موسر ٤٥٧
- ٢٧١ - في السرعة والتؤدة في الطواف ٤٦٠
- ٢٧٢ - في المحرم يأكل ما صاد الحلال ٤٦١
- ٢٧٣ - من كره أكله للمحرم ٤٦٣
- ٢٧٤ - في المحرم يحمل امرأته ٤٦٦
- ٢٧٥ - في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نداءً من النعم ٤٦٧
- ٢٧٦ - في التعريب للمحرم ٤٦٨
- ٢٧٧ - من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت ٤٦٩
- ٢٧٨ - من قال: إذا لبّد أو عقص أو ضفر، فعليه الحلق ٤٧١
- ٢٧٩ - في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص ٤٧٣
- ٢٨٠ - في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة ٤٧٣

- ٢٨١ - في المحرم يذبح ٤٧٤
- ٢٨٢ - في المستحاضة تطوف بالبيت ٤٧٥
- ٢٨٣ - في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟ ٤٧٨
- ٢٨٤ - في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟ ٤٨٠
- ٢٨٥ - من كان إذا استلم الحجر قبل يده ٤٨٢
- ٢٨٦ - من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده ٤٨٣
- ٢٨٧ - في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين ٤٨٣
- ٢٨٨ - في الحلق، إلى أين هو؟ ٤٨٤
- ٢٨٩ - بأي الجانبين يبدأ في الحلق؟ ٤٨٥
- ٢٩٠ - في الجمار متى تُرمى؟ ٤٨٦
- ٢٩١ - في رمي جمرة العقبة ٤٨٨
- ٢٩٢ - من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس ٤٨٩
- ٢٩٣ - في المحرم يحتجم، من رخص فيه؟ ٤٩٠
- ٢٩٤ - من كره للمحرم الحجامة ٤٩٤
- ٢٩٥ - في المحرم يشم الرياح ٤٩٤
- ٢٩٦ - من كره للمحرم أن يشم الرياح ٤٩٥
- ٢٩٧ - ما قالوا فيه إذا شمَّ الرياح ٤٩٦
- ٢٩٨ - في المحرم يختضب أو يتداوى بالحِثَاء ٤٩٧
- ٢٩٩ - من كره أن يهَلَّ بالحج في غير أشهر الحج ٤٩٧
- ٣٠٠ - في الشرب في الطواف ٤٩٩
- ٣٠١ - في المحرم يدلُّ الحلال على الصيد ٥٠٠
- ٣٠٢ - من كان يقول: ليكن آخرُ عهدك بالبيت ٥٠٠
- ٣٠٣ - في المحرم يضطرُّ إلى الخفين ٥٠١
- ٣٠٤ - في المرأة تحج في عدتها ٥٠٢

- ٣٠٥ - من كره لها أن تحج في عِدَّتِهَا..... ٥٠٣
- ٣٠٦ - في الصبي يعبثُ بحمامة من حمام مكة..... ٥٠٤
- ٣٠٧ - في البُذْن من قال: لا تكون إلا من الإبل..... ٥٠٥
- ٣٠٨ - من كان يُعَدُّ طوافه..... ٥٠٦
- ٣٠٩ - في المرأة ترفع صوتها بالتلبية..... ٥٠٧
- ٣١٠ - في الطيلسان المُرَّر للمحرم..... ٥٠٨
- ٣١١ - من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك..... ٥١٠
- ٣١٢ - من رَخَّص في كرائها..... ٥١٢
- ٣١٣ - في بيع رِبَاع مكة..... ٥١٢
- ٣١٤ - من كان يأمر بتعليم المناسك..... ٥١٣
- ٣١٥ - في المحرم يَحْتَشُّ..... ٥٣٠
- ٣١٦ - في المحرم يُضْطَرُّ إلى الصيد والمَيْتة..... ٥٣١
- ٣١٧ - من قال: يُلبِّي عن الأخرس..... ٥٣١
- ٣١٨ - في امرأة قَدِمَتْ معتمرة وهي حائض..... ٥٣١
- ٣١٩ - في رجل أراد أن يُلبِّي فكَبَّر..... ٥٣١
- ٣٢٠ - في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها..... ٥٣٢
- ٣٢١ - في اعتناق البيت..... ٥٣٣
- ٣٢٢ - في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟..... ٥٣٣
- ٣٢٣ - في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته..... ٥٣٣
- ٣٢٤ - في الميت يُحَجُّ عنه..... ٥٣٤
- ٣٢٥ - في الاشتراط في الحج..... ٥٣٦
- ٣٢٦ - في العبد يَعتِقُ عشية عرفة..... ٥٤١
- ٣٢٧ - في الرجل يحج عن الرجل فَتَفْضُلُ معه الفَضْلة..... ٥٤١
- ٣٢٨ - من قال: إذا قَبَّل الحجر سجد عليه..... ٥٤١

- ٣٢٩ - في المشعر الحرام، أي موضع هو؟ ٥٤٤
- ٣٣٠ - في فضل النظر إلى البيت ٥٤٤
- ٣٣١ - في الرجل يدخل البيت بحذاء: خف أو نعل ٥٤٥
- ٣٣٢ - في المحرم يصيب القِطَاة، ما عليه؟ ٥٤٥
- ٣٣٣ - من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ٥٤٦
- ٣٣٤ - في المحرم يُبدّل ثيابه ٥٤٩
- ٣٣٥ - في المحرم يدخل الحمّام ٥٥٠
- ٣٣٦ - في القرآن بين الأسباب، من رخص فيه؟ ٥٥٠
- ٣٣٧ - في الصيد يؤخذ في الحِلِّ فيُدخلُ الحرم فيُدبِحُ فيه ٥٥٣
- ٣٣٨ - في الهدْيِ يَعْطَبُ، من قال لا بأس أن يبيعه ويستعين بشمته ٥٥٣
- ٣٣٩ - في رجل أهل بعمره ثم وقع بامراته ٥٥٣
- ٣٤٠ - فيمن كان يدهن بالزيت ٥٥٤
- ٣٤١ - ما يقتل المحرم؟ ٥٥٦
- ٣٤٢ - من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسمِّ شيئاً ٥٦١
- ٣٤٣ - في المحرم يغسل ثيابه ٥٦٢
- ٣٤٤ - في الكُحْلِ للمحرم والمحرمة ٥٦٣
- ٣٤٥ - في الرجل يبلغ الوقت وهو مُغمى عليه ٥٦٤
- ٣٤٦ - في الرجل يُحرّم وعنده الصيد ٥٦٥
- ٣٤٧ - في الصبي والعبد والأعرابي يحج ٥٦٦
- ٣٤٨ - في الصبي يُحْتَب ما يجتنب الكبير ٥٧٠
- ٣٤٩ - من كان يرُمّل من الحَجَر إلى الحَجَر ٥٧٢
- ٣٥٠ - في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت ٥٧٥
- ٣٥١ - في الرجل يغسل رأسه بِخِطْمِيّ قبل أن يحلقه ٥٧٦
- ٣٥٢ - في ركوب البدنة ٥٧٧

- ٣٥٣ - في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ٥٨٢
- ٣٥٤ - في المحرم يحك رأسه ٥٨٤
- ٣٥٥ - في الرجل يحلق قبل أن يذبح ٥٨٦
- ٣٥٦ - في الاستراحة في الطواف ٥٩١
- ٣٥٧ - في التعريف بالبُدن ٥٩٢
- ٣٥٨ - في الرجل يُهلُّ بالحج ويريد أن يضم إليه عمرة ٥٩٣
- ٣٥٩ - فيما يُستلم من الأركان ٥٩٤
- ٣٦٠ - من كان يستلم الركن ثم يطوف ٥٩٧
- ٣٦١ - في الرجل أو المرأة يموت وعليه حج ٥٩٨
- ٣٦٢ - في الرجل المقيم بمكة، متى يُهلُّ؟ ٦٠٠
- ٣٦٣ - في الرجل يطوف بالبيت، من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة ٦٠١
- ٣٦٤ - أين يصلي الظهر يوم النَّفَر؟ ٦٠٣
- ٣٦٥ - من قال: إذا طُفَّتْ فصلَّ ركعتين عند المقام ٦٠٥
- ٣٦٦ - من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ٦٠٦
- ٣٦٧ - في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ٦٠٨
- ٣٦٨ - من كان يرفع صوته بالتلبية ٦٠٨
- ٣٦٩ - من قال: التلبية زينة الحج ٦١٣
- ٣٧٠ - من قال: ليس على أهل مكة رمَل ٦١٤
- ٣٧١ - في الرجل يزور يوم النحر، يرمل أم لا؟ ٦١٥
- ٣٧٢ - في التكبير في يوم عرفة أفضل أم التلبية؟ ٦١٥
- ٣٧٣ - من كان يصلي في المسجد ويلبّي بالحج ٦١٨
- ٣٧٤ - في المكي يؤخّر الطواف حتى يرجع من منى ٦١٨
- ٣٧٥ - من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة ٦١٨
- ٣٧٦ - من قال: يفتتح بالحجر الأسود ويختم به ٦٢٠

- ٣٧٧ - من كره إذا طاف طواف الصَّدْر أن يبيت بمكة..... ٦٢١
- ٣٧٨ - من كره البناء حول الكعبة..... ٦٢٢
- ٣٧٩ - في يوم الحج الأكبر..... ٦٢٣
- ٣٨٠ - في الرجل يموت ولم يحج، أَيَحجُّ عنه؟..... ٦٢٥
- ٣٨١ - من قال: لا يحجُّ أحد عن أحد..... ٦٢٦
- ٣٨٢ - في الجمع بين الحج والعمرة..... ٦٢٧
- ٣٨٣ - ما يقال عشية عرفة، وما يُستحب من الدعاء..... ٦٢٨
- ٣٨٤ - في الكَرِيِّ، تُجزئه حجته؟..... ٦٣٢
- ٣٨٥ - في قوله تعالى ﴿فصيامُ ثلاثة أيام في الحج﴾..... ٦٣٤
- ٣٨٦ - في المريض تُرمى عنه الجمار..... ٦٣٦
- ٣٨٧ - في المرأة تخرج مع ذي مَحْرَم..... ٦٣٦
- ٣٨٨ - إذا أحرَم بحجَّتَيْن..... ٦٤١
- ٣٨٩ - في وقت الإفاضة من عرفة..... ٦٤١
- ٣٩٠ - من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القرآن..... ٦٤٣
- ٣٩١ - في القراءة في الطواف بالبيت..... ٦٤٤
- ٣٩٢ - في التطوع بين الصلاتين بجمْع..... ٦٤٥
- ٣٩٣ - أين يُصلَّى من داخل البيت؟..... ٦٤٦
- ٣٩٤ - في المحرم يصيب بيض النَّعَام..... ٦٤٨
- ٣٩٥ - في بَدَل البُذْن..... ٦٥١
- ٣٩٦ - في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة..... ٦٥٣
- ٣٩٧ - من قال: إذا مرَّ بجمْع فلم ينزلها أهراق دمًا..... ٦٥٣
- ٣٩٨ - في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون..... ٦٥٤
- ٣٩٩ - من قال: في كل شيءٍ من الصيد حكومة..... ٦٥٦
- ٤٠٠ - من كان يذبح بمنى ولا يُصلِّي الركعتين..... ٦٥٦

- ٤٠١ - من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب..... ٦٥٨
- ٤٠٢ - في المحرم يُقَرَّدُ بعيره، هل عليه شيء؟..... ٦٦٥
- ٤٠٣ - ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم..... ٦٦٧
- ٤٠٤ - من قال: عَمَدُ الصيد وخطؤه سواء..... ٦٦٨
- ٤٠٥ - من قال: يتعجَّل إلى منى..... ٦٧٠
- ٤٠٦ - في غَسَلِ حصى الجِمار..... ٦٧٠
- ٤٠٧ - في الرجل ينسى أن يرمي الجمار، يقضيه أو يُهْرِيقُ دماً؟..... ٦٧١
- ٤٠٨ - من كان يقول: يُلَبِّي إذا انبعثت به راحلته..... ٦٧١
- ٤٠٩ - في رمي الجمار بالليل، من كرهه؟..... ٦٧٣
- ٤١٠ - من رَخَّصَ في الرَّمي ليلاً..... ٦٧٤
- ٤١١ - في وقت الدَّفْعَة من المزدلفة..... ٦٧٤
- ٤١٢ - في الذكر في الطواف..... ٦٧٦
- ٤١٣ - في حصى الجمار، ما جاء في ذلك؟..... ٦٧٧
- ٤١٤ - فيمن ساق هَدْياً واجباً فعَطَب، أياكل منه؟..... ٦٧٨
- ٤١٥ - من رَخَّصَ في الأكل من هَدْيِ التطوع..... ٦٨٠
- ٤١٦ - في الرجل يبتدىء الطواف تطوعاً..... ٦٨١
- ٤١٧ - من قال: إذا قدم الرجلُ عَشيةً عرفه ذهب إلى عرفات..... ٦٨٢
- ٤١٨ - من كان يسوق إذا قَرَن، ومن رَخَّصَ في القِران..... ٦٨٣
- ٤١٩ - من كره أن يرمي الجمارَ غيرَ متوضئ..... ٦٨٥
- ٤٢٠ - في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة..... ٦٨٦
- ٤٢١ - من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خدَّه عليه..... ٦٨٦
- ٤٢٢ - من كان يستقبل البيت وهو بعرفة..... ٦٨٧
- ٤٢٣ - من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة..... ٦٨٨
- ٤٢٤ - من كره أن يقدم ثَقَلَه من منى..... ٦٨٩

- ٤٢٥ - في المكى يتمتع عليه هدي؟ ٦٩٠
- ٤٢٦ - من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة ٦٩٠
- ٤٢٧ - في الرجل أو المرأة إذا أهلت بعمرة فخافت ٦٩٢
- ٤٢٨ - من كان يستحب عمرة المُحَرَّم ٦٩٣
- ٤٢٩ - من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه ٦٩٤
- ٤٣٠ - في الرجل ينسى أن يرمل ٦٩٥
- ٤٣١ - في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة ٦٩٥
- ٤٣٢ - في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٦٩٦
- ٤٣٣ - من قال: تُعَرِّقَ الْبُدْنَ ٦٩٧
- ٤٣٤ - من قال: لا تعرق ٦٩٧
- ٤٣٥ - في المحرم يعقد على بطنه الثوب ٦٩٧
- ٤٣٦ - في الهميان للمحرم ٦٩٩
- ٤٣٧ - من قال: لا يجاوز أحدُ الوقت إلا محرم ٧٠٢
- ٤٣٨ - من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه ٧٠٣
- ٤٣٩ - من كره للمحرم أن يخرج من الحرم ٧٠٣
- ٤٤٠ - في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام ٧٠٣
- ٤٤١ - من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج ٧٠٤
- ٤٤٢ - في المحصر يُهدي قبل أن يحلق ٧٠٥
- ٤٤٣ - في قتل الذئب للمحرم ٧٠٥
- ٤٤٤ - في الأعجمي يحجُّ ولا يسمي شيئاً ٧٠٧
- ٤٤٥ - في البقر يقلد أم لا؟ ٧٠٨
- ٤٤٦ - من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك ٧٠٨
- ٤٤٧ - في لحوم الأضاحي من كان يتزودها ٧٠٩
- ٤٤٨ - في الرجل يحجُّ عن الرجل الذي لم يحجَّ قط ٧١١

- ٤٤٩ - في النزول، أين كانت منازلهم؟ ٧١١
- ٤٥٠ - ما قالوا أين ينزل بمنى؟ ٧١٢
- ٤٥١ - في قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ ٧١٣
- ٤٥٢ - في الرجل يطوف بالبيت، ثم يثني، ثم يثلث ٧١٤
- ٤٥٣ - من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها ٧١٤
- ٤٥٤ - في مسح المقام، من كرهه؟ ٧١٤
- ٤٥٥ - من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه ٧١٥
- ٤٥٦ - في المشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء ٧١٦
- ٤٥٧ - ما قالوا: أين تُنحر البدن؟ ٧١٧
- ٤٥٨ - في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا ٧١٩
- ٤٥٩ - فيما تشدُّ إليه الرحال ٧٢٠
- ٤٦٠ - فيم تقلد به البدن ٧٢٢
- ٤٦١ - ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج ٧٢٣
- ٤٦٢ - ما يقول الرجل في المسعى ٧٢٤
- ٤٦٣ - من رخص أن يدخل مكة ليلاً، ومَن قال نهاراً ٧٢٨
- ٤٦٤ - في قوله تعالى: ﴿فكُلُوا منها وأطعموا القانع﴾ ٧٣٠
- ٤٦٥ - في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم ٧٣١
- ٤٦٦ - في الغسل عند الإحرام ٧٣٢
- ٤٦٧ - في الغسل إذا جاء مكة قبل أن يدخلها ٧٣٤
- ٤٦٨ - من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى ٧٣٥
- ٤٦٩ - في الضب يُصيبه المحرم ٧٣٥
- ٤٧٠ - في الضب يقتله المحرم ٧٣٦
- ٤٧١ - في المحرم يقتل الجرادة ٧٣٧
- ٤٧٢ - في القملة يقتلها المحرم ٧٣٨

- ٤٧٣ - في قوله تعالى: ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ٧٣٩
- ٤٧٤ - في الإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ ٧٤٠
- ٤٧٥ - من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركةً ٧٤٣
- ٤٧٦ - في قوله تعالى: ﴿لِيُقْضُوا تَفْتَهُمُ﴾ ٧٤٦
- ٤٧٧ - من قال: إنما هي حَجَّةٌ واحدة ٧٤٧
- ٤٧٨ - من كان يُذَكَّرُ أن له علماً بالمناسك ٧٤٨
- ٤٧٩ - أين يُقَامُ من الصفا ٧٤٩
- ٤٨٠ - من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى ٧٥٠
- ٤٨١ - المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟ ٧٥٠
- ٤٨٢ - من قال: ليس على أهل مكة عمرة ٧٥١
- ٤٨٣ - من كان لا يرى على أهل مكة مُتعة ٧٥٢
- ٤٨٤ - متى يجب على الرجل الحج؟ ٧٥٣
- ٤٨٥ - في الرجل يُقَدِّمُ مكة معتمراً يوم عرفة ٧٥٧
- ٤٨٦ - في المحرمة تلبس السراويل والخفين ٧٥٧
- ٤٨٧ - من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج ٧٥٩
- ٤٨٨ - من قال: كلُّ شيء دون الحمامة ففيه ثمنه ٧٥٩
- ٤٨٩ - في المحرم يرتدي بالقميص ٧٥٩
- ٤٩٠ - من رخص في صوم أيام التشريق ٧٦٠
- ٤٩١ - في المحرم يرمي العُراب ٧٦١
- ٤٩٢ - في الرجل إذا رأى البيت، أيرفع يديه أم لا؟ ٧٦٢
- ٤٩٣ - الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟ ٧٦٤
- ٤٩٤ - من كان يحب المشي ويحج ماشياً ٧٦٦
- ٤٩٥ - في المحرم يُصِيبُ الصيد فيُحَكِّمُ عليه ٧٦٧
- ٤٩٦ - في الرجل يُهْلُ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟ ٧٦٨

- ٤٩٧ - في المحرم يَسْتَعِطُ ٧٦٩
- ٤٩٨ - في المحرم إذا لم يجد إزاراً ٧٧٠
- ٤٩٩ - في فسخ الحج: أفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ ٧٧٢
- ٥٠٠ - في صيد حمام الحرم ٧٧٦
- ٥٠١ - في الرجل يطوف ثمانية أشواط ٧٧٦
- ٥٠٢ - في التمر يكون فيه الذباب ٧٧٧
- ٥٠٣ - في المحرم يتوشح ٧٧٧
- ٥٠٤ - في رجل طاف ستاً ٧٧٧
- ٥٠٥ - ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَرَ ٧٧٨
- ٥٠٦ - في الحج على الرجل أفضل من المَحْمِلِ ٧٧٩
- ٥٠٧ - في الرجل يودّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟ ٧٨١
- ٥٠٨ - ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة ٧٨٢
- ٥٠٩ - في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له ٧٨٢
- ٥١٠ - ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام ٧٨٢
- ٥١١ - في البيت ما كانت كِسوته ٧٨٤
- ٥١٢ - ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج ٧٨٥
- ٥١٣ - في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما ٧٨٦
- ٥١٤ - في المحرم يصيب القِرْد ٧٨٧
- ٥١٥ - في مكة، من أين تُدْنَحَلُّ؟ ٧٨٧
- ٥١٦ - في تعظيم البيت ٧٨٩
- ٥١٧ - لأيّ شيء سميت أيام التشريق؟ ٧٩٠
- ٥١٨ - في الطواف أفضل أم العمرة؟ ٧٩٠
- ٥١٩ - في المتعة: لأيّ شيء سميت المتعة؟ ٧٩١
- ٥٢٠ - من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق ٧٩١

- ٥٢١ - في المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب ٧٩٢
- ٥٢٢ - في الجلال أي لون هي؟ ٧٩٢
- ٥٢٣ - في المحرم يقتل الوزغة ٧٩٣
- ٥٢٤ - من كره أن يتخذ بمكة سجن ٧٩٣
- ٥٢٥ - في الدجاجة السنّدية ٧٩٤
- ٥٢٦ - في المملوك يتمتع ٧٩٤
- ٥٢٧ - في الطواف حول المقام ٧٩٥
- ٥٢٨ - في طرد حمام الحرم ٧٩٥
- ٥٢٩ - الصيد يُدخل به الحرم فيذبح ٧٩٥
- ٥٣٠ - من قال: الحاج يكتبون ليلة القدر ٧٩٥
- ٥٣١ - في المحرم يليه وهو جنب ٧٩٦
- ٥٣٢ - في البدنة يكون لها لبن تُهدى ٧٩٦
- ٥٣٣ - في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه ٧٩٦
- ٥٣٤ - في الرجل يستقرض ويحج ٧٩٦
- ٥٣٥ - في المحرم يكون به الجرح في جسده ٧٩٧
- ٥٣٦ - في المحرم يلبس القباء ٧٩٧
- ٥٣٧ - من كان إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه ٧٩٨
- ٥٣٨ - أين ينزل من عرفة؟ ٧٩٨
- ٥٣٩ - في مس منبر النبي صلى الله عليه وسلم ٧٩٩
- ٥٤٠ - من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ٨٠٠
- ٥٤١ - في المناسك: لأي شيء جعلت؟ ٨٠٠
- ٥٤٢ - في الماشي كيف يدفع؟ ٨٠٠
- ٥٤٣ - في المحرم يجد الريح المُتّنة ٨٠١
- ٥٤٤ - في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أو يحلق غيره؟ ٨٠١

- ٥٤٥ - في المحرم يبيع شعره ٨٠١
- ٥٤٦ - من قال: في كل ذات كَرْشِ شاة ٨٠١
- ٥٤٧ - في الرجل يطوف وهو مضطبع ٨٠٢
- ٥٤٨ - في قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ ٨٠٣
- ٥٤٩ - في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ ٨٠٣
- فهرس أبواب المجلد الثامن ٨٠٥
